

دكتور  
صبحي عبد الله سعيد

جامعة القاهرة  
أستاذ مساعد بجامعة المنيا سعود سابقًا

# الحاكم وأصول الحكم في النظم الإسلامي

( السياسي والإقتصادي والاجتماعي والفكري )

١٩٨٥

الناشر  
دار الفكر العربي

مطبعة جامعة القاهرة  
والكتاب الجامعي



0159166

Biblioteca Alexandrina



دكتور  
صباحي عبد الحميد

جامعة القاهرة

أستاذ مساعد بجامعة الملك سعود سابقاً

# الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي

( السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري )

١٩٨٥

الناشر  
دار الفكر العربي

مطبعة جامعة القاهرة  
والكتاب الجامعي



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وهب لنا العقول والأذهان ، وأمرنا بالاحسان وصالح  
الأعمال ، والصلة والسلام على رسول الهدى سيد الأنام .

سبحانك ربى لا علم لنا الا ما علمتنا انت الوهاب ... ان كنت قد  
أصبت فمن فضلك ونعمك التي لا يحصيها عد ، وان أخطأت فمن نفسي  
وقصور بشرى تى .  
اما بعد ..

الاسلام ليس شعار يردد ، لكنه مضمون يطبق ، فالاسلام شكل  
ومضمون تسير فيه الحياة على نسق منظوم ، ونظام مرسوم ، يكفل الخير  
ويحقق الامان لكل حاكم ومحكوم .

واذا كانت امتنا الاسلامية - في فترات ضعفها بسبب وهن عزم  
رجالها - قد غفلت عن طريق الحق والخير المرسوم لها ، وسمحت لغريب  
المذاهب والأفكار والفلسفات ان تنفذ بسمومها في جسدها ، فباتت هزيلة ،  
كسيرة ، تعيسة ، بعد ان اخذت منها نظم حكمها .

فإن الفضة لابد مدبرة .. والصحوة لا محالة مقبلة لنقييم حياتنا  
وتنظيم حكمتنا على المنهاج الذي رسمنه الله لنا ، لأنه السبيل الى نجاتنا من  
كل الشرور التي احاطت بنا ..

فالى كل مؤمن ومؤمنة .. الى ابناتنا اهدى لكم كتابي ،  
والله الموفق ..



## الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي

( السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري )

لا بد لأى مجتمع يريد الاستمرار والبقاء أن تكون له قوة دافعة تجعل له كيانا سياسيا ، وهذه القوة هي السلطة Pouvoir Politique ، وعلى ذلك فهناك تلازم بين السلطة وكل جماعة سياسية ، بحيث لا يتصور وجود سلطة بدون جماعة ولا يتخيّل وجود جماعة بدون سلطة .

و قبل أن نلقى الضوء على أسس بناء السلطة في المجتمع علينا ابتداء أن نقر بأن شكل السلطة وطرق بنيتها وأهدافها وحدودها وأصول ممارستها لقدراتها هو دائماً تعبير عن المواقف الاجتماعية التي تكشف عن حركة الإنسان في الحياة ، تلك الحركة التي ترمي في دوامها واستمرارها إلى التطلع نحو الأفضل والأكمل .

هكذا نتيجة للانبعاث المتصل ونتيجة لبقاء الإنسان وتطوره ( حتى يرث الله الأرض وما عليها ) يبني الإنسان لنفسه عالمه من البنيات السياسية التي تلائمه لينقل عبرها ومن خلالها تراث ماضيه إلى حاضره المتتطور ، وبحيث تظل السلطة هي التعبير الذي يجسم له أوضاعه الاجتماعية تعبيراً عن فلسفته وعقده .

الآن الإنسان ليس أصيلاً في هذه الحياة وإنما هو مخلوق من صنع الخالق ، ووفقاً لقانون الأشياء لا يملك المصنوع أن يحدد لنفسه مهمته وإنما عليه أن يخضع للمهمة التي حددتها له صانعه ، وهذا يعني أن الإنسان ليس له مطلق الحرمة وإنما عليه أن يتلزم طريقها المحدد لها ،  
( م ١ - الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي )

- ١٢ -

ومؤدى ذلك ألا تكون مواقفه الاجتماعية شاردة ولا متباوza ، فالانسان له علة وجود في هذه الحياة وأيضا له فيها هدف ، وهو غير قادر على أن يحقق هذه العلة ولا أن يبلغ هذا الهدف ما لم يتلزم سنه ونوايس خالقه ، فبنية الفرد وبنية الجماعة السياسية شأن كل بنية عضوية لها أحوال وأطوار تعبّر كل مرحلة منها عن موقف يتساوق معها وفق حسابات دقيقة تحدد لها صحيح حركتها على مقتضى قواعدها المرسومة لها .

ولأن الله برحمته وغفوره شاء أن يحيى الانسان حياته المسوقة على الأرض مستقراً وآمناً ، عابداً وعاملاً فقد شاد له من القواعد وكفل له من الأسس التي تقيم هذه الحياة على السلامة التي لا يضل معها ولا يشقي ، إلا أن هناك مجتمعات انغلقت قلوبها عن الإيمان ولم يشرح الله صدرها للإسلام فصنعت لنفسها قيمها وقواعد حياتها ورسمت على مقتضاهما حركة سيرها بعيداً عن أوامر الله وقواعد الشرعية المنظمة لهذه الحياة . وكان حتماً أن تضطرب المواقف الاجتماعية بعيداً عن أصولها وضوابطها ، وأن تختلط العلاقة التي تربط الإنسان كفرد مع جماعته ممثلة في سلطنته الحاكمة وأن تصبح السلطة بالتالي داخل المجتمع مشكلة سياسية<sup>(١)</sup> ، وبقدر عمق هذه المشكلة تتحدد أسس بناء السلطة ، أي يتحدد نوعها وأدواتها وأساليبها ومجالاتها وحدودها .

وأيا ما كان الأمر فبناء السلطة يشير دائماً داخل كل مجتمع ثلاث قضايا رئيسية هي : من تكون السلطة والسيادة في المجتمع ؟ وفي خدمة من تكون وعلى أي أساس ومبادئ تقوم ؟ وما هي مجالاتها وأهدافها وحدودها ؟ .

وتمثل هذه القضايا بما تشيره من مشكلات سر كل صراع دائـر داخل كل مجتمع هاجر الدين الله الإسلامي وشرعه ، ذلك أن هذه القضايا تعتبر

---

(١) عن مشكلة السلطة وانتفالها راجع مؤلفنا عن السلطة والحرية في النظام الإسلامي ١٩٨٢ دار الفكر العربي .

- ٣ -

في حياة تلك الشعوب قضايا رئيسية فتحاول جاهدة أن تكشف عن أسلم الحلول لها ، وعلى ذلك فهي تختلف في مفهومها ومنظورها بين مجتمع وآخر تبعا لاختلاف نسيجه الفكرى وغرسه العقائدى ، والصراع الدائر الراهن بين نظم الحكم الرأسمالية في الغرب وبين نظم الحكم الاشتراكية في الشرق خير دليل وأقوى شاهد على تباين حلول مشكلات هذه القضايا ، كما أن ما يدور داخل هذه المجتمعات نفسها من استغلال أو كبت وقهر أو افلات قيم كفيل بأن يشار بأصبع الاتهام الى هذه المجتمعات بأنها مجتمعات عاجزة عن ايجاد الحلول الكفيلة بالقضاء على مشكلاتها التي تجعل منها ظما انسانية قبل أن تكون ظما صادفت قدرًا كبيرا من التقدم .

اما النظام الاسلامي : فهو لا يعتبر هذه القضايا بما تثيره من مشكلات قضايا رئيسية وانما هي قضايا فرعية تجد حلولها من خلال قضية اليمان الكبرى ، فالانسان في ظل هذا النظام يؤمن بأنه غير أصليل في هذه الحياة وأنه مخلوق مربوب له قدرة وحدود ، وله عمله وهدف في هذا الوجود ، لا يملك أن يحدد مهمته في الحياة بنفسه ولا أن يطلق حركته لعنانها ، ومن ثم فهو يخضع لل مهمة التي حددتها له خالقه ويستقيم عليها بلوغا لسعادته ، وعلى ذلك فالانسان في هذا النظام يخضع لسفن الله وقواعده ، ومن أوليات هذه السنن الخضوع لله بطاعته فيما يأمر به أو ينهى عنه تشريعا وتوجيها وتأثيرا ، وعلى ذلك فالانسان الذي يكتشف عن مواقفه الاجتماعية ففى حدود توجيهات الدين وأوامره الشرعية لا يملك تجاوزها أو التخل منها ، وبذلك يبني الانسان في ظل الاسلام بنية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري على أصول وقواعد تجد أساسها من الشرع الاسلامي ومقاصده .

من أجل ذلك انفرد الاسلام بنظامه واستقل بذاته فكان له فكره وأسلوبه وحلوله وأدوات بناؤه التي يتميز بها وينفرد من دون كافة النظم

- ٤ -

الوضعية ، ولما كان الأمر كذلك فان جوانب النظام الاسلامي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية ، وأصول ممارسة السلطة للحكم تحتاج منا لاجabات واضحة نكشف فيها عن جوانب الاسلام التي أحاط بها كل مناحي الحياة وفق رسم الله لها .

ولذلك كان طبيعياً أن نقسم دراستنا الى ما يلى :

فصل تمهيدى : نوضح فيه بناء الاسلام المتكامل القائم على الجمع بين العقيدة والشريعة ، بين الدين والدنيا ، بين الشرع والعقل ، بين الشبات والتطور ، بين الروح والمادة . . . كمتناقضات تقوم على التعاون ولا تقوم على التصادم .

باب اول : نستعرض فيه السلطة الحاكمة وقواعد ممارستها لأعمالها .

باب ثانى : نوضح فيه علاقة الفرد بالسلطة الحاكمة باعتبارها من المشكلات السياسية المثارة داخل المجتمعات غير الاسلامية لنبين كيف جاء الاسلام قاضياً على هذه المشكلة في نظام الحكم القائم عليه – ثم نوضح أيضاً في هذا الباب أسس طاعة الحاكم النفسية والشرعية .

باب ثالث : نستعرض فيه جانب الاقتصاد والمجتمع والفكر في النظام الاسلامي ، ومدى حق الدولة في التدخل في هذه المجالات .

## الفصل التمهيدي

### الاسلام بناء متكامل

تمهيد :

حين اتجهت مشيئة الخالق الى خلق الانسان قال عز وجل ملائكته « انى خالق بشرًا من طين » . فاذا سوته وتفتحت فيه من روحي ففعوا له ساجدين » ، فالانسان منذ النشأة والتكون كان محل تفضيل وتكريم ، فقد وهب الله العقل والتميز والادراك ، وتلك خصوصية اختصه الله بها ليكون مهيئا لما هو مستعد اليه نوعه الانساني من حمل للأمانة واستعداد للخلافة ، وتلقى للرسالة \*

فالانسان هو المخلوق الذي تصدر كل المخلوقات منذ الأزل ليحمل الأمانة وتبعاتها (النکالیف الشرعیة) ، يقول الحق تبارك وتعالى « اناعرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان » \* (١)

ومن مقتضى هذه المشيئة الالهية أن يكون الانسان هو خليفة الله المستخلف في الأرض « واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة » (٢) به يتم عمرانها ويتحقق لها ابداعها الذي قضاه لها ، وبه ينتشر الفلاح والصلاح بين الناس ما اتبعوا الأمانة التي حملنها ، لذلك كان تقدير العليم ألا يستديم مقام آدم وزوجه في الجنة ، وبقدر من الله مقدر وسوس الشيطان لهمما وسول فوقعا في المعصية،

---

(١) الاحزاب ٧٢.

(٢) البقرة ٣٠.

- ٦ -

ومن ثم كان أمر الله لهم بالهبوط الى الأرض حيث التكاليف المادية وال حاجات الجسدية ، وحيث المنازعات والمخا صمات وكل ما تقتضيه الحياة الطينية من المنفصالات والクロب ، يقول الحق تبارك وتعالى « فأزلهم الشيطان عنها فأخرجهم مما كانوا فيه وقنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولهم في الأرض مستقر ومتاع الى حين » (١) .

وكان فعل آدم مثار خوفه وحزنه ، الا أن الله بعفوه ورحمته ألهمه كلمات يدعوه بها فتاب عليه ، وقرر له ولذرته أن يرسل اليهم في الأرض من حين لآخر هداة يهدون الضالين وينبهون الغافلين ، فمن آمن بهم وعمل بنصائحهم نجا ، ومن كذبهم وكفر بآيات الله هلك وتردى ، قال تعالى « فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٢) ، فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى » (٣) .

وهكذا توالت على البشرية رسالات السماء تذكرهم بين الحين والآخر بخالقهم حتى لا يخطئوا الطريق ولا ينحرفوا عن سواء السبيل ، و تعمل على تجديد علاقتهم بربهم حتى لا تسرقهم الحياة بزخرفها وزينتها فينسوا ذكر الله ، وتبيّن لهم ما يصلح شأنهم فتأمرهم باتباعه وما يفسد أحوالهم فتنهاهم عنه .

وقد كانت كل رسالة سماوية محمولة في زمانها بما يتلائمه مع المستوى العقلي الذي بلغته البشرية في تطورها على مر عصورها ، فقد مرت تلك الرسالات على البشرية بذات المراحل التي تمر بها عادة حياة الفرد من

(١) ، (٢) البقرة ٣٦ ، ٣٨ .

(٣) طه ١٢٣ .

- ٧ -

طفولة ، فشباب ، فرشد وكمال ، قال تعالى « لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ  
وَمِنْهَاجًا » <sup>(١)</sup> •

وحين بلغ الانسان كمال العقل وتهيأ استعداده للهداية الكاملة أتم  
الله نعمته عليه ورضى له الاسلام دينا خاتما لكل الشرائع ، قال تعالى  
« الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ  
دِينًا » <sup>(٢)</sup> •

ولأن الاسلام هو الدين الخاتم ومتنهى الشرائع فقد أتى بالمنهج  
الشامل الكامل الذي يستقيم عليه أحوال الناس أجمعين في أمور الدنيا  
والدين الى ما شاء الله لهذه الحياة أن تدوم •

والاسلام كنظام يحتم أن تكون الهيئة المطلقة على الجماعة البشرية  
له ولمنهج الله من دون سواه ، كما يحتم أن يعيش الفرد في ظله بخلق هذا  
الدين القويم ، ومؤدي ذلك أن تصبح العقيدة الایمانية أساس هذا  
النظام ، كما تصبح الشريعة بما اشتملت من قيم وموازين ومبادئ وأصول  
وأحكام ترجمة هذا النظام ، أما الاخلاق كسلوك بين الناس فيظل سياج  
النظام وضمانه ، ووفقا لذلك قام الاسلام بقلame على بناء متكملا وهو  
ما نوضجه في المباحث القادمه •

- ٨ -

## المبحث الأول

### الاسلام دين ودولة

يرى البعض من الناس أن الاسلام دعوة دينية تنظم علاقة الانسان بربه وتعني بالاخلاق وليس لها من بعد ذلك من أمور الدنيا شيء ، وهذا أمر ينكره الاسلام ويأباه فيما من شيء في الحياة الا وللإسلام فيه حكم ٠

فالاسلام أسلوب حياة ونظام حضاري انساني لا يعرف العزلة بين الدين والدنيا وإنما هو جامعهما في وحدة لا تفصل ، فالربط قائم بين أمور الدين ومواصفات الدنيا ، بين الايمان والسلوك ، بين العبادة والعمل ، بين الروح بائزها والجسد بحاجاته ، وهو على هذا الأساس له أصوله وأحكامه ومقوماته جاء بها تشريعاً وتوجيهاً وتأثيراً ليقيم البشرية وفق أسس مصاغة صياغة ربانية ، وموجهة وجهة أخلاقية تحقق بها سعادتها وتنجيزها من شقاوتها ٠

فالاسلام دين الكمال وتمام النعمة ، ومن لزوم الكمال أن يحيط بالشمول والعموم ومن ثمأتي بالعقائد التي تقوم الفكر ، وبالعبادات التي تطهر القلب ، وبالأخلاق التي تزكي النفس ، وبالآداب التي تجمل الحياة ، وبالتشريع الذي يقيم العدل ٠

على هذا النحو لا يعد الاسلام ديناً قاصراً على العبادات من صلة ونسك وابتهالات دون أن يكون له علاقة بالمجتمع وما يقع فيه من مشكلات ، فهناك حقيقة مشتركة بين الدين وما تستلزمها حركة الانسان في الحياة ، وعلى ذلك نجد في أحكام الشريعة وقواعدها ما يتعلق بالدولة . ونظام الحكم فيها ، كمبدأ الشورى ، والأمر بالعدل بين الناس ، ومسئوليية

- ٩ -

الحاكم عن رعيته ، ووجوب الطاعة لأولى الأمر ، وما إلى ذلك من أحكام تتعلق بالدولة وشئونها ، كما جاءت السنة النبوية بأحاديث يتكرر فيها لفظ الأمير والأمارة والأمام والسلطان ، وكلها تعنى من يسدهم الأمر والحكم ، أي من يسدهم السلطة ، والسلطة هي الناطقة باسم الدولة ، ومن ثم فالدين الإسلامي لا بد له من دولة تحفظه وترعاه ، ويؤكد ذلك أن الإسلام شريعة ، والشريعة قواعد وأحكام ، وهذه لا تجد طريقها نحو التنفيذ ما لم تكن هناك قدرة عليها فوق قدرات الأفراد تسلك أن تجبرهم على احترامها أو هي تعاقبهم حال الخروج عليها ، من أجل ذلك كانت ولادة أمر الناس أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم وسائر ما أوجبه الله من أمور تتعلق بالجهاد وإقامة العدل والحدود كلها أمر لا تسم إلا بالقوة والأمارة<sup>(١)</sup> وهذا يعني أن إقامة الدولة – الإسلامية هي في الإسلام أمر لازم ومتلازم مع الدين حتى تقيم الشرع وتحمى الدين ٠

كما أن عبادة الله سبحانه تقتضي إقامة الدولة ، فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة<sup>(٢)</sup> ٠ وتحقيق معانى العبادة بهذا المعنى الواسع يقتضى أن يجعل الإنسان حياته وسائر أقواله وأفعاله وتصراته وعلاقاته مع الناس وفق ما أمر به الله ونهى عنه ، والانسان غير مستطيع أن يصوغ حياته بهذه الكيفية الا اذا كان المجتمع الذى يعيش فيه منظما بكيفية تسهل عليه تحقيق هذه الصياغة من دون مشقة أو عناء ، فالانسان كائن اجتماعى يتأثر بالمجتمع الذى يعيشه ويتأثر بما فيه ، ومن

(١) ابن تيمية – السياسة الشرعية ١٧٢ ، ١٧٣ ٠

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٣٠٤ وما بعدها ٠

- ١٠ -

نتيجة هذا التأثير الاتجاه نحو الخير والهداية أو نحو الشر والضلال ، ويفيد ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام « ما من مولود الا يولد على القطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة عجماء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا أتتم تجدعونها » (١) ، فالابوان بالنسبة للصغير مجتمعه الأول الصغير فان كانوا ضالين دفعاه الى الضلال وأخرجاه على مقتضى القطرة السليمة التي خلقه الله عليها ، وان كانوا صالحين أبقياه على القطرة ونميأ فيها جانب الخير ، كما نجد في القرآن الكريم ما يدل على أن المجتمع الفاسد يمنع من اقامة ما يأمر به الاسلام فلا يستطيع الانسان أن يحيا فيه وفق ما يريده الاسلام قال تعالى « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتها جروا فيها .. » (٢) ، فالانسان اذا أقام بين ظهراني مجتمع فاسد لا يمكن له أن يحيا الحياة التي يرتبض بها الاسلام وفق ما ينظمها من علاقات مع الآخرين يرسمها له الشرع ، أما اذا قام بين ظهراني مجتمع يرعى الأسس الاسلامية فلا شك أنه متمكن من اتمام أنواع العبادات بما يوافق الشرع ، وهذا لا يتم الا بقيام دولة تصوغ المجتمع صياغة اسلامية ترضى الله ورسوله ، وفوق ذلك تقوم على حماية هذه الصياغة من أي عبث أو افساد بما لها من سطوة وسلطان .

ولأن الاسلام دين ودولة فقد بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم بالخطيب والاعداد لاقامة هذه الدولة ، وكان البدء في ذلك ببيعة العقبة الثانية التي تمت قبل الهجرة من مكة الى المدينة ، وبمقتضها نشأت أول دولة اسلامية ، اعطيت السلطة فيها الى الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) المنتخب من السنة ، ص ٣٩١ .

(٢) النساء ٩٧ .

ليكون أول حاكم لها ، ومن خلال هذه السلطة أقام حكم الله تنفيذا وتشريعا  
وقضاءا في السياسة والمجتمع والاقتصاد . . .

وهكذا فالاسلام ليس دينا فحسب كما يدعى البعض ، بل هو دولة أيضا ، يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » وتلك دلالة على أن الاسلام حين أوجب الامارة في القليل العارض من اجتماع المسلمين فلم يكن ذلك الا للتتبية بفرضها ووجوبها على سائر أنواع الاجتماعات ، وحكمة ذلك ظاهرة في أن يكون لصاحب الائتمار على الجماعة القول الفصل بكلمة حق أو صواب ، رأى ينهى به نزاعا أو يفضي به حلا لأمر بين أفراد الجماعة هو مثار خلاف بينهم فلا تزداد الشقة ولا يحدث الصدع وهو الأمر المنهى عنه في الاسلام الذي جعل المتسقين اليه كالبنيان المرصوص ، ومن ذلك كانت دعوة الاسلام لل المسلمين بأن يعتصموا جميعا بحبل الله ولا يتفرقوا ، فالاعتصام وعدم الفرقة تعنى الجمع والوحدة ، وحتى يتم لهذا الجمع وحدتهم لابد أن يولى عليهم من له حق حفظ هذه الوحدة ، والحرص على رعاية سببها الذي أقامها ، ومؤدي ذلك أن مجتمع المسلمين انكبير لابد له من أمير يرعى شئون الجماعة في الدنيا ويقيمه الشرع ويحفظ عليهم الدين ، وعلى ذلك فالاسلام دنيا ودين ، أو هو دين ودولة ، ومن ثم فنظامه جامع بين العقيدة والشريعة ، والعقيدة لابد لها من حماية والشريعة لابد لها من قيام .

## المبحث الثاني الإسلام إيمان وآدلة

إذا كانت الشعائر والنسك تمثل في الإسلام عمد النظام ، وإذا كانت المعاملات وفقاً للأصول والكليات تمثل أركانه ، فإن العقيدة والأخلاق يشكلان الأساس والصرح ، ولأنه لا بناء من غير أساس ، فقد عرف الإسلام كيف يتم نظامه مستوفياً أساسه العقائدي وضمانه الأخلاقي ٠

### جانب العقيدة الإيمانية في الإسلام :

لاشك أن التوحيد بأن لا إله إلا الله هو دين الفطرة ، فمنذ الوقت الذي كان فيه الإنسان في حالة عدم ، أو في الوقت الذي لم تكن الأرواح بعد قد دخلت الأجساد البشرية ، وكان ذلك في عالم الذر ، تجلى الله سبحانه وتعالى للإنسان قبل أن يك شئ ، وبقدرته استطعه والهمه الاقرار بربوبيته آخذا عليه المهد بوجه انيته ، يقول ذو القوة المتين « واذ آخذ وبك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بل شهدنا أن تقولوا يوم القيمة أنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتلهننا بما فعل المبطلون(١) ٠

فإذا ما شاء الله للإنسان أن يخلق سواه وتفتح فيه من روحه فأحياءه ، ودخلت الأرواح الأجساد فاحتاجت المعرفة الفطرية بالله بمحاجب البشرية الكثيف ، وستر الله بذلك سر ذاتيته ، ومع ذلك ظلت روح الإنسان

---

(١) الأعراف ١٧٣ ، ١٧٢ ٠

- ١٣ -

مشدودة الى نافخها وباعث حياتها في جسده ، متعلقة بمدبر أمرها ، وحركتها في بدنها كفطرة مركوزه في أغوار النفس المفطورة بفطرة الله التي فطره عليها ٠

فإذا كان من قدر الإنسان أن يكون له في الأرض مستقر إلى حين ، فمن قدره أيضاً أن يكون له فيها معه شيطان يوسر له ويسول ليصله عن الحقيقة العليا كما أضل أبوه في الجنة ، فيصور له هذه الحقيقة الإيمانية في الشجر والحجر ٠٠٠ أو في الشمس والقمر ليغويه فيقول هذا ربى ويسجد له ، فيتردى في شرك عدوه ويضل عن فطرته ، لكن الله برحمته التي وسعت كل شيء ينبه الإنسان عن طريق هداته بأن كل ما في السموات والأرض من آياته واعجائزه ، فهي مخلوقاته ومن ثم لا يسجد إلا لخالقها ، يقول عز وجل « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم آية تعبدون » ٠

ويكشف لنا القرآن الكريم أن ما من أمة خلت إلا وجاء لها نذير يدعوها إلى الإيمان بخالق الإنسان وتوحيده ، ودليل ذلك من القرآن قول الحق (١) ٠

« لقد أرسلنا نوحًا إلى قومه فقال يا قوم عبدوا الله ما لكم من الله غيره » ٠

« والي عاد أخاهم هودا قال يا قوم عبدوا الله ما لكم من الله غيره » ٠

« والي ثمود أخاهم صالحًا قال يا قوم عبدوا الله ما لكم من الله غيره » ٠

« والي مدین أخاهم شعيباً قال يا قوم عبدوا الله مالكم من الله غيره » ٠

---

(١) الأعراف ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥

- ١٤ -

ويقول عز وجل بالنسبة لهذا الأمر « وما أرسلنا من قبلك من رسول  
الا نوحى اليه أنه لا الله الا أنا فاعبدون » (١) .

فقضية التوحيد هي قضية الایمان التي يتعلّق بها الانسان ، وبدونها  
ليس له وزن في هذا الوجود ولا كيان ، وهي قضية مقتضى فيها بأمر الله  
ومحسومة منذ الأزل ، يقول الحق وهو الأول والآخر « وفضي ربك  
ألا تعبدوا الا اياه » ، ومن أجل هذا الحسم ، ولتشبيت هذا اليقين يخاطب  
القرآن الكريم كل ذي عقل وبصيرة ليتفكّر في قول الله تعالى « لو كان فيهما آلهة  
الا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش العظيم عما يصفون » (٢) « قل لو كان  
معه آلهة كما يقولون اذن لا ينتفعوا الى ذي العرش سبيلا سبحانه وتعالى  
عما يقولون علو اكبير » ٠٠٠ « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه الله اذن  
لذهب كل الله بما خلق ولعل بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون عالم  
الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون » ٠

ودلالة حسم هذه القضية الایمانية أن شهادة التوحيد (٣) « أن لا الله  
الا الله » وان بدأت أولها بلا النافية فذلك غاية الاثبات ونهاية التحقيق  
بأنه لا معبود الا الله ولا سجود لغير الله ولا طاعة الا لمن أطاع الله فالایمان  
بأن الله واحد أحد هي أصل الأديان جميعا ٠ ولم يكن الاسلام في حياة  
البشرية الا الهداية الأخيرة التي تؤكد هذا الأصل العام ، ومن ثم جاء  
الرسول عليه الصلاة والسلام ليبلغ البشرية أمر ربه « قل انما أنا  
بشر مثلكم يوحى الى انما الحكم الله واحد » ٠

ومن أجل ذلك تعد فاتحة الكتاب في قوله تعالى « مالك يوم الدين »  
من قضايا الایمان الضخمة التي بمقتضها يؤمّن الناس وفقا لها بأنهم جميعا  
مردودون الى الله وحده يوم لا ملك الا ملكه « من الملك اليوم ؟ لله الواحد  
القهار » ٠ ومعنى أنهم مردودون اليه سبحانه أن هناك دار للآخره يقضي

(١) ، (٢) الانبياء ، ٢٥ ، ٢٢ .

(٣) التوحيد أفراد الخالق بالعبادة ذاتا وصفة وافعالا ، قال العلامة  
ابن قيم في مدارج السالكين التوحيد نوعان : في العلم والاعتقاد ويسمى  
التوحيد العلمي لتعلقه بالأخبار والعرفة ، ونوع في الارادة والقصد ويسمى  
التوحيد القصدى لتعلقه بالأرادة والقصد .

- ١٥ -

الله فيها بكل خصائصه ، وبدون مقاييس بشرية دون أن يظلم الانسان فتيلا ، مهما كان أمره في الدنيا رفيعا أو وضعيا ، أميرا كان أم أجيرا ، غنيا أم فقيرا ٠

قضية الآخرة ويوم الدين هي في نفس المؤمن تمام الضمان للنفس البشرية التي آمنت وأيقنت أنها ستلقي مالك البداية والنهاية ، ومن ثم يثبت الإيمان قلب المؤمن ، ويتحرك في حياته وفق منهج الله لا يخشى إلا الله ، ولا يسأل أحد سواه ولا يعمل إلا وفق ما يرضاه ، فان استند الأخذ بالأسباب تكون الاستعانة بمولاه بدعوته ابا « ايها نعبد واباك نستعين » هذه الدعوة التي تسقط في نفس المؤمن كل الوسائل بين الله والناس وتبثت الألوهية بكل عناصرها الله وتسقطها بكل عناصرها عن سواه ٠

فالنفس المؤمنة التي صاغها وصقلها الاسلام تملك عقيدة راسخة رسوخ الجبال ، لا تعبأ بكوراث الحياة وشدائدها ، لأنها نفس غير قانطة ولا يائسه من رحمة الله التي وسعت كل شيء حين تنوء بها الهموم الثقال ٠

عقيدة التوحيد ، وهي عقيدة الحق خير دواء وأغنى شفاء تعطى صاحبها ثباتا أشد من الجبال الشم ، والرواسي الشامخات ، فالنفس المؤمنة بهذه العقيدة الحق وهي على دار الفناء تظل نظرتها شاخصة إلى رب الأرض والسماء توافقة إلى خالقها وبارئها منتظرة قول ربها في حقها « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين » فالخلود في دار النعيم هو جزاء المؤمنين أصحاب العقيدة والدين ، له مذاقه في الدنيا وثوابه في الآخرة ، عن العباس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسوله » (١) ٠

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه

---

(١) رواه مسلم ٠

- ١٢٦ -

وسلم فقال لى « يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ؟ قلت الله ورسوله أعلم : قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ، قلت يا رسول الله أفلأبشر الناس ، قال : لا تبشرهم فيتكلوا » (١) .

وعن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : « فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يتغنى بذلك وجه الله » (٢) ، وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « قال موسى يا رب علمتني شيئاً أذكرك وأدعوك به ، قال قل يا موسى لا اله الا الله ، قال يارب كل عبادك يقولون هذا ، قال يا موسى لو أن السموات السبع وعاصمها غيري والأرضين السبع في كفته ، ولا اله الا الله في كفه مالت بهن لا اله الا الله » (٣) ، وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله تعالى يا ابن آدم لو اتيتني بقرب الأرض خطايا ثم لقيتني لاتشرك بي شيئاً الأتيتك بقربها مغفرة » (٤) مصداقاً لقول الله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » .

فالتوحيد هو أفراد الله تعالى بالعبادة ، وعبادة الله لا تحصل الا بالكفر بالطاغوت ذلك أن خلوص العباده لا تتفق مع الضلاله فهي نقيسها ومن ثم وجب اجتنابها ، يقول الحق تبارك وتعالى « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » ، والطاغوت كل ما عبد من دون الله بشراً أو شجراً أو حجراً ومثله كل ما يشغل عن الله تعالى بالتقرب اليه به أو من دونه ، وعلى هذا الوجه كانت دعوة سيدنا ابراهيم في قوله الله تعالى « واجنبني وبني أن نعبد الأصنام » فسيدنا ابراهيم عليه السلام لم يكن من يخاف أن يعود الى عبادة تلك الجهة التي كانوا يعبدونها ، فكانه قال اجنبني عن الانشغال بكل ما يصرفني عنك يارب .

ولقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو القدوة الحسنة – مثلاً على رسوخ العقيدة في قلب المؤمن بها يوم أحاط به الأشرار يحاولون

(١) الإمام محمد عبد الوهاب – كتاب التوحيد ص ٣ بيروت ١٩٦١ .

(٢) (٤ ، ٣ ، ٢) المصدر السابق ص ٤ ، ٥ .

- ١٧ -

آن يطفئوا جذوة الايمان ، فماذا قال ؟ قال كلمته المشهورة التي طالما أهتزت لها أعودا المنابر ، ووصل رأسيها الى أعماق القلوب ، قال بلسان الحق « والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يسارى على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه » .

والناظر المتأمل في الفترة التي عاشها الرسول الكريم في مكة بعدبعثة - ثلاثة عشر عاما - يجد أنها قامت في نهجها على أساسين : أولهما العقيدة وتركتز في الدعوه الى الوحدانية والايمان بالبعث ، والثانية تتمثل في تركية النفس وتطهيرها بالقيم الأخلاقية والمثل العليا .

### **الجانب الأخلاقي في الإسلام :**

الدين عقيدة ، وأحكام ، وتطبيق ، والتطبيق شكل ومضمون ، فقد بهم التطبيق شكلا بالعادة الا أنه لا يثر في قلب العابد ثمرة العبادة ، ومن هنا حرص الاسلام على أن تقوم التربية الروحية بين المسلمين حتى يعلموا الدين عقل وعاية ورعاية ، لا عقل سماع ورواية فالإسلام جاء ليطبق لا ليقرأ .

والأن الاسلام هو الدين القيم ، فقد حوى العقيدة والقيمة ، وكان طبيعيا أن يكون سلوك المسلم الأخلاقي مرتبطا بالجانب اليماني ، فما وقر في قلبه من ايمان لابد أن يعكس أثره على عمله الصالح الملائم بأداب الاسلام ، وعلى ذلك تضحي العقيدة اليمانية مرتكز لكل قيمة عليا ، كما أن كل قيمة تكشف عن سلامة عقيدة أصحابها ، وعلى هذا تصبح الأخلاق بما تكشف عنه من مثل في الأفعال والأقوال والتصرفات بمثابة الغطاء ، ان اكتسی بها الانسان سترته ورفعت مكانته مع نفسه وبين الناس ، وان خلعها عن نفسه كشفته وأظهرت معايه ، ومن ثم أزالت من مكانته في نظر الناس

وعلى هذا الأساس دعى الاسلام الى الأخلاق وعنى بها وحث على نشرها كفضائل تدعو لكل فعل حسن وتنهى عن الفعل الدني ، وكان طبيعيا والأمر كذلك أن يكون على رأس هذه الأمة من شهد الله له بأنه « لعلى خلق عظيم » ، فقد سئلت السيدة عائشة رضى الله عنها عن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام فقالت كلمتها الجامدة : « كان خلقه القرآن » ، ولا عجب ( م ٢ - الحاكم واصول الحكم في النظام الاسلامي )

أن يبلغ مولانا رسول الله هذه المنزلة من كريم الأخلاق ، فقد أدبه ربه وفي ذلك يقول رسول الله « أدبني ربى فأحسن تأديبي » ، ولا عجب في ذلك فقد هيأه ليكون للعالمين الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام أسوة ، فقد كان لازماً أن يكون مصدر عطاء لكل قيمة خلقية تدعو إلى الخير وتنهى عن الشر ، يقول عليه الصلاة والسلام « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ٠

وقد أحدثت هذه المهمة أثراً سريعاً في المجتمع المسلم الوليد الذي قام على تقىض من خلق الجاهلية وأفعالها الدينية فانسابت أخلاق الإسلام في نفوس الداخلين فيه لتهذب كل ما كان معوجاً وتطرح منها كل ما كان فاسداً فيها ، ويدلنا هذا الحديث الجارى بين جعفر بن أبي طالب والملك النجاشى مدى العمق الأخلاقي الذى تحلى به المسلمين : قال « أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الفواحش ونأكل الميتة ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ونأكل منا القوى الضعيف ٠ ٠ ٠ كنا على ذلك حتى بعث الله لنا رسوله منا نعرف صدقه وأماتته وعفافه فدعانا إلى الله لتوحده ونبعده ونخلع ما كنا عليه من عبادة الأصنام والأوثان ٠ ٠ ٠ وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحaram والدماء ونهاينا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقدف المحسنة ٠ ٠ ٠ وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً وأمرنا بالصلاحة والزكاة والصيام ٠ ٠ ٠ فصدقناه وأمننا به واتبعناه على ما جاء به من الله ، فبعدنا الله وحده ولم نشرك به شيئاً وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا ما أحل لنا ٠ ٠ ٠ فعدا علينا قوماً فعدبوا وفتونا عن ديننا ليرودونا إلى عبادة الأوثان من دون الله وأن نستحلل ما كنا نستحلل من الخبائث ، فلما قهروننا وظللمنا وضيقوا علينا وحالوا علينا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك » هكذا يكشف لنا هذا الحوار عن التقىض بين خلق الجاهلية وخلق الإسلام ، وما أحدثه من أثر في نفوس المسلمين تغيرت به معاملاتهم وسلوكهم ٠

ويقرر رفاعة الطهطاوى في كتاب مناهج الألباب :

« أتفقت الأخلاق ، والعوائد ، والشرائع ، والآحكام ، على أن مكارم

- ١٩ -

الأخلاق منحصرة في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه » ، وأن هذا الحديث قاعدة عظيمة في الدين ، لأن الرجل الصالح المستقيم الحال ، لا يقتصر على الكف عن فعل الشر ، بل يرى أن الحقوق الواجبة عليه فعل الخير والمعروف ، فمن لم يضع المعروف في موضعه مع التسken منه لا يعد صالحًا ، فالاستقامه تنهى عن الشر والصلاح يأمر بالخير . و قالوا أن الخير أصوله ثلاثة : التواضع ، وحسن الخلق ، والنصيحة ، أما التواضع فتتبعه ثلاثة : الانصاف مع نفسك وترك الانتصاف لها وخدمة المؤمنين ، أما حسن الخلق فتتبعه ثلاثة : العدل في الرضا والغضب ، والقصد في الرضا والغضب ، والخشية في السر والعلن ، أما النصيحة فتتبعها ثلاثة : العمل الصالح والعلم الصحيح واتباع الحق في كل حال – هكذا ليس من حسن الخلق أن يحسن المرء معاملة الناس ويغفل عن معاملة الله والله أولى له وأقرب اليه ، ذلك أن حسن صلته بالله يؤدي به إلى حسن خلقه مع الناس ولا عكس .

ولأن الإسلام دين المعاملة فإنه ينهى المسلم عن الحسد والغل والكبر والغش والنفاق والرياء واتباع الباطل ومجانبة الحق . لأنها جميعاً من خلق الشيطان السيئة التي يوسوس له بها بعد أن عجز عن التسلط عليه في عقيدة التوحيد ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان آيس أن يعبد في بلدكم هذا ولكن ستكونون له طاعه فيما تحقرنون من أعمالكم وسيرضي به » فإذا تخلق المسلم بخلق الشيطان وأساء للناس خطنا منه أن ذلك هيئ فهو عند الله عظيم .

وخلق المسلم كل لا يتجزأ ، كما أنه سلوك عام في الحياة ، لا يفرق ولا يميز بين مسلم أو غير مسلم ، كبيراً أو صغيراً ، صديقاً أو عدو ، وعن ذلك روى عن على رضي الله عنه قال : لما آتينا بسبايا طيء ، كانت هناك في النساء جارية هيفاء سمراء كحلاة ، فلما رأيتها أعجبت بها ، ولما كلمتني آنسنتني بمقالها ما رأيتها من جمالها وقالت : هلك الوالد ، وغاب الوافد ، فان رأيت أن تمن على وتخلى عنى ولا تشمت بي أحياء العرب ، فاني ابنة سيد قومها ، وأبى كان يشك العانى ، ويشبع الجائع ، ويكسوا العاري ،

ويقى السلام ، ولا يرد طلب حاجة ٠٠٠ ولما عرض أمرها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أبوها ؟ قالوا : حاتم الطيء ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام لو كان أبوها مسلما لترحمنا عليه ، فقد كان يحب مكارم الأخلاق ، وأمر باطلاق سراحها ٠ ٠ ولما ذهبت لأخيها عدى — وكان بدومة الجندي قالت له ائت هذا الرجل (عليه الصلاة والسلام) قبل أن تعلق جيائله ، ففيه خصال أعجبتني ، رأيته يحب الفقير ، ويفك الأسير ، ويرحم الصغير ، ويعرف حق الكبير ، وما رأيت أحدا أجود منه ولا أكرم عليه الصلاة والسلام ٠ (١) ٠

وروى البيهقي في كتابه شعب اليمان بسانده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : مكارم الأخلاق عشرة بقسمها الله ملئ يشاء من عباده : صدق الحديث وصدق البأس ، وأن لا يسبع وجاره وصاحبه جائعان ، واعطاء السائل ، والمواساة بالنائل ، والمكافأة بالصانع ، وحفظ الأمانة ، وصلة الرحم ، والتذمّر للجار ، وقرى الضيف ، ورأسيهن الحياة ، ويقول الرسول الكريم « لكل شيء خلقاً وخلق هذا الدين الحياة » ٠ قالوا كيف ذلك يا رسول الله ٠ قال « من حفظ الرأس وما وعي ، والبطن وما هو ، وذكر الموت والبلا ، وترك زينة الحياة الدنيا وأثر الآخرة على الأولى ، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياة (٢) ٠ وجزاء الحياة الجنة وعن ذلك يقول عليه الصلاة والسلام « الحياة من الإيمان والإيمان في الجنة » ٠

وتبين لنا وصايا رسولنا الكريم أنه قد حث أمته على الالتزام بالخلق والتخلّي بمكارمه ، فبحسن الخلق يتقي الإنسان ربّه ، وبحسن الخلق ينجو الناس من الشرور ، أما صاحب الخلق فميزانه مرجوح ، ومكانة في الجنة محفوظ ، وهو ما تبيّنه لنا الأحاديث الشريفة « اتق الله حيثما كنت واتبع السيدة بالحسنة تمحها وخلق الناس بخلق حسن » ٠

---

(١) ٢٦١ الوطواط — كتاب الفرق ١٣١٨ هـ ص ١٣، ١٢ المطبعة الأدبية المصرية .

- ٢١ -

« اذ من أحبكم الى وأقربكم مني مجلسا يوم القيمة أحاسنكم  
أخلاقا » ٠

« أنا زعيم (ضامن) بيت في ربع الجنة لمن ترك المرأة وان كان محققا ،  
وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا ، وبيت في أعلى  
الجنة لمن حسن خلقة » ٠

« أكمل المؤمنين ايمناً أحسنتهم خلقا »، « ما من شيء أثقل في ميزان العبد  
يوم القيمة من حسن الخلق » ٠

هكذا حث الاسلام اتباعه بتوجيهاته وارشاداته على اتباع كل خلق  
قويم فأمرهم بأتىان محسن الأفعال وترك رذائل الأعمال ليوزعوا بالرحمة  
والرضوان في الآخرة وليكونوا في الدنيا سعداء الحال ، والاسلام اذ يمس  
شفاع قلوبهم المؤمنة ويثير جوانبهم لجوانب الخير انما يتربّع لهم لضمائرهم  
التي لا تخشى الا الله فتكون لهم فرادي وجماعات خير حارس من أي  
قانون لأنهم يعلمون أن الله هو الرقيب العتيد ، مالك الحساب ثواباً كأن  
أو عقاباً ، يوم لا تملك نفس شيئاً والأمر يومئذ لله ، هكذا يضحي  
خلق الاسلام من مرکوزات نفوس اتباعه العارفة بصراط الله المستقيم  
المهتدية بهداه الى الطريق القويم ، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليهما  
وما ربك بظلم للعيid ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال  
ذرة شراً يره ٠ على هذا المنهج القرآني وعلى سنة الرسول صادق الوعاد  
الأمين عرف الاسلام كيف يقيم نظامه على العقيدة والأخلاق ٠

### المبحث الثالث الاسلام قواعد واحكام

الاسلام عقيدة وشريعة ، والشريعة مبادئ واحكام ، ولأن الاسلام  
دين التمام والكمال ، فمن لزومهما أن تظل تلك القواعد والأحكام سارية  
التطبيق لصلاحيتها في كل مكان وأوان ٠

وإذا كان هذا هو الحال فان السؤال : ما هي مواد بناء الشريعة  
في الاسلام التي يصدق عليها وفي حقها ديمومة صلاحيتها في كل مكان ؟

- ٢٢ -

## جرى استعمال لفظ الشريعة الإسلامية في معنين لها : معنى حقيقي ، ومعنى مجازي (١) .

(أ) أما المعنى الحقيقي وهو المعنى الصحيح للشريعة الإسلامية : فهو في مفهوم علماء وأئمة الأصوليين يتحدد في تلك القواعد والآحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة والشريعة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة ، ومثل تلك القواعد معصومة من الخطأ والتناقض ، وفي ذلك يقول الله تعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » ، ويندرج تحت المعنى الحقيقي للشريعة الإسلامية الاجماع ، فيقرر الفقهاء أن الحكم الثابت بطريق الاجماع يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته ، ويستدلون على ذلك في القرآن الكريم بقول الله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرها » ، وسبيل المؤمنين الوارد في هذه الآية هو الاجماع وقد توعد الله من لم يتبع بهذه التهديدات التي تدل على وجوب اتباعه (٢) ، كما يستدلون على ذلك بأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام التي تثبت عصمة الأمة من الخطأ ومنها قوله عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتي على ضلاله » . « وقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع أمتي على الخطأ » .

وتحت هذا الأصل وذاك النظر تظل مادة بناء الشريعة هذه صالحة على مر العصور وفي أي مكان .

(ب) أما المعنى المجازى للشريعة الإسلامية ، فقد ذهب عديد من عامة الناس وخواصهم على فهم مدلول الشريعة بمعناها الذى يستعمل على آراء المذاهب الفقهية الاجتهادية التطبيقية التى اشتتملت كتبهم عليها وتداولت على مر العصور بين العلماء وكشفت فى وقتها عن حاجة كل جيل فى عصره . عدا ما تضمنتها من قليل الأحكام التى تعد من الشريعة بمعناها الحقيقى الذى سبق توضيحه ) .

(١) د . محمد سعاد جلال - مقالته عن الشريعة والتطور ، العدد ١٧ من مجلة البنوك الإسلامية ص ٧٣ وبعدها ١٤٠١ هـ .

(٢) د . حسن صبحى أحمد - المدخل فى الفقه الإسلامي . ص ٢٧٤ .

هذا التراث الفقهي الضخم المحتوى للكتب لا يعد شريعة اسلامية بالمعنى الحقيقى ، ولا يسمى شريعة الا « مجازا » من باب اطلاق اسم « السبب » – واردة المسبب – على ما يقول علماء البيان ، لأن هذه الآراء الفقهية التطبيقية ناشئة ومسببة عن مادة الشريعة بالمعنى الحقيقى ، ولكنها تختلف عنها بأنها غير معصومة من التناقض والاختلاف والخطأ ومن فقد والضياع ، ومن ثم لا يصح القول بأنها صالحة للعمل في كل زمان ومكان .

والثابت أن هناك نسبة كبيرة غير محصورة من الأحكام الشرعية – بعيدة عن النصوص قطعية الثبوت والدلالة – تخضع لعملية الاجتهاد ، فليس من المعقول أن تأتى شريعة على أساس الخطود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام فرعية تقع في حاضر الناس ومستقبلهم ، وإنما تأتى لترتكب للعقل أن يعمل ليستبطن من واقع المستحدث الناشيء في حياة الناس الحاصل نتيجة للتقدم والتطور ما يوافق صوالهم والتيسير عليهم دون أن يلحق بهم ضرر أو مشقة أو حرج في حدود الشرع ومقاصده العليا ، وهو ما يعني أن يكون العقل خاضعا للدين عندما يعمل لا أن يخضع الدين له ، وتحت هذا الأصل وذاك النظر تظل مواد الشريعة دائما متتجدة لا يعلوها هرم ولا يكسوها شيخوخة ، وإنما تظل دائما نورا والله يهدى لنورة من يشاء .

وتأسيسا على ذلك جاء الاسلام ليحمل مع جانبه الغيبي (الميتافيزيقي) الذي أساسه الایمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، جانبا واقعيا ماديا يتمثل في ايمانه (الاسلام) بالعقل والعلم وسفن الاجتماع وقواميس التطور ، فربط بذلك بين الایمان القلبي والایمان العقلي تحقيقا لكمال النظام وتمام بنائه القائم على تمام النعمة بالجمع بين الشيء ولزومه ، ولا شك أن تكون شريعة الاسلام الفراء على هذا الأساس ذو طبيعة حاضرة مستعدة لتلبية حاجات البشر في أزمانهم المختلفة ، فتدبر لهم في حركتهم للحياة طريقهم المستقيم الذي رسمه الله لها لينجحهم من شر أنفسهم وسietات أعمالهم وأفعالهم ، وعليينا أن نوضح الآن جانب ايمان الاسلام بالتطور وبالعقل والعلم .

### الاسلام نظام حضاري انسانى :

يلجىء على كثيير من الناس سؤال مقتضاه هل يمكن للإسلام ان يتفق والتقدم الحضاري الحادث في حياة البشرية ؟ وهل هو مستطاع ان يلبى هـ طالب العصر بما استحدث واستجد فيه مع حفظ تراثه واصالتـه ؟ .

الذى نود أن نشير اليه ابتداء أن النظام الاسلامى ظاماً انسانياً ، الانسان فيه محل تفضيل تكريم ، وعلى ذلك فالحضارة الاسلامية حضارة انسانية ، وفي ذلك تفترق عن كل حضارات النظم الأخرى التي تعدد حضارتها حضارة أشياء، ولأن الأشياء قد تتقدم وقد تتراجع فان الانسان هو الانسان يظل دائماً سيداً لكل الأشياء ان صلح صاحت معه كل الأشياء ، ووفقاً لذلك تظل حضارة الاسلام الانسانية دائماً سيدة حضارات كل عصر وأقوى من كل الحضارات التي تبهـر الأـبصار بـبريقـها وتحرقـ الأرواح والأبدان في ظلـها وتطوىـ الانسان في جـوفـها .

وفي صدر الاسلام الأول واجه المسلمين ( الذين أصقل الله عقولهم بنور المهدى والايمان ) هذه القضية . . . قضية الحضارة بما فيها من جديد ومتغيرات .

ففى أعقاب الفتوحات الاسلامية واجه رجال الاسلام الأوائل مجتمعاتٍ جديدة تموـج بألوان مختلفة في العقائد والثقافـات والفلسفـات والتقالـيد والعادـات تبعـاً لاختلاف الشعوب والأقوـام ، ومن خـلال الرؤـية المؤمنـة الـواعـية استطاعـ المسلمين أن يواجهـوا كل المتغيرـات التي وجـدت على أرضـ المجتمعـ الاسلامـي المـوسـعـ الجـديـد ، فـلم يـرفضـوا حـضـاراتـ الغـيرـ جـملـةـ واحدةـ كما لم يـقبلـوها جـملـةـ واحدةـ ، وـفرـقـوا في ذلك بينـ أمرـينـ ، وـكانـ لهمـ في كلـ أمرـ منهمـ موـقـعاً .

أما الأمر الأول : وهو ما يتصل بالعقائد والتشريع من حيث الحـلـ والحرمة ، وما بينـهما من درجـاتـ ، وما يـدخلـ فيها ضـمنـا من نـسـكـ وـعـبـاداتـ ، فيـلهـ أمـورـ خـرجـوا فيـ سـبـيلـ اللهـ منـ أـجلـ نـشرـهاـ وـالـدـعـوةـ إـلـيـهاـ ، فـهـىـ تمـثلـ أعلىـ ماـ آمـنـواـ بـهـ ، منـ أـجلـ ذـلـكـ رـفـضـواـ كـلـ عـقـيـدةـ تـخـالـفـ عـقـيـدةـ إـلـاسـلامـ ، كـماـ رـفـضـواـ كـلـ تـشـريـعـ يـخـالـفـ تـشـريـعـهـ وـحـارـبـواـ كـلـ سـلـوكـ خـلقـيـ يـتـنـافـيـ

مع اخلاق الاسلام ، ولم يكن هذا الرفض من منطلق الارادة المختارة  
الحرة ، وإنما من منطلق الالتزام بما ورد في دين الاسلام ودعى اليه ،  
ومن ثم كان الرفض لعدم الالتفاء ٠

أما الأمر الثاني : فقد أظهرت تلك الحضارات عديداً من الأمور التي  
تتصل بالعلوم العقلية والطبيعية والانسانية ، ومنهاج البحث والتدوين ،  
وعديداً من المسائل التي تتصل بسئون الحياة ونشاط البشر ، وفي مثل  
هذه الأمور والمسائل قبلوا منها ما يقبله الاسلام ورفضوا منها ما لا يتافق مع  
قيمه وآدابه ، ومن ثم لم يعادوا علماً ، ولم يحرموا على عقل ، ذلك لأن  
الاسلام يرفض أن يلغى الانسان عقله وفكره ، كما يرفض أن تتصل  
الحقائق بدون تبييض ٠ تلك المبادئ والأسس التي التزم بها رجال  
الاسلام الأوائل الذين آمنوا بالله وبسم الله فكرا وايسانا والزاما دقيقا  
في التطبيق فاتصرروا برصيد الفطرة على كل رحيم حضاري عشعش في  
نفوس النعوب وضرب جذوره في أعماقها بحيث يصعب انتزاعها ، ورغم  
خبراء المواجهة وشراستها فقد اتصر الاسلام وظامه على كل حضارة  
واجهها ولم يكن ذلك بالأمر اليسير ما لم تكون هناك قوة الایمان وشموخ  
في عزم الرجال ، وبذلك تسيّدت حضارة الانسان صاحب التفضيل والتكرير  
على حضارة الأشياء ٠

فإذا واجه المسلمين في عصرهم المعايش حضارات في الشرق والغرب  
على السواء بكل ما تكشف عنه من طرح عصري، أخر عن تقدم مادي  
مدهل ، فإن أولى الأنصار يدركون أن الاسلام لا يرفض ما يأتي من تلك  
الحضارات ما يتلقى معه ، ولا يقبل ما جاء فيها مختلفا معه ، ولكنهم يرفضون  
زعم الزاعمين بأنها حضارات متقدمة يجب أن ينتسر ظلها على مجتمع  
المؤمنين كما هي بحالها أو عليها لأن معنى ذلك أن ما فيها من رياح السموم  
سوف تعصف بكل أصل وتراث فتنقلب القيم وتختلي كل المواريث ، ذلك  
أن هذه الحضارات وهي حضارات أشياء تتسم بخواصها الدينى وأفلاسها  
الروحى ، وكان طبيعيا وهى في الأساس حضارات غير انسانية أن يعيش  
الفرد في ذلتها اما مسخر من أجل المجتمع او أن يعيش المجتمع مسخر

للفرد فيصبح الإنسان في كلا الحالتين أما أسير الآله أو أسير المراهنة الصناعية ، ولا عجب أن نرى رغم ما تحرزه هذه الحضارات من تقدم في الأشياء أن الإنسان على أي مقاييس مادي هو فيه يعيش عصر القلق والتمزق والأمراض النفسية والعصبية فقد فقد ذاته بعد أن هجر روحه فتحلل من كل قيمة واستباح كل حرمة فلم تغنه الأشياء شيئا ولم تسعفه رفاهيته في استرداد أشواقه وأمانة .

وعلى ذلك ستظل الحضارة الإسلامية حضارة تنفرد بانسانيتها أبداً الدهر ، وستظل ما بقى الإيمان وصدق عزم الرجال سابقه شامخة فوق كل الحضارات ، راسخة الأقدام متطاولة البنيان ، ذلك لأن لها من المقومات ما يجعلها عالية فوق كل الحضارات ، كما أن لها من الدعائم ما يجعلها عالمية تسود كل المجتمعات لأنها تقوم على الأسس التالية : —

— عقيدة إيمانية ومن ثمرتها أن تضمحل فيه كل الوسائل بين الله والناس فيصبح عقل الإنسان ووجوداته حرير لا يخضعان إلا الله في كل شيء .

— انسجام بين الروح والمادة فيجمع الإنسان بذلك بين الأسواق النفسية والمطالب الجسدية .

— أخلاق تقوم على الفضائل وتهجر الرذائل .

— شرعة الهيه تأتي بالعدل والأمن والأمان لكل انسان .

— اجتماع يدعو للتماسك والتعاون وينشر الضمان ويケفل السلام .

— سياسة تقوم على الاستمارة وتقدير قيمة الإنسان .

— اقتصاد يلعب الفرد فيه دوره ويقوم المجتمع فيه بدوره وفق أسس وضوابط شرعية وقيم اخلاقية .

— فكر يدعو للمعارف ويستهض العقول ويبارك العلوم النافعة

فإذا بان لنا ذلك ، فالحضارة الإسلامية مستطيعة دائماً بعزם الرجال وبقوه الإيمان أن تواجه أعنى حضارات الأرض التي تقوم على غير هدوى

الاسلام ، وأن تصمد أمام أشرس المواجهات ، وكل ما في الأمر أن حضارتنا ان وجدت من أبنائها خلوص النية على احيائهما والكشف عن فيماها لقادرة أن تحتوى في جوفها أي حضارة لا انسانية ، وأن تتبعها في أحشائها لتبقى منها ما هو صالح للانسانية ويتوافق مع قيمها ، وتخرج مالا ينفعها منها وتلفظه لأنها لا يتفق معها . أما اذا وهن عزم الرجال ، وهان على النفوس الاسلام ، كان طبيعياً أن تثير النفوس الضعيفة هذا السؤال : هل باتت حضارتنا صالحة أمام حضارة الأشياء المتقدمة ؟ للإجابة على ذلك وفي ايهاز نقول نعم ان حضارتنا ستظل ما بقي الانسان المؤمن القوى ، لأنها الحضارة التي تقيم الوزن لانسانية الانسان ، بعيدة عن حضارات عباد المال والأثاث ، الا أن تسيد حضارتنا الاسلامية أمر مرتبط دائما بعزة الاسلام ، يقول الحق تبارك وتعالى « والله العزة ولرسوله والمؤمنين »

#### الاسلام والتطور :

اما عن قضية التطور في الاسلام فيشير هذا السؤال : اذا كان الانسان في سلسلة اطواره الاجتماعية المتتصاعدة نحو الكمال والترقي تتسور علاقاته الاجتماعية ، وفي كل طور يحتاج للاداة التشريعية التي تتلازم مع هذه الملاقة ، فهل الاسلام بشرعيته الثابتة قادر على تحقيق هذه العلاقة والوفاء بها ؟ .

للإجابة على ذلك نقول : ان المجتمعات البشرية شأنها شأن كل الكائنات الحية تمر بأطوار نمولاها دورتها الكاملة في الحياة ، تلك الدورة التي تبدأ بالنشأة وتصل من خلال التطور في مراحل هادفة الى الارتقاء للبلوغ الغاية وهي مرحلة النضج وتحقيق المستهدف من الوجود ذاته ، الا أن الهدف لا يتحقق الا من خلال نظام ثابت محسوب يشتمل على سلسلة اطوار متعددة تلى الواحدة منها الأخرى في تتابع تدريجي لا يقبل أى خطأ في قواعده ولا في حركته ليحقق هدفه ، ومقتضى هذا أن تطور المجتمع كتطور أي كائن حي لا يخضع للزمان ولا للمكان ، وإنما هو بالدقة يخضع للناموس ( القانون ) الموضوع له في الحياة .

ولأن الحياة هي من صنع الله ، فله في خلقه سنن وقوانين هي من صنعه لا تتبدل ولا تتحول ، فالكون مخلوق على الفطرة ، خلقة فاطرة على سنن لا تختلف ولا تتخلل ، والانسان مخلوق على الفطرة ، خلقه فاطره

على سنن لا تختلف ولا تتخالف لا مع نفسها ولا مع غيرها من سنن الله في الخلق . يؤكد هذه الحقيقة القرآن الكريم في قوله تبارك وتعالى :

« فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا ، فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ » (١) « فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » (٢) « سَنَةٌ مِّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا بِكَ مِنْ رَسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسْتَنَا تَحْوِيلًا » (٣) « سَنَةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدْ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا » (٤) « سَنَةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا » (٥) فالفطرة وحدة واحدة في طبيعتها وفي اجتماعياتها ، وسننها في الكون واحدة في اطرادها وثبوتها وتناسقها ، وفي دقتها وصرامتها ، لا سبيل لأنسان أن يبدل فيها أو يعدل ، ولا سبيل للخروج عليها أو الافلات من عواقب مخالفتها .

ومعنى ما تقدم أن أحكام الإسلام إن هي إلا تطبيق محكم من الله عز وجل للسنن التي فطر الناس عليها في الاجتماع ، ومن لزوم الالتزام بهذه السنن لا يبدل الإنسان قوانين الله بقوانين من عنده وألا يرسم نظمة الاجتماعية بعيداً عن أحكام الله ، فان هو جهل سنن الله التي طبعت عليها الفطرة في الاجتماع تخبط حياته الاجتماعية واضطربت لأنه لم يخضعها لنواميس الفطرة في ناحيتها الإنسانية الاجتماعية التي أرادها الله لها .

وعلى ذلك فالحياة الإنسانية الاجتماعية وما تكشف عنه من تطور في العلاقات ليست بأقل خصوصاً لنواميس الفطرة في ميدان المادة من الطاقة ، كما أنها ليست بأقل دقة وصرامة منها ، باعتبار الفطرة في حقيقتها كل شامل ومتصل ، ولأن السبيل إلى سنن الاجتماع غير ميسور للناس على الزمن ولا مضمون ، فمن ثم أمر الله الناس أن يطلبواها محكمة في أحكام الإسلام ، لكن كثيراً من الناس بعدت عن نواميس الفطرة في الاجتماع واحتضنت

(١) الروم ٣٠ .

(٢) فاطر ١ ، الشورى ١١ .

(٣) الأسراء ٧٧ .

(٤) الأحزاب ٦٢ ، ٣٨ .

- ٢٩ -

علاقاتها لنواميس اجتماعية من عندها ، فخرجت بذلك عن دين الله دين المطرة ، ومن ثم كان فشلهم وتنازعهم وتعدد فلسفاتهم ومذاهبهم الاجتماعية بما جرت عليهم من حروب ومنازعات ، وتفرقهم إلى شيع وأحزاب مذهبية لا اتفاق بينها ولا أمل فيها لاتفاق ، لأنها جميعاً حادت عن طريق الحق والصواب ٠

ومهما عذر المجتمعات الخارجة عن دين الله في الخروج عن سنن الله في الاجتماع ، فال المسلمين لا عذر لهم وكتاب الله فاطر المطرة بين أيديهم وفانم بينهم يخبرهم بكل ما تصح عليه علاقتهم الاجتماعية فيما بينهم ومع غيرهم ، ويحذرهم وينذرهم من عواقب الخروج عليها ، يقول عز وجل « فهل ينظرون إلا سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبليلا ولن تجد لسنة الله تحويلًا » (١) ففيها أن سنن الله لا تختلف ، فهي كما جرت في الأولين بالأهلالك حين عصوا واتبعوا أهواءهم ، فهي لا محالة بطارية في الآخرين إن هم عصوا وخرجوا عن سننه سبحانه التي فطر الناس عليها ، سواء كان خروجهم ومخالفتهم عن جهل أو عناد ، فسنن الله عامة لا استثناء فيها ولا منجي منها إلا بالإيمان والعمل بالدين الذي تمثل فيه قوانين الله في الاجتماع ، وهي مرسومة من رسم الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ٠

ووفقاً لما تقدم فالشريعة الإسلامية قادرة بما تضمنته من قواعد وقوانين تنظم العلاقات الاجتماعية بين بني الإنسان سواء في علاقته مع نفسه أو علاقته بغيره على مستوى الأفراد والهيئات والجماعات أن توفي له تمام حاجته وتبلغ معه كمال مطلبها ، فالشريعة الإسلامية مع ثباتها وخلودها حية متتجددة غير جامدة (في غير أصلها الثابت) وهي وفق ذلك مستعدة دائماً أن تواجه كافة ما يكشف عنه تطور الإنسان في صعوده نحو الكمال والارتقاء من جديد في العلاقات ومستحدث في الطلبات ، بمعنى أنها مستطيبة دائماً أن تواجه التوازن والأحداث وما يتربّ عليها ، من دون أن تخرج من أصلها أو تحييد عن قصدها ٠

(١) فاطر ٤٣ .

- ٤٠ -

ووفقاً لمور السنن واطرادها وثباتها في حياة الناس فلا يمكن لأى مجتمع بشري أن يسير جزاً ولا أن يتحرك عبثاً، وإنما لا بد أن يرتد في سيره ويرتكز في حركته وتقاعلاته الاجتماعية على قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية التزاماً بدين الله دين الفطرة، فإن فعل سلم، وإن خالف هلك.

والاليوم في عصرنا المعايش ومن واقع المشاهدة نرى رأى العين صدق عموم هذه السنن، فالبالغون مما ناله الغرب والشرق من تقدم تكنولوجيا وتطور مادي هائل كشف عنه نجاحهم العلمي في الكشف عن سنن الله في المادة والطاقة، فقد قابل هذا النجاح قدرًا عكسيًا من الاحفاظ في الكشف عن سنن الله في الاجتماع، ومن ثم أقاموا ظمهم الاجتماعي وفق سننهم التي أملأها عليهم هو لهم فلم يراعوا شرعاً ولا سنة، فقد ظنوا أنهم ملكون بقوتهم المادية الأرض وما عليها، فكان شأنهم في ذلك شأن كل المكذبين الضالين أن يحقيق بهم ما حاصل بالمخالفين لسنن الله من قبلهم، فانقلب قوتهم المادية عليهم (في حربين عالميتين كبيرتين) فتباين تحصد الأهل وتشتت الشمل وتترك الديار العاشرة خراباً والمدن الذاخرة حطاماً، وما وقع في الماضي القريب سيقع في المستقبل القريب فسيهلك العاصون بما بين أيديهم من أدوات للدمار يمطرونها على أمثالهم من المكذبين بالدين مصداقاً لقول الله تعالى «وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون» (١) «وَإِن يَكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَبَ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَمُ لَوْمٌ وَأَصْحَابُ مَدِينٍ وَكَذَبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتَ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخْذَنَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٌ» (٢) «

ولأن الإسلام هو دين الفطرة، نزل للناس كافة فمن ثم فالمجتمعات القائمة عليها أن تلتزم سنن الله، ومن رأس سننة أن يطاع، والطاعة تعنى الاتباع وفق شرعه التزاماً بقوله سبحانه وتعالى «وابطعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بعنته وأنتم لا تشعرون» (٣)

(١) الأنعام ١٢٩ .

(٢) الحج ٤٢ - ٤٤ .

(٣) الزمر ٥٥ .

### الاسلام شرع وعقل :

ومؤدى استجابة الاسلام لكل جديد متظور لا يمس أصلا ولا نصا أنه يعتمد على العقل بجانب الشرع ، وعنهمما يقول الامام الغزالى « ان العقل كالأساس ، والشرع كالبناء ، ولن يعني الأساس ما لم يكن عليه بناء ، ولن يثبت البناء ما لم يكن هناك أساس » ، ويقول « ان العقل كالسراج ، والشرع كالزيت الذى يمده ، فما لم يكن زيت لا يحصل السراج ، وما لم يكن السراج لم يضيء الزيت ، فالشرع عقل من خارج ، والعقل شرع من داخل » (١) . ويوثق الغزالى ظرته الفلسفية العقلية هذه بمدد من القرآن الكريم فيقول ان الشرع عقل من خارج لأن الله سبحانه وتعالى سلب العقل عن الكافر في قوله سبحانه « صم بكم عمي فهم لا يعقلون » (٢) ، والعقل شرع من داخل ، لأن الله في صنعه العقل قال « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القائم » فسمى العقل دينا ، ولما كان الشرع والعقل متحدين فإن الله في توثيقهما والجمع بينهما يقول « نور على نور » (٣) .

فالاسلام آمن بالعقل واعطى له مكانه وسلطانه ، فالعقل مورد التكليف ، ولا يعقل أن تأتى الشريعة بأدلة تنافى قضايا العقول ، وإنما هي جاءت بكل ما يقتضى أن يتقبله العقل حتى يستطيع أن يؤمن ويصدق ، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان الكفار أول من رد على ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام ، لكنهم عقلوا كل ما جاء به وعرفوا جريانه على مقتضى العقول ، لكنهم أتوا اتباعه لأمور أخرى ، ودليل ذلك أنهم كانوا يفترضون على الرسول الأمين ، فيقولون تاره أنه ساحر وتاره أنه مجنون ولم يقولوا له أن ما جاء به غير معقول ولا تتقبله العقول .

ومن هنا لابد للشريعة من أن تجري على مقتضى العقل ، فإذا وجد

(١) راجع في ذلك : د . عبد القادر محمود . الفكر الاسلامي والفلسفات المعاصرة في القديم والحديث . مطبعة جامعة الخرطوم ص ٢٩٧ المبحث الثاني والثالث ١٩٧٢ م .

(٢) البقرة ١٧١ .

(٣) النور ٣٥ .

فيها في وقت من الأوقات ، أو في بيئة من البيئات ما يتنافى مع قضايا أحكام العقل فانه لابد أن يكون خارجا عنها في أصلها وكيانها ، وفي ذلك يقول ابن القيم « كل مسألة خرجت من العدل الى الجور ، ومن الرحمة الى ضدها ، ومن المصلحة الى المفسدة ، ومن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان دخلت في الشريعة بالتأويل ، ذلك أن خروج هذه الأمور من أجناسها الى أضدادها ينافي قضايا العقول ومن ثم لم تكن من الشريعة ٠

والاسلام وهو يربط ويُوْثِق بين الشرع والعقل كانت دعوته للعقيدة تحرك كل المشاعر لتلقيها بالافتاع والرضا والامتناع ، فاتخذ من الكون ومظاهره ، ومن النفس وأحوالها طريقا سهلا واضحا في الوصول الى الهدف المطلوب ، فضرب الأمثال ، وقرب القصى ، وفاس المتنازع فيه على ما ليس فيه نزاع لاتحادهما في الأصل ، وبه بذلك العقول ، ولفت الأنظار ، ووضع آمام المتأمل الحقائق . فمدعي التعدد المنكر لعقيدة التوحيد بحاجة الى دليل على بطلان عقيدته وصحة عقيدة التوحيد ، ومنكر البعد بحاجة الى دليل على صحته ، ومن ثم جاء الاسلام ليقيم صحة ذلك وغيره بالدليل والبرهان الذي لا يشوبه ريب ولا يخالطه وهم ٠

والاسلام اذ يستنهض العقول والفكر والنظر ، فانه لا يقبل على الانسان أن يتقبل الحقائق بغير بحث وتجربة وتمحيص لأن ذلك يعني الغاء العقل والتفكير ، ومن مقتضى ذلك ان الاسلام يؤمن بالعلم ولا يعاديه من حيث هو علم يجري على مقتضى ما رسم الله لا على مقتضى شرور الانسان وهواء ٠

فالعلم في الاسلام له حظ كبير في اعتبار القرآن الكريم ، وفي بناء الشريعة ، وفي تمثيله لحقيقة الاسلام من حيث هو دين الحق والحقيقة والكشف عنهمما بالبرهان واليقين ، ولأن الامر كذلك فمكانة العلم وقيمه في هذا الدين كبيرة ، فقد كان أول وحى السماء فيه على رسوله « اقرأ باسم ربك الذي خلق (١) ، وكان أول قسم فيه بأداة العلم « ن والقلم

وما يسطرون » (١) ، وعلى ذلك قضية الصراع بين الدين والعلم هي قضية أجنبية مستورده ليست من الاسلام في شيء ، فقد ازدهرت العلوم بأنواعها في ظل الاسلام ازدهارا حقيقة دون أن يكون هناك صراع بين العلم والدين ، الا أن فكرة التصادم انتقلت الى العالم الاسلامي مع ما تنقل اليه من آثار الحضارة الاجنبية وما جاء اليه منها من مشكلات التفكير وتصادماته الغريبة عن الاسلام ، فالاسلام حث على العلم واعتبره فريضة ولم يجعل حظ العالم فيه مثل حظ العاجل به بشرط أن يكون من الذين آمنوا بالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد رسوله قال تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات (٢) » .

وبعد أن فرغنا من الفصل التمهيدي الذي أوضحنا فيه كمال بناء الاسلام ننتقل الى الباب الأول من البحث لاستعراض فيه السلطة القائمة على رأس هذا البناء وأصول الممارسة التي تكشف عن أسمى عملها ونشاطها .

---

(١) القلم .  
(٢) المجادلة ١١ .

( م ٣ - الحاكم وأصول الحكم في النظام الاسلام )



## الباب الأول

### السلطة الحاكمة وقواعد الممارسة في الإسلام

ف كل مجتمع انساني أيا كان نوعه ودرجة تطوره فستان : فئة حاكمة وأخرى محكومة ، فمنذ أن اندمج الإنسان في حياة الجماعة مع بني جنسه أحس بخطرهم عليه ، وقدر أن نجاته من أخطارهم تدفعه أن يتقبل كبرا منهم يقع على رأسهم يدفع عن بعضهم البعض ما تظهره العلاقات من شرور وطغيان ، هذا الكبير يملك عليهم الغلبه والسلطان فتكون له الطاعة ويكون له الائتمار .

هكذا عرف الإنسان كيف يجترح الحيل لمواجهة المضلات التي تواجه حياته داخل الجماعة فاصطعن لنفسه حيلة الحكم وراض نفسه على أصوله وتقبل قيادته .

فالسلطة الحاكمة ظاهرة تاريخية Phénomène Historique

وهي وإن لازمت المجتمعات في بدايتها فهي ألزم في ظل المجتمعات الكبيرة، ذلك أن العلاقات الإنسانية المنظمة ضرورة من ضرورات الحياة على جميع مستوياتها ، لأن في تنظيم المجتمع يتجلى معنى الحياة الاجتماعية .

ولأن الأمر كذلك علينا أن ن تعرض للسلطة الحاكمة وأصول ممارستها للحكم في الإسلام ، ومن ثم كان تقسيمنا لهذا الباب إلى فصلين :

فصل أول : تعرض فيه للسلطة الحاكمة في الإسلام ، من حيث ضرورتها ، وطبيعتها ، وأداة اسنادها ، ومدى حقها في السيادة (أى في التشريع ابتداء ) .

فصل ثان : تعرض فيه لأصول الممارسة التي يجب أن يقوم عليها حكم السلطة في الإسلام .

# الفصل الأول

## سلطة الحكم في الإسلام

المجتمع السياسي هو ذلك الكيان القائم على تنظيم عام ، وهذا الكيان التنظيمي العام يأخذ في التعبير الدستوري اسم الدولة ، والدولة تجده وسليتها في التعبير عن ذاتها بالسلطة ، فالسلطة هي القدرة العليا التي تملك فرض ارادة الجماعة على ارادات الأفراد حينما يخرجون عن طاعتها أو لا يلتزمون أوامرها وذلك بما تحتكره في مواجهتهم من حق الاقرء الشرعي (١) ، وعلى هذا الأساس هل تعد السلطة ضرورة في الإسلام ؟ وإذا كانت كذلك فما هي طبيعتها ، وأداؤها اسنادها ، وحقها في السيادة ؟ نجيب على ذلك تباعاً في المباحث التالية .

### المبحث الأول

#### السلطة الحاكمة ضرورة وفرضية في الإسلام

الاجتماع الإنساني فطره مركوزة في نفس الإنسان ، فهو في هذه الحياة لا يستطيع العيش بعيداً عن بنى جنسه أو بمعزل عنهم ، ومن ثم كان لازماً أن ينشد الاجتماع معهم ليتبادل واياهم العنوان والحماية والكافية ، فللناس حاجات كثيرة لا يمكن اشباعها الا حين يكمل بعضهم بعضاً ، وفي ذلك يقول الفراغي « إن كل واحد من الناس منظور على أنه يحتاج في قوامه ، وفي أن يبلغ أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة لا يمكن أن ينهض بها كلها وحده » . لذلك لا يكون الإنسان قادراً على نيل الكمال الذي لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية الا وسط جماعة كثيرة متعاونة ، فالخير الأفضل والكمال الأقصى إنما ينال بالعمزان (٢) .

(١)

«... monopole de la violence legitime ...»

(٢) أبو نصر الفراغي : آراء أهل المدنية الفاضلة . دكتور محمد طه بدوى - أصول علم السياسة ص ٥٥ ط ١٩٥٢ .

وإذا كان الاجتماع ضرورياً للنوع الإنساني فمن ظواهره ما يحدث فيه من عوامل تؤدي بأفراده إلى التصادم والتصارع نتيجةً ما تكشفه المعاملات بينهم من اختلافات تتعمق بالتجربة والممارسة بسبب المكانة وال منزلة والثروة والقدرة وما يكشف عنه ذلك من انقسام إلى فقراء وأغنياء، وضعفاء وأقوياء . . . فضلاً عما يكشف عنه هذا الاجتماع من تناقضات أساسية بين ما يحس الفرد به باعتباره ذا طبيعة فردية تريده أن تتحلل من قيود الجماعة التي تجعله بكيانه ذا طبيعة جماعية خاضعاً لرادتها فيدفعه ذلك إلى محاولة الخروج عليها . . . وعلى هذا لو خلت الجماعة من قدرة تنظم كل ذلك لاتتجه كل فرد إلى فعل ما يريد ، وإذا حدث ذلك فلا يستطيع أحد أن يفعل ما يريد . . . هكذا تقلب الأمور إلى فوضى ، ويكون الأمر للأقوى ، يقضي في الضعفاء ما يشاء وبما يشاء ، بلا رادع ولا وازع ، وإذا كان ذلك حادث فالباء على الفرد وعلى المجتمع لا بد واقع ولا صلاح لأنهما ، وفي ذلك يقول «الماوردي»<sup>(١)</sup> إن صلاح الدنيا يعتبر في وجهين: ما ينتظم به أمور جملتها (الجماعة) وما يصلح به حال كل واحد من أهلها (الفرد) . . . فهما شيتان لصلاح لأحدهما لا بصاحبته ، فالناس كما يقول الباحث<sup>(٢)</sup> «يتظلون في فيما بينهم بالشره والحرص المركب في أخلاقهم فلذلك احتاجوا للحكام» .

ولأن دواعي الظلم والتسلط قائم أبداً بين الناس ، ولا يمكن تخلصها لأنها من غرائز الإنسان ، فمن ثم تضحي السلطة ضرورة ، وعلى هذا اتجه الفكر الإسلامي في غالبيته ، لكن أصحاب هذا الاتجاه بعد اتفاقهم على وجوب السلطة افترقوا حول سند ضرورتها هل هو الشرع أم العقل ، وكان لكل منهم حججه وبراهينه .

الآن هناك قلة من الخوارج والمعزلة ذهبوا إلى أنه لا حاجة إلى قيام السلطة في المجتمع<sup>(٣)</sup> بما يعنيه هذا الاتجاه من عدم لزوم الدولة ، إذ ربوا

---

(٤٣٦٤) د. محمد عمارة : نظرية الخلافة الإسلامية . ص ٤٣  
وبعدها .

بين السلطة والغاية منها فجعلوا لزومها دائراً وجوباً ونفياً معها ، فقد تصوروا مجتمعاً يمكن أن تسوده علاقات مبنية على العدل والحق دون ظلم أو تظالم بين أفراده ، فان تحقق ذلك فان سلطة الحكم والقسر بين الناس تكون قد اتفقت دواعيها لأن السلطة ليست من الأمور الواجبة شرعاً أو عقلاً ، فهي قضية مبنها ما يسود الناس من معاملات ، فان هي كانت بينهم منصفة عادلة فلا حاجة بهم أن يتنازلوا عن حرياتهم لفريق من الناس يحكمهم ويقيدهم ، وان هم احتاجوها لقيام العدل والحق بينهم فلا بأس بها ، فالسلطة في وجهة هذا النظر استثناء لا يتحقق الا عند الضرورة ، فان اتفت هذه الضرورة فلا محل لقيام السلطة (١) ، ويصيغون ذلك بقولهم « ان الامامة غير واجبة في الشرع وجوباً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب ، بل هي مبنية على معاملات الناس ، فان تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى ، واشتعل كل واحد من المكلفين بواجبه وتکليفيه ، استغنووا عن الامام ومتابعته ، فكل واحد من المجتمعين مثل صاحبة في الدين والاسلام والعلم والاجتهداد ، والناس كأسنان المشط ٠٠٠ فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله ؟ ٠٠٠ . أما اذا احتاجوا الى رئيس يحمى ببيضة الاسلام ويجمع شمل الأنماط وأدى اجتهادهم الى نصبه مقدماً عليهم جاز ذلك بشرط أن يبقى في معاملاته على النصفة والعدل ، حتى اذا جار في قضية على واحد وجب عليهم خلعه ومناذنته » (٢) . والشاهد في هذا الاتجاه أنه يفترض مجتمع من الملائكة لا من البشر الكل

(١) واللاحظ على ذلك أن هذا الاتجاه وان اختلف في أساس التحليل يماثل تلك النزعة الفوضوية Anarchism الفردية في مصادرها من الفكر الفردي والفكر المسيحي والفكر الشيوعي والتي ترفض سلطة الدولة أو أية سلطة قهيرية أخرى مماثلة ومن ثم يجب اسقاطها تماماً لأنها شر مطلق ولا حاجة للانسان بها .

- راجع مؤلفنا : السلطة في المجتمع الاشتراكي ص ١٨ ، ١٩ ، القاهرة ١٩٤٠ .

(٢) د . محمد عمارة - المصدر السابق . ص ٤٦ .

فيه ( على اختلاف الأجناس والملل والأعمار ) عالم مجتهد ، لا غرائز ولا نوازع بشرية فيه الا الخير والعدل والانصاف ، في حين أن الله خلق الانسان ودهاء النجدين ليميز بين الخير والشر ، فالبشر واقع في حياة الانسان وقوع الخير فيه ، فنفس الانسان اللوامة الهمها الله فجحورها وتقوتها ؟ اذا كان الانسان ظالما لنفسه الا يكون ذلك منه واقعا مع غيره ؟ لذلك ولغيره تسقط نظرية القائلين بامكان قيام مجتمع بلا سلطة او قيادة او طاعة لحاكم بينهم ، والا ما كان قول الله وقوله الحق والصدق « وأطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُفْ�ِضُونَ » ، أولى الأمر هم قادة المسلمين ورؤسائهم العاملين على قيام شرع الله وحماية العقيدة ، ففى المجتمع المسلم من هو فاسد فاجر ، أو عاص كافر ، أو متجرب ظالم .  
فكان حتما أن يتواجد الحاكم الذى يملك حق الامر الشرعى لكل معوج منحرف ، عامل على فساد العقيدة خارج عن الشرع .

فالMuslim مكلف في كل مناحي الحياة أن يسلك سبيله وفق هدى الشرع والدين ، وهو على هذا النحو لا يستطيع أن يصوغ حياته وفق هذه الكيفية الا بالقدر الذى يعيش فيه فى مجتمع منظم يكفل له تحقيق هذه الصياغة ، وهذا لا يتم الا بالولاية التى تقوم بسلطان الامارة ، وعلى هذا النحو تعد السلطة في الاسلام من اعظم واجبات الدين لأنها تقيم الشرع بين الناس وتعمل على حماية الدين من كيد الكاذبين . فالاسلام دين ودولة ، والدولة الاسلامية تقوم على العقيدة الایمانية والشريعة الاسلامية ، والعقيدة لا بد لها من حماية والشريعة لا بد لها من قيام . لهذا لا بد من قيام السلطة ، أي القيادة الحاكمة للمجتمع .

وقد نبه الرسول عليه الصلاة والسلام – وكان أول حاكم في الاسلام الى وجوب الامارة في القليل العارض من اجتماع المسلمين في حدثه « لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاه من الأرض الا أمروا عليهم أحدهم » وفي ذلك دليل على أن الامارة في المجتمع الأكبر ألزم وأوجب ، وعلى هذا ترتفع ضرورة السلطة في الاسلام الى حد الفريضة الدينية .

- ٤٠ -

## المبحث الثاني

### طبيعة السلطة وصفة الحاكم في الإسلام

السلطة الحاكمة في كل مجتمع نوع عقيدة هذا المجتمع ونبت فكره ، فمثى أمكن للضمير الجماعي *Conscience collective* أن يحدد مفهومه عن هذه السلطة ، خاطر نسيجه لتكون على الشكل والمضمون الذي ارتضاه لها، وأن المجتمعات البشرية تتعدد مفاهيمها ومعتقداتها عن السلطة في الزمان والمكان ، فمن ثم شهد التاريخ عبر جسره الطويل أنماطاً من أنظمة الحكم المختلفة تبعاً لهذا التعدد من المفاهيم والمعتقدات .

وقد يما في عهود الظلام كانت السلطة العليا في المجتمع سلطة مشخصة – أي مرتبطة بشخص الحاكم – تستند إلى نظرية الجوهر أو نظرية المطلق التي يجعلها حقاً للحاكم يفرض على الكيان الجماعي من على ، وهي لذلك تطوى هذا الكيان في داخلها ، فالحاكم المطلق يملك الارادة والمشيئة التي لا ينزعه فيها أحد ، مما يريده يفعله وما لا يحبه لا يفعله (١) لأن سنته في حكمه أما راجع إلى قداسته الدينية أو إلى اعتبار ذاته امتداداً للذات الإلهية أو هي ذات الله (٢) .

وفي عهد تسوده الجاهلية جاء الإسلام بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام هو المبعوث لتبلیغ رسالة ربها إلى العالمين ليصحح لهم عقيدتهم التي خرجت عن فطرتها وموثوق عهدها مع الله بأنه لا إله إلا الله (٣) ، ولقيهم فيهم الدين الحنيف «الإسلام» ، فكانت دعوته في أساسها ديناً ووحياً ، نبوا ورسالة .

ومع الاضطهاد الذي استقبلت به الدعوة اضطر إلى الهجرة إلى «يثرب» حيث عقد مع الأنصار بيعة تأسست بها «للدين» «دولة» توافرت لها كل عناصرها ، وبقيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة اجتمع

(١) «ce qu'il aome il le fai, ce qu'il datest il ne le faitpais»

(٢) لمزيد من التفصيل في ذلك راجع مؤلفنا : السلطة والحرية في النظام الإسلامي . دار الفكر العربي . ص ١٥ وبعدها ١٩٨٢ ، ومؤلفنا عن

السلطة في المجتمع الاشتراكي ص ٤٧ ١٩٨٠ م .

(٣) راجع ص ١٢ وما بعدها من هذا الكتاب .

- ٤١ -

فـ شخص الرسول عليه الصلاة والسلام صفتـيـن : صـفةـ النـبـوـةـ وـالـتـبـلـيـغـ عنـ اللهـ تعالىـ ، وـصـفةـ الرـئـيـسـ الـأـعـلـىـ لـلـدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ ، فـجـمـعـ بـذـلـكـ بـيـنـ أـمـورـ الدـيـنـ وـأـمـورـ الدـيـنـ . الاـ أـنـ أـمـورـ الدـيـنـ كـانـ لـهـ فـيـهاـ القـوـلـ الفـصـلـ دـوـنـ مـنـازـعـ اوـ مـشـارـكـ ، فـهـوـ المـصـطـفـيـ منـ عـنـدـ رـبـهـ وـهـوـ المـوـحـيـ اـلـيـهـ وـهـوـ المـكـلـفـ بـالـتـبـلـيـغـ ، وـمـنـ ثـمـ فـهـوـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـهـاـ مـوـحـيـ اـلـيـهـ غـيرـ مـبـتـدـعـ وـلـاـ مـجـتـهـدـ وـمـنـ ثـمـ كـانـتـ عـصـمـتـهـ ، اـمـاـ اـمـورـ الدـيـنـ وـالـسـيـاسـةـ فـلـمـ تـكـنـ هـذـهـ اـسـاسـ مـهـمـةـ الرـسـوـلـ الـكـرـيـمـ ، فـاـنـ هـوـ ( عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ) مـارـسـهـاـ فـيـحـكـمـ التـبـعـ وـالـعـرـضـ لـأـنـ مـهـمـتـهـ دـيـنـيـةـ ، لـذـكـ لـمـ يـكـنـ لـرـسـوـلـ اـللـهـ فـيـ اـمـورـ الدـيـنـ وـالـسـيـاسـةـ القـوـلـ الفـصـلـ لـأـنـهـ فـيـ ذـلـكـ بـشـرـ كـلـ الـبـشـرـ مـصـدـاقـاـ لـقـوـلـ رـبـنـاـ « قـلـ اـنـمـاـ أـنـاـ بـقـرـتـ مـثـلـكـ يـوـحـيـ اـلـىـ » ، وـعـلـىـ ذـلـكـ كـانـتـ مـشـارـكـةـ عـوـامـ النـاسـ وـخـواـصـهـمـ لـلـرـسـوـلـ فـيـ اـمـورـ الدـيـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ أـخـذـ وـرـدـ وـقـبـولـ وـرـفـضـ وـاـضـافـةـ وـتـعـدـيلـ أـمـراـ مـطـلـوبـاـ وـمـقـبـولاـ .

هـكـذـاـ مـعـ تـمـايـزـ صـفـةـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـيـنـ النـبـوـةـ وـرـئـاسـةـ الدـوـلـةـ وـقـعـ التـمـايـزـ بـيـنـ الصـفـةـ الـدـيـنـيـةـ التـىـ اـخـتـصـهـ اللـهـ بـهـاـ كـنـبـىـ مـرـسـلـ وـبـيـنـ الصـفـةـ الـمـدـنـيـةـ السـيـاسـيـةـ التـىـ اـخـتـصـهـ النـاسـ بـهـاـ كـرـيـمـ اـعـلـىـ عـلـيـهـمـ يـتـولـىـ فـيـهـمـ التـتـفـيـذـ وـالـقـضـاءـ فـيـسـوـسـ اـمـورـهـمـ وـيـقـضـيـ بـيـنـهـمـ ، وـيـظـهـرـ ذـلـكـ وـاـضـحـاـ فـيـ قـوـلـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ « مـاـ كـانـ مـنـ اـمـرـ دـيـنـكـمـ فـالـىـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ اـمـرـ دـيـنـاـكـمـ فـأـتـمـ اـعـلـمـ بـهـ » وـيـقـولـ « اـنـمـاـ اـنـاـ بـشـرـ اـذـاـ اـمـرـتـكـمـ بـشـىـءـ مـنـ دـيـنـكـمـ فـخـذـوـاـ بـهـ وـاـذـاـ اـمـرـتـكـمـ بـشـىـءـ مـنـ رـأـيـ فـاـنـمـاـ اـنـاـ بـشـرـ » وـهـكـذـاـ اـمـامـ غـيـابـ النـصـ الـقـرـآنـيـ الـصـرـيـحـ كـانـ الرـسـوـلـ بـشـرـ اـمـجـتـهـداـ وـمـسـتـشـيرـاـ ، لـاـ يـدـعـيـ لـنـفـسـهـ فـيـ اـمـورـ الدـيـنـ وـالـسـيـاسـةـ التـىـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـاـ نـصـ صـفـةـ الـحـدـيـثـ فـيـهـاـ عـنـ اللـهـ لـيـعـطـيـ لـنـفـسـهـ الـحـقـ فـيـ الـاـنـفـرـادـ بـالـرـأـيـ وـيـصـادـرـ أـىـ رـأـيـ بـجـانـبـهـ .

هـكـذـاـ كـشـفـ التـطـبـيقـ الصـادـرـ عـنـ الرـسـوـلـ الصـادـقـ الـأـمـيـنـ عـنـ طـبـيعـهـ السـلـطـةـ فـيـ اـلـسـلـامـ مـنـ نـشـائـهـ الـأـوـلـىـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ سـلـطـةـ لـاـ تـقـرـرـ فـصـلـاـ بـيـنـ دـيـنـ وـدـيـنـ لـكـنـهـاـ سـلـطـةـ قـادـرـةـ أـنـ تـمـايـزـ بـيـنـ مـاـ هـوـ مـنـ اـمـرـ الدـيـنـ وـمـاـ هـوـ مـنـ اـمـرـ الدـيـنـ .

٤٢ -

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد جمع بين السلطة الدينية والسلطة المدنية ، فإن السلطة الدينية اتفقت عن غيره بموته وانقطاع وحي السماء من بعده ، فقد انتهت مرحلة النقل المتجدد عن السماء باعتباره عليه الصلاة والسلام خاتم الانبياء ، وعلى ذلك ليسبشر من بعده أن يدعى لنفسه السلطة الدينية بماليراث أو تحت أي ادعاء ، ومن حكمة الله تعالى حتى لا يكون ذلك جاريا بين الناس لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدا حتى لا يظن فيه امتدادا لسلطاته الدينية المستمد من وحي السماء .

ولقد أدرك المسلمين الأوائل - من عايشوا الرسول عليه الصلاة والسلام وأشربوا الدين على يديه - بحسهم الوعي وبصيرتهم النافذة طبيعة السلطة الدينية بعد انتهاء طابعها الديني بانتقال الرسول الكريم إلى الرفيق الأعلى . ويكشف لنا هذه الحقيقة ويؤكدها خليفة رسول الله الأول أبو بكر الصديق حين قال للMuslimين قوله بعد اختياره وبيعته خليفة عليهم « .٠٠٠ . هكذا كنت لمقالي (منصب الخلافة) هذا كارها ، ولو ددت أن فيكم من يكفيوني أفتنتنون أنني أعمل فيكم بسنة رسول الله ؟ إذن لا أقوم بها (الخلافة) إن رسول الله كان يعصم بالوحى ، وكان معه ملك ، وإن لي شيطانا يعترينى ، إلا فراعونى فان استقمت فاعينونى ، وإن زغت ففقومونى » . هكذا كشف أبو بكر الصديق عن عدم قدرته تسييس الناس كتسبيس الرسول لهم ، فللرسول ملك يعصمه لما له من صفة النبوة ، تلك الصفة التي منحته سلطانا دينيا له فيه وحى من السماء اقرارا أو تصويبا ، أما هو (أبو بكر) فلا يملك واحدة من تلك ، ومن ثم فهو غير معصوم من الخطأ لأنك كائى واحد منهم معرض للخطأ الذى لا يأتيه تصويب من السماء .

والترزاما بهذا المفهوم ساس الخلفاء الراشدين أمة المسلمين فلم يدعوا لأنفسهم سلطانا دينيا لهم فيه وحى ولم يدعوا لأنفسهم العصمة من الخطأ لأنهم لا يملكون صفة النبوة ، وإنما عرروا كيف يفرقون بين ما كان من أمر الدين وما كان من أمر الدنيا ، بين الأمور التي يكون لهم فيها رأى والأمور التي لا يملكون فيها الرأى .

ورغم هذا الموقف الحاسم الكاشف عن طبيعة الحكم العام بين الدين والدنيا وصفة الحاكم المدنية التي لا تملك صفة دينية ، فإن المجتمعات الإسلامية بعد ذلك لم تنجو - في بعض فتراتها - من يزعم لنفسه من حكامها صفة الوصاية الدينية وإن لم يتعهرا بها أو يعلن عنها كما فعل معاوية ابن أبي سفيان وأبو جعفر المنصور ، ومنهم من زعم لنفسه صراحة صفتة الدينية وصاغ لنفسه نظرية متكاملة تعطيه هذا الحق وصبغ حكمه بصبغتها ومثلهم في ذلك الشيعة (١) .

أما معاوية فمارس حكمه انطلاقاً من هذا النظر وكان يقول : « إن مال الدولة ومال الناس هو مال الله .. والأرض أرض الله .. وهو عليهما خليفته .. فما يأخذنـه من الناس فهو له .. وما يتركه لهم فهو فضل منه .. » ، هكذا ادعى معاوية لنفسه الحق المطلق في أن يأخذ من الناس أموالهم أو هو يعطيها لهم كيف شاء ومتى شاء ولم يشأ متناسياً أن المال في الإسلام من فضل الله ، يؤخذ بحقه ويترك لحقه ، وأن الحاكم على هذا المال سواء كان في يد الفرد أو الجماعة ساهر حافظ لا يملك ( بخلافته على الناس ) له نهباً ولا غصباً ، لكنه أراد أن يستر تصرفاته الخارجية على أنها من قانون السماء ومن إرادة الله وأنه يفعلها كخليفة يطبق أمراً السماء ، ومن ثم ليس الأحد من البشر حق مراجعته ولا محاسبته لأن خلافته — وفقاً لمنظوره لها — خلافة دينية يملك بمقدارها الصفة الدينية تلك الصفة التي وإن لم يعلن عنها تمنع أي فرد من حق مراجعته أو محاسبته .. !؟

وعلى ذات النظر زعم أبو جعفر المنصور لنفسه ما زعمه معاوية ،  
فكان يقول للناس « لقد أصبحنا قادة وعنكم زاده حكمكم بحق الله  
الذى أولاًنا ، وسلطانه الذى أعطانا ، وإنما أنا سلطان الله فى أرضه وحارسه  
على ماله الذى جعلنى عليه « قفل » إن شاء أن يفتحنى لاعطائكم ، وإن  
شاء أن يغلقنى » .

أما هؤلاء الذين زعموا لأنفسهم صراحة صفة الحاكم الدينية فهم الشيعة، فقد صاغوا في هذا الصدد نظرية متكاملة، وهي تقوم على أن الخليفة لاتنعقد لخليفة ولا لأمير، وإنما هي تتعقد لللامام فقط باعتبار

(١) د . محمد عماره – المصدر السابق ١٦ وما يعدها .

أن القرآن الكريم قد أشار — من دون الألقاب الأخرى — إلى تقدم صاحبه في الدين مستدلين في ذلك بقول الله تعالى : « انى جاعلک للناس اماما » ٠٠ « يوم ندعو كل أناس بامامهم » ٠٠ « واجعلنا للمتقين اماما » ٠

فالامامة وفقاً لذلك عند الشيعة هي النقطة الأثير المختار للحاكم ، لقرده من دون الناس بتقادمه عليهم في الدين ، والامام وفقاً لذلك ينعقد له حكم الناس بحق الله الذي اختاره بالنص والوصية والوراثة ليكون الحافظ على شريعته والجنة له فيها على أهل عصره ، وعلى ذلك فله الحكم المطلق يقضى في الناس بما يشاء لأنّه مُؤيد من السماء ٠

فالامامة (السلطة) عند الشيعة تقاس على النبوة ، وهي امتداد لها ، وإذا كانت النبوة لطف خاص وولاية خاصة من الله انقضى عصرها بانتصاء النبوة ، فإن الامامة لطف عام وولاية عامة من الله ، ورسالتها ممتدة ومستمرة على مر العصور ، كما قالوا بأنه اذا كانت النبوة ركن من أركان الدين وأصل من أصوله ، فإن الامامة كذلك زاعمين أن الله فرض خمسا على عباده : الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، والامامة ٠٠٠ وعلى ذلك فالامر عندهم ان الایمان لا يكمل الا بتمام الاعتقاد في الامامة ، ودليل ذلك على الساحة الاسلامية ظاهر فيما تدعى الشيعة في ايران بأن الله أكبر وحmineي أكبر !! وهي هتفات أطلقها أشياعه دليلاً على مدى ما وصلوا اليه من اعتقاد في امامهم أو صلتهم للشرك الأكبر ٠

ولأن غلاة الشيعة — من دون فكر الاسلام وأهله — قاسوا الامامة على النبوة ، فقد رتبوا على ذلك ترتيبهم من اتحاد كليهما في الأساس ، سواء من حيث الوجوب أو الهدف ، ومن حيث العصمة وعدم الخطأ ، ومن حيث التكراan والدفع وقالوا : اذا كانت النبوة طبيعتها دينية ومهمتها كذلك فإن ممارسة أمور الدنيا والسياسة تكون عرضاً وبالتبغية لأنّها مما يلزم لإنجاز المهمة ، والامامة كذلك فقد وجبت من أجل المصالح الدينية التي هي الأساس الأول في تنصيب الامام ، فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام هو المبلغ للشريعة فالامام هو الحافظ لها وحجة الله على الناس فيها في عصره ، وعلى ذلك فان انكار الامام والعيوب فيه هو انكار وعيوب في الرسول

- ٤٥ -

الذى هو عيب وانكار لله ٠٠٠ وعلى ذلك فان دفع الامامة كفر مثلما يكوز دفع النبوة كفر (١) .

وعلى ما تقدم آمنت الشيعة بأن منصب الامامة دينيا ، وحكمه كذلك ، ومن ثم فالامام له مطلق الارادة والمشيئة من دون تعقيب أو منازعة ، فالسماء اختصت الامام بالاختيار بعيدا عن ارادة البشر ليكون الخليفة عليهم بما يحمله من صفة دينية وسلطان ديني بالنص والوصية والوراثة .

وإذا كانت الشيعة تشد فيما ذهبت اليه عن حقيقة الاسلام : أهلها وفكره وتراثه ، فمن ثم يتضح لنا وفقا لما انعقد عليه الفكر الاسلامي وأظهروه التطبيق الصحيح في عهد الخلافة الأولى ونقله اليانا التراث عبر التاريخ من أن السلطة في الاسلام من بعد عهد النبوة هي سلطة ذات طبيعة مدنية لا تنطبع بالطابع المقدس ، لأن الاسلام لا يعرف ولا يعترف بألوان الحكم الشيوقراطي Theocraticque هذا الذي يتولى الحكم فيه طبقة من رجال الدين أو السدنه Priest class أو من يعرفون أنفسهم باسم آيات الله ، فيهيلون على أنفسهم حالات من القدسية يرفعون بها أقدارهم فوق أقدار محاكمتهم ، ويررون بمقتضاهما تصرفاتهم الخارجة والشاردة والمتجاوزة ، ويسترون وراءها للانفراد بالحكم والاستبداد بالرأي ، ويتخذونها سبيلا للقهر والطغيان بما فيه من شر وبلاء على الاسلام وال المسلمين .

والراجح الى حقيقة الاسلام يرى أن الاسلام من كل ذلك بريء ، فتلك أمور ليست منه ولا هي فيه وإن حدثت تحت ستار اسمه ، ذلك أن الحاكم بشر ككل البشر غير معصوم من الخطأ والذلة ، ومن ثم ليس له أن ينفرد بالرأي تحت أي سند أو ادعاء يدعيه .

\* \* إذا كان الاسلام — بعد عهد النبوة — يرفض صفة الحاكم الدينية التي تجعل له سلطانا دينيا فهل مؤدي ذلك أن يكون هناك فصل بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية ؟ نجيب على ذلك بأن الاسلام اذ يرفض طابع الحاكم الدينى من بعد انقطاع الوحي وانتهاء الرسالة ويقرر

(١) د . محمد عمارة — المصدر السابق ص ١٣ ، ٩٣ وما بعدها .

- ٤٦ -

طبيعة الحكم المدنية ، فليس معنى ذلك أن يقع الفصل بين الحكم والسياسة وبين الدين ولا أن يتحرر الحكم من سلطان الدين ، فرغم طبيعة السلطة المدنية في الإسلام إلا أنها سلطة مقيدة ومحكومة بأوامر الشرع ونواهيه ولا تملك أن تجري سياستها وحكمها على أمر يخالفه ، وحتى عند غياب النص أو غموضه لا تملك أن تسن من القواعد ما يخرج عن مقاصده العليا ، وعلى ذلك فكلما كان في الدين من حياة الناس موقف التزم الحاكم التزام المحکوم بهذا الموقف ، وإن لم يكن هناك في الدين من حياة الناس موقف كان الاجتهاد بشرطه .

\* وعلى ذلك فالسلطة الإسلامية ليست من قبيل السلطة العلمانية ولا يصح أن نلصق بها هذا المصطلح الغريب عنها حتى عند اقرارنا لوقوع التمايز (الا الفصل ) بين الدين والسياسة ، ذلك أن السلطة العلمانية هي بت أرضها أوروبا ووليدة كفاح شعوبها ضد طغيان حكم الكنيسة فجاءت كثمرة لنضالها ، هكذا كانت السلطة العلمانية التي حكمت وما زالت تحكم أوروبا حتى الآن مرتبطة بعلتها التاريخية والسياسية وهي الفصل التام بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية ، هذا الفصل الذي تم بمقتضاه تقسيم السلطة بين الحاكم وبين الله تحت شعار « دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ووفقاً لذلك ساهمت السلطة العلمانية شعوبها الأولوية معتمدة فحسب على الجانب العقلاني دون ارتباط بالجانب اليماني ، ولأن السلطة الإسلامية مبرأة من تلك العلل السياسية والتاريخية وبعيدة كل البعد عن دوافعها ، والنتائج التي تم خضت عنها ، والأرض التي نبت فيها هذه السلطة العلمانية فإنه لا يصح أن نصلق بها مصطلحاً ليس لها ولا هو منها ولا ينطبق عليها لأن السلطة في الإسلام لا تفصل بين الدين والسياسة وإنما هي فقط تمايز بين ما هو من أمور الدين وبين ما هو من أمور الدنيا ليس في الشرع فيه نص ، بحيث يمكنها أن تعمل عقلها اجتهاداً وبذلك تزوج بين الشرع والعقل عند الممارسة فتترك لكل مكانه الفارض نفسه فيه ، فما كان من أمور الدين لا يكون للعقل فيه نصيب وما كان من أمر الدنيا ولم يكشف عنه الدين كان للعقل فيه نصيب ، ومؤدى ذلك أن السلطة الإسلامية

- ٤٧ -

تعتمد على الجانب الایمانى اعتمادها على الجانب العقلانى ، ووفقاً لذلك لا تعرف السلطة في الاسلام قسمة السلطة بين الحاكم وبين الله بما في ذلك من فصل بين الدين والسياسة كما لا تعرف الطابع الديني للحاكم وإنما تعرف له فقط بالطابع المدنى الخاضع لسلطان الدين قال تعالى « وما كان مؤمناً ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » (١) ٠

ولأن الأمر كذلك فمن ثم يتضح تمييز السلطة الاسلامية بفكرها وأسلوبها وتفردها بشخصيتها ، ومن لزوم التمييز الا يلخص بها ما هو غريب عنها بحيث لا يصح أن تسمى سلطة علمانية وإنما هي فقط وستظل سلطة اسلامية ٠

### المبحث الثالث اداة تنصيب السلطة الحاكمة في الاسلام

لما كان كل مجتمع ينقسم الى فئة حاكمة وأخرى محكومة فمن الطبيعي أن تقع الفئة الحاكمة على رأس الجسم السياسي للمجتمع فتكون منه بشابة الرأس للجسد ، وعلى ذلك فهي ليست منفصلة عنه وإنما هي منه بشابة الجزء من الكل ، لكنه الجزء الأعلى الذي يفكّر له ويعمل على ضبط ابقاء حركته ، ولذلك لا يتصور للفئة الحاكمة أن تكون غريبة عن المجتمع، وأنّها ليست كذلك فلا يتصور أن تقوم فيه فرض جبر عليه من دون ارادته منه ولا اختيار ٠

ولأن الشعب هو صاحب الحق في قياد نفسه بنفسه إلا أن ذلك يعده في الواقع من الأمور المستحيلة خاصة في ظل المجتمعات الموسعة الكبيرة ، ومن ثم فهو ينبع عنه من يمارس مظاهر سلطنته فيختار له حكامًا يضعهم في مراكز السلطة ليكونوا أداته ولسان حاله المعبرين عن ارادته ، هكذا تضحي سلطة الفئة الحاكمة في المجتمع من المناصب التي لها خطورتها وأهميتها وأثرها الواضح على الفرد وعلى المجتمع ، وهي في الدولة

- ٤٨ -

الاسلامية أشد أهمية وأبعد أثراً لأنها تضييف فوق مهامها التقليدية مهمة  
حفظ الدين وحراسته من كيد الكافرين وعبث المنحرفين ٠

فالسلطة الحاكمة إذن لابد لها من أدلة تنصيب يتحقق لها وجهها الشرعي  
والسياسي عند الممارسة ٠

وقبل أن نشير إلى أدلة تنصيب العاشر المتقدمة في الإسلام ، علينا  
ابتداء أن نكشف عن حقيقة ثابتة فيه مؤداها أن مامن شيء فيه يقوم على  
الفرض والجبر والإكراه ، وإنما كل شيء فيه يقوم على الاقتضاء والرضا  
وحرية الاختيار ، ولا أدل على ذلك من أن العقيدة ذاتها لا تقوم على  
الإكراه يقول الحق تبارك وتعالى « لا إكراه في الدين » ، « فمن شاء  
فليؤمن ومن شاء فليكفر » ، والشيء هنا تعني الاختيار بين الإيمان  
والتفكير بعد ما تبين الرشد من الغى ٠ وإذا كان ذلك واقع في أمر العقيدة  
فلا محالة واقع فيما دون العقيدة ٠

كما يؤكّد لنا الرسول عليه الصلاة والسلام ضرورة الرضا بالحاكم  
وحب الناس له فيقول « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوقهم شبراً ٠ ٠ ٠ منهم من  
أم الناس وهم له كارهون » ويقول « خيار أمّتكم الذين تحبونهم  
ويحبونكم وتصلون عليهم ( تدعون لهم ) ويصلون عليكم ، وشرار أمّتكم  
الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » (١) ٠ ومؤدي ذلك  
لزوم رضا المؤمنين بالأمام وحبهم له ، وحب الناس لاماهم في الإسلام  
انما هو الحب في الله لا حب الهوى والغرض الكاشف عن الرياء والنفاق  
المؤدي لهلاك الإمام والمأمور معاً ، وإذا كان ذلك واقع في الإمامة الصغرى  
( الصلاة ) فهو ألزم وأوجب في الإمامة الكبرى ( حكم الناس ) ديننا ودنيا ،  
وإذا علمنا أن من مهام الحاكم في الإسلام إمامـة الرعية في الصلاة لتبيـنـ لنا  
أنـ ما ينسحبـ عـلـيـهـ فـيـ إـمـامـةـ الصـلاـةـ يـنسـحبـ عـلـيـهـ فـيـ إـمـامـةـ النـاسـ فـيـ شـئـونـ  
الـحـكـمـ وـالـسـيـاسـةـ ٠ يتـضحـ مـنـ ذـلـكـ لـزـومـ الرـضـىـ بـالـحـاـكـمـ ،ـ هـذـاـ الرـضـىـ الذـىـ  
لـاـ يـتـأـتـىـ إـلـاـ بـعـدـ الـاقـتـاعـ بـهـ وـالـثـقـةـ فـيـهـ ،ـ وـحـينـ يـتـمـ لـلـرـعـةـ ذـلـكـ السـندـ

(١) رواه مسلم . سرح رياض الصالحين للإمام النووي ج ٢ ص ١٠٧  
شرح وتحقيق د . الحسيني عبد المجيد هاشم .

- ٤٩ -

النفسي بعيداً عن الكره والاكراه يتم اختياره عن طواعية أي تم البيعة له بالارادة الحرة .

واختيار الشعب لحاكمه يعني البيعة له ، والبيعة تجد أساسها الشرعي في مبدأ الشورى ، لأن الشورى من نقطة انطلاقها الجوهرية ( وهي الحرية ) تعنى حرية الرأي بعيداً عن الغرض والضغط والقهر .

وقد حرص الرسول عليه الصلاة والسلام أن يؤكد هذا الأساس الشرعي ( البيعة للحاكم ) وأن يضعه لأمته موضع التطبيق منذ اللحظة التي قام فيها ( للدين ) ( دولة ) ، فالثابت أن قيام الرسول عليه الصلاة والسلام على رأس الدولة الإسلامية كأول حاكم لها لم يكن من اختيار الله له وإنما كان من واقع اختيار ( بيعة ) الناس له ، وبذلك جمع الرسول عليه الصلاة والسلام بين الاختيارين ، والصفتين ، والمهمتين :

أما الاختيار الأول فكان من الله ليكون نبياً ورسولاً مبلغاً لرسالته وبذلك كانت مهمته عليه الصلاة والسلام دينية فاكتسب بذلك صفتها لأن الصفة تستمد من نوع المهمة .

أما الاختيار الثاني ، فكان من شعب المهاجرين والأنصار الذين بايعوه حاكمًا عليهم ورئيساً لدولتهم التي قامت في المدينة ، وبالبيعة قامت مهمة الرسول السياسية وأكتسب صفتها .

ولأن الصفة الدينية منزوعة عن أي حاكم من بعد رسول الله فمن ثم لا يبقى أمام الحاكم المسلم من سند شرعي لحكمه إلا باكتساب الصفة السياسية وهذه لا تتم إلا باختيار الناس أي لا تتم إلا بالبيعة ، وهو ما يعبر عنه بلغة العصر بالانتخاب .

وإذا كانت البيعة هي أساس راسخ في الإسلام لاختيار الحكم فإن طريقة البيعة لم يرد فيها ذكر صريح في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، ومن ثم فهي ليست من كليات الدين بل هي من فروعه التي يصح فيها الاجتهد بالرأي باعتبارها من المسائل التي تتغير فيها وجهات النظر بتغير الظروف والملابسات لاختلاف الزمان والمكان .  
( م ٤ - الحاكم واصول الحكم في النظام الإسلامي )

وتحت هذا الأصل قد تكون البيعة (الانتخاب) مباشرة أو غير مباشرة، أي على درجة واحدة أو على درجتين ، ومن مقنضي ذلك أن للأمة (٤) الحق في اختيار حاكمها دون وسيط . ومن حقها أن تنتخب عنها من يختاره باسمها أو بعرض المرشحين عليها تقوم هي باختيار واحد منهم ، وقد أيد الفكر الإسلامي وكشفت السوابق التاريخية في الإسلام عن الأخذ بالطريقين كليهما .

فالنَّفْكَرُ الْاسْلَامِيُّ لَا يَحْرُمُ أَفْرَادَ الْأُمَّةِ سَوَاءً كَانُوا مِنْ عَوْمَ النَّاسِ أَوْ خُواصِهِمْ مِنْ حَقِّ اخْتِيَارِ مَنْ يَرْتَضُونَهُ حَاكِمًا عَلَيْهِمْ لِتَسَاوِيَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَقُوقِ ، وَبِاعتِبَارِ مَسَأَةِ اخْتِيَارِ الْحَاكِمِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَعْنِي كَافَةَ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْحَقُّ يَجُدُّ أَسَاسَهُ الشَّرِعيَّ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِقَوْلِ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » تَلَكَ الْآيَةُ الَّتِي قَالَ « الرَّازِيُّ » فِي تَفْسِيرِهِ : إِذَا وَقَعَتْ وَاقْعَةُ اجْتِمَاعِهِمْ وَتَشَاورِهِمْ فَأَنْشَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ٠٠٠ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَلَافَةَ مِنْ أَدْقَ وَأَهْمَ الْأُمُورِ الَّتِي تَعْنِي جَمِيعَ النَّاسِ ، وَمِنْ تَمَّ فَمِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَمْارِسُونَ بِأَنفُسِهِمْ سُلْطَةَ حَقِّ الْاخْتِيَارِ الْمُبَاشِرِ .

كما أنَّ النَّفْكَرُ الْاسْلَامِيُّ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَنْ تَقُومَ الْأُمَّةُ بِاخْتِيَارِ نَوَابِ لَهَا (٢) يَتَولَّنَ بِالنِّيَابَةِ عَنْهَا اخْتِيَارَ الْحَاكِمِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَيَّنُ نَصْبُهُ وَيُجْبِي

(١) ولكلمة الأمة معانٌ كثيرة في اللغة العربية ، وفدي وردت في مواضع كثيرة من القرآن الكريم بمعانٍ متعددة :

فالآمة قد تعني القرن من الناس بعد القرن « ملك آمة فد خلت » والآمة قد تعني الملة والسنّة « أنا وجدنا آباءنا على آمة » والآمة قد تعنى الحسين « وادرك بعد آمة » أي بعد حسين والآمة فد تعنى الإمام والربيل الصالح « أن إبراهيم كان آمة قاتنا لله حنيفاً » والآمة قد تعنى الرجل « كنت خير آمة اخرجت للناس » .

راجع تفصيلاً محمد رشيد رضا : *الخلافة والأمامية العظمى* . ص ١١ القاهرة ١٣٤١ هـ ، التوكى : متن المهاجر ج ٧ ص ١٢٠ ، الماوردي : *الاحكام السلطانية* ص ٧ مطبعة الطبعى . القاهرة ١٩٦٦ .

(٢) ونواب الأمة هم من عرفوا بأهل الحل والعقد ، وهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم ، يرجع الناس إليهم في الحاجات والمصالح ، بحيث إذا اتفقوا على أمر وجب أن يطاعوا فيه .

راجع : محمد رشيد رضا - المصدر السابق ص ١١ .

على الناس طاعته ، أو أن يقتصر دور النواب على ترشيح الحاكم الأصلح وبتدير الأمة أقوم وأعرف ( سواء كان واحداً أو أكثر ) ، ثم يعرض على الشعب الذي له حق اختياره أو رفضه ( اذا كان واحداً ) أو حق اختيار الأصلح منهم عند تعددتهم . وفي هذه الحالة اذا تم انتخاب الحاكم وجب تنصيبه ووجبت طاعته .

وفي التطبيق شهدت السوابق التاريخية في صدر الإسلام تعدد طرق اختيار الحكام ، وذلك على النحو التالي : ( ١ )

أولاً : طريقة اختيار أبو بكر الصديق ( الاجتماع من خلال البيعة الخاصة فالبيعة العامة ) :

كانت المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مركز السلطة وعاصمة الدولة الإسلامية باعتبارها عش الإسلام ، وكانت تضم الأنصار ( أصحاب الأمر في مدينتهم قبل الإسلام ) والهاجرين الذين وفدوها عليها بعد الهجرة فشاركوا أهلها فيها . وإذا كانت شخصية الرسول عليه الصلاة والسلام بما يحفها من قداسة وحب قد حسمت كل خلاف بينهم لاحظ بوادره في حياته ، فإنه وعقب وفاته تفجر النزاع بين الانصار والهاجرين حول من هو أحق من الآخر في خلافة الرسول ، ولذلك — والرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن بعد قد وارى التراب — كان اجتماع السقيفة المشهور دليلاً على الاحساس بالمسؤولية وبخطورة الموقف .

وما أن تم اجتماع المهاجرين والأنصار في السقيفة حتى بدأت الماقشات الحاده بينهم ، فالأنصار رأوا أنهم أحق من المهاجرين بالخلافة لأنهم الذين أيدوا الرسول ونصروه وآلوه وقد مات عنهم وهو راض ، وكان المتحدث « سعد بن عبادة » زعيم قبيلة الخزرج من الأنصار ، وبعد مقالته هذه كاد الناس أن يبايعوه لو لا منافسات قديمة بين الأنصار والخزرج جعلت واحداً منهم يرد على سعد ابن عبادة : ماذا لو أبى المهاجرين من قريش وهم عشيرة رسول الله وصحابته الأولون ؟ ! فرمت الخزرج على ذلك بالقول : أذن منا أمير ومنهم أمير ولن نرضى بغير ذلك ، الا أن سعد ابن

---

( ١ ) عن د. سليمان الطماوى — السلطات الثلاث .

عبداده رأى فيما يدور بين الأنصار (الأوس والخرج) بادرة انقسام وعدم تضامن بينهم في مواجهة المهاجرين فقال : هذا أول الوهن .

ذلك كان موقف الأنصار فماذا كان موقف المهاجرين ؟ يسجل التاريخ أن أول من اتخد خطوة المبادأة — أو الهجوم المضاد بلغة العصر — كان عمر بن الخطاب ، ولو لا سرعة حركته لما سارت الأمور على النحو الذي انتهت إليه باختيار أبو بكر — فقد أتى عمر أبا عبيده ابن الجراح فقال له : أبسط يدك فلأبايعك ، فأنت أمين هذه الأمة على لسان رسول الله ، فقال أبو عبيده لعمر : ما رأيت لك فهـة (سقطة أو خطأ) قبلها منذ آسلمت يا عمر .. أبايعنى وفيكم « الصديق » ثانى أئتيني اذهـا في الغار .. وأثناء ذلك الحديث الدائـر بين عمر وأبا عبيده جاءـهم من يخبرـهم باجتماع الأنصار في السقيفة ، فأرسل عمر إلى أبي بكر الذى كان مشغولاً بتجهيز الرسول في بيت عائشة يطلب اليـه الحضور ، ولخطورة الموقف لحق بهما أبو بكر واسـرعـوا إلى اجتماع السـقيـفـة ، فـلـمـ رـأـيـهـمـ الأنصـارـ أـخـذـهـمـ المـفـاجـأـهـ وـلـبـثـوـاـ فـتـرـهـ صـمـتـ قـامـ بـعـدـهاـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـهـمـ لـيـبـنـ لـلـأـنـصـارـ أـحـقـيـةـ قـرـيـشـ فـيـ الـخـلـافـةـ فـقـالـ :ـ إـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ أـوـلـ مـنـ عـدـوـاـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ وـآـمـنـواـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ وـهـمـ أـهـلـهـ وـعـشـيرـتـهـ وـأـحـقـ النـاسـ مـنـ بـعـدـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ ،ـ وـلـاـ يـنـازـعـهـمـ فـيـ الـإـنـظـالـمـ ،ـ أـمـاـ أـتـمـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ فـلـاـ يـنـكـرـ فـضـلـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ ،ـ وـلـاـ سـاقـتـكـمـ الـعـظـيمـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ ،ـ رـضـيـكـمـ اللـهـ أـنـصـارـاـ لـدـيـنـهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ وـجـعـلـ الـيـكـمـ هـجـرـتـهـ .. فـمـنـكـمـ الـوزـراءـ وـنـحـنـ الـأـمـرـاءـ ..

وبعد مجادلات ومناقشات عنيفة وحادة بين المهاجرين والأنصار أدى كل منهم فيها برأيه وحجته قام أبو بكر وأخذ بيد كل من عمر بن الخطاب وأبي عبيده الجراح وقال يدعـوـ الـأـنـصـارـ إـلـىـ الـجـمـاعـةـ وـيـحـذـرـهـمـ مـنـ الـفـتـتـةـ وـالـفـرـقـةـ «ـ هـذـاـ عـمـرـ وـهـذـاـ أـبـوـ عـبـيـدـهـ فـأـيـهـمـ شـتـمـ فـبـاـيـعـهـ —ـ إـلـاـ أـنـ عـمـرـ قـائـلاـ أـلـهـ يـأـمـرـ النـبـيـ بـأـنـ تـصـلـىـ أـنـتـ بـالـمـسـلـمـيـنـ ،ـ فـأـنـتـ خـيـرـ مـنـ أـحـبـ رـسـوـلـ اللـهـ مـنـ جـمـيـعـاـ وـنـحـنـ بـاـيـعـكـ »ـ ثـمـ تـلـاهـ أـبـوـ عـبـيـدـهـ وـمـنـ بـعـدـهـ أـبـنـ زـعـيمـ

الغزرج « بشير بن سعد بن عباده » ومن بعده زعيم الأوس « أسد ابن خضير » وبعدها تتابعت الناس لمبايعة أبو بكر . الا أن أبا بكر لم يصر خليفة بهذه البيعة الخاصة التي تمت في اجتماع السقيفة ، وإنما ذهب إلى المسجد في صباح اليوم التالي حيث بويع من الناس البيعة العامة ، وبذلك أصبح أبو بكر خليفة المسلمين باجماعهم .

ثانياً : كييفية اختيار عمر بن الخطاب (اقتراح غير الملزم فالبيعة الصالحة ) :

بعد أن شعر أبو بكر بدئو أجله لم يشاً أن يترك أمر الخلافة من بعده ليحدث ما حدث في اجتماع السقيفة وأن ظروفاً غير عادية كانت تمر بها دولة المسلمين ، فالمدينة تحولت إلى عاصمة لدولة كبيرة تأمر فتطيعها جميع أرجاء الدولة ، ونتيجة لذلك دخلتها عناصر جديدة وأصبح الخلاف غير محصور بين المهاجرين والأنصار ، فضلاً عن تحول الأمر من نبوة إلى ما يشبه الملك جعل الأطامع الدينوية تطل برأسها في الوقت الذي كان المسلمين فيه يواجهون معارك حاسمة في العراق والشام ، وإذا كان المسلمين قد حققوا بعض الانتصارات في حياة أبو بكر إلا أن المعارك الحاسمة لم تكن بعد قد جرت ، ويكتفى أن تذكر أن معركة اليرموك التي كانت نقطة تحول في مجرى تاريخ الدولة الإسلامية وقعت بعد وفاة أبو بكر .

لكل تلك الأسباب خرج الخليفة الورع أبو بكر الصديق من مجال التقليد والاتباع إلى أسلوب الاجتهاد والابتكار ، ورأى بشفافية روحه أن مصلحة المسلمين تقتضي أن تؤول الخلافة من بعده لعمر بن الخطاب ومن ثم لجأ إلى طريقة جديدة هي طريقة الاستخلاف ، ومؤداتها أن يسمى المسلمين واحد في حياته على أن يختاروه بعد وفاته رغم علمه بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستخلف أحداً . الا أن استخلاف أبي بكر لعمر لم يكن من قبيل الازمام للمسلمين إذا ما رأوا مصلحة في الخروج عليه .

ورغم تقدير أبي بكر لمركز عمر ، ومع ايمانه بأنه أصلح المسلمين للقيام بالأمر بعده ، الا أنه لم يقطع باستخلافه الا بعد أن أجرى مشاورات

كثيرة مع كبار أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار ، ولم يكتف بذلك المشاورة مع أولى الأمر من المسلمين بل أشرف من حجرة من داره على المسجد ( وهو مريض ) وخطب الناس جميعاً قائلاً لهم « أترضون بمن استخلف عليكم ؟ فاني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، وانى وليت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا . فأجاب الناس سمعنا وأطعنا . فرفع يديه وقال : اللهم انى لم أرد الاصلاح لهم وخفت عليهم الفتنة فعملت ما أمنت بأعلم به واجتهدت لهم برأي فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليه وأحرصهم على ما يرشدهم وقد حضرني من أمرك ما حضر فأخلفنى فيهم فهم عبادك ونواصيهم ييدك ، وأصلاح لهم أميرهم ، واجعله من خلفائك الراشدين يتبع نبى الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلاح له رعيته » . ثم دعا عثمان بن عفان وأملى عليه عهداً مكتوباً باستخلاف عمر مختوماً بخطيم الخليفة .

وبوفاة أبو بكر لم يصبح عمر خليفة المسلمين بمجرد هذا الهدى بالاستخلاف ، وإنما توجه إلى المسجد وأم الناس للصلوة ، وبعدها أقبلت الناس عليه تبايعه .

### ثالثاً : طريقة اختيار عثمان بن عفان ( التوسط بين الاختيار والعهد غير الملزم فالبيعة العامة ) :

طعن الخليفة عمر غيلة وغدرها والأئمة الإسلامية أشد ما تكون في حاجة لنيادته الحكيمية الرشيدة التي وصلت بها إلى أن ترث ملك كسرى ومعظم ملك قيصر ، ولما أيقن المسلمون أن الطعنة قاتلة عادت تشغلهم مسألة الخلافة من بعد عمر ، فتقدم إليه ابنه عبد الله يطلب إليه أن يسلك سبيل أبيه بكر فيختار للمسلمين واحداً ليقف عليهم بباب الفتنة ، فقال عمر — كما تذكر كتب السيرة — « إن استختلفت فقد استختلف من هو خير مني ( يقصد أبا بكر ) ، وإن تركت فقد ترك من هو خير مني ( يعني رسول الله ) ، إلا أن سعيد ابن زيد قال له : لو أنك أشرت برجل من المسلمين اثنينك الناس ، فرد عمر عليه وقال : لقد رأيت من أصحابي حرضاً سيئاً ( يقصد الخلافة ) وقال : أني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضى : عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وأجلهم ثلاثة : عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وجعل ابنه عبد الله مشيراً وحكماً بينهم عند الخلاف بينهم .

وبعد أن جعل عمر هذا الأمر فيهم خشى مغبة الخلاف بينهم فاستدعاهم وقال لهم : انى نظرت ( وكلت ) لكم أمر الناس ، فلم أجده عند الناس شقاوة ، فان كان شقاوة فهو فيكم ، ثم قال ان قومكم انما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة ( عثمان ، على ، عبد الرحمن ) فاتق الله ياعلى ان وليت شيئاً من أمور المسلمين فلا تحملن ( ترافقون ) بني هاشم على رقاب المسلمين ، ثم نظر الى عثمان وقال له : اتق الله ياعثمان ان وليت شيئاً من أمور المسلمين فلا تحملن بني معيط ( بني أمية قوم عثمان ) على رقاب الناس ، ثم نظر الى عبد الرحمن وقال له : ان كنت على شيء من أمر الناس ياعبد الرحمن فلا تحملن ذوى قرابتكم على رقاب الناس — ثم قال لهم قوموا فتشاوروا وأمرروا أحدكم .

ولما لم يتفق القوم وحدث بينهم الشقاوة أمهلهم عمر ثلاثة ليال وقال لهم :

« اجمعوا أمركم فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فأضربوا عنقه ، ونبه عليهم بقوله : ولا يحضر اليوم الرابع الا وعليكم أمير منكم » .

ولكى يضمن عمر الاطول الوقت بال المسلمين بلا خلافة بعده وضع الاحتياط الأخير قبيل وفاته فاستدعى طلحه الانصارى وقال له : كن على رأس خمسين رجلاً من قومك من الانصار ، والزم باب اجتماع هؤلاء النفر الستة أصحاب الشورى ولا تترك أحداً يدخل عليهم ، ولا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحداً منهم ، وقم على رؤسهم ، وأشدخ رأس القلة منهم التي تعارض اجماعهم ، فإن تساوت آراءهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فإن رفضوا تحكيمه فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن .

وبعد ساعة من هذه التوجيهات توفى عمر ، وعقب الفراغ من دفنه اجتمع

أهل الشورى وجعلوا أمرهم إلى عبد الرحمن يختار لهم ، وقام طلحة على رعوسيه تنفيذاً لوصية عمر - وفي اجتماعهم انحصر الترشيح للخلافة في علي وعثمان ، فخرج عبد الرحمن في صباح اليوم الثالث إلى المسجد وكان مكتظاً بال المسلمين وقال لهم ، اني نظرت وشاورت ، ثم دعا علياً وأخذه بيده وقال له : هل أنت مباعي لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفيتين من بعده ؟ قال علي : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي ، فأرسل عبد الرحمن بيده ودعا عثمان وقال له مقولته على فقال عثمان : اللهم نعم ، فرفع عبد الرحمن رأسه للسماء ويداه في يد عثمان وقال ثلاثة : اللهم اسمع وأشهد وبأيمان عثمان على الخلافة فتبّعه الناس » .

والملاحظ مما تقدم اختلاف طرائق البيعة كل من الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان ، وجميعها على اختلافها اتحدت في الأساس : البيعة بعد المشاورات ؟ فأبو بكر تمت له البيعة الخاصة في اجتماع السقيفة بعد مشاورات أهل الشورى من المهاجرين والأنصار الذي ضمهم اجتماع السقيفة إلا أنه لم يصبح خليفة إلا بيعة المسلمين العامة التي تمت له في المسجد في صباح اليوم التالي ؟ وعهد (اقتراح) أبي بكر باستخلاف عمر من بعده بعد مشاورات كبار الصحابة لم يكن بالعهد الملزم للمسلمين ، فعمر - عقب وفاة أبي بكر - لم يصبح أميراً للمؤمنين إلا بعد أن توافدت جموع المسلمين لمبايعته عقب الصلاة بهم ؟ واختيار عثمان من بعد عمر لم يكن إلا بعد مشاورات أهل الشورى الستة ثم مبايعته البيعة العامة بالمسجد .

وأيا كانت طريقة البيعة في اختيار الحاكم فهي - كما يقول ابن تيمية - لا تصلح إلا بالأغلبية ، فالإمامه ملك وسلطان ، والملك لا يصيير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصيير ملكاً بذلك ، وهذا يعني أن الأغلبية لازمة في جميع الأحوال ، فإذا تمت فلا يلتقط إلى شذوذ من خالف .

هكذا تصبح البيعة هي الأصل العام في الإسلام لاختيار الحاكم ، هذا الأصل العام الذي يجدد سنته الشرعى في مبدأ الشورى (أخذ الرأى) ٠

وإذا بان لنا أن البيعة هي أداة اسناد الحكم في الإسلام فهل يمكن اعتبار أي أداة أخرى غيرها لا تعتمد على ارادة المحكومين ؟ كالوراثة Hérédite ، أو الاختيار الذاتي Choisir - Outo أو العهد ، أو الغضب Conquête ٠

الثابت أن البيعة هي التعبير المعلن عن ارادة المحكومين الحرة في اختيار الحاكم أو تأييده ان كان في الحكم كلما حدث أمر جلل يستدعي التفاف الرعية حوله ، وهو ما يعبر عنه بتجديد البيعة دليلاً على الثقة فيه وفي حكمه ، فالبيعة كارادة حرة مختارة صادرة من المحكومين تكشف عن الرضى والثقة في الحاكم وفي استمرار حكمه هي الأداة المعتمدة في الإسلام من دون أية أداة أخرى ، ودليل ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يصبح حاكماً لأول دولة إسلامية إلا بعد أن تمت له البيعة ، كما أن البيعة هي التعبير الذي أورده القرآن الكريم في قوله تعالى « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله » (١) ، « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة » (٢) ، « يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعونك » (٣) ٠

وعلى ذلك فتوارث السلطة - من دون بيعة حرة - ليست بأداة التنصيب المعتبره في الإسلام ، ذلك أن وراثة الحكم تعنى وكأن قيادة الناس وتسييس أمورهم من ضمن عناصر ذمة الحاكم المالية التي تنتقل إلى ورثته من بعده بغض النظر عن صلاحية أو عدم صلاحية الحاكم الجديد وكفايته ، كما أن نظام الوراثة يعني أن السلطة مختلطة بشخص الحاكم باعتباره صاحب الحق فيها في حين أنه لا يكون له منها إلا ممارسة مظاهرها نيابة عن الرعية صاحبة الحق الأصيل في السلطة ، فضلاً عن أن نظام الوراثة - من دون بيعة واعتبار - يهدى أمراً من أمور الإسلام الشرعية « وأمرهم شورى بينهم » ، وإذا أضفنا فوق ذلك أن ارتباط بقاء الحاكم في الإسلام مرتبط بدوام صلاحيته ، فإن عرى هذا

(١) الفتح ١٨ ، ٢٤ )

(٢) المتمنة ١٢ )

الارتباط في ظل نظام الوراثة لاتنفك الا بوفاته ولو كان غير صالحًا في حياته ، لكن ذلك لا يعتد الاسلام بالوراثة كأدلة لتنصيب الحاكم ، ولأمر يعلمه الخير العليم لم يخلف الرسول عليه الصلاة والسلام من بعده ذكورة ، وكأنما كان ذلك اعدادا من الله لنفي هذه الأدلة .

وإذا بان لنا ذلك ، وهو ما أجمع عليه أهل السنة عامة ، الا أنه وعقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وتفجر قضية الخلافة ظهرت بوادر الخلاف حول أدلة تنصيب الحاكم بين شيعة أهل البيت وغيرهم ، ويتحدد أساس الخلاف في كون الخليفة إنما يكون كذلك بالنص والوصية والوراثة عند الشيعة بينما هو بالاختيار عند غيرهم من أهل السنة عامة .

وأساس التشيع هو الاعتقاد بأن عليا بن أبي طالب أحق الناس بالخلافة من بعد رسول الله ، فقد أكد الشيعة عامة أن النبي صلى الله عليه وسلم عين ابن عمه عليا بالنصح معتمدين في ذلك على رواية «غدير خم» تلك الرواية التي تقول فيما تقول : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد خرج من مكة بعد حجة الوداع ، وفي الطريق نزل عليه الوحي بالأية الكريمة « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » (١) . وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند « غدير خم » فأمر بالدرجات وجمع الناس في يوم شديد القيظ ودعا عليا إلى يمينه وخطب فقال « لقد دعيت إلى ربى واني مجيب ، واني مغادركم من هذه الدنيا واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ثم أخذ بيده على ورفعها وقال : « يا أيها الناس ألسنت أولى منكم بأنفسكم ؟

(١) آية ٦٧ من المائدة ، وقد أضاف المفسر الشيعي المتطرف حسين القمي في تفسيره للآية المذكورة بأن هذه الآية ناقصة أساسا من القرآن الذي يعرفه المسلمون كافة ، وصحتها في زعمه الاحمق الباطل هي « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك » ( في أمر تولية على بعליך ) وان لم تفعل فما بلغت رسالته ». راجع دكتور عبد القادر محمود : الإمام جعفر الصادق - رائد السنة والشيعة - طبعة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - القاهرة ١٩٧٠ هامش ص ١١ .

- ٥٩ -

قالوا بلى !! : قال ومن كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد  
من عاداه ٠٠٠ ٠

ورغم تضارب الآراء حول صحة أو عدم صحة هذه الرواية فقد فسر أهل السلف القدامى من الحنابلة ومن تقدمهم «الم الولاية» لعلى بعدم الكراهة له ، كما فسر أهل السنة «الم الولاية» بأنها لا تدل على ولالية السلطة التى هي الامامة أو الخلافة (١) بل المراد بالولالية ولالية النصرة والمودة ، ويقرر السلفى الكبير رشيد رضا أن مسألة الامامة لو كان فيها نص من القرآن أو الحديث لتواتر واستفاض ولتصدى على بن أبي طالب نفسه للقيام بأمر المسلمين يوم وفاة الرسوم صلى الله عليه وسلم ولكننه لم يفعل ذلك وهو الذى كان لا يخشى في الله لومة لائم ، بل نراه يرضى بخلافة أبي بكر ومن بعده عمر وعثمان ، كما أنه لو كان هناك نص من قرآن أو سنة شريفة لما كان أبي بكر نفسه ولا غيره من بعده قد قبلوا مخالفة ذلك النص ، ولو كانت وصية الرسول عليه الصلاة والسلام لعلى صحيحة لأن شهد الناس عليها بذلك في حجة الوداع عندما قال اللهم فاشهد (٢) ٠

ورغم اجماع الأمة على مبدأ الشورى في اختيار الحاكم الا أن غلبة الشيعة تصر على مبدأ وراثة الأئمة باعتبارهم حجة الله على عباده والأوصياء عليهم ٠

فالإمام في نظر الشيعة رجل بلغ حدا من الكمال يكون معه منها عن الخطأ والسلو و النسيان فيما يؤديه عن الله ، ومن ثم فهو معصوم ، وعصمته ظاهرة وباطنه ، وتأتي عصمة الأئمة من كونهم «الأوصياء » الذين استودعهم النبي أمانة بيان ما يقتضيه زمانهم بعد أن بين الرسول فقط ما اقتضاه زمانه ، ومن ثم مما يقوله الأئمة شرع وتشريع لأنه استكمال للرسالة التي هي خاتمة الرسالات والتى لا بد لها من أوصياء (٣) ، فالإمام وصى الأئمة ومرشدتها نحو هدایتها وجودة لازما لدوام تلك الهداية ، فهو المصطفى من عند الله اصطبغه على عينه في الذر حين ذرائه وقلده دنه

(١) تفسير المنار ج ٦ / ٤٦٣ - ٤٧٣ ط ١٣٣٠ هـ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة : المذاهب الإسلامية - الفكر العربي - القاهرة ١٩٦٣ ص ٨٤ .

- ٦٠ -

وجعله المحجة على عبادة ورضي به اماما على خلقه بعدما استودعه سره واستحفظله علمه واسترعاه لدينه واتدبه لعظيم أمره<sup>(١)</sup> .

وتأسيسا على ذلك ففرق الشيعة جمعها ( عدا الزيدية )<sup>(٢)</sup> ترى أن الامامه ليست من المصالح العامة التي يترك أمرها للأمة ، ذلك أن عامنة الناس لا يصلحون في اختيار امامهم لأنهم غير أكفاء في التقدير يحكمون حسب أهوائهم أو بما يوحى إليهم ، وهم أيضا اتباع كل ناعق وفيهم الجاهل والعالم وبذلك لا يتساوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، هذا بالإضافة إلى أنه لا يصلح أن يتولى أمر المسلمين المفضول وفيهم الأفضل أو العالم وفيهم الأعلم ، وأن الأعلم والأفضل هو الامام الذي خصه الله سره واستحفظه علمه واصطفاه عن غيره فمن ثم لا تصح معه إلا أدلة الوراثة دليلا على صحة امامته وشرعية حكمه ، أما البيعة فليست عندهم بأدلة التنصيب المعتبره .

وبخلاف آراء الشيعة نرى أن الدولة الاسلامية شهدت في التطبيق نظام توريث السلطة في ظل حكم الأمويين الذين شادوا حكمهم على ملك وراثي عضود ، الا أنهم كانوا يغلوون تلك الوراثة ببيعة يكره الناس عليها لعلهم بأنها أدلة تنصيب الحاكم المعترف والتي تعتبر سندًا لحكم الحاكم الشرعي ، فحين أراد معاوية ابن أبي سفيان « مؤسس الدولة الأموية » توريث ابنه يزيد الحكم ، دعا الوفود في اجتماع عقد لهم ، فتقىدم خطيب معاوية فيهم قائلا : أمير المؤمنين هذا — وأشار الى معاوية — فان هلك فهذا — وأشار الى ابنه يزيد — فمن أبي منكم فهذا — وأشار الى السيف — فقال معاوية : اجلس سيد الخطباء ..... هكذا كان الأمويون رغم توريث سلطانهم للأبناءهم الا أنهم كانوا يوقنون بأن البيعة

(١) راجع د . عبد القادر محمود — المصدر السابق ص ١٢٧ .

(٢) ترى اتباع الامام زيد أن الامامة تجوز في المفضول برغم وجود الفاضل والأفضل اذا تم هذا باجماع الامة كما تم لأبي بكر وعمر ... ، وعلى ذلك فان كان الامام على هو الأفضل في رأيهم حقا الا ان الخلافة فوضت لأبي بكر من الامة لمصلحة رأها الاجماع د . عبد القادر محمود — المصدر السابق ص ١٢٨ .

هي الأساس والأصل ، فكانوا يحصلون عليها بالترغيب والترهيب لتكون لهم الغطاء الشكلي لشرعية الحكم ولو اتبعوا في ذلك أساليب الفرض والقهر بنزع الارادة غصبا عن أصحابها .

هذا عن أدلة التورث ، أما عن أدلة الغصب فهي أيضا من الأدوات غير المعتبرة في الإسلام لتنصيب الحاكم الشرعي لقيامها على الكره وسلب إرادة الرعية في اختيارها لحاكمها ، وغصب السلطة يعني قيام طامع فيها بانتزاعها من يد القائم الشرعي لها ، وقد حدث ذلك في عهد الخليفة العباسية حين أغتصب الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور الخليفة من بنى أميه وغلب الناس على بيته وفي أعقابهم بيعة للإمام المعتزلى محمد بن عبد الله بن حسن (من ثوار أهل البيت) والمعروف بالنفس الزكية ، مما دفع الإمام مالك إلى أن يفتى بأن « يمين بيعة الناس للمنصور باطلة لأنها يمين اكراه » .

أما عن العهد (أو الاختيار الذاتي Out Choisir ) كأدلة لتنصيب الحاكم ، فالثابت أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعهد لأحد من بعده بخلافته وإنما ترك ذلك لاختيار المسلمين من بعده ، ولو كان العهد جائزًا لما غاب ذلك عن رسول الله سواء في حياته أو في مرض موته ، ويستدل على ذلك من أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج في غزوة أقام من يقوم مقامه الشريف في المدينة ، وكان يفعل ذلك في كل قرية من قرى الإسلام بها عدد من المؤمنين ، كما كان يوصي في السرايا والجيوش بمن يخلف قوادها عند استشهادهم (١) ولاشك أن خلافة المسلمين منصب خطير وأجل من دونه ، وكان أخرى برسول الله صلى الله عليه وسلم – إذا رأى صواب ذلك – أن يعهد إلى من يخلفه من بعده وهو في مرض الموت هذا المرض الذي كلف فيه أبي بكر أن يوم الناس بالصلوة بدلاً من ذاته الشريفة ، ولم يعهد فيه إليه بالخلافة من بعده رغم علمه عليه الصلاة والسلام بدنو الأجل .

(١) المجلسي – نزهة القلوب ج ٢ ص ٣٩ – دكتور عبد القادر محمود .  
الإمام جعفر الصادق ص ١٣٢ – ١٩٦٨ .

وبعد أن تولى أبو بكر الصديق خلافة المسلمين باجماع منهم ، وقبيل وفاته اقترح أن يكون عمر بن الخطاب خليفة من بعده ، الا أن هذا الاقتراح في رأي أهل السنة لم يكن بالعهد الملزم ، وانما هو مجرد ترشيح من خلال رؤية خاصة بالمرشح فيمن يرشح ، فإذا جاء عمر بن الخطاب أميرا للمؤمنين باجماع المسلمين <sup>(١)</sup> ، وادا ما اقتربت اللحظات التي سيودع فيها دنيا الناس ، كان جل همه معرفة من سيستلم الأمانة من بعده ، فاقترح عليه أن يكون ابنه عبد الله خليفة من بعده ، فرفض ذلك قائلا : لا ارب لنا في أموركم انى ما حمدتها (الخلافة) فارغب فيها لأحد من بيتي ، ان كانت خيرا فقد أصبنا منه ، وان كانت شرًا فبحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد <sup>(٢)</sup> ، وقام بترشيح ستة من الصحابة هم في ظره أصلح من يكونوا أهلا لتحمل أمانة الحكم لما لهم من منزلة في الدين ، والهجرة ، والسابقة ، والعقل ، والعلم ، والمعرفة بالسياسة لا يناظرهم في ذلك أحد ، ولم يكن هذا التوسط منه بين الاختيار والعهد ملزما للMuslimين فقد رأى رؤيته فيمن هم أكمل وأفضل من غيرهم ، وللمسلمين — وفقا لاختيارهم الحر — القول الفصل فيمن يرتضونه حاكما عليهم ، ولو كانت رغبة عمر غير ذلك لما رفض الخلافة لابنه من بعده ، وما قال « من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه » <sup>٣</sup> .

وهذا عمر بن عبد العزيز يرفض اختيار سلفه له ليخلفه في الحكم من بعده ، فيقصد الى التبرير ليقول للناس « أيها الناس ، قد ابتليت بهذا الأمر من غير رضي مني ولا مشورة من المسلمين ، وانى خلعت ما في اعتناقكم من بيعة لى فاختاروا الأنفسكم » <sup>(٤)</sup> .

هكذا تظل البيعة (الانتخاب) هي الأداة المعتبرة عند تنصيب الحاكم

(١) ابن قتيبة - الامامة والسياسة . ج ١ ص ٤٦ .

(٢) خالد محمد خالد - بين يدي عمر . ص ٤٣ .

(٣) د . أحمـد كـمال أبو المـجد - نـظرات حول الفـقه الدـستوري فـي الـاسلام ص ١٧ - مـطبوعات الـادارة العامـة لـلثقـافة الاسلامـية ١٩٦٢ .

باعتبارها الأساس الراسخ والثابت في الإسلام والتي تستمد سندها من كتاب الله وسنة رسوله كأداة شرعية لاستناد الحكم للحاكم وسندًا لحكمه الشرعي .

#### المبحث الرابع صاحب الحق في السلطة

داخل كل مجتمع أفراداً تتفاوت قدراتهم ومكانتهم تفاوت أعرافهم وأنسابهم ومستوى فكرهم وعلمهم ومقدرتهم على العطاء ، وعلى أساس هذا التفاوت في القدرات العامة والخاصة يتفاوت الناس في انتسابهم الطبقية فتصبح هناك داخل المجتمع طبقة عليا وأخرى متواضعة وثالثة تسمى بالطبقة الدنيا . أما الطبقة العليا فتحاول دائماً داخل كل مجتمع أن تفرض سلطانها على ما دونها بما تتمتع به من قدرة puissance ومنزلة اجتماعية propriété وملكية position social

والثابت أن السلطة عبر تاريخ الدول قامت على هذا الثالوث ، وكانت دائماً نصيب الطبقة العليا بحكم السندي الشرعي أو بحكم الواقع الفعلى باعتبارها القوة المسيطرة داخل المجتمع .

ففي ظل الحكم المطلق كان الحاكم يمثل ذروة هرم القدرة في المجتمع ، يبيده السلطة ، وتبقيه حلقة الأولى في المجتمع المؤلفة من الأشراف والنبلاء أصحاب الأسر والعائلات العريقة القوية ونخبة المغاربين من قادة الجيوش أو رجال الدين ، يليهم طبقة الملوك ومحتركي الادارة من كبار الموظفين ، وهؤلاء جميعاً يدعمون الحاكم ٠٠٠ ، أما القاعدة الدنيا في هرم الاجتماعي فكانت تتالف من الفلاحين المعدمين من العبيد وأقنان الأرض ومعهم أصحاب الحرف والمهن الوضيعة ٠٠٠ وهؤلاء مع غالبيتهم ليس لهم شأن ولا وزن ، فهم مثقلون بكل الواجبات محروميين من أي حق فلهم حدود يقفون عندها ولا يتخطونها .

وفي ظل الحكم الفردي في عصرنا الحديث قامت الدولة الفاشية على قلائم هرمي للقدرة رفعت بمقتضاه نخبة الحزب الحاكم وصفوفته elite إلى الحلقة الأولى التي تلي رأس النظام الممثل لذروة القدرة (موسوليني) ،

يليهم أعضاء الحزب من دون النخبة كطبقة وسيطة ٠٠٠ وهذه وتلك مع المالك وأصحاب الثروات الذين اعلنوا ولاءهم للحزب الفاشيسي يدعون رأس السلطة ، ذلك أن الأمة الإيطالية اذا كانت قد وجدت تجسيدها في الدولة ، والدولة وجدت تجسيدها في الحزب ٠ فان الحزب وجد تجسيده في الزعيم القابض على أعلى قدرة ٠ ومن ثم وجوب الالتفاف حوله والخضوع له بالولاء المطلق تدعيمًا لسلطته ، أما هؤلاء الذين لم يرتدون القمصان السوداء فقد جعلوا في القاعدة ، وأما الفئات التي جردت من قوميتها أو تلك التي خرجت على النظام أو رفضت الانتماء الى الحزب فقد شكلت الجماعة التي تعيش ما دون القاعدة ، تحت سطح الأرض (١) ٠

وحين قامت الثورة الصناعية في أوروبا في القرن الثامن عشر فجرت ينابيع جديدة للثروة بين يدي الطبقة المتوسطة من الصناعيين والتجاريين وصغار الفلاحين الذين كانوا من أبناء الفئات التالية لتلك التي كانت من قبل تقبض على ناصية الحكم ، فارتفع شأنهم الاقتصادي والسياسي عليهم لدفع المجتمع إلى الطريق الديمقراطي بعيداً عن سلطان الملك وسطوة الأشراف وأمراء الأقطاع أصحاب المنزلة والنفوذ ، هذا الطريق الديمقراطي الذي يسمح لهم مع القادة السياسيين وزعماء الأحزاب والوزراء الاقتصاديون ورؤساء المنظمات الاقتصادية الكبرى من أن يمارسوا الحكم وحدهم فعلاً أو من وراء ستار باعتبارهم مواطنين نشطين وایجابيين ، أما هؤلاء الذين هم في عداد المواطنين السلبيين فهم في القاعدة لا حرية سياسية لهم ، لأنهم لا يمكنون القدرة والكفاءة على المشاركة في الحكم (٢) ، هكذا وقفت الديمقراطية طوال لقرين ١٨ ، ١٩ في أوروبا عند حد مفهوم الشعب أمة ، لا يملك فيها رجل الشارع – وهم الغالبية الشعبية العريضة حقاً سياسياً يعطيه حق المشاركة في السلطة ٠

(١) روبرت ما كيفر : تكوين الدولة – ص ١٣١ وبعدها بيروت ١٩٦٥ ٠

(٢) لمزيد من التفاصيل في ذلك راجع مؤلفنا : السلطة في المجتمع الاشتراكي ص ٢٤ وبعدها ١٩٨٠ ٠

وحين كشفت الديمقراطية التقليدية عن مساوئها وعيوبها في التطبيق تتجه لاستئثار القوى البرجوازية الجديدة الناشئة بكل خيرات هذا التغيير اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً من دون أن تنشره على الطبقة الدنيا من العمال والحرفيين وصغار الفلاحين أخذت تبرز حينئذ ظاهرة من أهم ظواهر المجتمع الحديث ، هي ظاهره انتفاضة القاعدة العاملة كقاعدة دنيا في المجتمع لكي تكون هي القوى المسيطرة أو على الأقل القوى المشاركة في السلطة .

وأفلحت الاشتراكية الثورية في الاتحاد السوفيتي في أن تقيم حكم القاعدة العمالية بديلاً عن حكم القياصرة والنبلاء والأشراف ، فبعد أن قضت على النظام القيصري والطبقات التي تدعنه من أصحاب العرق والنسب والثروة والمكانة وأنزلتهم من قمة هرم القدرة القابضة على زمام السلطة ، احتلت الطبقة العمالية مكانهم وقبضت على زمام كل قدرة في المجتمع ، وأقامت السلطة في المجتمع الجديد على شكل هرمي وضعت على قمته النخبة من أعضاء حزب العمال الحاكم وهؤلاء بمالهم من ولاية عامة على المجتمع يستوعبون كل مظاهر القيادة والحكم في الدولة ، ويتولون على مستوى السياسية والاقتصاد والتسيير والإدارة والتشريع والقضاة كل توجيه ورقابة ، وأما أعضاء الحزب العاديين من دون النخبة فتشكل الحلقة التالية المعاونة ، أما هؤلاء الذين لا ينتمون للحزب من كافة الفئات والطوائف بما فيهم العمال غير المؤهلين لأن يكونوا أعضاء في الحزب فيمثلون القاعدة التي لا شأن لها ولا وزن ، ومن ثم فهم لا يشاركون في السلطة ، لأنهم لا يملكون الحق فيها ، أما هؤلاء الذين يشكلون خطراً على النظام الشمولي أو يخرجون عليه فهم ما دون القاعدة يعيشون تحت سطح الأرض موتاً أو نقياً (١) .

وإذا رجعنا إلى الوراء قبل الإسلام لأتمكننا القول بأن شبه جزيرة العرب بمكانته شهدت حكومة في الجاهلية لم تنج هي الأخرى من ثالوث القدرة والثروة والمكانة ، فتلك ظاهرة متلازمة مع كل مجتمع – كما سبق القول – وإن اتخذت أشكالاً وأبعاداً تتوافق مع تركيب المجتمع وترائه .

(١) مؤلفنا السابق ص ١٣١ وبعدها .

(م ٥) – الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي )

- ٦٦ -

فحكومة قريش في الجاهلية قامت جامعة بطنها العشرة : هاشم ، وأمية ، ونوفل ، وعبد الدار ، وأسد ، وتيه ، ومخزوم ، وعدى ، وجمح ، وسمهم<sup>(١)</sup> وجميعهم كانوا يمثلون أشراف القبائل وأصحاب القدرة والمنزلة والنفوذ التجاري والحربي والديني وأصحاب الثروة ، وكلمتهم في قبائلهم كانت انقول الفصل ، فكل منهم سيد قبيلته المطاع ، وأمره ونهيه فيهم واقع بلا منازع ولا مشارك ، واعتمدت هذه الحكومة على أبناء وأحفاد مكونيها لأن القدرة والنفوذ والمكانة متداة فيهم بالاتساب فضلاً عن اعتمادها على كبار السن من القبائل لما لهم من تقدير وتوقير ، أما أفراد القبائل وهم القاعدة العريضة فلا وزن لهم ولا شأن .

وجاء الاسلام ليرفع قيمة الانسان .. كل انسان الى مصاف أخيه الانسان ، ويرد له وزنه أيا كان لونه وجنسه .. حسبه ونسبه .. نفوذه وثروته ، فالكل أمم الدين سواء ، له كامل حريته وخالص عزته ، فالقدرة والثروة والمنزلة لا ترقى في الاسلام سبباً للتمييز أو التفضيل أو للاستعلاء والترفع ، كما لا ترقى سبباً للاستئثار بأمر هو من حق الجميع على السواء ووفقاً لذلك لم يرب الاسلام على الفوارق الاقتصادية والاجتماعية ، ولا على الأنساب أو الأعراق ، ولا على اختلاف القدرات بين الأفراد أى ميزة يمنع أصحابها بمقتضاها سلطاناً أكبر ، وامتيازاً أعلى ، وفرصاً أكثر ، وإنما جعل من التقوى فقط سبباً للتكرير والتفضيل بين الناس ، قال تعالى : « إن أكراكم عند الله أتفاكم » فمكانة المسلم ومنزلته تتحدد في الاسلام بما عليه من ورع وتقوى وخلوص عمل هو لله ولو جهة ولا فرق بين غني وفقير ، ولا قوي أو ضعيف ، ولا كبير أو وضيع .. هكذا نزع الاسلام من على الانسان كل ولالية ووصاية يجعل من القائمين فيها أصحاب حق وفرض من دون الناس أيا كانت الاسباب والدوافع والمبررات .

فدروة هرم القدرة في الاسلام يتساوى القائم فيها مع من كان في أدنى القاعدة لا يملك أية قوة ولا قدرة ، وكلمة حق بينهما يمكن لأى

---

(١) د . محمد عماره - نظرية الخلافة الاسلامية ص ١٩ ، ٢٠ من الاعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوى ج ٣ ص ٦٣٥ .

منهمما أأن يقرع بها أآف الآخر سواء كان مكانه أعلىم أو كان مكانه أدناهم، وهكذا مع اختلاف القدرات الخاصة وال العامة ، ومع التفاوت الحادث بين الناس في كل المجالات لم يكن ذلك مبررا في الاسلام لتقسيم المجتمع الى طبقات عليا ووسطي ودنيا لتكون معيارا في بسط السلطة أو أساسا لها ، ودليل ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زيبة » (١) .

وهذا دليل على أن القدرة ليست بالمكانة ولا بالثروة ولا بالعرق والنسب ، فقد يقوم بها الأدنى ليترأس الأعلى ثروة أو جهاها أو نسبا ، وهذا دليل على أن أمة الاسلام أمة واحدة تجذب الى مائدتها من أولتهم السماء شرف الاتساب لدينها ، وهم جميعاً أمام هذا الاتساب متساوون في الشرف الذي يرفعهم جميعا الى أن يكونوا اخوة في الاسلام لا فرق بين عبد وحر ، لأن الجميع عبيد الله ٠٠٠ ومن أجل هذا التساوى كانت الشورى في الاسلام كأصل عام حقا لكل فرد يدللي فيها بدلوه ما هداه الله الى رأى سديد وقول رشيد ٠٠ ففيها تكرييم لكل العقول ، وتأليف بين القلوب ، وجلاء للأمور ، وتقديس للحرية التي هي نعمة الاسلام للإنسان . وعلى ذلك فكل فرد في الاسلام صاحب حق في السلطة ومن حقه المشاركة فيها .

ومؤدى ذلك أن دولة الاسلام لا تعترف بانعقاد الحق في السلطة لفئة دون أخرى ، ومن ثم لم تكن الطبقية عمادها ولا حكم النخبة أو الصفة من سماتها ولا حكم الفرد من طبيعتها ، واذا نظرنا الى تلك الفئة القليلة التي أحاطت بالرسول عليه الصلاة والسلام والتي كانت أكثر قربا من غيرهم اليه طلبا للرأى من دونهم – لرأينا أنهم العشرة المبشرين بالجنة ، وكان شرف قربهم من الرسول عليه الصلاة والسلام وعلو قدرتهم بذلك بين الناس غير نابع من كونهم أصحاب ثروة وسطوة ونفوذه أو أصحاب قوة من دون الناس ، وإنما كان شرفهم نابع من سبق الدخول في دين الله الاسلام وفي البلاء في نشر دعوته والمشاركة في قيام دولته وتدعمها وقت

---

(١) رواه البخاري .

محنتها وفارق بين شرف كهذا قوامه التقوى والتضحية والصمود في سبيل اعلاء كلمة الله وشرف يعتمد على الثروة والعرق والنسب .

هكذا يتضح أن صاحب الحق في السلطة في الإسلام ليس فبرا ولا فئة قليلة من دون الناس ، وهي كذلك لا تتعقد لطبقة من دون أخرى بحججة التفرقة بين المواطنين الشيئيين والمواطنين السليين ، ولا بحججة التفرقة بين طبقة الرأسماليين وطبقة العاملين ٠٠٠ وإنما السلطة في الإسلام لـ كل المسلمين المكلفين من غير أعدائه .

وعلى ذلك فإذا كان الحاكم في الإسلام يقع على رأس هرم السلطة، فهو يقع فيها من خلال اختيار المسلمين له ، وهو إذ يمارسها ، فليس من منطلق أنه صاحبها ، وإنما من منطلق النيابة أو الوكالة أو الاجارة ، وهو حين يباشر مظاهرها فإنما يعتمد على كل المسلمين الذين أولئكهم السماء شرف الاتساب إلى الدين ، وكأنوا له عاملين مخلصين ، وبه أشداء على الكافرين ، وهو ما يعني أن الشعب المسلم هو صاحب الحق في السلطة باعتبار أفراده جميراً مأمورين بتنفيذ الشرع وحماية الدين ، والشعب إذ ينبع عنه حكام له فليس معنى ذلك سلب سلطاته فهو الأصيل ، والحاكم ليس إلا وكيل وأجير يمارس سلطاته باسم الشعب ولحسابه :

أما من لا وزن لهم ولا شأن في مجتمع المسلمين فهم أعداء الدين ، سواء كانوا منتسين إليه ظاهراً أو خارجين عنه كلياً ، فهو لا و هو لا يكيدون للإسلام كيداً وينفثون فيه السموم ، ومن ثم فهم ليسوا عوناً للإسلام ونظامه بل حرباً عليه بقصد افساده ، وكان حتماً وقد صدق فيهم قول الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » كان حتماً أن يحرموا من أي حق سياسى باعتبارهم ليسوا من أصحاب الحق في السلطة ولو كانوا مواطنين .

فالحرية السياسية في الإسلام وان كانت مكفولة لكل إنسان ، إلا أنها على أرض المسلمين ومجتمعهم وظامهم مكفولة لمن هو أهل لها حامل أمانتها عملاً على تأديتها بحقها ، ذلك أن الحرية السياسية

- ٦٩ -

ليست حقا مطلقا دون قيود ولا حدود ، فهي محكومة عند الممارسة بالجانب الایمنى والجانب الشرعى .

فالكافر والزنديق والداعى الى هدم أصول الدين والنافث فيه سموم الالحاد والتشكيك بفلسفات شارده وآراء منحرفة جمیعهم شر وفساد على الاسلام وال المسلمين ، فإذا جازف حقهم قتلهم أو مجانية مجالسهم أو الاستماع اليهم ومجادلتهم لأنهم بضلالهم يريدون أن يضلوا ، فمن ثم لا يتصور أن يشاركون في حكم نظام قائم على المهدى ويدعوا الى الاستقامة ، وعلى ذلك فهو لاء النفر من الناس لا يكون لهم في هرم القدرة والسلطة وزن ولا شأن ، ومن ثم ينطبق عليهم ما يعرف بلغة العصر - الابعاد السياسي أو الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، باعتبارهم ليسوا من أصحاب الحق في السلطة ، هكذا ييرز الفارق واضحًا بين الحرمان السياسي القائم على سند شرعى ليس من صنع الحاكم ولا هواء ، وبين حرمان سياسي هو من صنع الحاكم يقرره وفق هواء .

### المبحث الثاني

#### صاحب الحق في السيادة

من القضايا المثارة داخل كل مجتمع قضية السيادة La Souveraineté باعتبار أن من يملك الحق في السيادة يملك الحق في السلطة ، سواء باشرها بنفسه أو عن طريق غيره .

فالسيادة على هذا الأساس هي تلك السلطة العليا Pouvoir suprême التي تملك حق التشريع والتي لا تعرف بجانبها أو فوقها فيما تنظم من علاقات سلطة علينا أخرى ، فهي سلطة تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهي العليا (١) . هكذا تعد السيادة سلطة أصلية لا تستمد أصلها من غيرها ، ومن نبعها تنتشر سلطات الجهات الأخرى الأدنى منها .

---

(١) دكتور عبد الحميد متولى - القانون الدستوري والأنظمة السياسية ج ١ ط ٥ ص ٣٥ اسكندرية ١٩٧٤ - دكتور ثروت بدوى - النظم السياسية ص ٤٠ ، ٤١ القاهرة ١٩٧٢ .

- ٧٠ -

وفي ظل نظم الحكم الوضعية المطلقة — قد يهمها وحديثها — كانت السيادة كسلطة عليا مختلطة بشخص الحكم استناداً لقدسهم أو لاعتبارهم رسلاً تحرر يمثلون البعث الجديد في المجتمع ، أو لكونهم النخبة أو الصنوة أو الطليعة الرائدة التي لها ولالية عامة على المجتمع تمكناً من دون غيرها من احداث التجديد الجذری في المجتمع دون منازع ولا محقق ولا رقیب ٠

فإذا ما كشفت تلك النظم عن وجهها الطاغي المستبد ، فقد كان حتماً أن تثور عليها الشعوب لتصل بكفاحها إلى استخلاص هذا الحق لنفسها باعتبارها صاحبته ، فإذا ما استرد الشعب حقه في السيادة والسلطة أمكنه أن يشرع لنفسه تأسيساً على أنه صاحب الحق في صياغة حرکة حياته بنفسه ، وقدراً بذاته أن يحدد مهمته فيها وفق غاياته وأهدافه هو كما هو الحال في ظل نظم الحكم الديمقراطي الوضعية ٠

وحتى تبين موقف الإسلام وظاممه من قضية السيادة كسلطة أمر عليا في المجتمع علينا أن ندرك حقيقة ايمانية ثابتة مؤداها أن الإنسان على الأرض مخلوق غير أصيل ، وأنه مستخلف ، ووفقاً لذلك ولأنه له في الوجود غاية وهدف ، فقد كان حتماً عليه أن يتلزم المهمة التي من أجلها خلق ، وأن يسلك الهدف المرسوم له في الحياة وفق السنن والقواعد التي شرعت له ، قصداً نقيام حركته في الحياة على السلامة ٠

ومؤدي ما تقدم ، ولأن الإسلام عقيدة وشريعة ، فقد امتنع على الإنسان أن يسلك سبيل التشريع كييفما شاء ، فهو ليس صاحب الأمر والسلطة العليا التي لا تتفق معها سلطة أخرى وإنما هو صاحب حق في سلطة محكومة بسلطة التشريع الأعلى الصادر عن الله باعتباره سبحانه نه صاحب الأمر على خلقه ، يقول الحق « ألا له الخلق والأمر » ، فإذا ما باشر الإنسان مظاهر هذه السلطة العليا بوصفه مستخلف فعليه أن يتلزم نطاقها ويرعى حدودها وينزل تطبيقها وفق أوامر الله ونواهيه دون عصيان أو افلات وال الحق عليه الهلاك والشقاء وضل ضلاً مبيناً يقول الحق « ۰ ۰ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلاً مبيناً (١) ٠

ومن هذا المنطلق يمكن أن تتبين فارقاً جوهرياً بين مجتمعات أقامت ظلمها بعزل كامل عن دين الإسلام ، وأخرى تقيم ظلمها وحكمها وفق التزام كامل بدين الله الإسلام ، ففى الأولى كان حتماً أن تثور فيها قضية السيادة ولمن تكون ؟ وفي الثانية كان حتماً لا تثور هذه القضية لأن صاحب الحق في السيادة فيها معلوم ، فالإسلام جاء نافياً عن البشر سلطة الأمر العليا وليجعلها حقاً خالصاً لله ، ومن ثم فانياً كان صاحب الحق في السلطة في المجتمع الإسلامي فهو ليس صاحب حق أصيل وإنما هو وكيل ، ولأنه كذلك فهو لا يملك سلطة الأمر العليا أى الحق في السيادة ولو أعطى حق مباشرة مظاهرها بأمر الأعلى صاحب التشريع الأسمى .

ويذهب البعض إلى أن السيادة وإن كانت خالصة لله ، إلا أنه سبحانه وتعالى فوضها للأمة كلها ، وهذا النظر لا أقلن أنه يصادف صحة ، فمن مقتضى التقويض Délégation أن يقوم المفوض إليه I.e Delegataire بعمل يدخل أصلاً في اختصاص المفوض ، ومن سماته ( كالوكالة والنيابة ) إلا يكون عمل المفوض إليه باسم المفوض ولحسابه ( كالوكالة والنيابة ) وإنما يعمل المفوض إليه وكأنه صاحب اختصاص أصيل فينسب إليه ما يصدر عنه ، وعلى ذلك إذا قيل بأن الله سبحانه وتعالى فوض للأمة سلطة الأمر العليا فمؤدي ذلك أنه في مقدورها أن تصدر ما تشاء من الأوامر والنواهي التي تتفق أولاً تتفق مع أوامر ونواهي المفوض ، كما يكون في امكانها أن تبدل وتعدل كييفما شاءت ، والله سبحانه صاحب الأمر الأعلى يقول « ولا تبديل لكلمات الله » ويقول « لا مبدل لكلماته » وعلى هذا يسقط قول القائلين بأن الله فوض الأمة حق السيادة .

ويذهب البعض من علماء الشريعة المحدثين الذين تأثروا بمفهوم السيادة في الفقه الوضعي إلى أن السيادة للأمة (١) ، ويستدلون على ذلك بأن القرآن في كثير من آياته يتوجه بالخطاب إلى المؤمنين في الأمور العامة ، أى يتوجه إلى الجماعة الإسلامية كلها ، وما هذا إلا لأنها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها وفي ذلك مظهر للسيادة والسلطان .

---

(١) د . محمد يوسف موسى - نظام الحكم في الإسلام ص ٥٥ - ٥٦ .  
١٩٦١

وقد فات على أصحاب هذا الاتجاه تفرقه بديهية كان عليهم أن يتبعوا لها ، وهو أن هناك فارقا جوهريا بين من له الحق في السلطة باعتباره مصدرا لها ، وبين من له حق مباشرة مظاهرها عند الممارسة وفقا لأوامر صاحبها الأصيل ، فان قيل بأن الأمة تملك في الأمور العامة سيادة (أى سلطة الأمر العليا) فهذا خطأ كبير ، ذلك أن السيادة لا تقبل التجزئة ولا الانقسام ، بمعنى أن السيادة لا تقبل أن تكون معها سيادة أخرى بجانبها تنافعا ، والا انخلعت عن كليهما صفتها . وانما النظر الصحيح هو أنه وإن كان للأمة أن تشرع (تجتهد) لنفسها ابتداء (وليس ابتداء) فان ما تقوم به في هذا الصدد لا بد وأن يكون مقيدا بمقاصد الشرع الأعلى بحيث يصبح كل ما يصدر عنها من تشريعات (اجتهادات) جاريا في محيط الشرع الأعلى متلمسا غايته ومقصده ، الأمر الذي يجعل عمل الأمة التشريعى (الاجتهادى) بمثابة ما نسميه في لغة العصر باللوائح التنفيذية الصادرة تنفيذا للقانون .

هكذا لا يسمح الإسلام لأحد أيا كان موقعه وسلطاته في المجتمع أن يدعى لنفسه حقا في السيادة ، فينمازع الله سلطنته الأعلى ، فيحرم ما أحله الله ويحلل ما حرمته ، أو يأخذ بالبعض من أوامره العليا ويترك البعض الآخر ، فشرع الله هو السيد الأعلى المطاع ، فمن ابتغى الهدى في غيره أضلله الله ، ومن تركه من جبار قصمه الله ، لأنه التشريع الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يحدث به الخلاف . وهذا هو سر خلوص حق السيادة لله .

وخلاصة القول أنه في ظل ظلم الحكم الوضعية قد تكون السيادة للحاكم أو للشعب بمفهوم (أمة / شعب / طبقة . . . ) بحسب نوع النظام ، أي أن السيادة في كل هذه الأحوال للبشر ، وبذلك تكون كافة هذه النظم قد نازعت الله سلطنته ، ومن ثم كان كفرها وكانت تعاستها ، يقول الحق تبارك وتعالى «والذين كفروا فتعمسا لهم . . . » أما السيادة في ظل النظم الإسلامية فهي حق الله تعالى بلا منازع ، فان هي خرجت عن ذلك تحت أي دعوى لحقت بغيرها وان حملت اسم الإسلام .

## الفصل الثاني

### أصول الممارسة وجوانبها في النظام الاسلامي

قيام السلطة بممارسة أعمالها أثر تابع لعملية الاسناد . فالممارسة مظهر حركة السلطة ونشاطها ودليل وجودها واستمرارها ، وكان حتماً أن تقوم حركة السلطة على جوانب تكشف عن أصول لها توضع في حياة الناس موضع التطبيق ، وعلى أدوات تعمل بها ومن خلالها .

وإذا كانت هذه الأصول تتحدد في اقامة الحق والعدل والأخذ بالشروعى والاعتراف بحقوق الفرد وحياته .. فإن هذه الأصول لا بد لها من جانب بشري يحرص على قيامها ويعمل على تطبيقها ، ومؤدى ذلك أن الأشخاص القائمين بالسلطة لا بد أن يكونوا مؤمنين بالمبادئ الأصولية التي يعتنقها النظام وأن تكشف أعمالهم في التطبيق عن الالتزام بها كترجمة صادقة لهذا الاعتقاد .

ولأن الحكم في الإسلام وهو بشر كسائر كل الحكم في أي نظام غير نظام الإسلام إلا أنه يفترق عنهم بأن الله شرح صدره للإسلام وهداه نسمة الإيمان فكان لازماً أن يتحلى بمواصفات تتساوى مع أخلاق الإسلام وتتفق مع انسانية النظام فيقود محاكمية من خلال انتقاده إلى الله .

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل لمباحث ثلاثة :

**الأول** – تتعرض فيه للحاكم المسلم وأعوانه كجنب بشري تستلزم الممارسة .

**الثاني** – تتعرض فيه لأسس الممارسة وقواعدها التي يقوم عليها الحكم .

**الثالث** – تتعرض فيه لأساليب الممارسة وأدواتها التي تعمل بها ومن

خلالها .

### المبحث الأول

#### الحاكم المسلم وأعوانه

يتمثل الحكم وأعوانه الجانب البشري عند ممارسة السلطة ، بهم تقوم الامارة وترسم السياسة ، فقد تصدوا لحمل الأمانة ، فكانوا بها أشد حملاً وأنقل مسؤولية من الناس عامه . فالحاكم وأعوانه قوام كل مائل ، وقد كل حائر ، وصلاح كل فاسد ، وقوة كل ضعيف ، ونصفة كل مظلوم ، ومفزع كل ملهوف ، فهم كالقلب بين الجوانح تصلح الجوانح بصلاحهم وتفسد بفسادهم ، هكذا إن صاحت أعمالهم اصلاح حال مجتمعهم ، وإن فسدوا باعت أعمالهم وشقى معهم مجتمعهم ، وعلى ذلك فصلاح الأمة وخيرها بصلاح الحكم وأعوانه .

ولأن صلاح النفس وصلاح الأعمال أمر مرتبط بالإيمان ، فمن ثم كان لازماً أن يكون للإيمان انعكاس على ما يقوم به الحكم وأعوانه ، فيكونوا عوناً للمحكومين يسيرون بأمورهم بالرفق واللين لا يستعلوون عليهم ولا يستكبرون ، ولا يفتنهم السلطان فيكونوا من الظالمين المتجبرين ، ولا تشغفهم الدنيا بزيتها عن الغضب لله في الدين ، ولا يستبد بهم الغضب ولا يصفحون الصفح الجميل ، ولا يكونوا أغلاظ القلب والله بعث رسولهم رحمة للعالمين ، ولا يغضبون الطرف عن الفقراء والمساكين ، ولا يكونوا من موقع القدرة سوطاً على المستضعفين ، ولا ينسون يوماً الكل فيه حاكمين ومحكومين في مجمع من الملائكة والنبيين والمرسلين لا محالة عن أعمالهم محاسبين أمام مالك يوم الدين .

وإذا كانت كل هذه الخصال وغيرها من كريم الأفعال والأحوال يستلزمها خلق الإسلام ، وإذا كان على كل مسلم أن يتمسك بها ويحرص عليها ابتعاء وجه الله ورضوانه وحب الناس لافعاله ، فهي بالنسبة للحاكم وأعوانه الزم وأوجب ، لأنهم من موقع السلطة يضربون لأبناء الأمة المثل والقدوة ، بيدهم القيادة ، وبهم يكون الانقياد ، وقد أرشدنا صلى الله عليه وسلم إلى ما يجب أن يتحلى به الحكم المسلم ، فقد كان عليه الصلة

والسلام أول حاكم لأول دولة في الإسلام ، ورغم ما آتاه الله من نعم بالقدر الذي جعله أهلا لحمل رايته وانتحدث باسمه ، فقد كان شديد التواضع لين الجانب ٠٠ رفيفا يحب الرفق في الأمر كله ٠٠ ميسرا لامسرا ٠٠ عفوا كريما لا منتقما جبارا ٠٠ رحيمًا شفيفا لا يحمل قلبا غليظا ٠٠ صادق العهد والوعد أمين ٠٠ لم يقطع رحمة ٠٠ ولم يدخل عن مروءة ٠٠ ولم يكشف عوره ٠٠ ولم يهمل تبعة ٠٠ فكان لأمته المعلم والصديق والمهدى والطريق ، فضرب المثل والقدوة وهو الأسوة الحسنة لكل حاكم يسترعى أمر أمته من بعده ٠

وعلى ذلك وجوب على الحاكم المسلم أن يخوض الجناح للرعاية وفقاً لأمر الله الشرعي « واحفظ جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » ويستلزم ذلك ما يلى :

١ - أن يكون الحاكم متواضعا غير مستتعل ولا مستكبر ، فان أرادها علوها في الدنيا فقد باع بغضب الناس وسخطهم وكان في الآخرة من الخاسرين ، يقول الحق تبارك وتعالى « وتلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوها في الأرض »

وكيف يكون الحاكم المسلم كذلك والرسول عليه الصلاة والسلام كان بين رعيته أشد هم تواعضا ، ففي احدى جلساته عليه الصلاة والسلام رأى بوجهه الشريف بعض القادمين عليه وقد اضطربوا من مهابته ، فهون عليهم حالهم وقال : « اجلسوا و هو نوا عليكم ان أمى كانت تأكل القديد بمكة » ، وكان عليه الصلاة والسلام رغم سمو شأنه يزجر كل من يبالغ في تعظيم شخصه وينهاهم عن الوقوف له عند قدمه ويقول « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا » ، ذلك أن التعظيم والعز والكبراء لله وحدة وليس ذلك لبشر ولو كان رسولا ، وفي ذلك يقول الرسول الكريم : قال الله عز وجل « العزازاري ، والكرياء ردائي ، فمن نازعني في واحد منهما فقد عذبته » (١) ويقول ان الله أوحى الى أن تواعضا حتى

---

(١) رواه مسلم .

- ٧٦ -

لا يفخر أحد على أحد ولا يعني أحد على أحد (١) ، ويقول « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ٠

وعلى ذلك فالحاكم المسلم وان ملك قياد شعبه وقام على رأس كيانه فان ذلك لا يجعل منه انساناً متكبراً مترفاً متعالياً على العباد ، وانما عليه أن يتلزم التواضع وهضم النفس والاحساس بالعبودية لله مهما صادف حكمه من نجاح وتحقق على يديه الصلاح ٠

٢ - يجب على الحاكم أن يكون شفيفاً برعيته اشفاق الراعي على أبله ، يرتاد بها ألف المرعى ويزودها عن موقع الملكة ، ويحميها من السباع ، ويكتفيها شر البرد والحر ٠

فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يسوس أمته بالرفق واللين بعيداً عن التكلف والمشاق ، وكان يقول « ان الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » ويقول « الرفق لا يكون في شيء الا زانة ولا ينزع من شيء الا شانه » (٢) ومن ثم كانت دعوته « اللهم من ولی من أمر أمتي شيئاً ففرق بهم فارفق به » (٣) ٠

ومن لزوم الرفق بالرعاية ألا يشق الحاكم على أمته بأن يوقعها في العسر والضيق والحرج رغم يسر المخرج ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرتين قط ألا أخذ أيسرها مالم يكن أثما ، فإن كان أثماً كان أبعد الناس منه ٠

فالمشقة أمر تضيق لها الصدور ، والعسر ارهاق تقع تحت ضغطه النفوس ، والنفس لا تكلف إلا وسعها ، وعلى ذلك فالتسهيل على الرعاية من لزوم الشفقة بها ، وتلك أوامر شرعية جاءت بها الحنفية السمحاء ، وعلى ذلك وجب على الحاكم أن يكون لين الجانب عند الممارسة ، شفيفاً رفيفاً سهلاً ٠

(١) رواه مسلم - رياض الصالحين للنووى ص ٣٩ ج ٢ ط ١ .  
١٣٥٧ هـ .

(٢) رواه مسلم - المصدر السابق ص ١٠٢ ، ٧٧ .

(٣) رواه مسلم - المصدر السابق ص ٧٧ ، ١٠٢ .

٣ - يجب على الحاكم ألا ينظر الى قدرته و موقعه من السلطة ، فغيريه القوة ويسلك برعيته سبل الظالمين المتجبرين ، وانما يجب أن ينظر الى قدرته وهو أسير حبائل الموت ، واقف بين يدي الواحد القهار وقد عنت الوجوه لله الحى القيوم ، وهذا يستلزم منه ألا يكون منتتما جبارا غليظ القلب ، وانما يجب أن يكون كريما لا يتملكه الغضب وأن يكون ودودا رحيمـا برعيته ، يقول الحق تبارك وتعالى « ولیعفوا ولیصفحوا ألا تحبون أذن يغفر الله لكم » ويقول « والکاظمین الغیظ والعافین عن الناس » ويقول « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » ويقول « فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك » ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بيده قط ، ولا امرأة ولا خادما الا أذن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فینتقم من صاحبة الا أن ينتهك شيء من محارم الله فینتقم الله تعالى » (١) .

فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن منتتما جبارا ، وسلطاته على الناس لم يكن الا في طاعة الله والدفاع عن دينه ، فقد أصابه ما أصابه من أذى على يد الكفار والمرتكبين فصبر وغاف ، وحين جاءته رقاب الكفار مطأطاة ليحكم فيها وسيف العق في يده منتصرا عند فتح مكة ، لم يأمر باعماله فيهم وقال قوله المشهورة : « اذهبوا فأتنتم الطلقاء » ، فغضب المؤمن كالبرق الخاطف لا يكاد يظهر حتى يختفى في لحظته رحمة بالمخطيئين ، وقد قص علينا الله في كتابه الكريم أحسن القصص ، وأرانا صورا رائعة من صور العفو عن الاساءة والتسامح والصفح ، من ذلك ما كان من يوسف عليه السلام مع أخيه حين قالوا له « تا الله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين قال لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين » ، وكذلك ما قاله موسى عليه السلام لأخيه هارون عليه السلام حين اعتذر له : « ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفما قال بئسما خلقتونى من بعدى أجعلتكم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره اليه قال ابن أم ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلوني فلا تشمت بي الأعداء ولا يجعلنى مع القوم

(١) رياض الصالحين للنووى - المصدر السابق ص ٨٨ .

الظالمين ٠ قال رب اغفر لى ولأخرى وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراхمين ॥ ٠

٤ - على الحاكم في الاسلام أن يتلزم العهد والوعد مع رعيته فيكون صادقاً معهم ، فقد حمل الأمانة باستتابه ، وعليه أن يؤدى حقها ، يقول الحق تبارك وتعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ٠ ٠ ويقول « وآوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً » ويقول « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتنا عند الله إن تقولوا مالا تفعلون » ٠

ومن مقتضى ذلك ألا يخون الحاكم أمانته ، وألا يدخل العرش على رعيته ، فقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال « لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم » ويقول « ما من عبد يسترعى الله رعيته يوم يموت وهو غاش لراعيته الا حرم عليه الجنة » (١) ويقول « آية المنافق ثلاثة : اذا حدث كذب اذا وعد اخلف اذا ائتم خان ॥ ٠

ولأن الحاكم المسلم في عهده ووعده لراعيته أو لواحد منها إنما هو يتعمد ويعود باسم المجتمع لا باسمه هو ، فمن ثم يظل هذا العهد وذاك الوعد قائماً في عنقه حتى يقوم بالوفاء به ما لم يقبض ، فإذا قبض انتقل الوعيد والعهد ل الخليفة من بعده ٠ وعلى هذا حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن جابر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا ، فلم يجئه مال البحرين حتى قبض النبي ، فلما جاء المال أبى بكر نادى عنه (المال) وقال : من كان له عند رسول الله عدة أو دين فليأتينا ، فأتيته وقلت له : إن النبي قال لي كذا وكذا ، فحيثى لى حشية ، فعددها فإذا هي خسمائة ، فقال لي خذ مثيلها (٢) ٠ ٠ أي أنه أعطاه هكذا وهكذا كما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

٥ - يجب على الحاكم ألا يهمل تبعته باهتمام صالح أمته بالغفلة عنها ، وعليه أن يسعى لقضائها ويسد لهم حواجزهم ولا يشق عليهم ، فالله سائلهم بما استرعاهم ٠

(١) المصدر السابق . ص ١٠١ .

(٢) متفق عليه - رياض الصالحين الطبعة الأولى ٦٧٦ هـ ص ٣٣٠ .

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتاجت دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة » (١) وكانت دعوته عليه الصلاة والسلام « اللهم من ولی أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشق عليه (٢) » .

فالرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يحب الفقر ولا يرضى به ، وكان في دعائه يستعيذ منه « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنِ الْجُوعِ ضَيْعَاهُ » ومن ثم كان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر . . . والرسول عليه الصلاة والسلام كان في ذلك أيضاً يضرب المثل لمن يجيء من بعده من الحكام . . . فما دامت البشرية كتب عليها أن تعيش قريوناً عديدة وفيها الفقر والغنى . . . فخير نظام تصل إليه هو الذي يجعل حكاماً في جانب الفقراء ، فما أبشر أن يستأثر المترفون بالسلطة أو أن تستأثر السلطة بالرفاهية من دون الناس ، ومن ثم قيل أن خير الحكام من كفى وكف وعفا وغف ، وترتباً على ذلك فالحاكم في نظام الإسلام ليس كمثله من الحكام في أي نظام ، لأن الله والدين أخوان توأمان لا قوام لأحدهما إلا بالأخر ، فإذا كان الدين أساس الحكم وعماده فإن الحكم هو مظهر سلطانه أو هو سيف الدين ونجاده ، وكان لابد للحكم من أنس ولا بد للدين من حارس ذلك أن من لا حارس له ضائع ومن لا أنس له مهدوم .

وعلى ذلك كان لابد أن يتحلى الحكم في الإسلام بكل ما في الدين من قيم ، فهو مظهره وعنوانه لأنـه القدوة وبـه الـانتـقاد وـمنـ ثمـ كانـ حـتـماًـ أـدـيـتـصـفـ بـصـفـاتـ الـمـسـلـمـ وـأـنـ يـلتـزـمـ خـصـالـ الـإـسـلـامـ وـأـنـ يـعـكـسـ تـلـكـ الصـفـاتـ وـهـذـهـ الـخـصـالـ عـلـىـ حـيـاةـ النـاسـ فـيـ التـطـبـيقـ عـنـدـمـاـ يـقـومـ بـمـارـسـةـ سـلـطـتـهـ ، وـمـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ رـئـيـسـ الدـوـلـةـ يـصـدـقـ عـلـىـ أـعـوـانـهـ وـمـعـاوـيـهـ مـنـ ولاـهـ وـنـوـابـ وـوزـرـاءـ . . . فـهـمـ أـدـاتـهـ وـلـسـانـ حـالـهـ ، وـمـنـ ثـمـ وجـبـ أـنـ يـحـسنـ اختـيـارـهـ وـفـقـ قـوـاعـدـ تـكـشـفـ عـنـ صـلـاحـهـمـ وـصـلـاحـيـتـهـمـ وـهـوـ مـاـ نـبـيـنـهـ تـبـاعـاـ .

(١) رواه أبو داود والترمذى - المصدر السابق ص ٣١٦ .

(٢) رواه مسلم - المصدر السابق . ٣١٥

- ٨٠ -

### المطلب الأول

#### لزوم فكرة المعاونة واساسها الشرعي

الحاكم في الاسلام مستودع لكل سلطة ، ولأنه غير مستطيع القيام ببعضها المتعددة كلها أو بعضها وحده فقد كان لازماً أن يقوم بساندتها وتوزيعها على معاونين له يشاركونه فيها الاراء والمسؤولية ، فاستعانته الحاكم بمعاونين له أمر لازم يجد سنده الشرعي في الاسلام \*

وعن لزوم الاستعانتة يقرر ابن خلدون في مقدمته<sup>(١)</sup> « أعلم ان السلطان نفسه ضعيف ، يحمل أمرا ثقيرا ، فلا بد له من الاستعانتة بأبناء جنسه ، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشرة ٠٠٠ فيما ظنك بسياسة نوعه ومن استرعاوه الله من خلقه وعباده ？ » وإذا كان الفكر الاسلامي قد اجمع على لزوم المعاونة ، فقد كشف التطبيق في الاسلام عن تنفيذ هذه الفكرة بحكم الواقع والضرورة ، اذا لا يتصور لحاكم فرد مهمماً أو تى من استطاعة وقدرة آن يهيمن بنفسه على جماعته فيصرف أمورهم في شتى مجالتها وفي كل مناحيها والا كان خارقاً يملك مالا يملكه البشر ، وعلى ذلك كانت استعانتة الحكام بمعاونين لهم يشاركونهم مهام الحكم العامة والخاصة ويقياسو نهم المسئولية أمراً لازماً وضرورياً \*

فحين أراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبسط دعوته وينشرها في الآفاق استعان بأول سفير في الاسلام « مصعب بن عمير » لأداء هذه المهمة في المدينة ، كما استعان الرسول عليه الصلاة والسلام « بمعاذ بن جبل » ليقوم على أهل اليمن وكل اليه فيما وكل مهمة القضاء ، كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام ينوب عن ذاته الشريفة غيره في أداء المهام الدينية كلما خرج للغزو ، وكان ينصب من أهل السبق في الاسلام ولاية الامارات أمثال « المقداد بن عمّر » أول من عدا بفرسه في الاسلام في سبيل الله فكان أول فرسان المسلمين ، كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يخص ابا بكر بمهام وخصوصيات عديدة جعلت العرب الذين خبروا أحوال دولة كسرى

(١) مقدمة ابن خلدون - تحقيق عبد الواحد وافي ج ١ ص ٢٣٥ ، ١٩٦٥ م ٢٤٤

وقبصر والنجاشي يسمون أبا بكر وزيرة في وقت لم يعرف فيه العرب بعد هذا الاسم ٠

وفي عهد الخلفاء الراشدين ، كان الخليفة يكلف بالمهمة والسلطة المناسبة من يعاونه في أداء مهام الحكم في الولايات ، فكان منهم متولى الامارة ، ومنهم متولى القوى والقضاء ٠ ٠ أمثال أبو موسى الأشعري وأبو هريرة وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وقيس بن سعد وآخرين ٠

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية اتسعت مهام الخليفة ، وتشعبت مسئولياتها وتعددت فاستعان على حكمه بما عرف بوزير التقويض ووزير التنفيذ (١) ٠ أما وزير التقويض فكان الخليفة يستوزره ويفوضه في جزء من مهامه ليقوم بها نيابة عنه ، فيتولى بذلك تدبير بعض أمور الدولة والتصرف فيها ، مثله في ذلك مثل نائب رئيس الدولة في الوقت المعاصر ، يحل محل الحاكم في ممارسة بعض سلطاته ، ولخطورة هذا المنصب فقد استلزم له فقهاء المسلمين ما استلزموه من شروط فيما يتولى منصب الخليفة (٢) ٠ أما وزير التنفيذ فكانت مهمته قاصرة على تنفيذ تعليمات الخليفة بانجاز ما يطلب منه أداؤه ، ومن ثم لم يشترط له ما اشترط لوزير التقويض ٠

أما عن سند فكرة المعاونة الشرعي ، فتجدد أساسها فيما يقص فيه الله عز وجل عن نبيه موسى عليه السلام « واجعل لي وزيرا من أهلي أشدد به أزرى وأشركه في أمرى » ، ويقول فقهاء المسلمين في هذا الصدد أنه اذا كانت الاستعانة جائزة في النبوة ، فإنها في الامامة أوجب ، فضلا عن

(١) فكلمة وزير تعنى الملاجأ والمختص أو الثقل ، فالوزيرAMA مأخذ من الوزر فيكون معناه أنه يحمل أن يرجع إليه ويلجأ إلى رأيه وتدبره ، أو مأخذ من الوزر فيكون معناه أنه يحمل الثقل والعبء عن الخليفة أو معه ، فاسمها يدل على مطلق الاعانة — مقدمه بن خلدون مطبعة الكنساف بيروت ص ٣٥ .

(٢) واضافوا عليها شرطا لم يشترطوه في الخليفة وهو أن يكون ملما بالناحية العسكرية .

أن ما وكل الى الخليفة من تدبير الأمور لا يقدر على مباشرته  
الا باستنابه من يختارهم معاونين له .

فالمشاركة في التدبير أصح في تدبير الأمور من تفرد الحاكم بها ليست ظهر  
بها على نفسه . فضلا عن أن المشاركة فيها ما يكون الحاكم أبعد من الذلل  
وأمنع من الخلل ، ومن ثم كان لل الخليفة أن يستعين بمعاونين له يؤدون عنه  
مهام الحكم جزئيا أو كليا دون أن يمتد ذلك إلى كافة المهام ، فالحاكم  
اما أن يستعين على ذلك « بسيفه أو قلمه أو رأيه أو معارفه أو حجاته على  
الناس حتى لا يشغل عن النظر في مهامهم .

هكذا تجد فكرة الاستعانة لزومها وضرورتها وسندها الشرعي في  
الاسلام ، ولأن معاوني الحاكم هم أداته ، ومظاهر عمله ونشاطه ، فمن تم  
وجب أن يكونوا على مستوى الثقة والأمانة قادرین على القيام بأعباءها  
وتحمل تبعاتها الأمر الذي يتطلب تقرير قواعد لاختيارهم .

### المطلب الثاني

#### قواعد اختيار معاوني الحاكم

تولى المناصب والرئاسات والقيادات في الاسلام ليست حكرا ولا ارثا  
على أحد ، وهي ليست وقفا على ثغر من دون الناس ، وإنما هي في الاسلام  
حق لكل من كان أهلا لها ، قويا عليها ، مؤديا حقها ، غير طامع فيها ،  
ولا حريص عليها أو ساعيا لها .

فتصریف أعمال الدولة وحفظ أموالها بالصورة المرجوة لها تقتضي أن  
تكون أعمال الدولة بالکفاية المضبوطة ، وتحقيقا لذلك يلزم أن يكون  
القائم بمهام المعاونة كفؤا لهذه المهمة ، صاحب قدرة على انجازها ،  
جديرا بها عند تصريفها ، وهو ما يستلزم أن يكون على قدر من الخبرة  
والحنكة والدرایة ، واذا كان ذلك هو أصل عام ، الا انه ليس كافيا  
في الاسلام ما لم يصاحب ذلك ويلازمه قوة الایمان .

٨٣ -

فالاستعداد والخبرة والدرية التي يكون عليها المعاون لا يستفيد منها المحكومون ما لم تكن صادرة عن قلب مؤمن يخشى الله ويرعاه فيمن استرعاه ، فالإيمان مظهر التضحية والحرمان ، وأول مراتب هذه التضحية هي تضحية الشهوة : شهوة السلطة وبريق السلطان ، وهي من الأمور التي تشق على الطامعين ومن آثروا نعيم الدنيا على نعيم الآخرة ، وهي لا تشق على المؤمنين الزاهدين في زخرف الدنيا ومتاعها القليل ٠

والأجل ذلك حث الاسلام الحاكم على حسن اختيار الأعوان والعاملين وأمره أن يأخذ في ذلك بالاحتياط وممارسة الأسباب ثم الاعتماد على الله وحده بعد ذلك ، فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله (١) » ويقول « اذا أراد الله بالأمير خيرا جعل الله له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعاته ، واذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنيه (٢) » فمن علامات التسديد والتوفيق للحكام وللرؤساء أن يكون معاونوهم صالحين يعيشوهم على الخير بالرأي والقول والفعل والعكس بالعكس ، وذلك فيه الدليل على وجوب حسن اختيار العاملين ٠

وعلى ذلك فالمواضيع المعاونة في الاسلام تقاس بالمواهب والاستعداد لاعلى الأقارب والأنساب ، فلتلك المناصب أهلها ، فمن كان فيه ضعف عن القيام بها أو غير قادر على أداء حقها أو سعى سعيه طلبا لها أو حرص عليها لم يكن أهلا لها ٠

ففي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام جاءه عمه « العباس » يسأله أن يوليه عملا من تلك الأعمال التي ظفر بها كثير من المسلمين العاديين ، فصرفه الرسول عليه الصلاة والسلام برفق قائل له « اذا — والله ياعم —

---

(١) رواه البخاري - رياض الصالحين - المصدر السابق ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ٠

(٢) رواه أبو داود بائناد جيد على شرط مسلم - المصدر السابق ص ٣٢٤ ٠

- ٨٤ -

لَا نولى هذا الأمر أحداً يسأله أو أحداً يحرض عليه » ففي طلب المنصب ما يوحى أن صاحبه يطلب شرف الدنيا ليجمع من آثاره علوها فيها ، والله عز وجل يقول « تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علوها في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » ٠

وحدث كذلك أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « عبد الرحمن أبو سمرة » رضي الله عنه يسأل الإمامرة فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام « لا تسأل الإمامرة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعننت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت علينا ٠٠٠ » ، بذلك حذر النبي من النطلع إلى الرئاسة والطمع فيها لما يقتضيه ذلك من التزلف والتفاق والدخول في تنافس غير شريف أقل ما فيه أنه يلهي عن الله تعالى ويغلب الأغراض الفانية على القلب فيشغله ويحجبه عن التعليق بالله تعالى ، فان هي (الرئاسة) جاءت عفواً بلا طلب وفق الإنسان فيها وأعين عليها ، وإن جاءت بعد سعي لها لم يأمن بوائقها وشorerها من حرص على طلبها ٠٠٠ ويقول علماء الفقه الإسلامي أن النهي عن تولية الإمامرة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألهما أو حرص عليها هو للتخييم على الأرجح (١) ٠

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ فضرب بيده على منكبى ثم قال « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وانها أمانة ، وانها يوم القيمة خرى وندامة ، الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » ووجه الضعف الذي رأى فيه رسول الله أبا ذر — كما يقول القرطبي — هو أن الغالب عليه زهده في الدنيا واحتقاره لها والاعراض عنها ، ومن كان كذلك لا يتيسر له الاعتناء بمصالحها ومتطلباتها وفي الاعتناء بمصالح المسلمين

هكذا فعل رسول الله مع كل من سأله الإمامرة أو سعى لها ولو كان ذا قربى وفي الحديث « من ولى من أمر أمته شيئاً فأمر أحداً محاباة فعلية لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » ، كما أنه عليه الصلاة والسلام رفضها لمن رأى فيه ضعفاً

(١) رياض الصالحين للإمام النووي شرح وتحقيق د . الحسيني  
عبد المجيد هاشم ج ٢ ص ٨ ٠

لا يعينه على القيام بأعبائها ومسئولياتها باعتبارها أمانة يسأل عنها أصحابها يوم القيمة فان كان به تقصير في الأداء بواجباتها كان موقفه يوم القيمة خزي وندامة .

أما عن القواعد التي تقوم عليها عملية اختيار المعاونين ، فقد حدث أن جاء الرسول الأمين وفد من نجران من اليمن مسلمين وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم القرآن وسنة الإسلام فقال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام «لأبعشكم رجلاً حق أمين » حق أمين « وأرسل معهم «أبو عبيدة ابن الجراح» الذي أسماه الرسول «أمين الأمة» وقال له «أخرج معهم فاقضي بينهم فيما اختلفوا فيه » (١) .

على هذا الدرب سار الخلفاء الراشدين . فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو من أعز الله الإسلام به هرب مما هو أكبر من الولاية ٠٠٠ هرب من الخلافة أثر وفاة الرسول ٠٠ ولولا أن طوقة بها أبو بكر قبيل وفاته في لحظة لا تسمح بالتردد ولا للتفكير لهرب منها وأثر كقوله «أن يضرب عنقه ولا يرى نفسه أميراً للمؤمنين» هكذا ظهر عمر الخلافة وللامارة على أنه عمل كبير عظيم وخطير من سعي لها كان سوء التقدير ، هذا عن نفسه ، أما عن اختيار معاونيه وهو أمير للمؤمنين فقد كان رضى الله عنه يختار ولاته وكأنه يختار قدره ٠٠ كان يختارهم من الزاهدين الورعين ، والأمناء الصادقين ٠٠ الذين يهربون من الإمارة والولاية ، ولا يقبلونها إلا حين يكرهون عليها ، ووفقاً لذلك كان يستأنى طويلاً ويدقق كثيراً في اختيار ولاته ومعاونيه ويقول «أريد رجلاً إذا كان في القوم ، وليس أميراً عليهم بداً وكأنه أميرهم ٠٠٠٠ وإذا كان فيهم وهو عليهم أميراً بداً وكأنه واحد منهم ٠٠ أريد ولية لا يميز نفسه على الناس في ملبس ولا في مطعم ولا في مسكن ٠٠ يقيم فيهم الصلاة ويقسم بينهم بالحق ، ويحكم فيهم بالعدل ، ولا يغلق الباب دون حواejهم ٠٠» (٢) وفي ضوء هذه المعايير الصادقة كان يختار معاونيه ورسله ،

(١) رواه مسلم - المصدر السابق .

(٢) خالد محمد خالد - المصدر السابق ص ٥٣٣ .

فحين ولی « عمار بن ياسر » واليا على الكوفة وجعل « ابن مسعود » معه على بيت مالها ، كتب الى أهلها كتابا يبشرهم فيه بواليهم الجديد فقال « انى بعثت اليكم عمار بن ياسر أميرا ، وابن مسعود معلما وزيرا ٠٠٠ انهم من النجباء من أصحاب محمد ، ومن أهل بدر » ، هكذا كانت أسس الاختيار عند عمر - سبق في الاسلام وبلاء ، صحبة مع الرسول وجهاد ، فقه وعلم يرفع صاحبه لمصاف النجباء ، فوق الورع والعدل والصلاح وما الى ذلك من أسس ومعايير تكشف عن صدق اليمان ٠ واذا كان الأمر كذلك فالقرابة عند عمر أمير المؤمنين لا تعنى أثره أو حظوة ، وإنما تعنى البذل والعطاء ، وكان في هذا الصدد يقول « من استعمل رجالاً ملودة أو قرابة لا يحمله استعماله الا ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين »، ومن أجل أنهم رجال يفعلون ما يقولون ، فقد رفض أن يولى ولده عبد الله منصبا من مناصب الدولة أو أن يرشحه من رشحهم للخلافة من بعده ، رغم أن عبد الله رضي الله عنه كان تقىاً عادلاً مشهوداً له بالكفاية ، ورغم الحاجة الصحابة في أن يرشحه للخلافة فقد أبى تحسباً لشبهة المحاباة أو المجاملة وما قد يحدث من تطاول ألسنة السوء ٠

وعندما جعل على بن أبي طالب ولاية مصر « للأشرتر النخعي » كتب اليه كتاباً يحدد له فيه قواعد اختيار معاونيه قال فيه « أظر في أمور عمالك الذين تستعملهم ٠٠٠ فليكن استعمالك لهم اختياراً ٠٠٠ ولا يكن محاباة واثيراً ، فإن الآثرة بالأعمال والمحاباة بها خيانة الله وادخال الضرر على الناس ٠٠٠ فأمور الولاة وأمور الناس لا تصلح إلا بصلاح من يستعان بهم ٠٠٠ فأصلطف لولاية أعمالك أهل الورع والفقه والسياسة ٠٠٠ وألصنق بذوى التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة وأهل الدين ، فانهم أكيرم أخلاقاً ، وأشد لأنفسهم صوناً وأصلاحاً ، وأقل في المطامع اسرافاً ٠٠٠ فليكونوا عمالك وأعوانك ٠٠٠ وأحذر أن تستعمل أهل الكبر والتجبر والنحوه ومن يجب الاطراء والثناء ويطلب شرف الدنيا ٠٠٠».

هكذا لم تكن المناصب والقيادات والرؤسات في الاسلام من موروثات الحاكم أو هي على ذوى القربي من الميراث ، يتخطى بها الرقاب ، وتفسح

لأصحابها الطرق وتهار أمامها كل الأبواب ، وإنما هي موقع عمل تر تعد من هولها أقئدة الأطهار الذين يخشون ربهم ويخشون منه الحساب فكانوا على أنفسهم منها حين تفرض عليهم مشفقين ، وعن السعي لها عازفين معرضين ، فهذا « سلمان الفارسي » الذي قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن سلمان من آل البيت .. لقد أشبع سلمان علما » كان يقول « إن استطعت أن تأكل التراب ولا تكون أميرا على أئتين فافعل » وحين سئل سلمان عن بعضه للإمامرة إلى هذا الحد قال : حلاوة رضاعها ، ومر فطامها .

### المطلب الثالث

#### مسؤولية الحاكم عن أعمال معاونيه

الحاكم في الإسلام مسؤول أمام الله والناس ، وهو اذ يستخدم معاونين له يشاركونه مهام السلطة ، فقد يحدث أن يقع المعاونين عند ممارستهم هذه الأعمال في أخطاء تحدث أضرارا للغير بسبب التجاوز أو الاموال والتقصير ، أو بسبب الانحراف والشطط وتعليب المصالح الخاصة على المصالح العامة مما يجعل أعمالهم غير مشروعة ، هنا تتعقد مسؤولية الحاكم انعقادها في حق القائمين ب مباشرة هذه الأعمال .

ولأن الامر كذلك فلا يكفي الحاكم أن يحسن اختيار القادة والمعاونين ، وإنما عليه أن يراقب أعمالهم ، ويداوم متابعته نشاطهم ، ليتأكد من حسن تصريفهم للأمور المخولة لهم .

وهذا « خالد بن الوليد » صاحب اللقب العظيم الذي أنعم عليه به الرسول الكريم « سيف الله » ، ظل بجانب النبي واضعا كل كفالياته المتفوقة في خدمة الدين الذي آمن به من كل يقينه ونذر له حياته فabilي فيه البلاء الحسن ولم يرد عليه سوء ولا عوج .. أرسله الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الفتح إلى بعض قبائل العرب القرية من مكة وقال له « أني أبعثك داعيا لا مقاتل » ، وعندما باشر خالد مهمته غلبه سيفه على أمره ، ودفعه إلى قتل رؤوس الشرك ، فخرج عن أصل مهمته وحدودها ،

وحين علم النبي انتقض وجزع وتألم ، وقام مستقبلاً القبلة رافعاً يده إلى الله معتذراً عن تجاوز المهمة التي وقع فيها معاونه « خالد » وقال « اللهم أني أبدأ إليك مما صنع خالد » ، ثم أرسل علياً ليعرض المضرورين وأهلهم في دمائهم وأموالهم ٠٠٠ وقيل إن خالداً اعتذر عن نفسه بأن عبد الله بن حذافة السهemi « قال له إن الرسول يأمرك بقتل المتنع عن الإسلام (١) ٠

وفي صدد مسئولية الحاكم عن أعمال معاونيه كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه : أرأيتم اذا استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل ٠٠٠ أيبرىء ذلك من ذمتي ؟ قالوا نعم ، قال كلا حتى أظفر في عمله ٠٠٠ أعمل بما أمرته أم لا ؟ وكان يقول أيما عامل لى ظلم أحداً وبلغنى مظلمته ولم أغيرها فأنما ظلمته ٠٠٠ على هذا النحو نرى أن مسئولية الحاكم عن أعمال معاونيه هي في الإسلام مسئولية متحدة لا تفصل ، لأن المعاون يستمد سلطانه من سلطان الحاكم ، فإذا جار وبغى على الناس وقعت المسئولية دون اقصال ٠

ومن أجل هذا كان الفاروق عمر بعد أن يقوم باختيار ولاته اختيار المدقق الفاحص ، يمدّهم بنصائحه التي تكشف عن مراده في أن يكونوا أمراء في مواقعهم بأخلاقهم وسلوكيهم ٠٠٠ أمراء عدل لا أجور ، وكان يقول « لخالد بن عرفة » : إن نصيحتي لك وأنت عندى جالس ، كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين وذلك لما طوقي الله من أمرهم (٢) ٠ فإذا ما أهد قادته وولاته بنصيحة وارشاده وما كلفوا به من مهام ، لم يكن يدعهم دون ملاحظة أو مراقبة ، بل كان يداوم الإشراف على أعمالهم بكل الوسائل المشروعة ، وما كانت تبلغه شكوى أو شبهة على أحد منهم إلا حقق فيها بنفسه متخدًا القرار المناسب ، وإذا كان للفارق عمر موافق صادقه مع معاونية الذين أساءوا مهامهم الموكولة اليهم ، فكل ذلك لديه كان يتحول إلى ارتياح وتأييد حين يعلم أن معاونه قد أدى مهمته على الصورة التي يرجوها لها بما يرضي الله والناس ٠

(١) خالد محمد خالد - المصدر السابق ص ٤٢٩ ٠

(٢) خالد محمد خالد - بين يدي عمر ط ٢ ص ٨٤ ويعدها . ١٩٦٤ م.

- ٨٩ -

كما كان على بن أبي طالب يحث ولاته على مراقبة معاونيهم فيقول لهم « لا تدعوا مراقبة أعمالكم وبث العيون عليهم من أهل الأمانة فذلك يزيدهم جهدا في العمارة ورفقا بالرعاية وكفاية عن الظلم ٠٠٠ وإن وجدتم أحذا بسط يده إلى خيانة فعاقبوه وقلدوه عار التهمة ليكون عظة وتنكيلا لغيره ٠٠٠ »

من كل ما تقدم يتضح لنا أن الحكم في الإسلام محكوم بجوانب خلقية وايمانية ، وينتقل بمواصفات ذاتية مستمد من خلق الإسلام وعقيدته ، وهو ما لم يتحقق لحاكم قائم على نظام هاجر ل الدين الإسلام .

وإذا كان النظام الإسلامي نظام انساني ، فلا أنه يعتمد في حكمته على الإنسان ، به يقوم النظام ويعلوا البنيان .

وبعد أن كشفنا عن الجانب البشري في الممارسة علينا أن نحدد ماهية الأسس التي تقوم عليها وهو ما تفرد له البحث القادم .

## المبحث الثاني

### أسس ممارسة الحكم

الإسلام حائط منيع وباب وثيق ، وحائط الإسلام هو العدل وبابه هو الحق ، ولا يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلا بالسيف أو ضربا بالسوط ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل ، فإن انهيار الحق وضياع العدل استفتح الإسلام ، وعلى ذلك يتحدد أساس هام من أسس الممارسة في الإسلام وهو قيام العدل واتباع كل سياسة عادلة .

والإسلام دين الإنسان الذي هو نفح من روح الرحمن ، هذه النفحـة التي أفضى الله بها عليه بالتفضيل والتكرير ليجعل كرامته ذاتية أصيلة مستمدـة من كونـه إنسـان ، وإن خـضـوعـه وفقـاً لـذـلـك لا تكون لأـحـدـ غيرـ اللهـ وهوـ حـرـ عـزـيزـ لـغـيرـ سـوـاهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ جاءـ إـلـاسـلامـ ليـقـولـ كـلـمـتـهـ

- ٩٠ -

المدوية : ان كرامة الانسان وحريته مستمدّة من انسانية ذاتها لا من أي عرض زائل ، وعلى ذلك لا تكون الحرية والكرامة الانسانية وقفا على انسان من دون انسان ، وبذلك يتحدد أساس آخر هام من أسس الممارسة في الاسلام وهو أن تتساوى كل الرءوس في احترافها للله الواحد القاهر فوق عبادة .

والاسلام اذ يساوى بين العالى والدالى ، ويدعو لاقامة المجتمع الحانى ، المعتصم بجبل الله ، يحث الناس بالأمر الالهى أن يكون الأمر بينهم شورى ، وهو ما يعني أن الاسلام لا يستوى مع السلطة المستبدة بالرأى أو تلك التي تنفرد بالقرار من دون مشاركة المسلمين واستطلاع رأيهم ، وعلى ذلك فالشورى في الاسلام أساس هام من أسس الممارسة .

وعلينا الآن أن نتعرض لكل أساس من أسس ممارسة الحكم في الاسلام : العدل ، والحرية ، والشورى .

### المطلب الأول

#### العدل والسياسة العادلة

العدل ميزان ، وقد أنزل الله « الكتاب والميزان » فكان هذا التوثيق بينهما دليلا على أن العدل رفيق القرآن ، ومن كان القرآن رفيقه فقد استقام ، وعلى ذلك فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ومتى لم تقم بعدل انهارت ، فالدنيا تدوم مع العدل ولا تدوم مع الظلم ، فالعدل نظام كل شيء وميزان كل شيء به تستقيم الأمور وتطمئن النفوس ، ولهذا قالوا إن الله يقيم الدولة العادلة ولو لم تكن مسلمة ولا يقيم الظالمه ولو كانت مسلمة ، لأن الظلم من غواية الشيطان والعدل من مشيئة الرحمن ، ولأن العدل مشيئة الهيبة فقد أمر الله به « ان الله يأمر بالعدل » ، ولأن الظلم تقضي العدل فقد نهى الله عنه وحرمه ، ففى حديث قدسي يقول العادل « انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا ظالموا » ، وعلى ذلك فالجور والظلم منفيان عن الله سبحانه وتعالى « وما ربك بظلم

التعبيد » (١) ، «فما كان الله ليظلمهم» (٢) ولكن الظلم من نفس الانسان ، يقول الحق تبارك وتعالى « ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » (٣) ، فقد ألم الله نفس الانسان فجورها وتقوتها ، مبينا له في ذلك طريق الشر وطريق الخير ، وقال له سبحانه عن الخير افعل وعن الشر لا تفعل ، فان فعل هذا أو ذاك فباختياره ، وللإنسان أن يجني ثمار فعله ان خير أم شر ، قال تعالى « وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » فالحسنة من الله دليل اتباع الانسان هدى الله ، والسيئة من نفس الانسان دليل اتبعها غواية الشيطان ، هكذا تصبح المحاسن مضافة الى الله لأنها من عدله ، والمساوية من الناس أنفسهم بظلمهم لأنفسهم ٠

وحتى يهتدى الإنسان لطريق الحق والعدل ولا يضل عنهما أرسل الله الرسل وآنزل الكتب ليخرج الناس من الظلم والظلمات الى الحق والخير والعدل والنور ، يقول الحق تبارك وتعالى « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » (٤) من قال به صدق ومن حكم به عدل ٠

هكذا يجد الإنسان عدله مع نفسه ومع غيره على أى مستوى فردي أو جماعي حين يلتزم أوامر الله التي لا تكشف الا عن الخير والعدل ٠

ولأن السلطة الحاكمة في الإسلام مأمورة بـان تنزل القرآن في حياة الناس حكماً وتحاكماً بينهم ، فهي وفقاً لذلك تقييم ممارستها على العدل والحق ، ذلك أن العدل في المصدر « وتمت كلمة ربكم صدق وعدلاً » (٥) ، والعدل عند التنفيذ « نعم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » ، والعدل عند التقاضي « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٦) ، هكذا في حلقات متراقبة غير منفصلة ولا منفلته ضماناً للعدل المطلق الصادر عن الواحد العادل المطلق يعطي العدل في الإسلام كل أعمال السلطة حين تمارس نشاطها الملائم لكتاب الله وسنة رسول الله ٠

(١) فصلت ٤٦ .

(٢ ، ٣) التوبة ٧٠ .

(٤) المائدة ١٥ .

(٥) الانعام ١١٥ .

(٦) النساء ٥٨ .

- ٩٢ -

فإذا زعمت النظم الوضعية أنه بمكتنتها اقامة العدل بين الناس بما تصنعه لنفسها من قوانين ، فلا أحسب أن واحدا من هذه النظم يستطيع مهما بلغ الحرص على اقامة العدل الا أن يكون عدلا نسبيا لا شاملا ولا عاما على كل الناس ، فضلا عن أن ما يصدر عنها من قوانين بعيدة عن شرع الله هو في حد ذاته عدوان على حق الله في التشريع وخروج على آوامره ونواهيه ، وذلك وحده ظلم ، لأنهم جعلوا أنفسهم أربابا من دون الله يحرمون ويحللون بعيدا عما حرم الله أو حلل الله .

أما العدل في الإسلام فهو عام شامل ينشر غطاؤه على كل البشر دون تمييز بين جنس وجنس ، شعب وشعب ، أمة وأخرى ، جماعة أو فرد ، ففضله يستظل تحتها كل البشر لأنهم جميعا مخاطبين باتباعه ، ليس فيهم ولا منهم من يرتفع فوق الخطاب ولو كان الإمام الأكبر ، وأما عن شمول العدل في الإسلام فهو لا يترك مجالا في الحياة ولا سلوكا ولا تصرفا ولا تعامل إلا اقامة على العدل والحق .

وإذا كان العدل في الإسلام يأبى الاستثناء سواء في مجال الأشخاص أو في مجال المعاملات ... فإنه أيضا عدل دائم دوام الشرع والدين ، لا ينال منه الزمان ولا المكان أيا كانت الأنظمة القائمة وصورها ، وأيا كان لون الحكم ، ذلك أن العدل في الإسلام فارض نفسه على الجميع بأمر الله الشرعي « إن الله يأمر بالعدل » ولأن الأمر كذلك فالسلطة الحاكمة في الإسلام عليها أن تتبع كل سياسة عادلة تكشف عن الحق والعدل .

### **السياسة العادلة في الإسلام :**

العدل في الإسلام كما ذكرنا ليس وقفا على ميدان أو مجال دون آخر ، وإنما هو عدل ممتدى يشتمل كل أشكال وصور العدالة في ميادين الحكم والإدارة ، وعلى كافة المستويات وبين جميع الأفراد ، وفي كل المجالات ، بما يحقق مصالح المسلمين في عمومها وخصوصها .

وعلى ضوء هذا المفهوم عرفت « السياسة العادلة » في الإسلام بأنها الأحكام والتصرفات التي تعنى باسعاد الأمة، وتعمل على تحقيق مصالحها وفقا

لمبادئ الشرعية الاسلامية وأصولها العامة غير متأثرة بالأهواء والشهوات<sup>(١)</sup>) وذهب البعض باستبعاد عبارة « وفقاً لمبادئ الشرعية الاسلامية وأصولها العامة » لأنهم يرون أن السياسة العادلة لا يمكن أن تكون مخالفة للشرعية ، فحيث تكون العدالة يكون الشرع لأنها جزء منه ، ويرى - ابن القيم<sup>(٢)</sup> - نوكيداً لذلك بأن الشرعية الاسلامية قد نهت في تحقيقها للمقاصد العامة في التشريع الاسلامي إلى تحقيق العدالة والرحمة ومصالح الناس ، ومن ثم فإن أي ممارسة للسلطة تخرجها من العدالة إلى الظلم ، ومن الرحمة إلى القسوة ، ومن المقيد إلى الضار ، ومن المبتغى إلى ما ينافيه فإن هذه الممارسة لا تكون جائزة ولو كان ظاهرها تطبيقاً حرفياً للنصوص ، وهذا يعني أن السياسة العادلة في الاسلام تقوم وفق غاية يستهدف منها إقامة الحق والعدل بين الناس وبينهم وبين السلطة الحاكمة ، وبأى طريق مشروع يسكن به تحقيق هذه الغايات وتلك المصالح ، أما السياسة الباطلة فانها تستهدف أغراضها وغاياتها تغاير تلك التي تقوم عليها السياسة العادلة ، وهو ما يعني أن ممارسة السلطة تدور صحة وعدهما وفق ما تتضمنه من تحقيق هذه المصالح أو عدم تحقيقها في حدود الشرع ومقاصده .

والسلطة في الاسلام اذ تمارس أعمالها لتحقيق السياسة العادلة عليها أن تتخذ الطرق والأدوات والوسائل المشروعة والشرعية ، فلا يكفي أن يكون هدف الممارسة مشروعاً و الوسيلة أو الأداة المستخدمة غير مشروعة ، بل يجب ان تتطابق الوسيلة مع الشرعية ولا تتعارض معها . فالغاية الشريفة في الاسلام يستتبعها وسائلها الشريفة والمشروعة .

ولعل فيما فعله الخليفة عمر بن الخطاب مع الفتية الذين كانوا يشربون الخمر في منزلهم فتسور عليهم حائطهم خير دليل على ذلك ، فقد حدث بعد أن تصور الخليفة على الفتية حائط منزلهم لكشف معصيتهم أن واجهوا أمير المؤمنين بقولهم : يا أمير المؤمنين ، عصينا الله في واحدة (شرب الخمر) وأنت عصيت الله في ثلاثة : فالله سبحانه يقول « ولا تجسسوا »

(١) الشیخ عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية والفقه الاسلامي ص ٤٤ القاهرة ١٩٥٣ .

(٢) ابن القيم - أعلام المؤمنين عن رب العالمين ج ٣ ص ١٤ القاهرة ١٩٥٥ .

وأنت تجسست علينا، والله سبحانه وتعالى يقول «واتوا البيوت من أبوابها» وأنت تسورت جدار منزلنا، والله سبحانه يقول «لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها» وأنت لم تفعل ذلك ٠٠٠ فوقع في أيدي عمر أنه اتبع اجراءات ضبط غير شرعية فكان ذلك سببا في اهدر العقوبة لبطلان الاجراء ٠

والسياسة العادلة في الاسلام لا تفرق بين قريب أو حبيب ونسيب ، ولا بين حاكم أو محكوم ، فالقرآن (شرع الله) وثيق الميزان ورفيقه ، يقول الحق تبارك وتعالى « لقد أرسلنا رسالتنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » ، وعلى هذا لا تفرق السياسة العادلة في الاسلام بين انسان وآخر مهما علا قدرة وقرب وصلة ، مصداقا لقول الله تعالى « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعذلو ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » (١) ويقول « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء ، له ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربيين » (٢) « اذا قاتلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى » ٠

والسلطة في الاسلام اذ تمارس السياسة العادلة بميزان قسط لا يسمى مع الحب والكراهية ولا يختلط مع أصحاب الواقع والماكرون ، فهي مكلفة بمواجهة كل ظلم أو سياسة ظالمة ، اي كانت وممن صدرت ، وان كان ذلك صادرا عنها فالفرد المسلم مكلف بمواجهتها بساند صدق وحق ٠

فالظلم بكل صورة وأشكاله ، وأيا كان مصدره : فرد أو جماعة أو سلطة ، هو أمر منهي عنه في الاسلام ، وعلى المسلمين دفعه وعدم السكوت عليه أو الركون للظالم يقول الحق تبارك وتعالى « ولا ترکنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » (٣) ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شرك الله آن يعمهم

(١) المائدة ٨ .

(٢) النساء ١٣٥ .

(٣) هود ١١٣ .

- ٩٥ -

بعقاب من عنده » وعاقبة الظلم وخيمة في الدارين ، يقول الحق تبارك وتعالى :

« فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا » <sup>(١)</sup> ، ويقول « انا اعتدنا للظالمين ناراً » <sup>(٢)</sup> ، ويقول « وبئس مثوى الظالمين » <sup>(٣)</sup> .

هكذا يذهب الاسلام مع العدالة مذهبها بعيد المدى في اطلاقه وشموله وعمومه ، ومن هنا كان لازماً كشرط أساسى أجمع عليه أهل العلم والفقه في الاسلام أن يكون العدل أول شرط من شروط الحاكم العادل في الاسلام . وقد كان حتماً والصادق الأمين على رأس هذه الأمة وهو الحاكم الأول لها أن يكون بعده وبسياسته العادلة المثل والقدرة لكل حاكم مسلم استختلف الحكم من بعده ، فقد بلغ أثر عدل محمد عليه الصلاة والسلام و فعله في النفوس أنه لم يصبح رغم مرور السنين (أربعة عشرة قرناً ويزيد) وفقاً على المؤمنين من اتباعه ، بل تعداده إلى من لم يدخل في دين الاسلام ، بل ومات على غيره ٠٠٠٠ ، وهذا الفيلسوف الانجليزي « برنارد شو » يقول « انتي أعتقد أن رجالاً كمحمد (عليه الصلاة والسلام) لو سلم زمام الحكم في العالم بأجمعه لتم له النجاح في حكمه ، ولقاده إلى الخير وتکفل بحل مشكلاته علىوجه الأکمل الذي يکفل السلام والطمأنينة والسعادة المشودة ٠٠٠٠ » .

هذه الصيحة المدوية من فيلسوف كبير ولد ومات بعد أربعة عشرة قرناً من ظهور الاسلام لم تأت من فراغ ، فقد عاش عمره معاصرًا لظلم حكم عديدة ذات فلسفات مختلفة ، ومن خلالها جمعياً بحثاً ودراسة وتحليلًا رأى أن البشرية تحت أي نظام وفي ظل جميع الحكام ما زالت تعاني القهر والاستغلال وتفتقر للأمان والاستقرار ٠٠٠ هنا أراد لنفسه الملتاعه أن تهدأ فدرس محللاً ما كان عليه الغابرين ، ثم درس وحلل أحوال أمة المسلمين ، فهاله ما رأى ٠٠ رأى أنها الأمة الوحيدة التي قامت على وحدة متمسكة يجمعها الكتاب الالهي ويقوم فيها الخلق الاسلامي مدعماً بالأساس الروحاني ، فجمعت أعظم صفات الأمم الدستورية التي يمكن أن تقوم

(١) النمل ٥٢ .

(٢) الكهف ٢٩ .

(٣) آل عمران ١٥٠ .

على أساس وقواعد مثالية ، ولأن تلك الحقائق وجدت صداقها في التطبيق في نشر العدل وبسط السياسة العادلة أيام الرسول عليه الصلاة والسلام فمن ثم كانت قوله الفيلسوف « برنارد شو » ، وإذا كانت تلك المقوله هي قول حق ، فلكل حق حقيقة ، وحقيقة الاسلام أنه يأمر بالعدل ويرسم سياساته على هداه .

**صور من تطبيقات الخلفاء الراشدين للسياسة العادلة :**

وعى خلفاء رسول الله بأن الدين الذى جاءهم به الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن حركة اصلاح عابرة عارضة فى حياتهم تزول بزوال داعيها وتنغير سياستها بتغيير السياسة من بعده ، وانما هو شجرة أصلها ثابت وفروعها في السماء تؤتمر ، أكله في كل حين باذن ربه ٠

فحين تولوا الحكم من بعده (عليه الصلاة والسلام) لم يخونوا الله ورسوله ، ولم يخونوا أمانتهم ، فاتبعوا السياسة العادلة التي هي نبت دينهم ومن أمر ربهم ، واقتدوا بما ضربه رسول الله لهم ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ما أئن تولى قياد الناس حتى أعلن عليهم دستور حكمه العادل «لقد وليت عليكم ولست بخيركم .. الضعيف فيكم قوى عندي حتى آخذ الحق له ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه »

أما عمر بن الخطاب فقد استهل خلافته بأن القى على رعيته دستور حكمة العادل موضحاً نهج سياسته العادلة فقال (١) : « بلغنى أن الناس هابوا شدتي ، وخفوا غلطى وقالوا : كان عمر يشتند ورسول الله بين أظهرنا ٠٠٠ ثم اشتند علينا وأبو بكر والينا ٠٠٠ فكيف وقد صارت الأمواء الله ؟ ٠٠٠

ألا من قال هذا صدق ، فاني كنت مع رسول الله عونه و خادمه ، وكان عليه السلام من لا يبلغ أحد صفتة من اللين والرحمة . . . فكنت بين يديه سيفا مسلولا حتى يغمدنى أو يدعنى فأمضى ، فلم أزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى توفاه الله وهو عنى راض . . .

(١) خالد محمد خالد ص ٧٠ وبعدها بين يدي عمر .

ثم ولی أمر المسلمين أبو بكر ، فكان من لا تنكرون دعته وكرمه ولينه، فكنت خادمه وعونه ، أخلط شدتى بلينة فأكون سيفا مسلولا حتى يغمدنى أو أمضى ، فلم أزل معه كذلك حتى قبضه الله عز وجل وهو عنى راض ٠٠

ثم انى وليت أمركم أيها الناس ٠٠٠ فاعلموا أن الشدة قد أضفت ، ولكنها انما تكون على أهل الظلم والتعدى ٠٠٠ فأما أهل السلامة والدين والقصد فأنا ألين لهم من بعضهم البعض ٠٠٠ ولست أدع أحدا يظلم أحد أو يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض حتى يذعن للحق ، وانى بعد شدتى تلك أضع خدي على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف ٠٠٠ فاتقوا الله وأعينونى على أنفسكم بكلها عنى ٠٠ وأعينونى على نفسي بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم » . هذا البيان الشامل الجامع الصادر عن عمر والذى يشبه بلuge العصر بيان الحكومة أو خطاب العرش ٠ لم يكن صياغة مجهرة من كل مضمون المراد منه نزع التصفيق بعد الاستحسان ، وانما هو بيان اختلط مضمونه بالایمان وعزם الرجال وتاريخ عمر حافل بالمواقف التي تكشف عن سياسة حاكم عادل سواء مع نفسه أو مع أهل بيته ، أو مع شعبه ٠

أما عن عدل عمر مع نفسه فقتلهم صورة من روائع عدله معها : عندما هاجم المسلمون بيت المقدس اشتد الحصار على الروم ، فاضطروا الى الاستسلام ، لكنه استسلام مشروط ، فقد اشترط زعيمهم أن يكون التسليم للأمير القوم من المسلمين ، فذهب اليه « زيد بن حارثة » باعتباره قائده الجيش المحاصر للروم ٠٠ فقال قائد الروم : انما نريد أميركم الذى كثيرا ما سمعنا عن عدله ٠٠٠ فأرسل زيد بن حارثة الى عمر بن الخطاب ٠٠ فقام من فوره متوجها الى بيت المقدس ، وبينما كان عمر في بداية الطريق ومعه راحلته وغلامه قال لغلامه : نحن اثنان والراحلة واحدة ، فان ركبتي أنا ومشيتي أنت ظلمتك ، وان ركبتي أنت ومشيتي أنا ظلمتني ، وان ركبنا معنا قصمنا ظهر الدابة ٠٠٠ فلننقسم الطريق ٠٠ اركب مرحلة وتأخذ بقود الدابة ، وتركب مرحلة وآخذ بقود الدابة ، ثم ترك الدابة مرحلة ٠٠ (م ٧ - الحاكم واصول الحكم في النظام الاسلامي )

وظلا على هذا الحال حتى وصل إلى مشارف القدس ٠٠٠ وعند باب دمشق رأيا كبير الروم ، وكان الدور على عمر لينزل ويركب الغلام ٠٠ فما كان من الغلام إلا أن قال لعمر ، والله لا تنزل ولا أركب ، فقال له عمر : ولماذا ؟ قال الغلام : اتنا قادمون على قوم عندهم من الجناد المطهمة ما عندهم ، وعندهم من العربات المذهبة ما عندهم ، فإن رأوني راكبا وأنت تأخذ بمقدود الدابة ربما أثير ذلك في نصرا ، فقال عمر : الدور دورك ، والله لو كان دوري ما نزلت ، والله لتركين ولأنزلن ، ثم ركب الغلام ، وأخذ بمقدود الدابة ، فلما رأه عظيم الروم نزل إليه ثم سجد أمام عمر ، فما كان من الغلام إلا أن أشاح عليه بعصاه قائلا له : انهض فإنه لا سجود عندنا إلا لله عز وجل ، فاتتحى عظيم الروم ناحيته وبكي ، فأثر ذلك في عمر ، فذهب إليه يواسيه قائلا له : لا تحزن فالدنيا زوال يوم لك ويوم عليك ، فقال عظيم الروم : ما لهذا بكيت ، ولكنني كنت أظنكم دولة فاتحين تأتون علينا ثم تتركونا بعد حين ، ولكنني عندما نظرت عدلكم تأكدت أن دولتكم مهما رقت ، ومهما ضعفت ، فإنها مستمرة إلى أبد الآبدين ، فدولة الظلم ساعة ودولة الحق إلى قيام الساعة ٠

وفي عام الرماده ، وكان عام مجاعة قاتلة في المدينة أمر بنحر جزور ونوزيع لحمها على أهل المدينة ، فانجز المكلفوون بذلك مهمتهم واستبقوا لأمير المؤمنين جزءا من أطيب أجزاءها ، ولما قدمت إليه وعلم كذلك رفضها وقال « بخ بخ ، بئس الوالى أنا إن طعمت طيبها وتركت للناس كراديسها (أى عظامها) » هكذا كان عمر في كل ما يأمر به ويفعل لم يكن يرى نفسه إلا واحدا من الناس آثره الله عليهم بمزيد من التبعة والواجب حين استخلفه عليهم وتولى بذلك أمرهم ، فلم يؤثر نفسه بامتياز ، فالحكم عنده ليس فنصبا مباحا لذوى السلطة والسلطان ، ولا لأحد زاد شأنه أو هان ، وإنما الحكم حق وعدل يسوى بين الإنسان والإنسان ولو كان هذا أحير وهذا سلطان ، فتلك عوارض زائلة لا تقدر مقاييس الأى امتياز ٠

أما عن عدل عمر مع أهل بيته : فموافقه كلها معهم تشهد بأنه لم يكتف بأن جعلهم مع الناس أمام القانون سواء ، بل كان يحترمهم مما

يستحقه عامة الناس ، ويحملهم أضعاف ما يتحمله ظراؤهم من الناس حتى صارت قرابة عمر عبئاً يود الأقرباء لو استطاعوا منها الفرار ، فكان اذا سن قانوناً أو حظر أمراً جمع أهله أولاً ليقول لهم : « انى قد نهيت الناس عن كذا وكذا ، وان الناس ينظرون اليكم كما ينظر الطير الى اللحم » فان وقتم وقعوا « وان هبتم هابوا » وان والله لا أؤتي برجل وقع منكم فيما نهيت الناس عنه الا ضاعت له العذاب لكانه مني » فمن شاء فليتقدم ، ومن شاء فليتأخر « أرأيتم » هكذا كانت القربي عند عمر ، لا تعنى أنهم فوق الناس أو معهم بجانبهم بل هم أقل حظاً وأوفر عقوبة منهم ، فعمر بما لديه من خبرة بنفس الانسان كان يقول « ما من أحد عنده نعمة إلا وجدت له حاسداً ، ولو كان المرء أقوم من القدح لوجدت له غامزاً » من أجل ذلك كانت نظرته للأهل بيته أن يكونوا أقل من الناس مغناً وأشدتهم مسؤولية .

وعن عدل عمر مع رعيته : صورة هذا الفتى المكروب الذي جاء لعمر ليقول له : يا أمير المؤمنين هذا مقام العائد بك ، فقد تسببت مع محمد بن عمرو بن العاص حاكماً مصر ، وما آن سبنته حتى أوجعني ضرباً بالسوط قائلاً لي أنا ابن الأكرمين » مما كان من عمر إلا أن مكن الفتى المعتمد عليه من المعتمد بأن أعطاه سوطاً وقال له اضرب بها ابن الأكرمين فوالله ما ضربك إلا سلطان أبيه ، وبعد أن أثخنه نظر عمر بن الخطاب إلى والد المعتمد ( حاكماً مصر وفاتحها ) قائلاً له متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها »

هكذا كان عدل عمر وسياسته العادلة ، سياسة تناسب بها أقواسه وأفعاله ، سياسة مبناتها العدل والورع والاستقامة التي تعرف طريقها إلى الله ولا أحد سواه ، فقد كان يردد مع نفسه في كل لحظة « كنت وضيعاً ياعمر ( قبل الاسلام ) فرفعت الله ، وكانت ضالاً فهداك الله ، وكنت ذليلاً فأعزك الله ، فماذا تقول لربك غداً حين تلقاه ؟ » بهذه العبارة الجامحة الخاشعة ، وعلى هديها عاش حياته وأقام حكمه ، حياة وحكم لا يعرفان طريقهما إلى النجاة من حساب الله إلا باتباع أوامره

— ١٠٠ —

وترسم منهجة العادل ، ولم يكن غريباً أن يسمع عنه تلك المقوله المشهورة الصادرة عن رسول كسرى حين رأه نائماً على التراب تحت شجرة « حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر » ، فعمر شاد حكمه على الكتاب والميزان ، ولم يفرط في الكتاب ولم يعيث بالميزان ، فكان طبيعياً أن يكون نعاسه العمري أروع مشاهد الطمائنية التي يجنيها الحاكم العادل من سياساته العادلة التي يخشى حسابها عند الواحد الديان حين يلقاه ٠٠

وعلى ذات الدرب ومن ذات المنطلق جاء على بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين ليشيع العدل بين الناس ، ولقيم بسياسته العادلة ما اعوج في أواخر عهد عثمان من أحوال الناس ، فقد تربى على يد الرسول ، ونهل من ذات المعين ، وأشرب الدين وكان في حكمه عليه حافظ أمين ٠ ومن صور عدله أنه فقد درع له ، ثم وجده عند نصراني ، فتوجه واياه للقاضي « شريح » وقال الإمام للقاضي : « هذا الدرع درعى ولم أبع ولم أهبه » فقال القاضي للنصراني : ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين ؟ قال النصراني ما الدرع الا درعى ، وما أمير المؤمنين بكاذب ٠ فالتفت القاضي للأمير المؤمنين وقال له : ألك بيته ؟ ، فقال مالي بيته ، فقضى القاضي بالدرع للنصراني ٠٠٠٠ وبعد انصرافهما رجع النصراني للأمير المؤمنين وقال له : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء : أمير المؤمنين يدليني من قاضيه يقاضيني فيقضي عليه ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ٠٠٠ الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين ، سقط منك وانت منطلق الى صفين ٠

هكذا ، وبالعدل لم تكن السياسة القائمة عليه تفرق بين حاكم ومحكوم ، بين مسلم وغير مسلم ، وهكذا يكون دائماً أثر العدل المطلق في النفوس يدخل على النفس الشاردة صحوتها ويزيل عنها غشاوتها ، ولم يكن ذلك إلا لأن العدل في الإسلام قرين التوحيد وثيق بالإيمان ٠

- ١٠١ -

## المطلب الثاني الحرية والمساواة

الحرية هي القيمة والنعمـة التي وهبها الله كل انسـان ، فـهي من معطـياته ولـيـست من معـطـيات الـاـنسـان ، فقد أـطلـقـه رـبـه وـهـو جـبـيسـ الحـمـلـ في ظـلـمـاتـ بـطـنـ أـمـهـ إـلـى نـورـ الـحـيـاةـ وـأـعـطـاهـ هـدـاهـ ، يـقـولـ اللهـ سـبـحـانـهـ « .. ربـناـ الـذـىـ أـعـطـىـ كـلـ شـىـءـ خـلـقـهـ شـمـ هـدـىـ » (١) ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـالـاـنـسـانـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـلـمـسـ مـسـعـاهـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاةـ وـفـقـ اـوـامـرـ وـنـوـاهـيـ اللهـ الذـىـ خـلـقـهـ وـهـدـاهـ .

فالـاـنـسـانـ حـينـ يـقـومـ بـيـنـ أـقـوـامـ ، وـفـيـ ظـلـ نـظـمـ حـكـمـ وـأـوـطـانـ ، لـاـ يـسـتمـدـ حـرـيـتـهـ مـنـ وـاحـدـ مـنـهـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ فـضـائـلـهـ وـلـاـ هـىـ مـنـ مـشـيـئـتـهـ ، وـانـمـاـ هـىـ نـعـمـةـ اللهـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ جـعـلـهـ فـيـمـ أـصـلـ عـامـ يـسـتـمـدـوـنـهـ مـنـ ذـاتـيـهـ الـاـنـسـانـيـةـ التـىـ جـعـلـهـ اللهـ مـحـلـ تـفـضـيلـ وـتـكـرـيمـ .

وـلـاـ بـدـ لـكـلـ أـصـلـ مـنـ أـسـاسـ يـرـتـدـ إـلـيـهـ وـمـرـتـكـرـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ ، وـأـسـاسـ الـحـرـيـةـ هـىـ الـاـيمـانـ ، فـالـاـنـسـانـ مـنـذـ أـنـ شـاءـ اللهـ لـهـ أـنـ يـخـلـقـ جـاءـ وـثـيقـ الـعـقـدـ مـرـتـبـتـ الـعـهـدـ مـعـ اللهـ بـأـنـهـ الـوـاحـدـ الـمـعـبـودـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، فـرـدـ بـالـأـلوـهـيـةـ وـشـهـدـ لـهـ بـالـرـبـوبـيـةـ وـمـنـ لـزـومـهـاـ أـلـاـ يـخـضـعـ لـسـوـاهـ وـلـاـ يـعـصـاهـ فـيـمـ رـسـمـهـ لـهـ مـنـ قـوـاعـدـ تـضـبـطـ لـهـ حـرـكـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاةـ .

فـالـعـبـودـيـةـ اللهـ وـالتـوـحـيدـ بـأـنـهـ لـاـ اللهـ إـلـاـ اللهـ تـجـعـلـ الـا~ن~س~ان~ أ~م~ام~ س~و~اه~ ح~ر~ا~ ع~ز~يز~ا~ ، و~م~ن~ ث~م~ر~ة~ الت~و~ح~يد~ ال~ل~از~م~ة~ أ~ن~ ي~ص~ب~ ال~ا~ن~س~ان~ ف~ي~ ع~ق~ل~ه~ و~و~ج~د~ه~ م~ر~ت~ب~ا~ و~م~و~ص~و~لا~ ب~م~ن~ ب~ع~ث~ ف~ي~ ال~ح~ي~ة~ ، و~ك~ف~ل~ ل~ه~ ف~ي~ه~ م~ا~ ي~ع~ي~ن~ه~ ع~ل~ي~ه~ ب~م~ ش~اء~ ل~ه~ و~ق~د~ر~ ، هـكـذـاـ تـسـقـطـ كـلـ الـوـسـائـطـ بـيـنـ اللهـ وـالـنـاسـ ، فـلـاـ يـخـضـعـ لـشـىـءـ غـيرـ اللهـ وـلـاـ لـقـوـاعـدـ لـيـسـ مـنـ رـسـمـ اللهـ .

فـالـحـرـيـةـ هـىـ نـعـمـةـ الرـحـمـنـ عـلـىـ الـا~ن~س~ان~ ، تـجـدـ أ~س~اس~ه~ا~ ف~ي~ جـمـيعـ الـأ~د~ي~ا~ن~ الـقـائـمـةـ عـلـىـ وـحدـةـ الـا~يم~ان~ ، تـقـدـيرـا~ ال~ا~ن~س~ان~ ، وـرـفـعـ مـكـاتـتـهـ مـنـ دـون~ الدـعـوـةـ الـأ~ل~و~ه~ي~ت~ه~ ، وـالـحـرـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ حـقـ عـامـ لـكـلـ النـاسـ ، لـاـ فـرقـ بـيـن~ ا~ن~س~ان~ ، بـيـن~ ش~ع~ب~ و~ش~ع~ب~ .. م~ا~ د~ام~و~ا~ ق~د~ الت~ز~م~و~ا~ ج~ان~ب~ ال~ا~يم~ان~ ،

- ١٠٢ -

فجميعهم خلق الله ، خلقهم من نفس واحدة ، وفي ذلك يقول الله سبحانه  
« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها  
وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ٠٠٠ » (١) .

وإذا كانت الحرية في ظل النظم الوضعية حرية منقوصة سواء كانت  
تقوم على أساس سياسي قانوني أو على أساس اقتصادي اجتماعي (٢)، فهي  
في الإسلام حرية كاملة تقوم على أساس إيماني وأخلاقي توافق ما عليه المسلم  
من التكليف ، فالحرية حين يمنحها الله للإنسان فلانه يحتاج إليها للنهوض  
بالتبعية الملقة عليه ، هذه التبعية التي تجعله محاسب على عمله أمام الله  
والناس ، وعلى ذلك فهي في الإسلام حرية كاملة غير منقوصة ، لأن الله  
صانعها ، فإذا ما وقع على بعض مظاهر ممارستها قيد ، فإنه في الواقع ليس  
قيداً لصالح حاكم أو لصالح نظام أو لصالح طبقة من الناس من دون طبقة  
أخرى ، وإنما هو لصالح ذات الإنسان ، فالحرية في الإسلام حق ، والتيد  
الوارد عليها بمقتضها هو أيضاً حق ، ولا تناقض بينهما ، لأن الله جاء بهما  
بالحق ، والله سبحانه وتعالى يقول « قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من  
ربكم ٠٠ » (٣) .

فالحرية الإسلامية حرية حقيقة، لأنها لا نفهم كما فهمها البعض بأنها الحرية  
التي بمقتضها يصنع الإنسان مع نفسه ومع غيره ومع سائر الموجودات  
ما يشاء، ولا هي كتلك التي تكره العقول اشباعاً لمفهوم المادة العميم ، فهو لاء  
وهو أفسوس حريتها بانطلاق ، وهو لاء قتلوا حريتها بعباء ، فلم يسبق  
للإنسان في ظلها إلا أن يكون مطحوناً أو مقهوراً ، فكان بحق موضع رثاء  
جزء ما اجترح بنفسه من السيئات ، يقول الله « أَمْ حَسِبُ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا  
السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحِيَّا هُمْ  
وَمَمَاتُوهُمْ ٠٠ » (٤) ويقول « وَلَتَجْزِي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » (٥) ،  
فالله سبحانه خلق الوجود متسبباً بالحق ليدل به على قدرته ، فمن حاد

(١) النساء ١ .

(٢) لبيان ذلك تفصيلاً راجع مؤلفنا السلطة في المجتمع الاشتراكي  
ص ٤١٢ وبعدها .

(٣) (٤) العجانية ٢١ ، ٢٢ ، ٣٤ )

- ١٠٣ -

عن سنته كان حتماً أن يفقد انسانيته بفقد حريته ، وتلك حكمته دليلاً على ثبوت واطراد سنته ، يقول الله سبحانه « .. وحق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم .. » <sup>(١)</sup>

هكذا تقوم الحرية في الإسلام ضاربه جذورها في أعماق العقيدة الإسلامية ، فهي من نبئها وأصلها . فإذا كانت مهمة الإسلام هي إسقاط الأرباب والطواوين وخارج الناس من الظلمات إلى النور ، فلم يكن ذلك في حقيقته وواقعه إلا إيداناً بميلاد حرية المسلم الحقيقية التي تحفظ عليه انسانيته وعزته المستمدتين من اتسابه لدين الله الإسلام

وإذا كانت الحرية تجد أساسها ونبئها من عقيدة التوحيد ، فكذلك المساواة – وهي توأم الحرية – تجد أساسها من ذات النبع ، وتنقوم بين الناس على مقتضى العقيدة ، بمعنى أنها تتقرر في الإسلام من منطلق إيماني ، لا على أساس سياسي قانوني أو اقتصادي اجتماعي كما هو الحال في الغرب والشرق غير الإسلامي .

المساواه في الإسلام لا تعنى استواء الجاهل الناعق بالعالم الملتزم ، ولا تسوى بين الجهد والعرق المبذول وبين الكسل والقعود ، ولا تساوى بين العمل الواحد إذا تفاوت انتاجه وتوحدت قدراته .. وانما المساواه في الإسلام تبدأ بنقطة أساسية تتفق وانسانية الإنسان ، فهي تنطلق من مفهوم وحدة الأصل الآدمي ووحدة الأخوة ، فقد خلقوا جميعاً من نفس واحدة ، وخلقوا جميعاً من تراب ، يقول الحق « والله خلقكم من تراب .. » <sup>(٢)</sup> وجاء في خطبة الوداع للرسول عليه الصلاة والسلام قوله « يا أيها الناس ان ربكم واحد ، وان آباءكم واحد ، كلكم من آدم ، وآدم من تراب .. » <sup>(٣)</sup> ويقول « الناس متساوون كأسنان المشط » <sup>(٤)</sup> .

(١) فصلت ٢٥ .

(٢) فاطر ١١ .

(٣) ابن هشام - السيرة النبوية ص ٤١٢ ج ٤ ط ٢ ، القاهرة

١٩٥٥ م .

(٤) المنذرى - الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٢٣ .

- ١٠٤ -

فالمساواة في الإسلام لا تفاضل بين إنسان وانسان بسبب لونه أو جنسه أو اتمائه الظبيقي ، وأيا كان مركزه الاجتماعي ، وأيا كان فقره أو غناه لأن الجميع أمام الله سواء ، لا يفضل أحدهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح . وقد حدث أن كان النبي عليه الصلاة والسلام جالساً مع بلال « الحبشي » ، وسلمان « الفارسي » وصهيب « الرومي » ، وعمار وسواهم من عامة الناس وبسطائهم ، فجاءه سراة قريش وخاصةتهم وقالوا له : كيف نجلس إليك يا محمد وأنت تجلس مع أمثالهم ؟ طردهم عنك حتىحضر مجلسك ونسمع دعوتك ، فأبى الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقالوا : فاجعل لنا يوماً ، فنزل الوحي بقول الله تعالى « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكونون من الظالمين »<sup>(١)</sup> ، فالمساواة على هذا النحو أمر الهي ومن مقضاه رفض أى دعوى عنصرية أو تفرقه طبيعية بسبب مال أو جاه أو سلطان رفضاً قاطعاً ، فالإنسان هو الإنسان ، وما به من نعمة فمن الله ولا يصح بين الناس أن تكون نعم الله عليهم سبباً لتعاليهم وأفتقهم وكبرياتهم على خلق الله ، فرب أشتقت أغبر لا يملك من حطام الدنيا شيئاً يكون أفضل من فضليهم الله عليه تقضيلاً في دنياهם .

وتطبيقاً لهذا المبدأ حرص خلفاء النبي من بعده على الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على أنفسهم وذويهم قبل غيرهم فقد كان كل منهم يعطي القود من نفسه توكيداً بأن الحاكم ليس فوق سلطان الشرع ولا يتمتع بأية حصانة ، فالمبدأ وحدة الشرع وعموم التطبيق على الجميع ولو كان نبياً أو صديقاً .

فقد خرج النبي عليه الصلاة والسلام أثناء مرضه الأخير على الناس وقال « أيها الناس من كنت قد جلدت له ظهرها فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت قد شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه . إلا أن أحكم إلى من أخذ مني حقاً إن كان له أو حلنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس »<sup>(٢)</sup> ، قوله عليه الصلاة والسلام

(١) الانعام - ٥٢ .

(٢) ابن الأثير - الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٥٤ ، ١٢٧٤ هـ .

فِي صَدَّ الْأُمِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ « اِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ اَنْهُمْ كَانُوا اَذَا سرَقُوا فِيمِنْ شَرِيفٍ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سرَقُوا فِيهِمُ الْعَسِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَأَيْمَنُهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدَ سرَقَتْ لَقْطَتْ يَدَهَا » (١) .

وَأَبْلَغَ مَا يَسْتَشَهِدُ بِهِ فِي الْمَسَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ أَمَامَ الْقَانُونِ الْاَلْهَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ « جَبَلَةُ اَبْنِ الْأَيَّهِمْ » وَكَانَ مِنْ مَلُوكَ الْأَلْجَفَنَةِ ، فَقَدْ أَسْلَمَهُ وَقَوْمُهُ وَحَضَرَ لِزِيَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ رَهْطٍ كَبِيرٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَفَرَحَ بِهِ عَمَرُ كَقْوَةً جَدِيدَةً لِلْاِسْلَامِ وَأَدْنَى مَجْلِسَهُ وَخَرَجَ مَعَهُ لِلْحَجَّ ، وَبَيْنَمَا كَانَ جَبَلَةً « يَطْوِفُ الْكَعْبَةَ وَطَأَ طَرْفَ ثُوبَهُ أَحَدُ الْعَوَامِ خَطَأً فَانْحَلَ الثُّوبُ ، فَمَا كَانَ مِنْ « جَبَلَةً » إِلَّا أَنْ ضَرَبَ الْأَعْرَابِيَّ عَلَى وَجْهِهِ فَحَطَمَ أَنْفَهُ . فَشَكَى الْأَعْرَابِيُّ لِعَمَرٍ وَأَقْرَرَ « جَبَلَةً » بِمَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمَرُ : لَقَدْ أَقْرَرْتَ فَاماً أَنْ تَرْضَى الرَّجُلُ وَاماً أَنْ تَفْتَصَنْ مِنْكَ بِهِشْمِ أَنْفَكَ ، فَقَالَ « جَبَلَةً » وَكَيْفَ ذَالِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ سُوقَةٌ وَأَنَا مَلِكٌ ؟ قَالَ عَمَرُ : لَقَدْ سُوِيَ بَيْنَكُمَا الْاِسْلَامِ وَلَسْتَ تَفْضِلُهُ إِلَّا بِالتَّقْوَىِ وَالْعَافِيَّةِ ، قَالَ « جَبَلَةً » ظَنَنتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنِّي أَكُونُ فِي الْاِسْلَامِ أَعْزَى مِنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَرَدَ عَمَرُ فِي حَزْمٍ : دَعْ عَنِكَ هَذَا فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرْضَى الرَّجُلَ افْتَصَنْتَ مِنْكَ ، قَالَ « جَبَلَةً » : أَذْنَ أَتَنْصُرُ ، قَالَ عَمَرُ : إِنْ تَنْصُرَتْ ضَرَبْتَ عَنِكَ لِأَنَّكَ أَسْلَمْتَ وَالْاِسْلَامَ لَا رَدَّةُ فِيهِ فَإِنْ حَدَثَ فَالْقَتْلُ لِلْمُرْتَدِ . فَفَرَ « جَبَلَةً » هَارِبًا لِيَلَالِي الْقَسْطَنْطِينِيَّةِ وَتَنْصُرَ .

هَكَذَا حَرَصَ عَمَرُ عَلَى تَأْكِيدِ الْمَسَاوَةِ وَفِقَادِ أَمْرِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَدْعَى ذَلِكَ إِلَى فَقَدْ كَسَبَ كَبِيرًا لِلْاِسْلَامِ مِنَ الْقَوْيِ الْمَؤْيَدَةِ لَهُ ، ذَلِكَ أَنَّ الْكَسَبَ الْحَقِيقِيَّ لَا الْوَهْمِيُّ هُوَ فِي صَدْقَ الْإِيَّانِ – وَالْإِلتَزَامِ بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ تَصْدِيقًا وَتَطْبِيقًا .

وَنَظَامُ الْاِسْلَامِ مِنْ دُونِ كُلِّ النَّظَمِ يَنْفَرِدُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَشْنِي أَحَدًا مَهْمَا كَانَ شَأْنَهُ مِنْ الْمَشْوِلِ أَمَامَ الْقَضَاءِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْخَلِيفَةُ ، سَوَاءً أَحْوَكَمْ بِشَخْصِهِ أَوْ بِصَفَتِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لِيُسَمِّي هَنَاكَ أَمْرًا مُمْتَنَعًا عَنِ الْقَضَاءِ ، وَفِي هَذَا ضَمَانٌ أَكْيَدَ لِلْعِدْلَةِ فِي الْاِسْلَامِ يَمْتَازُ بِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّظَمِ الَّتِي تَحْظَى مَحاكِمَةً

---

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ – مَجْلِد٤ ص٢٦٣ .

- ١٠٦ -

رئيس الدولة أو الوزراء أو تنشيء لهم هيئات خاصة لمحاكمتهم ، وفي ذلك كله توكيد لتطبيق قاعدة المساواة ٠

وإذا كان الإسلام يقرر المساواة بين الناس ، فليس الحرص على تطبيقه واقعا فقط على الحكام ، وإنما هو أمر واقع على جميع الناس عليهم أن يتمسكوا به ولو على أنفسهم ولو غفل عنهم الحكام ، ويدلنا هذا الشهد على أن الإسلام بقواعدة هو أمر واقع في قلوب أفراده وظاهر في أفعالهم: ففي يوم خاصم يهودي على بن أبي طالب - ابن عم رسول الله - وذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فنادى أمير المؤمنين عليا بقوله ( قف يا أبا الحسن ) قاصدا أن يدنه من خصمه ، فبدأ الغضب على على بن أبي طالب فقال له عمر : أكرهت أن نسوي يبنك وبين خصمه في مجلس القضاء ؟ قال على : لا ، ولكنني كرهت منك أنك فضلتني في الخطاب فناديتني بكنيتي ( أبا الحسن ) ٠ ٠ ٠ إلى هذا الحد كان حرص التقاضي ولو غفل القاضي على مراعاة المساواة ، ولو كان المدعى عليه ابن عم رسول الله ٠

فالمساواة في الإسلام وفق منظورها اليماني وبأصلها الإسلامي هي مساواة في الأدمية ، لا فضل لأحد على أحد إلا بقدر تقواه وخلوص إيمانه لله واتباعه سنة رسول الله ، فهي تحت هذا الأصل وذاك النظر ليست مساواة قانونية مقررة وفق قواعد البشر ، يغيب فيها القانون أمام سلطان المال وجرروت السلطان ، ولا هي مساواة مادية لا يحصل الإنسان من خلالها إلا « وفق ضرورته » فيفقد أمامها آدميته ، ويصبح بدنًا آليًا يتحرك بغير الحكام لا مشاعر له ولا وجdan ، وإنما المساواة في الإسلام تعنى من آدمية الإنسان ، بمقتضاه لا يفضل أحد على أحد إلا بقوه اليمان ، فالدنيا دار فناء ، والآخرة دار قرار والانسان بفعله ٠ ٠ ٠ كل انسان ، محاسب أمام الواحد الديان ، لا عرق ولا نسب ، لا مجاملة ولا وساطة ، لا جاه ولا سلطان ، لا مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ، فان كان من المؤمنين ففي جنة نعيم يدور عليهم ولدان مخلدون ، وان كان من الكافرين ففي نار وجحيم يسقى من ماء مهين ٠

على هذا النحو اليماني تقوم المساواة في الإسلام ، وعلى مقتضى المسارك اليماني تتحقق لهم حرياتهم وحقوقهم وفق شرع الله وبحسب معطيات

---

(١) د . سليمان الطماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة ص ٣٣٧ .

- ١٧ -

الله لهم ، يقيمون بها وعليها حركة حياتهم وفق المهمة التي حددها الله لهم  
ووفق الضوابط المرسومة لهم ٠

وإذا قضى الله بمشيئته أن يمنحك عباده ما شاء أن يمنحك من حقوق ،  
فمن رحمته أنه سبحانه لم يجعلها جميعاً خالصة لهم ، والا ما استقامت الأمور  
بينهم ، ووفقاً لذلك جاء شرع الإسلام ليرسم لل المسلمين نظرية في الحقوق  
رسماً لهم ولن تصل إليه أحد النظريات ، فقد قسم الحقوق إلى ثلاثة  
شرائع (١) : حقوق خالصة لله ، وحقوق فيها حق لله وحق للعبد لكن حق  
الله فيها غالب ، وحقوق فيها حق لله وحق للعبد لكن حق العبد فيها غالب ٠  
ولأن حقوق الفرد وحريته لا تضفي على هذا الأساس حقاً خالصاً له ،  
فمن ثم يمتنع عليه أن يكون في ممارسته لها حرفاً طليقاً من كل قيد ،  
فالمسموحة به (كما أسلفنا) حق ، وغير المسموحة به أيضاً هو حق ، ولا خلاف  
بينهما لأن الحق واحد من رسم الواحد ٠

وعلى هذا تقوم ممارسة الحرية في الإسلام على عاملين : إيماني ، وشرعى  
أما العامل الإيماني فيبسط سلطانه من داخل ذات الإنسان فيتحكم في  
شهواته ، ويقف أمام نزواته ويحد من شرور نفسه تحسباً ل يوم يلقى فيه  
الله ويسأله عن أفعاله ٠

أما العامل الشرعي فهو التزام على الإنسان المسلم ببسط سلطانه من  
خارجه ، فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ٠

على هذه الأساس وتلك المفاهيم تتمايز الحرية والمساواة في الإسلام  
عن مثيلاتها في أي نظام ، فهما من رسم الرحمن ، ومن ثم فتقريرهما لم يكن  
وليد كفاح الشعب ضد طغيان الحكم ، وإنما هما نبع لعقيدة الإيمان وعلى  
ذلك لم يكن لأحد من الحكماء أو غير الحكماء أن يمسهما ضيقاً أو اتساعاً  
الا بما يوافق الشرع ومقاصده (٢) ٠

(١) لمزيد من التفصيل في ذلك راجع مؤلفنا : السلطة والحرية في النظام  
الإسلامي ص ١١١ وبعدها - دار الفكر العربي ، ١٩٨٢ .

(٢) لمزيد من التفصيل - المصدر السابق ١٣٥/١٣٣ .

- ١٠٨ -

### المطلب الثالث

#### الرأي والمشورة

تعد الشورى في الإسلام أصل عام من أصول الحكم ، على السلطة الحاكمة أن تكشف عن الالتزام بها في التطبيق عندما تقوم بممارسة نشاطها ، باعتبارها دعامة أساسية من دعامت النظام •

والشورى حق عام والالتزام واقع على الحكام ، أما هي حق عام فلأنها من لزوم حرية الإنسان ، ولأن الجميع فيها سواء ، فالشورى على ذلك لا تكون وقفا على الخواص من دون عامة الناس ، فحرية سداتها التقدير ولحتمتها التكريم لا تسمح لفرد من دون الناس أن يدعى لنفسه العبرية والذكاء ليتاح له الانفراد بالرأي والقرار ، والحكمة تقول جلاء الأمور لا يكون الا باجتماع العقول ، فالعقل كالمسابيح كلما اجتمعت واتسعت دائرتها زاد نورها وسطع بريقتها ووضوح السبيل ، وعلى ذلك فالرأي الفرد ولو كان فذا ربما زل ، والعقل الفرد ولو كان راجحا ربما ضل ، هكذا شرعت الشورى في الإسلام تقديساً لحرية الرأي وتكريساً للعقل •

أما عن كون الشورى التزام واقع على الحكام ، فذلك بأمر الله الشرعي « وشاورهم في الأمر » ، هذا الأمر الذي لا يسمح للسلطة أن تحمل منه أو تنفلت عنه تحت أي دعوى أو تبرير ، وأيا كانت المعاذير ، فمصالح المسلمين لا يصح أن تقع أسيرة هوئي وأغراض الحاكمين ، ذلك أن أمرهم بمقتضى وصف الله تعالى هو شوري بينهم • وإذا كان خطاب الله تعالى في آيته الكريمة « وشاورهم في الأمر » موجه للرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو الأرجح عقلا والأقوم رأيا والأنضج فكرا والمحنيص وحيانا ، فلا أظن حاكماً يدعى لنفسه صفة الوحي والإلهام ، ولأن الأمر كذلك فالشورى أمر والالتزام • وقد روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لما نزلت آية « وشاورهم في الأمر » قال « أما إن الله ورسوله لعنوان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتى فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا ومن تركها لم يعدم غيابا » •

وإذا بان لنا ذلك فالشورى ومنذ أن جاء الإسلام هي في نظامه أصل عام يتقييد به الحكام ، ومن لزومها ألا يكون هناك داخل النظام استبداد

- ١٠٩ -

برأى يؤدى للطغيان ، وبذلك تفى الاسلام منذ نشأته أهم الأسباب التى تؤدى الى حدوث المواجهات بين المحكومين والحكام ، وما يؤدى اليه ذلك من تفكك وانقسام داخل المجتمع ، تلك الأسباب التى كانت الشرارة الحقيقة التى ألهبت الشعوب ( في غير نظام الاسلام ) نارا يحرق الطغيان بما قام عليه من نظام ، ليستخلص حقه في الحرية السياسية ( المشاركة في الحكم ) وليجعله التزاما على الحكام ( الأخذ بالنظام الديمقراطي ) .

وغاية الشورى في الاسلام خير البلاد والعباد ، ووظيفتها ارشاد وسداد ، ومن مهامها تزويد الحاكم بالرأى والنصيحة ، فتمنعه القرار الخاطئ قبل اتخاذه ، أو هي ترده الى الصواب اذا اخطأ ، فالمؤمنون أولياء بعض ، والانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتوصوا بالحق . فالدين النصيحة ، قيل لمن يا رسول الله ، قال « الله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » . ومن آثار الشورى في الاسلام أنها تونف بين القلوب وتوحد الصفوف وتذكر روح المشاركة في المصير ، وعلى ذلك فالشورى هي جناح كل حاكم رشيد وعلامة كل حاكم سديد .

وقد كان عليه الصلاة والسلام في جلائل الأمور لا يكاد يبرم أمرا من أمور الدنيا التي لم ينزل عليه فيه وحي الا بعد أن يعرضه على ذوى العقول الراجحة من أصحابه حتى اذا فحصته الشورى وأقرته الجميرة نزل الجميع على ما رأته الأغلبية بحيث لا يخرجون عليه ولا يخالفونه احتراما للجماعة وتوحيدا للقيادة وجمعوا للكلمة .

ولقد سار عليه الصلاة والسلام بال المسلمين هذه السيرة التي أوجبها القرآن الكريم ، فكان يشجع الرأى ويسمح لصاحب الرأى ويفسح صدره الشريف للاقتراحات الهدافة حتى يتبين صلاحيتها ووجاهتها فإذا خذلها ، وكان عليه الصلاة والسلام في مثل هذه الأمور الدنيوية يقول « انما أنا بشر .. اذا أمرتكم بشيء من رأى فانما أنا بشر » .

وليس مؤدي بشريه الرسول عليه الصلاة والسلام أنه ككل البشر يخطيء ويصيب فيؤخذ عنه ويترك .. لا .. ان بشريه الرسول بشريه معصومة بانوحي فيما كان يصدر عنه من أفعال في أمور الدنيا اما أن يقره الله المطلع فلا يرسل فيه وحي فيكون ذلك اقرارا واما ألا يقر الله هذا الفعل فينزل فيه وحي يصوبه ، فإذا نزل التصويب كان ذلك اعلانا من الله سبحانه وتعالى بأنه لا يترك عملا للرسول عليه الصلاة والسلام الا اذا كان مقرا منه سبحانه

ونعاليٌ » قال تعالى « وما أتاكم الرسول فخدوه وما نهاكم عنه فاتهوا » وعلى ذلك فبشرية الرسول عليه الصلاة والسلام بشرية مؤيدة بروح السماء .

وبالرغم من عصمة الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أعلى الناس شأنًا وأقربهم عند الله فقد كان في أمور الدنيا يأخذ الرأي وينزل على رأي ، ولم يكن ذلك منه عليه الصلاة والسلام ارجاجاً بل نبراساً وطريقاً لل المسلمين يسلكونه من بعده ، فهم مع بشرتهم معرضين للخطأ ، فإذا صوب الأدhem خطأ فلا يركب الغرور رأسه ويستمسك بالخطأ لا شيء إلا لأنّه قال ٠٠٠ فالنزول عن الخطأ واقرار الرأي الصواب لا ينقص من صاحبه شيئاً .

ومن صور المشاورة التي تمت في عهد الرسول عليه السلام ما حدث في غزوة الخندق : في بينما كان الرسول عليه الصلاة وأصحابه يحيون في سلام في المدينة ، اذا بفريق من زعماء اليهود يخرجون الى مكة محرضين قريشاً على رسول الله ، واتفقوا معهم ان هم خرجوا لقتال المسلمين بالمدينة اذ يقفوا بجانبهم ، ووضعوا معاً خطة القتال والغزو – وفي طريق عودة اليهود الى المدينة حرضوا أكبر قبائلها (قبيلة غطفان) على الانضمام الى جيش قريش ٠٠٠ ولما علم الرسول عليه الصلاة والسلام بالمؤامرة الغادرة راح يعد لها العدة ، فأشار عليه « سلمان الفارسي » بحفر خندق حول الجهات المكشوفة من المدينة ليمنع الجيش المهاجم من دخولها فنزل الرسول عند هذا الرأي وأمر بحفر الخندق ٠٠٠

ولأنّ يهود المدينة (المحرضين) كانت بينهم وبين الرسول عليه الصلاة والسلام مواثيق وعهود ، ولأنّ الخطر على المسلمين كبير ، فقد أرسل لزعيمهم « كعب بن أسد » « سعد بن معاذ وسعد بن عباده » ليتبينوا حقيقة الموقف ، ولما التقى السعدان بزعيم بنى قريظة فوجئا به يقول لهم ليس بيننا وبين محمد عهد ولا عقد ٠٠٠ فعز ذلك على رسول الله ، لكنه عليه السلام ( وهو العطوف برعيته ) خشى أن يتعرض أهل المدينة للغزو المدمر وأهوال الحصار ، ففكّر بعزل « قبيلة غطفان » عن قريش حتى ينقص الجيش الغازي لنصف عدده وقوته ، ووفقاً لذلك راح يفاوض « غطفان » على أن ينفصوا يدهم من هذه الحرب مقابل ثلث ثمار المدينة ، فرضيت بذلك وبقي أن يسجل الاتفاق ٠٠٠ عند هذا الحدّرأي الرسول عليه الصلاة والسلام أنه ليس من حقه أن ينفرد بهذا الأمر ، فدعى « السعدين » زعيمـا

- ١١١ -

المدينة وبقية الصحابة ، وقص عليهم حديث التفاوض مع غطفان ومبراته .  
هنا تقدم السعدان الى رسول الله بهذا السؤال :

( يا رسول الله .. أهذا رأي تختاره أم وحى أمرك الله به ؟ )  
قال الرسول : بل أمر اختياره لكم .. والله ما أحسن ذلك إلا لأننى  
رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبواكم من كل جانب ، فأردت  
أن أكسر عنكم شوكتهم ..

قال سعد بن معاذ : يا رسول الله .. فقد كنا نحن وهؤلاء ( غطفان )  
على الشرك وعبادة الأوثان لانعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن  
يأكلوا من مدینتنا ثمرة الا قرى ( كرما وضيافة ) أو بيعا .. أفحين أكرمنا  
الله بالاسلام وهدانا وعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟ .. والله ما لنا بهذا  
من حاجة .. والله لانعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ..  
وعلى الفور عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن رأيه وتقبل رأي السعدين  
وأرسل الى زعماء غطفان ينبعهم بأن أصحابه رفضوا مشروع المفاوضة ،  
وأنه أقر رأيهم والتزم به ..

وفي غزوة بدر قاد الرسول عليه الصلاة والسلام جيش المسلمين حتى  
وصل الى موقع ما ، فرأى الحباب ابن المنذر ( وهو أحد جنود الجيش )  
أن هذا الموقع لا يصلح لأن يكون موقعا حرريا على الوجه الأكمل لما له من  
خبره طويلة بدورب الصحرا ، فتقدم للرسول صلى الله عليه وسلم وسألة :  
أهذا الموقع نزلا أنزلكه الله ليس لنا أن تقدم عنه أو تتأخر ..  
أهذا الحرب والرأى والمكيدة ؟ فقال الرسول عليه السلام : « لا .. بل  
هو الحرب والرأى والمكيدة » دلالة على أن الموقع من اختيار الرسول  
وباجتهاده ، فلم يتتردد الحباب في الاعتراض وقال : ليس هذا بالموقع  
يا رسول الله .. انهض حتى تنزل أول الماء .. فأصدر النبي صلى الله عليه  
 وسلم أوامره للجيش بالاتصال للموقع الذي أشار به الحباب

وفي يوم أحد شاور الرسول صلى الله عليه وسلم صاحبته في المقام  
أو الخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما لبس الأمة وعزم ، قالوا : أقم ، فلم  
يبل اليهم بعد العزم ، وقال : لا ينبغي لنبي لبس لأمته فيضعها حتى يحكم  
الله ( ١ )

( ١ ) فتح الباري : ج ١٧ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، سيرة ابن هشام ج ٣  
ص ٦٧ ، ٦٨ ، زاد المعاد ج ٢ ص ٦٢ .

- ١١٢ -

والمتصفح لسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام يجد أنه كان يمارس المشاوره في معظم شئون المسلمين ، وكثرت المواقف التي طلب فيها من المسلمين الرأي ، بل كان يسمع الرأي الصادر عن أصحابه من دون أن يكون قد طلب مشورتهم فيه لأنهم رأوا فيما يبدونه خيراً أو نعماً .

فعندهما توفي كبير المنافقين في المدينة «عبد الله بن أبي سلول» دعا رسول الله للصلوة عليه ، ووقف عليه الصلاة والسلام بيد الصلاة ، فعارضه عمر ابن الخطاب ، قائلاً له : أعلى عدو الله تصلى يا رسول الله ؟ وأخذ يعدد نبيرسول أعمال كبير المنافقين الخبيثة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ثم قال لعمر : آخر عنى يا عمر ، اني خيرت فاخترت ، فقد قيل لي : أستغفر لهم أو لا تستغفر ، ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم : فلو أني أعلم ان زدت على السبعين غفر له لزدت ، ثم قام الرسول عليه الصلاة والسلام عليه مصلياً ، ومشى في جنازته ، وقام على قبره حتى فرغ منه ٠٠٠ ولم يلبيت الوحي أن نزل على رسول الله مؤيداً رأي عمر بقول الحق تبارك وتعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره » ٠٠٠ ومن بعدها لم يصل رسول الله على منافق ولا قام على قبره . هكذا كانت مجاهرة عمر بالرأي ولو لم يكن مطلوباً منه لأنه رأى أن الصلاة على منافق كغيره كابن سلول يغري المنافقين بمزيد من تهاقهم ويسائل من قيمة الصدق والاخلاص عند غيرهم لكن رحمة الرسول التي لا تفرق بين الناس ولو كانوا من أعدائه تغلبت على فعله رغم سمعه الرأي قبل اتيان ما يخالفه .

كما حديث أن قال عمر للرسول عليه الصلاة والسلام ، يا رسول الله أليس هذا مقام أبيينا إبراهيم ؟ قال النبي : نعم ٠٠٠ قال عمر : فلو اتخذت منه مصلى ؟ ٠٠٠ فلم يبيت الرسول عليه الصلاة برأي ٠٠٠ وما هي إلا أيام حتى نزل الوحي على الرسول الأمين « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » (١) \*

من أجل هذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحترم رأي عمر ويقول فيه « لو كان بعدي محدثون لكان عمر » ويقول « إن الحق على لسان عمر وقلبه » ويقول « انى لا أدرى ما مقامي فيكم فافتدوا بالذين

(١) ابن القيم - أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٧ ، ٦٨ .

من بعدي أبي بكر وعمر » فقد كانوا أصحاب عقل وبصيرة وأصحاب سبق في الإسلام وفهم للدين ولذلك كان يقول فيما « لو اجتمعتما في مشورة ما خا لفتكمما » .

وإذا كانت الشورى قد ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة فقد ثبتت أيضاً باجماع الصحابة عليها ، فقد ظلت الشورى في عهد الخلفاء الراشدين سمة واضحة لنظام الحكم ، فلا يكاد يبرم أمر إلا بعد التشاور وفي جميع الأمور ، قال البخاري (١) كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يشتيرون الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذنوا بأسمها ، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء برسول الله (٢) .

فال الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة فان أعياد ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلمائهم واستشارهم (٣) . وتتفضح أمثلة الشورى في أيام أبي بكر أيضاً فيما جرى من متناورة أصحابه في أمر المرتدين الذين امتنعوا عن الزكاة للدولة ، وكذلك استشارته لكتاب أصحاب رسول الله فيمن يخلفه من بعده ولام يكتفى أبو بكر رضي الله عنه بالتزامه الشورى بل كان ينصح ولاته بالتشاور قبل ابرام الأمور ، فقد ورد في كتاب له إلى خالد بن الوليد حين وجده لحرب المرتدين قوله : واستشر من معك من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى موفقك بمشورتهم . وفي خطبه له رضي الله عنه أبدى حرصاً على بذل النصح للأئمة ليتشاوروا في أمورهم فقال : وانكم اليوم على خلافة النبوة ومفرق الحجة وسترون بعدى ملكاً عضوداً وملكاً عنوداً . فان كان للباطل زنوة ، ولأهل الحق جولة يعنو بها الآخر ويموت لها البشر فالزموا المساجد واستشروا القرآن والزموا الطاعة ولا تفارقو الجماعة ول يكن البرام بعد التشاور (٤) .

(١) فتح الباري ج ١٧ ص ١٠٥ .

(٢) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٥ .

(٣) البيان والتبيين ج ٢ ص ٤٧ .

(٤) م ٨ - الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي )

- ١١٤ -

وعلى ذات النهج سار عمر بن الخطاب والتزم بمشاورة المسلمين في معظم شئونهم ماجل منها وما دق ، وكانت النازلة اذا نزلت بأمير المؤمنين ولم يجد فيها نص عن الله ورسوله جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم \*

فبعد أن حرر المسلمين أرض السواد - العراق والشام - من أيدي الفرس طلبوا من عمر أن يقسم الأرض المفتوحة عليهم باعتبارها غنيمة والغنائم تقسم ، الا أن عمر رأى مجتهداً أن الأرض ليست من الغنائم التي تقسم ووافقه على ذلك بعض كبار الصحابة منهم على وعثمان وطلحة . . . وخالفه آخرون من كبار الصحابة أيضاً منهم عبد الرحمن بن عوف والزبير وبلال ، وحتى يقطع عمر في الأمر جمع أهل المدينة للنظر في الأمر واستقر الرأي على الاحتكام إلى عشرة من الأنصار من أصحاب الرأي والبلاء في الإسلام ، وخشى عمر أن يجامله أحد في رأيه بوصفه أميراً للمؤمنين ، فبدأ حديثه في الاجتماع قائلاً : انى دعوكم لتشاركونىأمانة ما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم وأتمن اليوم تقررون بالحق ، خالقنى من خالقنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هواى ، فمعلمكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فهو الله لئن نطقت بأمر أريده فما أريد به إلا الحق . . . أرأيتم هذه الشغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار الطعام عليهم ، فمن أين يعطي هؤلاء اذا قسمت الأرض ومن عليها ؟ فقالوا جميعاً الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت وبذلك استقر الرأى على عدم تقسيم الأرض والاكتفاء بجمع خراجها (( )) \*

كما حدث أن خرج عمر إلى الشام لتفقد أحوال الرعية ، وفي الطريق جاءه من يخبره بأن وباء الطاعون قد وقع بأرض الشام ، فدعى المهاجرين الأولين لاستشارتهم في استكمال المسير أو الرجوع فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجمت الأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال آخرون معك الناس وفيهم أصحاب رسول الله ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء -

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٧ طبع مكتبة السلفية بالقاهرة .

ثم دعى الأنصار فاستشارهم فاختلقوا - ثم دعى شيخ قريش من مهاجرة الفتح فاتفقوا على أن يرجع بالناس فاقتضي عمر بذلك ونادي بالرجوع (١) .

وفي يوم يقف عمر خطيباً في الناس ليقول : لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية ، فمن زاد ألقيت بالزيادة في بيت المال ٠٠٠ هنا تنهض امرأة من صفوف النساء فتقول : ما ذلك لك ٠٠٠ فلم يتبرم عمر ولم يغضب لمعارضة المرأة لرأيه وإنما سألهما لم ؟ فتجيبه لأن الله تعالى يقول « وآتنيكم أحداهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً أناخذونه بہتنا واتما مبينا » فيتهلل وجه عمر فرحاً بهذا الرأي الذي رده إلى الحق وقال عبارته المشهورة : أصابت امرأة وأخطئ عمر .

وفي أحد الليالي كان عمر رضي الله عنه يطوف بالمدينة ليطمئن على أحوال رعيته فسمع امرأة تنشد :

ألا طال هذا الليل وأسود جوابه  
فهو الله لولا الله لا شيء غيره  
لزعزع من هذا السرير جوابه  
مخافة ربى والحياء يكفيه وآكله

فلما كان الغد استدعاها عمر وسألها أين زوجك ؟ قالت : بعثت به إلى العراق ، فاستدعي نساء ، فسألهن عن المرأة ، كم مقدار ما تصر عن زوجها ؟ فقلن شهرين ويقل صبرها في ثلاثة وينفذ صبرها في أربعة ، فجعل عمر رضي الله عنه مدة غزو الرجل أربعة أشهر فإذا مضت استرد الغازين ووجه آخرين (٢) .

هكذا كان يمارس عمر الشورى مع الرجال والنساء على السواء ، وف كل الأمور التي تهم المسلمين ، سواء كانت هذه الممارسة للشورى بوصفه فرداً من أفراد الرعية أو بوصفه رئيساً للدولة الإسلامية ، ومن

(١) ارشاد البارى لشرح صحيح البخارى للقسطلاني ج ٨ ص ٣٨٤  
مكتبة المنى - بغداد .

(٢) انظر في ذلك المبسوط ج ١٠ ص ٢٠ وتفسير القرطبي ج ٣  
ص ١٠٨ .

- ١١٦ -

أقواله رضى الله عنه «أن من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فانه لا يبعه له ولا الذي بايّعه» \*

وهذا عثمان بن عفان تظاهرة عليه طائفة من المسلمين لتكشف له عن بعض أخطائه في السياسة والحكم والإدارة واسناد الولايات ، فلم يكن منه الا أن استمع لهم وأذعن لرأيهم الذي أظهر له الحق ، وأبدى استعداده لصلاح ما وقع فيه من خطأ وقال : انتي أتوب وأنزع ، ولا أعود لنسيء عابه على المسلمين ، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من زل فليتب ، ومن أخطأ فليتب ولا يتماري في الهلكة ، فإن من تمادي في الجور كان أبعد عن الطريق ، فأنا أول من أتعظ .. استغفر الله وأتوب إليه ، فإن نزلت من منبرى فليأتني أشرافكم فليرونني رأيهم ، فوالله إن ردني الحق عبداً لأذلن ذل العبيد ..

هكذا كانت الشورى في صدر الإسلام ، لم يكن الحاكم فوق رأي يخالفه طالما استهدف الحق والصواب حتى ولو تعرض الحاكم للاتقاد المر ..

من ذلك يتبيّن لنا موقف صحابة رسول الله من الشورى ، فقد كانوا أكثر الناس التزاماً بالمشاورة وفي كل الأمور التزاماً بما جاء في الكتاب والسنة ، وأن كثرة ممارستهم للشورى نابع من علمهم بما فيها من فضل ولما لها من ضرورة في سير الحياة الإسلامية في الحكم سيراً شرعياً ..

والشورى مشاركة واستئناف تستهدف جلاء الأمور في كل المواقف التي تحتاج لسياسات وحلول عن طريق مشاركة الحاكم لذوي البصائر والعقول ، فشروع المسلمين خاضعة للتشاور بين الحاكم والمحكوم ، ذلك أن الإسلام لا يقبل الحاكم المستبد بالرأي والمنفرد بالقرار لأن ذلك يؤدي إلى الطغيان وما قد يجره على الأمة من هلاك ودمار يشقى العباد ويؤخر أحوال البلاد ، فقد جعل الله الشورى رحمة لأمة سيد الأنام فمن تركها من الحكام لم يعدم غيّاً ومن عمل بها لم يعدم رشدًا ..

هل الشورى من الندب أو الوجوب؟ :

ولأن الشورى ترمي لمشاركة المحكوم الحاكم في الرأي فمن ثم فلستنا

مع القائلين بأن الأمر بالشوري إنما هو للنذب وليس للوجوب بحيث يثاب الحاكم على فعلها ولا يعاقب على تركها ، وهو ما يعني أن الشوري على هذا الأساس شرعت وتركها لهوى الحاكم إن شاء أخذ بها ، وإن شاء لم يأخذ بها ، وهذا أمر إن أمكن قبوله في حياة الناس العادية بعضها بعض فهو لا يصح قبوله في علاقة الحاكم برعيته ، فالحاكم وهو على رأس الأمة يملك القياد ويمتلك سلطة القرار الذي يؤثر في مصيرها ، ومن ثم لا يصح أن يترك هذا المصير وفقاً لهوى الحاكم ، ذلك أن الرأي الواحد مهما كان راجحاً ربما ضل والعقل الواحد مهما كان فذا ربوا زل ، وإذا أضفنا فوق ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعصمته المؤيدة من السباء التزم — كأول حاكم لأول دولة إسلامية — الشوري وحث أمته على التشاور ، ولأننا مكلفو ن بطاقة الله ورسوله في كل ما أتي به فعلاً أو قولًا أو عملاً ، فمن ثم فإن الشوري التي التزم بها الرسول وحث عليها لا تصح أن تكون غير ملزمة للأى حاكم من بعده يتنازعه الهوى ويعوّيه الشيطان ، وإذا كان الأمر كذلك فالشوري من قواعد الشريعة وعزم الأحكام وأساس راسخ من أساس ممارسة الحكم في الإسلام لا يحل لأى حاكم أن يبرم أمراً من أمور المسلمين إلا بعد أن يرجع لأهل الشوري سواء كانوا من عامة الناس أو خواصهم للدلالة برأيهم \*

#### **نطاق الشوري وأهلها :**

وأما عن عن مجال الشوري وأهلها فالذى لا شك فيه أن شئون المسلمين متعددة يتعدد مناحي الحياة ، ففى الأمة جانب القوة الذى يحمى حماها والتى تحفظ أمنها الداخلى والخارجى ، وفي الأمة جانب القضاء وفض المنازعات وجسم الخصومات ، وفيها جانب المال والاقتصاد والتجارة ، وفيها جانب الثقافة والتربية والسياسة ، وكان حتماً أن يكون لكل جانب رجال عرموا بكمال الاختصاص ونضج الآراء وعظيم الآراء وطول الخبرة والدرأية والمران سواء كان ذلك في أمور المسلمين الدينية أو الدينوية \*

فالشوري لا بد أن تكون بين من يدركون الأمور ويحيطون بدقائقها باعتبارهم أصحاب التخصص الدقيق فيها . ولا شك أن أكثر الناس

قدرة على ذلك هم العلماء في كل مجال من مجالات الحياة المتعددة ، وهؤلاء هم أصحاب الرأي والنظر ، والناس تبع لهم في الرأي والرجوع إليهم واجب فإذا لم يرجع إليهم الحاكم فعزله واجب <sup>(١)</sup> . وقد ذهب الإمام الشافعى إلى عدم جدوى مشاورة الجاهل لأن الأمر بالتسورى موجه إلى العلماء المدركين لخفايا الأمور والقادرين على اعطاء الرأى في شئون المسلمين لأنهم القادرون على بذل النفع في تمحيص الرأى وتحقيق القصد من الأمر بالمشاورة .

والمتبوع لوقائع الشورى في الحياة الإسلامية يجد أن أهلها متغيرون وفقا لنوع الأمور والمسائل ، وهؤلاء كانت تكشف عنهم بطون الأحداث فلم تتفق الشورى عند ثغر أو طائفة من الناس لا تتعداهم ، وإنما كانت الشورى تجري بين خواص الناس أو عمومهم وفقا للأمور والمسائل بحيث كانت تتباين أعدادهم وصفاتهم مع كل موقف ، هكذا قد تكون الشورى صادرة من عوام الناس كما هو الحال في حالة اختيار الخليفة ، وقد تكون الشورى صادرة من خواص الناس كما هو الحال في حالة طلب الرأى في الأمور المتخصصة والحقيقة .

وإذا صدرت الشورى من أهلها فهل يلتزم الحاكم بها أم تكون له في ذلك سلطة تقدير ؟

الذى يمكن ذكره أن القرآن الكريم والسنّة الشريفة لم يرد بهما ذكر صريح يبين لنا التزام الحاكم بمشورة من استشار أو عدم الالتزام بها وهو ما أدى إلى اختلاف آراء العلماء حول هذه المسألة ، فمنهم من ذهب إلى وجوب تقييد الحاكم بما يتسرى به أهل الرأى اطلاقا ، ومنهم من ذهب إلى أن رأى أهل الشورى غير ملزم لرئيس الدولة اطلاقا ، وكان لكل فريق فيما ذهب إليه حججه ، إلا أن هذا الاطلاق في ظرنا غير صحيح سواء من حيث التزام أو عدم التزام رئيس الدولة برأى أهل الشورى ، وإنما النظر الصحيح يتحدد في نوعية المسألة المطلوب الرأى فيها وصفة الحاكم منها هل هو من أهلها أو غير أهلها وذلك على النحو التالي :

---

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ .

(ا) اذا كانت الشورى في مسألة دينية تتطلب حكما شرعا وكتلت المسألة للمجتهددين ، فان كان الحاكم مجتهدا متلهم كان له أن يدللي برأيه معهم والعبرة بينهم بالرأي الذي يقوم على قوة الدليل الشرعي لأنه في الحكم الشرعي لا يرجع الا للدليل القوى كتابا كان أو سنة ، وهذا الدليل الشرعي المستدل به قد يأتي به أهل الشورى أو يأتي به الحاكم المجتهد اما ان كان الحاكم غير مجتهد فلا يملك الا أن يصدع لرأي المجتهدين من أهل الشورى .

(ب) واذا كانت الشورى في مسألة دينية تحتاج لشخص دقيق في الأمور الفكرية والفنية سواء كان ذلك في مجال الصناعة والزراعة والاتاحة وال الحرب وما شابه يوكل الأمر الأصحابه لابداء الرأي والعبرة بما يكشف عنه الرأي من صواب يؤدى لصالح المسلمين ، والذي يرجح وجه الصواب هو رئيس الدولة لأنه هو صاحب الصلاحية في الأمر الذي جرى فيه التشاور ، وهو ما يعني أن رئيس الدولة في مثل هذه الأمور له سلطة تقديرية الا أنها سلطة مقيدة وليس مطلقة .

(ج) أما اذا كانت الشورى في مسألة دينية تحتاج لرأى الشعب عامة ويحتاج الأمر لعرضها عليه ليجري رأيه فيها ( باستثناء بلغة العصر ) كما هو الحال مثلا في انتخاب رئيس أو عزل وال أو اقرار مشروع اتفاق ومعاهدة أو ما شاكل ذلك من أمور عامة ، فليس للحاكم من بعد أن يدللي الشعب برأيه أن يخرج عن هذا الرأي سواء كان بالاجماع أو بالأكثرية ، والا كان الخروج عليه خروجا على حدود الوكالة التي يجب أن تعمل في نطاق ارادة الموكل ، سواء كشف رأى الشعب عن الصواب أو الخطأ ، وذلك لأن الحاكم اذا يمارس مظاهر سلطاته فليس معنى ذلك أنه صاحب هذا السلطان وانما الشعب هو صاحبه الأول والأصيل وما الحاكم الا أجير مستناب ، فان قرر الشعب أمرا كهذا التزم الحاكم به ولا يملك أن يحيد عنه لأن الشعب يمارس صلاحيته في ادارة أموره بنفسه ، واذا أوكل الشعب من ينوب عنه في ابداء الرأي في مثل هذه الأمور خصم الحاكم لرأى نواب الشعب فلا يملك الحاكم في صددها حق الترجيح ، ولعل

- ١٢٠ -

هذا هو مقصود الأمدی في قوله ( ان الكثرة يحصل بها الترجيح ) (١) .

هكذا يتبيّن أن التزام أو عدم التزام الحاكم برأى أهل الشورى يتباين بحسب الأمر والمسألة : أهي من المسائل التي يرجع فيها للأمة (أو نوابها) لابداء الرأى فيها كاختيار رئيس الدولة أم هي من المسائل التي يحتاج فيها الرأى لأصحاب التخصص الفكري أو الفني الدقيق ؟ أم هي من المسائل التي يحتاج فيها لرأى العالمين بأمور الدين من المجتهدین ، فان كانت الأولى فالحاكم لا يملك الرفض ولا الترجيح ، وان كانت الثانية فالحاكم له الترجح فيما يراه صواب ، وان كانت الثالثة فالعبرة بقوّة الدليل المستمد من الكتاب والسنة عند المستدل به .

وبعد أن استعرضنا أسس ممارسة السلطة وأصولها التي يلزم أن تقوم عليها ، علينا أن ننتقل لبيان أسلوب الممارسة واطار المعارضة السياسي في الإسلام .

### المبحث الثالث

#### أسلوب الممارسة واطار المعارضة السياسي

السلطة الحاكمة حين تقوم ب مباشرة عملها فانها لا ت العمل من فراغ ، وانما تعامل وهي محصنة بفكر وعتقد تؤمن به ، ومن ثم كان عليها حين تمارس عملها أن تضع ما تؤمن به من منهج للحياة موضع التطبيق .

ولأن السلطة في الإسلام سلطة تؤمن بالله ربها وبمحمد رسوله وبالإسلام دينا ، فهي لا تؤمن الا بمنهج هذا الدين الذي أتى به الرسول وحيا عن رب العالمين ، وعلى ذلك فهي لا تتبع واحدا من مناهج البشر وإنما تتبع فقط المنهج الإلهي للحياة البشرية ، وهي اذ تقوم بوضع هذا المنهج في حياة الناس موضع التطبيق كان لها أن تستخدم من الأسلوب وتتبع من السياسات ما يؤدي إلى تحقيقه .

ولأن أعمال السلطة لا تحظى دائمًا برضاء جميع الناس لها لاختلاف

---

(١) الأحكام ج ١ ص ٣٤٠ .

- ١٢١ -

نوازعهم ومتذمرون وتفارت درجات حبهم للخير وكراهيتهم له ، فقد كان حتماً أن تكشف الممارسة عن معارضين لها قد تنظم في تجمعات تأخذ شكل الأحزاب لها أفكارها ومبادئها ومناهجها الخاصة بها ، وإذا كان ذلك حال المجتمعات المهاجرة لدين الله الإسلام فهل يصح أن تقوم الأحزاب في الإسلام ؟

الأجل ذلك علينا أن ن تعرض لنهج السلطة وبرامج عملها في الإسلام وكذلك لفكرة التجمعات المعاشرة وأطارها السياسي .

### المطلب الأول

#### واحدية منهج السلطة الحاكمة وتعدد برامج عملها

الإسلام نظام عقائدي ، يدين بعقيدة إيمانية محددة لأصول ورواسبه و المسلمين لمبادئ ثابتة يكشف عنها الدين ، وهو نظام يقوم على الوحدة والوحدة :

أما الوحدة فهي الله الواحد الخالق لكل ما في الوجود ، أما الوحدة فهي نابعة من أن كل شيء مخلوق له مع ذاته وجود ، لكنه لا ينفرد بوجوده من دون كل مخلوق آخر موجود ، وإنما يدور معه وبه تحقيقاً للوحدة الكبرى الشاملة الصادرة عن ارادة واحدة .

صحيح أن أجزاء الوجود تفترق لكنها تجتمع ، وأنها تختلف لكنها تتسلق ، ويذهب كل منها شتى النواحي لكنها تتعاون بعضها مع بعض لتعاون في النهاية مع الوجود الموحد الصادر الواحد .

فالكون كمخلوق حي في هذا الوجود يجمع بين ظاهر معلوم وغير مجهول في وحدة ، والانسان كمخلوق جزء في هذا الوجود يجمع بين الأسواق والنزاعات في وحدة ، والحياة سر هذا الوجود جزء فيه تجمع بين الطاقات المادية والطاقات الروحية في وحدة ، وكان حتماً والاسلام دين خاتم لكل ما سبقه من أديان أن يأتي جاماً بين العقيدة والشريعة في وحدة ، ليكون بذلك دين الوحدة الكبرى الشاملة ،

- ١٢٢ -

موضحا طبيعة العلاقة بين الخالق والخلق ، وبين الخلق بعضهم بعض ، ومع الانسان وأخيه الانسان على مستوى الأفراد والأقوام ، شعوبا وقبائل وأوطان ، أجيال بعد أجيال ، أيها كانت الأماكن والأزمان ، كل ذلك وفق تصور كلى شامل جامع ملحوظ الخطوط فيسائر الفروع والتفصيلات ، أباها كانت صورة العلاقات وفي كافة المجالات ٠

وعلى هذا جاء منهج الاسلام ليرسم اطارا لحياة الانسان يجمع له فيه بين الدنيا والآخرة في نظام الدين ، وبين الروح والمادة في حياته ، وبين العمل والعبادة حين يقيم حركته ، وفق وحدة جامعة بين الايمان والسلوك ، ومن ثم يتضح أن منهج الاسلام جاء بشموله وعمومه جاماها بين أمور الدين وأمور الدنيا ، بين العبادة والسياسة ، بين القيم الدينية والقيم المادية ٠

وعن هذه الوحدة الكبرى وشمولية النظرة الاسلامية للألوهية والكون والحياة ، وأمام التقرير الكلى المحيط بكل علاقة أصولية بين الموجود والواجد ، جاء تشريع الاسلام وفرائضه وتوجيهاته وحدوده وقواعده في الحكم والسياسة ، في المال والتجارة والمعاملات ، في الاجتماع والاقتصاد ، في الحقوق والواجبات ٠٠٠٠ . واضعا الخطوط الثابتة والقواعد العامة الشاملة التي لا تخرج أطوار الانسان في النهاية عن حدودها المرسومة لها ، تاركا الجزئيات في الفروع والتفصيلات لاجتهادات الانسان يواجه بها جديدا الحاجات ، وفق الأزمنة والأمكنة والبيئات في حدود الأصول العامة وكليات الأحكام ، ولم يأت بتفاصيل جزئية مفيدة الا في المسائل التي لا تتغير حكمتها ، والتي تؤتى أغراضها كاملة في كل بيئة ، والتي يريد الله تسييتها في الحياة باعتبارها ضمان للخصائص التي يرتضيها الله سبحانه بهذه الحياة ٠

هكذا جاء الاسلام راسما للبشرية منهجهما العقائدى في الحياة ، هذا المنهج الذى يرسم لها مهمتها ويقييم سعادتها وينجيها من الشقاء ، وعلى هذا النحو يصبح المنهج الاسلامى منهجا مثاليا اختص الله نفسه به ، وأنزله على الناس بعلمه ، ليكون واقعا في حياتهم بأمره الشرعى يقول الحق « ولقد

- ١٢٣ -

جئناكم بكتاب فصلناه على علم<sup>(١)</sup> ، ومن ثم لا يملك أحد من بشر أن يمسه بتعديل أو تبديل ، ولا أن يقيم معه أو فوقه منهج آخر ، والا يكون بذلك قد نازع الله سلطانه ، لأن الإنسان وهو غير أصيل في هذه الحياة ( لأنه مخلوق ) لا يملك أن يحدد لنفسه مهمته فيها ، وإنما عليه أن يتلزم المهمة التي حددتها الله له ، فالله الخالق خلق كل شيء تم هدئ ، والله تبارك وتعالى يقول « فمن اتبع هدای فلا يضل ولا يسقى<sup>(٢)</sup> »

وها نحن اليوم نرى العين ما لحق البشرية من شقاء وبلاء بعد أن ضلت عن سبيل الله حين صنعت نفسها مناهج توافق فكرها وفلسفاتها ومعتقداتها تاركة الجانب الإيماني في حياتها ملزمة الجانب العقلاني في كل أمورها ، وكان من أثر ذلك عليهم أن تعددت في تلك المجتمعات – وفي داخل المجتمع الواحد – المناهج ، وذهب كل فريق بمنهجه يدافع عنه ويقاتل ، فان كان ذلك بين دول : قامت الحروب وهلكت الشعوب ، وان كان ذلك داخل المجتمع الواحد : قامت الصراعات بين الأحزاب السياسية +

ولأن الإسلام يقوم على وحدة العقيدة ووحدة الشرع فمن ثم فهو يفوم على وحدة المنهج بحيث لا يقبل في التطبيق غير المنهج الإلهي الذي لا تبديل له ولا تعديل ، ومؤدي ذلك أنه وأيا كان شكل نظام الحكم في الإسلام فالمنهج واحد لا يتعدد ، فالإسلام جوهر ومضامين وليس بأشكال ، فان ملك الإنسان صنع شكل الحكم فهو لا يملك أن يصيغ جوهر النظام ويقيم أصوله وقواعد من عند نفسه ، لأن تلك أمور – بعلم الله الخير – فوق قدرته ومن ثم خص الله بها نفسه +

واذا كانت السلطة في الإسلام (أيا كان شكل النظام) تلتزم منهج الله في الحياة باعتباره الصياغة الإلهية التي بها تحل كافة مشكلات حياة الفرد والجماعة السياسية والاجتماعية والاقتصادية . . . فمن واجبها الأول أن تتضمن هذه الصياغة في حياة المحكومين موضع التطبيق ، وأن تتبع من الأسلوب والسياسات ما يكفل سلامه وصحة هذا التطبيق ، ولها في سبيل ذلك أن ترسم خطط وبرامج عملها ، وكان حتماً أن يرسي ذلك بظروف

(١) الاعراف ٥٢

(٢) طه ١٢٢ .

المجتمع وأحواله بحيث تكشف كل مرحلة من مراحل الحكم عن المستهدف تحقيقه عاجلاً أو آجلاً وهو ما يعبر عنه بالخطة •

فـ.ا أن تولى عسر بن الخطاب امارة المؤمنين بعد مبايعته حتى يادر بالفاء خطاب له يتباهى بلغة العصر « برنامـج الحكومة » يعلن فيه سياسة حـكمـه التي اشتـزمـ آن يترـسمـ خطـطاـهاـ فيـ التـطـبـيقـ فقال :

« ٠٠٠ لكم على ألا أجتبي شيئاً من خراجـكم وما أفاء الله عليـكم الا من وجهـه •

٠٠٠ لكم على اذا وقعـ فيـ يـدـيـ لاـ يـخـرـجـ الاـ فيـ حـقـهـ •

٠٠٠ لكم على أن أزيد عطـاـيـاـكـمـ انـ شـاءـ اللهـ وـأـسـدـ ثـغـورـكـمـ •

٠٠٠ لكم على ألا ألقـيـكـمـ فيـ الـهـالـكـ •

٠٠٠ لكم على اذا غـبـتـ فـأـنـأـبـوـ العـيـالـ حـتـىـ تـرـجـعـواـ اليـهمـ » •

بهذه الخطوط العريضة الواضحة حدد عمر برنامـجـ عملـ حـكـومـتـهـ ، فقد حدد للرعاية ، أنـ كلـ كـسـبـ حـلـالـ ، نـاتـجـ عنـ عـمـلـ حـلـالـ ، هوـ حـلـالـ علىـ صـاحـبةـ ، وـأـنـ لـاـ مـصـادـرـةـ وـلـاـ تـأـمـيـمـ لـفـضـولـ الأـمـوـالـ ، فـلـاـ يـؤـخـذـ منـهـاـ ، الاـ وـفـقـ ماـ قـرـرـهـ الشـرـعـ فـيـهـ ، وـلـاـ يـؤـخـذـ منـهـاـ الاـ مـاـ يـحـتـاجـ الشـعـبـ منـهـاـ ، فـإـنـ وـقـعـ المـالـ فـيـ بـيـتـ المـالـ فـالـصـرـفـ مـنـهـ لـاـ يـكـونـ الاـ فيـ وـجـهـ المـشـرـوعـ وـعـلـىـ مـقـنـصـيـ الشـرـعـ لـاـ تـبـدـيـدـ فـيـهـ وـلـاـ ضـيـاعـ ، وـلـاـ اـسـرـافـ وـلـاـ اـخـتـلاـسـ ، وـأـيـاـ كـانـ مـجـالـهـ ، كـماـ وـعـدـ بـزـيـادةـ الـأـجـورـ وـالـعـطـاـيـاـ اـنـ سـمـحـتـ المـيزـانـيةـ بـذـلـكـ ، وـأـنـ يـسـدـ حـاجـاتـهـ الـضـرـوريـةـ قـبـلـ ذـلـكـ ، كـماـ أـعـلـنـ عـزـمـ حـكـومـتـهـ عـلـىـ كـفـالـةـ أـسـرـ الـبـعـوتـينـ فـيـ مـهـامـ مـكـلـفـينـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ الدـوـلـةـ حـتـىـ يـعـوـدـ اـلـأـسـرـهـمـ •ـ بـهـذـاـ أـوـضـحـ عـسـرـ بـرـنـامـجـ عـمـلـ حـكـومـتـهـ السـيـاسـيـ وـالـاقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ •ـ

وـجـينـ تـولـىـ عـشـانـ بـنـ عـفـانـ الـخـلـافـةـ ، كـانـ قـدـ اـكـتـمـلـ لـلـدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ فـتـوـحـاتـهـ الـكـبـرـيـةـ ، فـأـحـدـثـ طـورـاـ جـديـداـ فـيـ بـنـيـةـ الـجـمـعـ الـاسـلـامـيـ وـطـبـيعـتـهـ ، لـأـنـ الـوـاقـعـ الـمـادـيـ الـجـدـيدـ الـذـيـ دـخـلـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ بـعـدـ الـفـتحـ

ز من كنوز وأراضي وثروات ) أحدث فجوة في التنظيم الاجتماعي البسيط الذي اقامه المسلمون الأوائل ، ولم يستطيع عثمان أن يسيطر على مشكلة الشروة والثراء العريض بما ترتب عليه من حدوث فوارق بين الناس كبيرة ، وما أحدثه ذلك أيضاً من أثر لدى أشراف قريش وسادتها من تطلعات أدت إلى استئثارهم بحكم معظم الولايات الاقليمية من دور خبار الناس ، وعندما حدثت الثورة ضده وقتل تولى على بن أبي طالب الخليفة ، فيما كان منه إلا أن أعلن على الناس في أول خطبة له عن برنامجه عمل حكومته نحو الغاء كل ما طرأ غريباً على المجتمع الإسلامي في عهده عثمان ، حتى يعيد الحق للأصحابه وفق المنهاج الصحيح الذي اتبعه الأولان - أبو بكر وعمر - ، ففي مجال السياسة والإدارة أعلن عن عزل عمال عثمان وولاته من الأنصار والأقاليم لأنهم لم يتولوها بحقها ، وفي مجال الاقتصاد الزراعي والمالي أعلن عن عزمه رد الأرض التي اقتطعها عثمان لأعوانه وولاته وأهل بيته إلى بيت المال لأنهم لم يأخذوها بحقها ، وعلى هذا في كل مجال أعلن عزمه على اصلاح ما اعوج في حياة المجتمع من أمور لا يقرها الإسلام .

فبرنامجه على بن أبي طالب كان برنامجاً اصلاحياً قصد به عودة الحق والعدل لمجتمع المسلمين ورد المظالم الأهلها ، فقد رأى على بن أبي طالب أن الشروة والثراء الذي حل بمجتمع المسلمين في واقعة الجدید لم يكن بجهد وعرق من جمع الشروة وأترى ، وإنما من خلال الانهزامية والاستلام والافراط في العطاء من مغانم المسلمين مما أحدث فجوة بين الناس عرضت وحدتهم الاجتماعية للخطر ، فدفعه ذلك إلى أن يعلن في برنامجه عن اتباع سياسة إعادة نظام التسوية بين الناس وتصفيية التمايز الطبقي الذي رفع من لا يستحق وخفض من هو أحق ، وحين احتاج عليه بعض من الأشراف ومن الذين لهم السبق في الإسلام قال لهم على : « فأقسم عباد الله ٠٠٠ والمال الله ٠٠٠ يقسم بينكم بالتسوية ٠٠ لا فضل فيه لأحد على أحد ٠٠٠ قد يسبق إلى الإسلام قوم نصروه بسيوفهم ورميهم فلم يفضلهم رسول الله في القسم ٠٠٠ فالله لم يجعل الدنيا للمتقين أجرا ولا ثوابا » ( وقال ) ان شرح نهج البلاغة - ابن أبي الجديـد - ج ٧ ص ٣٧ ، ٤١ ، طبعة القاهرة ١٩٥٩ .

الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، مما جاع فقيرا إلا بما متع به غنى والله سائلهم عن ذلك » (١) . هكذا يكشف برنامج عمل السلطة عن سياسة الحاكم التي اعتمدت أن يتبعها خلال فترة حكمه ، سواء ما كان عاجلا منها تتطلبه ظروف المجتمع الملحة ، أو ما كان آجلا منها ، فيتبع في سبيل ذلك برامج وخطط تقوم على تحقيق الأهداف بحسب أولوياتها وأهميتها .

فإذا بان لنا أن برامج عمل السلطة في الإسلام يمكن أن تتعدد ، فإن تعددتها لا يستهدف سوى الاحاطة بكل ما ورد في منهج الإسلام من أهداف ، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو عسكرية . . . بحيث يتولى كل برنامج مهمة تحقيق هدف أو أكثر من أهداف السلطة . ولأن منهج الإسلام واحد ، فإن مؤدي ذلك أن تعاقب السلطة في الإسلام لا يعني تحولاً عن أهداف السلطة السابقة ، وإنما يعني توكيدها مع إضافة المزيد من تحقيق الأهداف التي لم تكن قد تحققت ، ذلك أن تعدد البرامج بتعدد السلطات لا يعني الخروج عن إطار المنهج الإسلامي ، لأن المنهج الإسلامي واحد ثابت ، والسلطة تتعدل وتتغير ، ولا أثر في ذلك على اتباع واحديه المنهج من جميع السلطات وإن تعددت برامج عملها .

مما تقدم يتضح أن برنامج عمل السلطة في الإسلام يختلف عن برنامج عمل السلطة في ظل نظم الحكم التي تسمح بتعدد الفلسفات والعقائد ، وذلك من حيث الشكل ومن حيث النتيجة في التطبيق : أما من حيث الشكل ، فبرنامج عمل الحكومة (في ظل نظم الحكم التي تسمح بتعدد الأفكار والعقائد ) يعد ترجمة لبرامجه الانتخابي الذي خاضت به الانتخابات وبمقتضاه فازت بكراسي السلطة ، وكان حتما عليها بعد تو ليها السلطة أن تضع برنامجه الانتخابي موضع التطبيق ، أما من حيث النتيجة في التطبيق فإن السلطة الجديدة بما تؤمن به من منهج خاص بها يكشف عنها برنامجها الانتخابي عليها بعد الفوز بالسلطة أن تلغى برنامج السلطة السابقة عليها المعتبر عن منهجها ، وهكذا كلما تعاقبت السلطات في مثل هذه المجتمعات كلما سقطت البرامج وسقطت معها المنهج ، وهو

---

(١) نهج البلاغة - طبعة دار الشعب . القاهرة ٤٠٨ .

- ١٢٧ -

مala يحدث في ظل السلطة الإسلامية التي وان تعددت برامجها فان ذلك لا يعني تعدد مناهجها وانما هو منهج واحد مستقر ملزم لجميع السلطات ومرجع ذلك أنه ليس من صنع واحدة منها وانما هو منهج الهى يبسط سلطانه عليها توكيدا للجانب الإيمانى الذى يكشف عن اتباعه الدين الإسلامي .

وادا قيل بأن هناك من الدول غير الإسلامية التى تؤمن هي الأخرى بالمنهج الواحد كما هو الحال في الدول الاشتراكية التي تؤمن بالماركسية عقيدة ومنهجاتها في الحياة ،فإن ذلك وان كان صحيحا إلا أن البون شاسع بين واحدية منهجنا الاسلامي وواحدية منهجهم الاشتراكي ،فالفارق بينهما هو الفرق بين الحق والباطل ، بين النور والظلم .. فيما نحن المسلمين نستمد منهج حياتنا من الله فانهم يستمدون منهج حياتهم من الشيطان لأنهم خرجو عن أمر ربهم ولم يؤمنوا بما أنزل وأعملوا العقل بعيدا عن الإيمان فاصبحوا ومنهجهم في ضلال وشقاء لأنهم لم يتبعوا هداه ، والحق تبارك وتعالى يقول « فمن اتبع هدای فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيمة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك آتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى » (١) .

### المطلب الثاني الاطمار السياسي للمعارضة

المعارضة — كخلاف في الرأى — أمر لازم داخل كل مجتمع سياسي يموج بالحركة والحيوية ، باعتبارها رد فعل طبيعي لما يجري فيه من نشاط ، فالإنسان داخل المجتمع ليس كما عدديا يحصى وانما هو كيف ، ومن لزوم الكيف أن يتتنوع ويختلف الرأى لعدم استواء الناس في الفكر والذكاء والقدرة على العطاء بما رکبه الله فيهم .

وفي العصر النبوى الذى شمل عهد النبي ومن بعده صاحبيه أبى بكر وعمر لم يكن هناك من تطور الاحداث ولا من طبيعة الزعامات والقيادات

- ١٢٨ -

الفائمة ما يسمح بوجود ما يسمى معارضة سياسية منظمة داخل المجتمع الاسلامي السياسي الوليد ، وانما الذى كشف عنه هذا العهد هو فقط المعارضة الفردية . فقد كانت هناك شخصيات ترى من حقها ، بل ومن واجبها الدينى – باعتبار الشورى رأى ومعارضة – أن تبدى النصائح والارشاد لولي الأمر ، وتكشف له عن رأيها المخالف حتى لو عارض رأيه ، لأن الحاكم في أمور الدنيا وشئون السياسة ليس معصوما من الخطأ وعلى ذلك فرأيه ككل الآراء الصادرة عن أصحابها تتقبل الصواب كتقبلها للخطأ .

هكذا ، وفي ظل مجتمع الاسلام الأول ، قامت المعارضة الفردية وانطلقت من نبع الاحساس بالمسؤولية المشتركة التي تستهدف صالح المجتمع ورسوخ النظام والعمل على نشر دعوته ، بحيث لم تكن تستهوي بريئاً أو مغناً لصاحبها ولا مصلحة أدنى من مصلحة جماعة المسلمين ، وعلى ذلك لم تكن المعارضة الفردية معبرة عن رأى تجمع سياسي بل كانت تبني على رأى أصحابها .

#### بداية ظهور التجمعات السياسية المعارضة :

ومالتبيع لأحداث الفترة المبكرة في حياة نظام الاسلام السياسي يمكن أن يلاحظ أن قضية الخلافة من أهمات القضايا السياسية التي كانت سببا في ظهور تجمعات سياسية على مسرح العمل السياسي ، الا أن هذه التجمعات لم تكن قد أخذت حظها من التنظيم حتى وقعت حادثة التحكيم فقادت الفرق الاسلامية المعارضة كقوى سياسية منظمة لكل اتجاهها وفكرها المعارض .

فعقب رحيل الرسول الكريم الى الرفيق الأعلى ، كشف هذا الحدث عن وجود تجمعين سياسيين : تجمع الانصار وتجمع المهاجرين ، وكان لكل رأيه وحججه في استحقاق الخلافة وبعد محاورات ومناقشات تمت بين الطرفين بستيقنة بني ساعدة أسلم جناح الانصار المعارض زمام الخلافة ظاعنا مختارا للقرشيين ، وقرיש كما ذكر عمر بن الخطاب اختارت لنفسها فأثبتت أن تجمع لبني هاشم بين الخلافة والنبوة ، لأن الجمع يعني حصرها

- ١٢٩ -

فيهم وعدم تداولها في غيرهم (١) ومن ثم كان اختيارهم لأبي بكر الصديق.

ورغم انعقاد الخلافة للقرشيين باختيار أبي بكر في اجتماع سقيفة ، الا أن على بن أبي طالب وشيعته من أنصار أهل البيت ظروا الى هذا الاختيار على أنه اعتداء على حق لهم يعطى عليا الحق في الخلافة من دون بيعه ولا اختيار ، وأن اجتماع بنى سقيفة – بلغة العصر – هو اجتماع غير دستوري لانه ليس مخولا باختيار رئيس المسلمين واماهم بعد أن ذكروا بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أوصى بالخلافة لعلى من بعده ذاكرين في ذلك أحاديث الرسول عن علي بقوله عليه الصلاة والسلام فيه « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » ، « حربك حربى وسلمك سلمى » ، « أنت ولى كل مؤمن بعدى » (٢) ، الواقع أن النبي كان يحب عليا ويحبه للناس ليهدى له سبيل الخلافة ولكن على أن يختاره الناس طواعية وجبا ، لا أن يكون اختياره حقا من الحقوق العصبية الهاشمية ، بل على أساس حكم القرآن ومنهج الاسلام في الشورى لكن على بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقول في حوار دار بينه وبين عمر « أنا أحق بهذا الأمر منكم لا أبايه (يقصد أبو بكر) » (٣) ، وعلى ذلك ظل على بن أبي طالب متخلقا مع شيعته عن مبايعة أبي بكر فترة من الزمن ( اختالف المؤرخون حول مدتها ) لاحساسهم بالحق المضوم ، ثم لم يلبث أن بايعه وتبنته شيعته ورضي بخلافته وخلافة عمر وعثمان من بعده ، وظل لهم معينا ومشيرا إبرأيه وعلمه مجاملا لهم بمحاجمة الكريم بمسلكه وفعاليه ولم يدر منه ما ينم عن حقد أو كراهية ، يؤكد هذا ابن أبي الحديد حين يقول « ولكننا رأينا رضي امامتهم وصلى خلفهم فلم يكن أن تتعدي فعله ٠٠٠ » (٤) .

(١) عباس العقاد – عبقرية الامام ص ١٣٥ – ١٤٥ القاهرة ١٩٤٥ .

(٢) مسنن الامام حنبل ج ١ ص ٨٤ ، ١١٨ ، ٨٤ ، ١٥٢ ، ج ٤ ص ٢٨١ ، ج ٥ ص ٣٤٧ ، القاهرة ١٩٦٠ – العقاد المصدر السابق .

(٣) ابن قتيبة – الامام والسياسية ج ١ ص ١١ – ١٢ .

(٤) كاشف الغطاء محمد بن الحسن – أصل الشيعة وأصولها ١٠ القاهرة ١٩٥٨ .

(م ٩) – الحاكم وأصول الحكم في النظام الاسلامي )

وحتى هذه الفترة ظل تجمع الشيعة نابعاً من قضية سياسية بحثة لاعلاقة لها بمسائل العقيدة أو غير ذلك من الأمور التي هي من صميم الدين مثلما حدث بعد واقعة التحكيم وانشقاق جبهة أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) عليه ، وما أعقب ذلك من أحداث تلاحت سريعاً وأفرخت فرقاً معارضةً ومنظمةً .

فلم يكدر على بن أبي طالب ينتقل (عقب مصرع عثمان بن عفان ) من صفوف المعارضة (الفردية) إلى سدة الحكم حتى ثارت في وجهه جبهة عريضة من المعارضة تضم زمرة من الرعامات الكبرى . فقد خرجت السيدة عائشة رضي الله عنها ومن ناصرها عليه ، كما رفض أهل الشام بقيادة معاوية مبايعته بل وقاموا بمحاربته في موقعة صفين ، الا أن علياً رفض استمرار قتالهم رغم بغيهم وقبل معهم التحكيم ، فكان ذلك سبباً مباشرأ في تصدع جبهة أمير المؤمنين وانشقاق جماعة منها عرفت بالخوارج (المحكمة) أسقطت ساق تشييعها وطاعتتها على وأعلنت عليه الثورة لضعفه عن قتال قوى معاوية الباغية انصياعاً لقول الحق «فقاتلوا التي تبغى حتى تقُيَّءُ إلى أمر الله»<sup>(١)</sup> ، كما أعلنت الخوارج الثورة على معاوية ولم تقبل تحكيم البشر في أمر حسمته نصوص القرآن .

ويمكن القول بأن جماعة الخوارج مثلت أول تجمع سياسي معارض يجمع ما بين القيادة والتنظيم والهدف والمبادئ . وعن الجانب السياسي عندهم فهم يرون أن الخليفة ونظام الحكم من فروع الدين وليس من أصوله، ومن ثم فمصدرها الرأي ، ويرون خلافاً لنظر الشيعة أن الحاكم الشرعي يأتي بالاختيار والبيعة ، ومن ثم فهم مع الإمام الصالح بصرف النظر عن جنسه ونسبه ولو نه ، أما إن كان فاسقاً أو جائراً أو ضعيفاً فالخروج عليه واجباً مشروعاً لازالته إن كان قائماً ، ومنعه أن يكون أاماً لعدم صلاحه ، سواء تم ذلك بالسيف أو بغيره ، ووفقاً لهذه المبادئ كانت الخوارج حرباً مستمرة على أئمة الفسق والجور والضعف ومرتكبي الذنوب الكبار في شتى بقاع أرض المسلمين ، وكانوا في ثوراتهم المستمرة وتمرداتهم يقودهم أمراء

---

(١) الحجرات ٩ .

- ١٣١ -

عقدت لهم البيعة منهم بامرة المؤمنين ، أو قادة مقاتلون ينوبون عن هؤلاء  
الأمراء (١) .

وفي عهد بنى أمية نشأت فرقه المرجئة بتيارها الفكرى السياسى المناقض لفكرة الخوارج ليكونوا بفكيرهم عونا لحكام بنى أمية ، فقد كشف جانب فكرهم السياسى عن ترك الحكم على صدق عقيدة الحاكم لله صاحب السلطان على الضمائير وعالم ما في القلوب والسرائر ، وترتبا على ذلك فصلوا بين « الإيمان » وبين « العمل » ، ولم يربطوا بينهما ، ومؤدى ذلك عندهم عدم تكبير مرتكب الكبائر ولا الخروج على الحاكم الجائر أو الوالى الفاسد ، على هذا النحو وظفت جماعة المرجئة فكرة العبر أو الارجاء التي قالوا بها لتبصير مظالم حكام بنى أمية وولاتهم .

الآن المرجئة لم تكن كلها ممالئه للسلطة الأموية ، فقد قام الجنادح الشورى في تلك الفرقه — بعد أن اشتد طغيان حكام بنى أمية على جماهير المسلمين — بتوظيف فكرة الارجاء لخدمة الجماهير فتعاونت معهم في ثوراتهم ضد الحكام وأعوانهم . ورغم اختلاف فكر المرجئة عن فكر الخوارج والشيعة فقد كان تأثيرها في اتجاه السياسة والحكم لا يقل عن تأثير الخوارج والشيعة في هذا الميدان (٢) .

وبخلاف الخوارج والمرجئة نشأت المعتزلة كجماعة دينية نشأه اسلامية خالصة لتقوم بالدفاع عن سلامه الأصول الاسلامية بكل قوّة ويقين ازاء جبهات الوثنية المختلفة وحركات الباطنة والرافضة والملحدة بكل أشكالها وصورها المارقة ، وتلك الحركات التي نالت كثيرا من أصول الاسلام (٣) .

وثورة المعتزلة الفعلية والفلسفية لم تقتصر على الجانب الدينى بل جمعت معها أيضا الجانب السياسى ، فالمعتزلة من أنصار حرية الرأى

(١) لمزيد من التفصيل د . محمد عماره — الاسلام والثورة ص ٨٨-٩٦

(٢) د . حسن ابراهيم حسن — النظم الاسلامية ص ٢٧ القاهرة

١٩٧٠

(٣) د . عبد القادر محمود — الفكر الاسلامي والفلسفات المعاصرة في القيدي والحديث ص ٢٧١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ الخ طبع ١٩٧٢ .

والشوري في الإسلام ، ومن ثم لم يؤمنوا بفكرة وراثة الحكم كما كان الحال عند بنى أمية، ولا بخمية الوراثة في الأمة والعصمة كما كان الأمر عند الشيعة ، كما أعتقدوا بأن لهم الحق في حمل السيف لازالة المنكر مباشرة دون الرجوع لولي الأمر في سبيل حماية الدين وأصوله حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله ، وعندهم لا يجوز الخروج على الإمام الجائر الا لجماعة لهم من القوة والمنعة ما يغلب على ظنهم معها أنها تكفى للخروج وإزالة الظلم <sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك كانت المعتزلة ثورة على حكم بنى أمية الذين كانوا يكرهون حرية الرأي واعمال العقل في أمور السياسة والحكم ، ويؤمنون بالجبرية التي تخدم سياستهم وسلطتهم الموروثة ، وتلك كلها أمور ترفضها الأصول الأولى لفکر المعتزلة ، وعلى ذلك كانت المعتزلة حربا على الأمويين ودولتهم باعتبارها عندهم دولة متغلبة على سلطة المسلمين ومنتسبة لسلطانها ، وأمراؤها بغاية يجب قتالهم حتى يفيوا لأمر الله .

هكذا بدءا من واقعة التحكيم وجدت على الساحة الإسلامية تجمعات معارضة منظمة لها فكرها ومبادئها وقيادتها ، تلك الواقعة التي كانت سببا مباشرأ في توالي الحركات المعارضة التي كانت تستهدف اما ارجاع النظام الإسلامي الى أصله وفق منهجه الصحيح ، واما بقصد الكيد للإسلام انطلاقا من نظرة العداء له ، ولم يكن ذلك في حقيقته واقعا ما لم يكن قد تملك الناس شهوة الحكم وحب السلطان ، وما أظهره حكم الحكام من خروج على أصول الإسلام ، فأثار ذلك لأعداء الدين أعداء الإسلام أن ينشوا في مجتمع المسلمين أفكار وفلسفات توقع الشك والاضطراب في صفوفهم ، ليشعروا الفتنة ثارا بين أبنائه حتى تحدث الفرقه ويقع الانقسام وتنهار وحدة المسلمين ومعهم ينهار الإسلام .

**تميّز طابع العمل السياسي المعارض في النظام الإسلامي :**  
يعد العمل السياسي جزءا من نظام الدولة ، لكنه جزءٌ لصيق به يعمل

---

(١) د . عبد القادر محمود - المصدر السابق .

- ١٣٣ -

من أجله وفق اطار حركته وفي نطاق مهمته ، ولا يعد جزءاً شارداً عنه يعمل على هدمه وشل حركته ، فان حدث ذلك انظر النظام الى أجزاء ، لكل منها حركتها الخاصة بها ، وهدفها الذى تسعى اليه ، فيقع التناقض ولا يحدث الالتفاء بينها ، وكان حتماً أن يحدث التصادم نتيجة لهذا الاختلاف ٠

والعمل السياسي بما يعنيه من مشاركة بالرأي في أمور الحكم والسياسة هو في الاسلام من أمور الدين ومن لزوم النظام بل ودعامة من دعامتها مصداقاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » ، وعلى ذلك فالعمل السياسي في الاسلام جزء نافع للنظام يعمل ليكون عوناً له وليس هدماً له ، وهو على ذلك لا يهدى عملاً طليقاً ولا شارداً ، وإنما هو عمل مقيد ومتلزم يدور في محيط غاية النظام وهدفه ٠

ووفقاً لذلك ، وفي ظل مجتمع المسلمين الأول المتласك ، الجامع بين الإيمان الصادق والعمل الصالح وفق منهج الله الواحد ، كان حتماً أن يفتقد مثل هذا المجتمع على التجمع وأسبابه أو التحزب ومبرراته وأن يتطبع العمل السياسي بطابع الممارسة الفردية الوعائية والمتزمرة بعيداً عن المطامح الشخصية والمآرب الذاتية ٠

وما أن انقضى عهد الرسول وصاحبيه - أبي بكر وعمر - وانتقلت الخلافة لعثمان بن عفان ودخل في المجتمع الوليد ما ليس منه ولا هو فيه من أطماع وزوات وأحقاد رفعت البعض فوق بعض طبقات حتى بات أمر المسلمين مضطرباً ومنقسمًا ومتصارعاً ، فكان ذلك سبباً في نداء المهاجرون الأولون أهل الأقاليم والأنصار للثورة على عثمان لاعادة المجتمع من جديد الى منهج الاسلام الصحيح ٠

وقد أورد ابن قتيبة نص هذا النداء « بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠٠  
أما بعد ، تعالوا اليانا وتداركوا خلافة رسول الله ٠٠٠ فان كتاب الله قد بدل ٠٠٠ وسنة رسوله قد غيرت ٠٠٠ وأحكام الخليفتين - أبي بكر وعمر - قد بدلت ، فنشد الله من قرأ كتابنا من بقية أصحاب رسول الله

والتابعين بمحاسن الا أقبل علينا وأخذ الحق لنا وأعطاناه ۰۰۰ فاقبلاوا علينا ان كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ۰۰۰ وأقيموا الحق على المنهج الواضح الذى فارقكم عليه الخلفاء ۰۰۰ غلبنا على حقنا ۰۰۰ وأستولى على فيئنا وحيل بيننا وبين أمرنا ۰۰۰ وكانت الخلافة بيننا نبوة ورحمة ، وهى اليوم ملكا عضودا ، من غالب شيء أكله ۰۰۰ » ، ومن بعدها تطورت الأحداث تطورا مذهلا بما أدى إليه ( على النحو الذى اسلفناه ) من قيام الفرق والتجمعات السياسية بما لها من اتجاهات ومبادئ تقوم على اختلاف فى الرأى والنظر فى أمر السياسة والحكم ، ووفقا لذلك بات العمل السياسي يدور على الساحة الاسلامية بين جماعات لكل منها اطار عملها واطار تنظيمها الذى يقوم على سلاح الكلمة وسلاح السيف ۰

ومما يتبع لنشأة التجمعات السياسية المنظمة فى الاسلام يلاحظ بلا عناء أن ولادة العمل السياسي المنظم جاءت أمرا طبيعيا لخروج المجتمع على أصول منهجه ، وفي وقوع أمر المسلمين بين أيدي حكام غير قادرين على رد كل أمر لصراط الله المستقيم بحزم لا يلين ، أو في أيدي حكام مارقين ألبسو ظلهم بربداء ادعوا أنه من الدين كما كان عند الأمويين ، فأتاهموا الفرصة للاتهزيين المماطلين والأصحاب القصد السوء للكيد للإسلام والمسلمين ، فوقعت الفرقة بينهم وبين المؤمنين المخلصين فكان من أمر التحزب ما كان ، وهو أمر لا يتفق مع الوحدة التى يقوم عليها تنظيم مجتمع المسلمين ، ولا مع اعتقادهم جميعا بحبل الله المتين ، والله سبحانه يقول « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » ، فالفرقه دليل القطع لا الوصول ، ودليل التشيع والانقسام ، وهو ما لا يرضاه الاسلام لأمة خير الانعام ، ومن ثم اذا ظهر التحزب فى المجتمع المسلم ، فليس ذلك من سماته ، لكنه دليل اعوجاجه وعدم استواناته ، وعلى هذا جاء الاسلام بريئا من علل التفكك والانقسام بين أبنائه ، فإذا ما حدث الانقسام بينهم كان العيب فيهم ، ومؤدى ذلك أنه ليس من لزوم النظام أن يقوم مرتبطا بتجمعات سياسية معارضة منظمة ( أحزاب ) وانما هو غنى عنها ۰

فالاحزاب السياسية Partis politiques وفقاً لتعريف الفقه الوضعي الغربي لها هي تلك الأطر السياسية التي تجمع جماعة من الناس تربطهم وحدة الفكر ، والعتقد ، والمصالح ، والاهداف ، ووحدة التنظيم والقيادة ، ومن مهامها التأثير على السلطة بمعارضتها والعمل على غزوها .

فالاحزاب السياسية اذن هي قوى سياسية معارضة للسلطة تتبنى قضايا طبقة أو جماعة من الناس تجمعهم وحدة الهدف والمصلحة القائمة على اعتناق فكري عقائدي محدد يرسم لها منهجها وأسلوبها في الحياة .

وكان طبيعياً في ظل المجتمعات الغربية الوضعية تلك التي تسمح ظالم الحكم فيها بتعدد الأفكار والفلسفات والمعتقدات ، وبحرية المال والاقتصاد والتجارة والمعاملات ، لأن يقوم المجتمع فيها منقسمًا إلى طبقات تدخل بعضها في خلافات وصراعات نتيجة اختلاف الأهداف والمصالح والرغبات ، ومن ثم كان طبيعياً أن تتعدد الأحزاب كقوى سياسية معارضة كل منها يؤمن بما لا يؤمن به الآخرون من منهج وأسلوب حياة يعكس أثره واضحًا على نظام الحكم إن معارضة أو تأييده أو رغبة في استبداله بنظام آخر ، هكذا تختلف طبيعة المعارضات السياسية وفقاً لما يؤمن به كل تجمع سياسي حزبي .

فقد يقوم الصراع السياسي بين الأحزاب على خلاف جوهري يمس أصل النظام وما يقوم عليه من مبادئ يتبعها أساساً للحكم ، فهذه أحزاب تتبنى الفكر الرأسمالي ، وأخرى تتبنى الفكر الاشتراكي الماركسي ، وأخرى تتبنى الفكر الوسط المعتدل وهكذا ، وكان حتماً أن تصارع هذه الأحزاب بعضها البعض وتسعى للفوز بكرسي الحكم أملاً في الابقاء على النظام أو العمل على هدمه أو تطويقه .

وإذا كان الأمر كذلك فالشوري كعمل سياسي يكشف عن الرأى والرأى المعارض لا تجد لها مجالاً للاختلاف حول أصل النظام الإسلامي وجوهر بناؤه وما يقوم عليه من مبادئ وقواعد أحاطت النظام من كل جانب ، وأمام وحدة المسلمين واتحاد أهدافهم ومصالحهم وعدم فرقهم ، وأمام وحدة عقيدتهم وشريعتهم لا تجد المعارضة في الإسلام أيضاً مجالاً

- ١٣٦ -

للاستقطاب والتحزب ، وبذلك يرفع عن المعارضة في الاسلام طابع الصراع وطابع تمثيل الاقلية كما هو الحال في ظل نظم الحكم الوضعية الغربية ، هكذا يظل العمل السياسي المعارض في الاسلام عمل فردي يكشف صاحبه عن الحق الذي فيه صالح الاسلام وجموع المسلمين .

### المفهوم الحزبي في الاسلام :

جاء الاسلام فوجد الناس يتجمعون على آحدة النسب أو الجنس أو اللون أو الأرض أو على آحدة المصالح والمنافع ، وكلها أعراض طارئة لا علاقة لها بجوهر الانسان ، ومن ثم كان لا بد لهذا الانسان أن يتجمع بأكرم خصائصه حول الحقيقة الكبرى تلك التي تربط بينه وبين خالقه . ولهذا قال الاسلام كلمته الحاسمة « ان هذه امتكم أمة واحدة وأن ربكم فاعبدون (١) » ، فجعل بذلك آحدة العقيدة من دون ايota آحدة أخرى هي الأصل والأساس الذي عليه يكون التجمع أو التفرق بين انسان .

وعلى ذلك فالانسان اما أن يرتبط بخالقه فيتجمع تحت رايته مع أخيه الانسان ، وأما أن يتحلل من جوهره ويفك الرابطة بينه وبين خالقه ليتجمع تحت راية الشيطان ، ومؤدى ذلك ان المؤمنين بالله في كل أرض وفي كل جيل من كل جنس ولون ومن كل فريق وقبيل على مدار القرون تجمعهم العقيدة الایمانية باعتبارها الفكرة التي تعمر القلب والعقل ، والتصور الذي يفسر الوجود والحياة والمرتبط بالله ، وهم على ذلك يكونوا في وحدة مع الله فلا يتبعون سواه ولا ينخرطون في حزب سوى الحزب الذي وصفه الله لهم بأنه حزب الله . أما هؤلاء العصاة الذين استهواهم الشيطان وأغواهم بالانحراف تحت رايته من دون الله فهم حزب الشيطان ، هذا الحزب الذي يضم تحت لوائه كل ملة وكل فريق وكل شعب وكل جنس وكل فرد لا يقف تحت راية الله .

---

(١) الانبياء ٩٢ .

ووفقاً لذلك لا تتحمل حركة الحياة على الأرض سوى حزبين اثنين : حزب الله وحزب الشيطان ، أما حزب الله فهو الحزب الجامع لـكل المؤمنين العاملين بحكم الشرع والدين ، أما حزب الشيطان فهو حزب المارقين الخارجيين الذين يتنازعون الحق ويختلفون فيه ، وكان حتماً أن يكون حزب الله أداه جمع ولم شمل ، وأن يكون حزب الشيطان أداة فرقة وانشقاق ، وكان لازماً له أن يدب الخلاف بين أصحابه وأن يكون عدواً لغير أشياعه من المؤمنين ، ودليل ذلك قول الحق تبارك وتعالى :

« فاختلط الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم » (١) •

« من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون (٢) »

« وما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زدناهم إلا إيماناً وتسليماً » (٣) •

« أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون » (٤) •

أما حزب « الله » فقد أورده القرآن الكريم بمنظور الهي ومفهوم إيماني يباعد بين المعنى والمعنى الذي يقوم عليه حزب أهل الأرض والطين من المارقين الخارجيين عن الدين الحنيف •

فحزب الله ليس له إطار سياسي وإنما له إطار إيماني ، يضم كل مسلم آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ولا يتول إلا الله ورسوله ، ولا يوادد من حاد الله ورسوله ، يصدع لأمر الخالق ونهيه ، ولا يتفرق سبيله عن صراط الله المستقيم ، ويعتصم بحبلة المتن ، وعلى ذلك فحزب الله في نفوس المؤمنين قائم إلى يوم الدين ، جامع في صفوفه الأولين والآخرين ،

(١) مريم ٣٧ •

(٢) الروم ٣٢ •

(٣) الأحزاب ٢٢ •

(٤) المجادلة ١٩ •

مقره قلب المؤمن ، وتعبيره في كل كلمة حق بلسان صدق ، والعضو فيه ليس بحاجة لصك ورقى يربطه بأخيه ، فالمؤمنون بعضهم لبعض أخلاقه تتآلف قلوبهم على الإيمان ، وتتحد جموعهم على كلمة الله ، ولا ينفرط عقدهم المنظوم امثلا لقول الله « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » لأنهم يعلمون قول ربهم « ولا تنازعوا فتقشروا وتدهب ريحكم » (١) ،

فالمؤمنون وفق وحدتهم المأمورين بها لا يتبعون السبل ، وانما يلتزمون طريق الله امثلا لأمره القائل « وأن هذا صراطى مستقىما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقوون » (٢) .

والمؤمنون لا يتولون غير الله ورسوله والذين آمنوا معه لأنهم يدركون ادراك المؤمن أن في ذلك غبتهم ، مصداقا لقول ربهم « ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فأن حزب الله هم الغالبون (٣) .

والمؤمنون في تحزبهم لعقيدتهم ودينهم لا يعادون الله ورسوله ولا يتوددون للذين يعادون الله ورسوله ، ولو كانوا من أهلهم وعشيرتهم امثلا لأمر ربهم « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو ابناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون » (٤) .

وتحت هذا الأصل القرآني ، والمنظور الإيماني ، لا يعرف المؤمن حزبا ينتمي اليه غير حزب الله ، ولا يعترف بأنصار غير أنصار الله ، فهم حراس دينه ، وجند حقه ، وأعلام عده ، يعملون على نصرة الدين ،

(١) الانفال ٤٦

(٢) الانعام ١٥٣ .

(٣) المائدة ٥٦ .

(٤) المجادلة ٢٢ .

- ١٣٩ -

بأقدام ثابته وعزم لا يلين ، لأن الله يقول « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت  
أقدامكم » .

### النظام الاسلامي لا يستقيم الا في مجتمع لاحزبي :

في ظل المجتمع المعاصر قيل بأن الأحزاب السياسية تعد من علامات الحكم الديمقراطي القائم على احترام الرأي والرأي المعارض ومن ثم نضحي من لزومه ، ولأن الشورى في الاسلام تقوم هي الأخرى على احترام الرأي والرأي المعارض ، فمن ثم كما يقول البعض تصبح الأحزاب كأطر سياسية معبرة عن الرأي هي أيضا من لزوم النظام الاسلامي ، وهذا قول وان كان ظاهره حق الا أن باطنه باطل أراد به أصحابه جهلا أو عمدا أن يكيدوا للإسلام كيدا ، فقد قاسوا بين الديمقراطية والشورى رغم الاختلاف الجوهرى بينهما سواء من حيث المصدر ، أو الوظيفة ، أو الهدف ، أو الآخر ، أو طبيعة المجتمع الذى تعمل كل منهما فيه ، ولذلك فان القائلين بهذا الاتجاه لا شك متاثرين بدراسة نظم الحكم الوضعية ، ومن حقهم أن يكشفوا عما فيها ، الا أن من واجبهم أيضا ان يكونوا قياسهم في موضعه ، بحيث يصادف صحته ، ويقع في محله ، ولا يكونوا كما وصفهم الشاعر « كتاركة بيضها في العراء ، وملبسة بيض أخرى جناحا » لأنهم بهذا الادعاء انما يريدون أن يلبسو اسلامهم بظلم ويعيروا جلودهم بجلد غيرهم . ولا أدلى على فساد هذا الاتجاه من أن عديدا من فقهاء الشرق والغرب على السواء ، وبعد مضي أكثر من أربعة عشر عاما على ظهور الاسلام قالوا : بأن النظام الديمقراطي الحقيقي ليس مرتبط بالنظام الحزبي ، وهو ليس مرادف له ، والمتصور هو قيام الديموقراطية الحقيقية بدون أحزاب ، وهي كما قال عنها - روسو - لا تستقيم الا في مجتمع لا حزبي ، لأن طبيعة المجتمع القائم على المساواة والذى لا يفرق بين أغلبية وأقلية تقتضى عدم وجود أحزاب ، وذهب البعض الى الحد الذى قالوا فيه أن الأحزاب هي مرض العصر الخطير الواقع على كل النظم الدستورية لما أظهره نشاط الأحزاب من فساد في العمل السياسي أصبحت معه شيئا على الديمقراطي

- ١٤٠ -

لا عونا لها ، فضلا عن أنها في ظل ديمقراطية مباشرة تصبح ضارة وغير  
ذات موضوع (١) .

وإذا كانت الشورى — كرأى ومعارضة — هي في الإسلام من أصول النظام ، فإن هذا النظام لا يقوم على اختلاف في الأهداف ولا على تعارض في المصالح والمنافع ولا على تعدد في العقائد والمناهج بحيث لا يسمح بانقسام المجتمع إلى طبقات وطوائف لكل منها منظورها ومفهومها وفكرها الخاص بالحياة وبحيث لا يتلزم الأمر تجمع كل قوى سياسية تحت إطار سياسي يعبر عنها ، وأن النظام الإسلامي يقوم على وحده في العقيدة والشرع ، وعلى اتحاد في المصالح والمنافع والأهداف وفقاً لوحدة المنهج ، فهو على هذا الأساس يتحد أفراده في وحدة جامعة تحت راية الله ، ووحدة ومساواة ايمانية لا تعرف أغلبية وأقلية .

وإذا قصد بالشورى في الإسلام الاستنارة والهداية للحق ، فإن كلمة الحق في الإسلام هي لسان صدق كل مؤمن ، بها يمكنه أن يقرع بها أنف الحكم دون وسيط أو نائب لأنّه مأمور أن يجهر بها ولو أدى الأمر أن يموت من أجلها ، كما أن للحاكم أن يخضع للحق كل فرد من الرعية أراد له ضياعاً أو نقصاناً ، وعلى هذا سار مجتمع الإسلام الأول وقام نظامه محترماً كل رأي وفكراً ولو كان فيه معارضة لرأي الحكم طالما استهدف صالح الإسلام وجماعة المسلمين ، بل إن صاحب الرأي المعارض كان يلقى كل تشجيع ، وعلى ذلك شهد صدر الإسلام الأول أروع ممارسات المعاشرة الفردية ، وتلك حجة علينا لأن الإسلام لم يتغير وتعاليمه لم تتبدل ، وإنما المسلم المعاصر كثير منهم تغير وعن الحق تحول فلهم يسلك سبيل السابقين المدافعين عنه وإنما سعى وراء الهوى وبغى في كل موقع وعلى أي مستوى فتردي ، وما حدث للفرد حدث للمجتمع وللسلطنة كمثله لهذا المجتمع ، فبدلاً من أن تسوس السلطة الأفراد والجماعات وفق أمر ربهم انساقت معهم وراء أهوائهم وأغراضهم فسمحت

(١) Popovic (M.) : Ideological trends in struggle for direct democracy, P 15-18  
راجع مؤلفنا عن  
السلطة في المجتمع الاشتراكي ص ١٢٦ وبعدها .

بقيام الأحزاب ذات الميول والاتجاهات ، بما تتبناه من غريب المذاهب والفلسفات ، فانقسم المجتمع الى قوى سياسية متعددة ومتعارضة يناسب بعضها البعض العداء تبعا لاختلاف المصالح الدنيوية والغايات الرائفة ، ولأن الأمر كذلك فان جميع الاطر السياسية داخل المجتمعات الاسلامية هى من قبيل أحزاب الشيطان ، لأن القوى المتنمية اليها لم تتجمع تحت راية الله وانما تجمعت تحت ألوان أخرى من الرايات التي تنفس سموها بغرير فلسفتها وفکرها المستمدة من المذاهب التي صنعتها الانسان ببشريته الأرضية الهاابطة ، مترسمين في ذلك ظنم حكم غير اسلامية اضطرت تحت ظروفها الخاصة بها أن تأخذ بنظام الأحزاب ، متناسين أن تلك الأحزاب هي من غرس أهلها في أرضها ، ونتيجة للفرقة والانقسامات الطبقية المعترف لديهم بها ، وكان حتما في تلك الدول أن تقوم بها الأحزاب دليلا على الاختلافات التي تولد تضاربا في المصالح والغايات والأهداف لتكون تعبيرا عن ارادة القوى السياسية الطبقية سواء كانت رأسمالية أم اشتراكية .٠٠٠ ولتصبح تلك الأحزاب موكول اليها أن تصارع السلطة وتتصارع معها لنفوز بمقعدها حتى تقوم بتنفيذ مصالح القوى المتنمية اليها من دون مصالح كل القوى ، هكذا تأخذ تلك الأحزاب في اعتبارها الأهداف الدينية والمصالح الفعلية الذاتية والتي لا يحكمها في ذلك عقيدة ايمانية اسلامية ، وهذا كله ليس من اسلامنا ولا ظلامنا ، فإذا أخذنا عنهم من موقف الضعف والانحلال أدواتهم التي تصلح لجتماعهم فقد أدخلنا في جسمنا السياسي ما هو غريب عنا وليس لنا ، وكان حتما أن يفسد المجتمع وينهار النظام ، وتقع الشعوب في دياجير الظلم ، ويطحنهما الصراع والشقاء والخصام ، دليلا ما أحدثته أحزاب الشيطان فيهم من فرقه وانقسام \*

هكذا لا تصبح الأحزاب في الدول الوضعية دليلا على احترام الرأى والرأى المعارض بقدر ما هي دليل على تصارع الآراء بكل وسائل الخداع والنفاق والمداهنة والرياء وقلب الحقائق ، بحيث يكون انتصار رأى هو في واقعه انتصار مصالح جماعة على حساب جماعة أخرى ، وهو أمر لا يقبله الاسلام لأن انتصار الرأى فيه يستهدف صالح جماعة المسلمين أجمعين

- ١٤٣ -

ولا يستهدف تغليب مصالح فئة على حساب فئة أخرى لأن الإسلام لا يعرف ولا يعترف بانقسام المجتمع إلى طبقات مصطنعة ومصالح متضاربة وأهداف متعارضة .

وترتيبيا على ذلك ففى ظل مجتمع مسلم مؤمن معتصم بجبل الله المتين ، لا يعرف الفرقة والانقسام بين أخوة الدين ولا يعرف غير طريق الله الواحد المستقيم ، وفي ظل سلطة محكومة بشرع ومنهج الله القويم تعمل على نصرة الحق وترعى شؤون المسلمين ، وفي ظل فرد افترش دنياه لتكون مزرعة للأخراج لا يتغنى منها الا ما يرضي الله رب العالمين ، تظل الشورى - كرأى ومعارضة - قوام كل طريق مستقيم يصلح به حال الإسلام وجماعة المسلمين ويعود عليهم جميعا بالصالح النافع الموافق لأحكام الشرع ومقاصد الدين .

والشورى - كرأى ومعارضة - على هذا الأساس وكأصل من أصول الحكم في الإسلام تظل حقا لكل فرد يكشف عنها بالمارسة الفردية من دون حاجة إلى استقطاب أو تجمع لأن الإسلام لا يعرف لعبه الكراشي الموسيقية وصولا للحكم ، ومن ثم فالشورى ليست بحاجة إلى أحزاب سياسية وإنما نحن في حاجة إلى تربية إسلامية تعود بنا إلى وحدتنا كامة واحدة اجتمعت على آندة العقيدة ولا ترى لها رأية غير رأية الله وحزب الله بمنظوره الإلهي ومفهومه اليماني .

#### المبحث الرابع الاطيارات الدستورية للممارسة

الممارسة كمظهر لنشاط السلطة تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها من مجتمع لآخر تبعا لاختلاف الفكر والمعتقد ، وكان حتما أمام هذا الاختلاف أن تتبادر أدوات الممارسة بحيث تعكس أثراها واضحا على شكل الأطر الدستوري الذي تتخذه السلطة دليلا شرعيا على سلامة أعمالها حينما تتحرك من خلاله .

والثابت أن جميع النظم الوضعية رغم اختلاف فلسسفاتها تعترف

- ١٤٣ -

بالسلطة المنظمة ، تلك التي تفصل بين الحق في الحكم وبين ممارسة مظاهر هذا الحق ، وأنها ترد الحق في الحكم الى الشعب .

الا أن الشعب ( تحت أي مفهوم له ) لا يستطيع في ظل المجتمعات الكبيرة أن يسوس بنفسه وظائف الدولة المتعددة من تشريع وتنفيذ وقضاء ، ولأنه صاحب الحق في الحكم فمن حقه أن ينبع عنه من يمارس مظاهر هذا الحق باسمه ولحسابه ، وعلى ذلك قامت النظم النيابية .

وأمام تعدد مهام الدولة ووظائفها كان لزاماً - مع اختلاف فكر وعتقد المجتمع - أن يختلف منظور العلاقة بين هيئات الحكم المتعددة المنوط لكل منها اختصاصاً معيناً ، فمن الدول من أقامت هذه العلاقة على أساس التوازن والتعاون بين الهيئات ، ومنها من أقامت هذه العلاقة على أساس الاستقلال ، ومنها من أعطت الهيئة التشريعية باعتبارها الهيئة القادرة على تجسيد آمال الشعب بما تصدره من قوانين تحقق أهدافه السلطة العليا التي تتسيّد كل الهيئات الأخرى وتجعلها تابعة لها (١) .

وعلى ذلك نلحظ أن من تلك الدول من أقام الحكم النيابي على أساس برلماني يعترف بالفصل النسبي بين السلطات الثلاث ، ومنها من أقام حكمه النيابي على أساس رئاسي يفصل بين هذه السلطات فصلاً مطلقاً ، ومنها من أقام الحكم النيابي على أساس الأخذ بنظام حكومة الجمعية *Gouvernement d'assemblée* (٢) ، هكذا تعددت في هذه الدول شكل الأطر الدستورية التي يلزم أن تنطلق الممارسة من خلالها ، وهي في الأجمال نظم نيابية استهدفت أن يقبض الشعب على مصيره بنفسه فيصنع وبارادة ممثليه في البرلمان قوانينه التي تحدد له حركة حياته .

فإذا اقتضت ظروف المجتمع الكبير المعاصر أن يأخذ النظام الإسلامي بالنظام النيابي تحت أي شكل من أشكاله ( برلماني أو رئاسي .. )

---

( ١ ) لمزيد من التفاصيل في ذلك - راجع مؤلفنا - السلطة في المجتمع الاشتراكي ص ٣٧١ وبعدما .

Duverger (M.) : *Institution politique et droit constitutionnel*, 1965  
paris, p. 94.

فإن ذلك أمر لم يرد فيه أمر شرعى من قرآن أو سنه وهو أمر متزوك للإجتهداد ، الا أن الأخذ بالشكل لا يعني الأخذ بالمضمون لأن مضمون الممارسة وأسلوبها وطابعها أمر مرتهن بفكر النظام وعقيدته ، والاسلام له فكرة وله عقیدة ونبيجه الخاص الذى ينفرد به من دون جميع النظم الوضعية ، فشتان بين نظام يقوم على عقيدة التوحيد ويستمد قوانين حركته في الحياة بأمر الله الشرعى ، ولا يفصل في حياته بين الدين والسياسة ، وبين نظام لا يؤمن بعقيدة التوحيد ويستمد حركته في الحياة وفق قوانين صنعها على هواه ، ويفصل في حياته بين الدين والسياسة •

ولأن الاسلام ونظامه يستمد أصله من دين الله وشرعه ، فقد كان لازماً أن يعكس أثر ذلك على مهمة التشريع ٠٠٠ ولأن هيئات الحكم المتعددة في الاسلام تستمد جميعها قوانين حركتها من شرع الله وتعمل على تحقيق مقاصده فقد كان حتماً أن يختلف منظور العلاقة القائمة بين تلك الهيئات عن مثيلاتها في النظم الوضعية ، وهو ما نوضحه تباعاً •

### المطلب الأول الاختصاص الشرعي

التشريع ابتداء في الاسلام ليس من حق البشر وإنما هو حق خالص لله ، أما التشريع ابتناء أو استنباط ( والمقصود به الإجتهداد ) فهو حق للبشر وذلك حين يسعون لتنظيم دائرة المباح الواسعة أو عند السعي لتنظيم الأحكام الظنية التي لم يرد بها نص قطعى ولا اجماع ، أو عند السعي لتنفيذ ما وردت به النصوص الشرعية • فتلك جميعها تشريعات كافية وليس منشئة ، تخضع بطبيعتها للتغيير والتعديل في أحکامها ببعض ظروف البيئات والأزمنة والأمكنة والأعراف عن طريق الامارات والقرائن التي عينها الشارع واستهدفته المقاصد العليا ، فلا تصطدم هذه التشريعات المستتبطة بأصل حق ، وأن تكون الغاية منها وفق المصالح التي لا تختلف نصاً من النصوص الشرعية ، وأن تكون ملائمة لغايات الشرع ومقاصده فوق ما يترتب عليها من تفع معقول في نظر العقلاء ، حيث تتوجه هذه

- ١٤٥ -

التشريعات المبتناه في شئي شعبها الى المحافظة على الأمور الخمسة :  
الدين والعقل والنفس والمال والنسل .

وإذا كان الأمر كذلك فلمن يثبت الحق في التشريع (أى الاجتهاد) ؟  
هل هو للأمة أم لطائفة منها منتخبة أم للعلماء أم هو حق لولي الأمر ؟  
يذهب البعض الى أن حق التشريع ابتناء يثبت للأمة ، ولا شك ان  
 أصحاب هذا الاتجاه قد تأثروا الى حد بعيد بشعارات الديمocratique التي  
ترد كل سلطة الى الشعب كصاحب حق أصيل في سلطة الأمر العليا في  
المجتمع – الا أن الأمر في المجتمع الاسلامي على خلاف ذلك :

ففي ظل النظم الوضعية تتعقد مهمة التشريع خالصة للشعب الذي  
يستطع نفسه أو عن طريق ممثليه أن يقرر من القوانين الأساسية أو  
العادية (١) ، ما يشاء وأن يبدل ويعدل فيها وفق مقتضيات حاجته كيف  
يشاء معتمدا على الجانب العقلاني متحررا من الجانب الديني والإيمان ،  
في حين أن التشريع الأساسي في النظام الاسلامي حق خالص لله ، أما  
التشريع غيرالأساسي الذي يواجه ما يطرأ على الزمان من تطورات لاحاجات  
 تستوجب الاجتهاد ، فإنه يقوم على أساس من الأصول الاسلامية ، ملتزما  
 جانب العقل والدين معا .

كما أن الديمocratique تحت أي مفهوم لها (في الغرب أو الشرق )  
أنبتت في التطبيق أن مفهوم الشعب مفهوم طبق ، وأن القانون الصادر عن  
الشعب يتطبع بطابع الطبقية فيكون قانون برجوازي صادر لمصلحة طبقة  
الرأسماليين أو قانون اشتراكي صادر لمصلحة الطبقة الكادحة ، في حين  
أن النظام الاسلامي لا يعترف بهذا المفهوم الطبعي وأن ما يصدر عنه من  
تشريع مبني لا بد أن يصادف اتجاهين متلازمين : اتجاه يجعله متفقاً أولاً  
مع مقاصد الشرع العليا ، واتجاه آخر يجعله متفقاً مع المصلحة العامة التي  
تشمل جميع المسلمين ملوك واجراء ، فقراء أو أغنياء .

وإذا كانت الديمocratique تسمح للشعب ( أصحاب الحق في الانتخاب )

Lois, organiques, Lois, barlementaires ordinaires

(1)

( م ١٠ - الحاكم وأصول الحكم في النظام الاسلامي )

- ١٤٦ -

من الدلو برأيهم المباشر أو غير المباشر في القانون الصادر باسمهم ولحسابهم دون أن يفرق في ذلك بين العالم أو الناقد الجاهل ، فذلك أمر يتفق مع طبيعة تشريعاتهم التي تعتمد على كامل ارادتهم ، في حين أن التشريع الإسلامي المستتبط اجتهادا هو في الإسلام تشريع محكم بأصوله الإسلامية التي لا يستوي فيها العالمون العارفون والذين لا يعلمون ولا يعرفون ، فإذا ما سمح للجميع انطلاقا من صلاحياتهم وأهلية تم الاتخاذية بأن يدلوا برأيهم فيه فلن يخرج مثل هذا التشريع على أصوله الإسلامية ولا متفقا معها لأن من المواطنين من هو فاسق فاجر ، ومنهم من هو جاهل أعماء هواه ، ومنهم من يساق ليدلى لا بما يراه ولكن بما يراه غيره ، ومنهم من يريد للإسلام والمسلمين هدم وتنقليضا ٠٠٠٠

من أجل ذلك فالتشريع المستتبط في الإسلام ليس من حق الشعب (كل المواطنين) لأن مجتمع الإسلام غير مجتمع الكافرين ، كما أنه ليس من حق الممثلين - أي ممثلين - وإنما هو من حق العالمون العارفون بأصول الشرع والدين ٠

لذلك ذهب رأى إلى أن هذا الحق يثبت للعلماء ، إلا أن هذا الرأى وان صادف صحته فقد يتعدى تفزيذه ، ذلك أن هؤلاء العلماء قد يكونوا بمنأى عن كراسي السلطة ومواقعها ، فلا يملكون لفتواههم وسائل التنفيذ ، ومن ثم اتجه رأى إلى أن هذا الحق يثبت لولي الأمر (الحاكم) الذي وان كان لا يختلف عن غيره من الناس إلا أنه من موقع السلطة يملك السيطرة والقدرة على التنفيذ فضلا عن ثبوت طاعته بالنص ٠

وحق الحاكم في التشريع مرتبط بأمرتين :

اما أن يكون مجتهد أو غير مجتهد ، وغير المجتهد منهم أما أن يرجع إلى المجتهدين ويأخذ عنهم ، أو لا يرجع إليهم ولا يأخذ عنهم ٠

فإن كان الحاكم مجتهدا ، أو المجتهد مرجعا له ، فإن من حق الحاكم أن يشرع ابتداء ، أو أن ينظر في تعديله أو الغائه وفق موضعه من المصالح

- ١٤٧ -

والمفاسد ، بمعنى أن من حقه سن القوانين والقواعد في الموضع والحالات المسموح له فيها ذلك .

والتشريع المتبني الصادر عن الحاكم في هذه الحالة يكون متصلة بحكم الحاكم وقضائه ، وهو ما يعطى حكمه الاجتهادي صفة الالزام والعمومية للكافة فيجد صداه لدى جهات التنفيذ وعند القضاء بين الناس ، لا فرق في الخضوع لهذا الحكم بين الحاكم والمحكوم .

أما إذا كان الحاكم غير مجتهد ولا آخذا عن مجتهد فيما يصدره من تشريعات فليس ذلك من حقه ولا يعد بتشريع معتبر في الفقه الإسلامي وشرعيته ، لأنه صادر عن غير أهله ، لأن الإسلام لا يعتقد هذا الاختصاص التشريعي إلا للمجتهد بشروطه ، وهذا يعني أنه ليس للحاكم أو لغيره من أفراد الشعب من لا يتوافر فيهم شروط المجتهد أن يشرع اجتهاداً<sup>(١)</sup> .

وإذا كان من الصعب اليوم وجود رئيس الدولة المجتهد ، فمن اللازم أن يأخذ عن المجتهد .

أما عن هيئة المجتهدين وكيفية تكوينها فهي من الأمور التفصيلية أو الجزئية التي يتسع فيها البحث والنظر اجتهاداً ، والعبرة بالهدف والغرض ، أما الهدف فهو من الاختصاص بالتشريع لغير المجتهد<sup>(٢)</sup> ، وأما الغرض فهو إقامة شرع الله وحكمه .

(١) د . محمد سلام مذكر - الفقه الإسلامي نشأته وطرق استنباط الأحكام ، دروس القيمة على طلبة الدراسات العليا بكلية حقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم ص ٨٠ وبعدها ١٩٦٩ م .

(٢) يقول «الأمدي» «المجتهد للشيطان» الأول: إن يعلم وجود الله وصفاته حتى يتصور منه التكليف وأن يصدق برسوله عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان عالماً بأدلة الأمور من جهة الجملة ، الثاني: أن يكون عارفاً بمدارك الأحكام وطرق ثبوتها ووجوه دلالتها وجهات الترجيح والناسخ والنسخ واللفة العربية بالقدر الذي يستطيع به التمكن من الألفاظ والتراكيب .

ويقول «الشاطبي» (أنما تحصل درجة : الاجتهاد لن اتصف بوصفين : قهم مقاصد الشريعة على كمالها ، التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها . ويقول «الغزالى» وللمجتهد شيطان : أحدهما أن يكون محظياً بمدارك الشرع متمكناً من استشارةظن فيها والثانى أن يكون عدلاً وهذا الشرط لقبول الفتوى لا لصحتها . د . محمد سلام مذكر - المصدر السابق س ٨١ .

ومن المتصور أن يعاون الحاكم غير المجتهد في مهمة التشريع مجلس للشورى يضم المجتهدين بشروطهم ، على أن يعاونأعضاء المجلس لجان متخصصة من أهل الخبرة والتخصص في علوم الدنيا السياسية والعسكرية والانسانية .

أما عن مجلس الشعب - البرلمان - فمن المتصور أيضا بقاوه كمؤسسة دستورية تمثل الشعب بالكشف عن طموحاته وتطلعاته ومعاناته ، على أن يظل تعبير مجلس الشعب عن ارادة الأمة في جانب التشريع محفوظا في مهمة اعداد مقترنات القوانين ومشروعاتها التي يتطلب اصدارها عرضها على مجلس الشورى ( مجلس المجتهدين ) الذي يملك وحده حق الموافقة عليها أو رفضها أو تعديلها بما يتفق مع أحكام الدين والشرع . وما يملكه مجلس الشعب في هذا الصدد يملكه رئيس الدولة ( غير المجتهد ) كرئيس أعلى للبلاد منوط به السير على رعاية شئون المسلمين واقامة حكم الشرع والدين تشعرا وتنفيذا وقضاء .

### المطلب الثاني

#### علاقة هيئات الحكم المتقدمة في الدولة بعضها بعض

عرف الاسلام مبدأ السلطة بالمسؤولية ، فلا سلطة بلا مسؤولية ولا مسؤولية بلا سلطة ، فالحاكم راع يقود رعيته ويسوسها ويملك عليها حق الامر الشرعي بما له من سلطة عليهم ، والحاكم مسؤول عن رعيته أمام الله وأمام الناس بما حمل من أمانة يسأل عن تأديتها ، وعلى ذلك فالحاكم المسلم ليس من قبيل غيره من الحكام الذين يسودون ولا يحكمون باعتبارهم رمز الدولة ( كما هو الحال في انجلترا ) ، كما أنه ليس من قبيل هؤلاء الذين يحكمون ولا يسألون - كما هو حال رؤساء الدول التي تنص مواثيقها الدستورية على اعفاء الحاكم من المسؤولية الجنائية والمدنية لما لهم من حصانة - وإنما الحاكم في الاسلام يسود ويحكم ويسأل مسؤولية أي فرد محكوم لا يملك حصانة ولا يستعلى فوق القانون .

ولأن الحاكم في الاسلام يسود ويحكم فمن ثم فهو يجمع في يده جميع وظائف الدولة الاجتهادية والتنفيذية والقضائية ، الا أن جمعه لها لا تعنى

جمع تركيز يستثير بها وحده دون أن يشرك معه فيها غيره فيؤدي الأمر إلى الاستبداد ، وإنما هو يجمع جميع وظائف الدولة في يده جمع مسئولية وليس جمع تركيز ، وبذلك يصبح الحاكم في الإسلام مستودع لكل سلطة ، إلا أنه يقوم بأسناد مهامها على الآخرين ليقوموا كمعاون له ونيابة عنه بمارسة أعمال هذه الوظائف ، وبذلك تفرق كل هيئة حكم (سلطة) باختصاصها الوظيفي سواء كان ذلك في مجال الاجتهاد أو التنفيذ أو القضاء . إلا أن الاعمال الصادرة عن هذه الهيئات المتعددة تظل محل رقابة وتوجيه الحاكم لظل على مستوى الأداء المطلوب فيها ، كما يظل القائمين بالعمل في هذه الهيئات محل رقابة وتوجيه الحاكم فان أفلحوا أعينوا عليها ، وان أساءوا وانحرفوا خوسبووا وعزلوا ، ذلك أن الحاكم فوق مسئوليتهم مسئول عن أعمالهم .

وإذا كانت الدولة الإسلامية عرفت تعدد هيئات الحكم فيها وفقاً لتعدد وظائفها أنها في ذلك شأن آية دولة أخرى وضعية فعلى أي أساس تقوم العلاقة بين هيئات الحكم المتعددة بعضها بعض في النظام الإسلامي ؟ هل تقوم على أساس مبدأ الفصل النسبي أو المطلق بين السلطات كما هو الحال في نظام حكم دول أوروبا وأمريكا ؟ أم تقوم على أساس مبدأ التقويض انحرفي المتابعة للسلطة والتي يجعل الهيئة التشريعية على قمة السلطة وبحيث تكون جميع السلطات ( هيئات الحكم التنفيذية والقضائية ) هيئات تابعة لها كما هو الحال في دول الشرق الاشتراكية ؟

الواقع أن العلاقة بين هيئات الحكم المتعددة في الإسلام تقوم على أساس مغاير تماماً عن هذه أو تلك وأساس ذلك يتضح من ذاتيه النظام الإسلامي واستقلاله عن أي نظام آخر انطلاقاً من شمول سلطة الحاكم وشمول مسئoliته تجاه تطبيق شرع الله وبيان مقاصده .

وعلى ذلك اذا قام الحاكم في الإسلام بتوزيع سلطنته على الآخرين فان القائمين على هيئات الحكم المتعددة عليهم أيضاً أن يقوموا بتطبيق شرع الله وبيان مقاصدته ، فان غم هذا البيان على هيئة حكم كان عليها أن تعتمد

- ١٥٠ -

على الأخرى في بيته ، ومن ثم تقوم العلاقة بين هيئات الحكم على أساس اعتماد كل هيئة على الأخرى هذا المبدأ الذي عرفه الإسلام للعلوم السياسية منذ أربعة عشرة عاماً ويزيد (١) ولم يكن ذلك إلا لأن السلطة الحاكمة في الإسلام سلطة محاكمة بشرع الله وليس حاكمة تملك صنع قوانينها ابتداء بنفسها .

وعلى أساس ما تقدم يتضح لنا أن منظور علاقة هيئات الحكم المتعددة في الدولة الإسلامية تختلف عن تلك العلاقة التي تقوم بين هيئات الحكم المتعددة في الدول الوضعية الغربية والشرقية ، بينما تقوم هذه العلاقة في الإسلام على أساس مبدأ اعتماد كل هيئة حكم على الأخرى فانها في الدول الوضعية تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات فصلاً نسبياً أو مطلقاً أو على أساس مبدأ اعلاء الهيئة التشريعية على الهيئات الأخرى .

---

(١) د . ابراهيم دسوقي وآخر : تاريخ الفكر السياسي من ١٤٥ / ١٤٦ .  
بيروت ١٩٧٣ .

## الباب الثاني

### علاقة الفرد بالسلطة الحاكمة وأساس طاعتها

علاقة الفرد بالمجتمع (مثلاً في سلطته) علاقة ضاربة منذ القديم ، وكانت دوماً علاقة مد وجزر ، تأثير وتأثير بينهما ، فالفرد له كينونته وذاتيته التي يعبر عنها بارادته ، والجماعة لها كيانها وارادتها ، هذه الارادة التي تقوم سلطة الجماعة بالتعبير عنها نيابة عن المجموع .

هكذا يصبح الفرد والسلطة طرف العلاقة في المجتمع ، وحتى يقوم هذا المجتمع على الاستقرار كان لزاماً أن تتوارد الوسيلة المنظمة لعلاقة الفرد بالسلطة بحيث لا تترك أى ارادة منها تعلو على الأخرى وتطفى عليها وإنما تجعل العلاقة بينهما تقوم على التوازن حتى لا يحدث التنازع ويقوم الصدام .

والوسيلة المنظمة لهذه العلاقة تمثل في تلك القواعد العامة المجردة التي يخضع لها كل من الفرد والمجتمع مثلاً في سلطته ، ولا يملك واحد منهم قدرة الانفلات منها ، هكذا يصبح القانون (الشرع) والخاضوع له (مبدأ سيادة القانون أو مبدأ المشروعية) هما وسليتي توازن العلاقة بين الفرد والسلطة الحاكمة .

ولأن القاعدة القانونية التي ترعى اقامة الحق والعدل مطلقاً ومجبراً بين الطرفين ، مضافة إليها السلطة الساحرة على شئون الرعية والحافظة لعقيدتها التي تؤمن بها يمثلان أساس طاعتها ، فمن ثم كان علينا أن نقسم هذا الباب فصلين :

الأول : تتعرض فيه لوسائل توازن العلاقة ومشكلتها بين الفرد والسلطة .

الثاني : تتعرض فيه لأساس طاعة السلطة .

## الفصل الأول

### وسائل توازن العلاقة ومشكلتها بين الحاكم والمحكوم

منذ اللحظة التي وجد الإنسان فيها نفسه على الأرض وجدت معه صعاب حياته ، فقابل أول ما قابل صعاب الطبيعة وأخطارها ، فشعر بغيريته المفترض عليه أن حاجة إلى الأمان العام *La sécurité general* فاعتمد على ذكائه وحيلته في الدفاع عن نفسه فكان لكل فرد وسائله التي يتقى بها الأخطار وينجو بها من الفوائل ، ثم أحس الفرد بضررته أنه مدنى بطبيعة لأن وجوده على الأرض يستلزم أن يكون وجودا جماعيا مع بني جنسه ، وبهذا الاجتماع الضروري لحياة الإنسان أصبح للفرد كيانين : كيان ذاتي له فيه استقلال ، وكيان اجتماعي عليه فيه التزام ، وكان حتما أن ينشأ عن هذا الأزدواج نوعان من الصراع : مادى ونفسي .

أما الصراع المادى فيتمثل في تعدد الأفراد المكونين للجماعة وما يترب على ذلك من اختلافهم من حيث المكانه والمنزله والشروط والقوة الأمر الذى يصبح واقعا في حياتهم انتقامهم إلى أغنياء وفقراء وأقوياء وضعفاء ، ومن شأن البشر أن يتوجه القوى والأقوى إلى ممارسة ما يريد لتحقيق مصالحة وأهدافه الذاتية على حساب الأقل قدرة وقوة ، فإذا واجه قويا مثله دخل معه في صراع .

أما الصراع النفسي فيتمثل في ازدواجية كيان الإنسان ( الفردية والاجتماعية ) بينما تدفع الإنسان غريزته الاجتماعية إلى قبول حياة الجماعة ، فإن غريزته الفردية ما زالت تلح عليه ( تحقيقا لصالحه الفردي ) أن يخرج على نظام الجماعة وصالحها العام .

ومؤدى ذلك أنه لا بد للمجتمع من سلطة عليا تملك حق اجبار الفرد المنحرف عن سلوك الجماعة وتخضعه لها عند الشطب ، ومن قانون يقوم

على أساس من الحق والعدل المطلق والمجرد يرسم للجماعة هذا السلوك ، وبحيث يخضع له الفرد والمجتمع (مثلاً في سلطته) . هكذا يصبح القانون ومبدأ سيادته على الجميع وسيلته توازن الفرد مع الجماعة أى مع السلطة ، ذلك أن القانون وإن كان هو الوسيلة في الدفاع عن كيان المجتمع تحقيقا للأمن الجماعي Se. Collective فان (القانون) أيضاً يمثل في ذات الوقت وسيلة دفاع الفرد عن نفسه يطالب السلطة باحترامه حال قيامها بالخروج عليه ، وبذلك يتحقق أمنه الفردي Se. Individuelle

هكذا يصبح القانون في عمومية قواعده وشمول تنفيذه وسيلته توازن العلاقة بين الفرد والسلطة ، ولكن السؤال هو من ذا الذي يملك صنع هذا القانون بما يستلزم فيه من مطلق العلم بأسرار علاقت الناس ، ومطلق الحق والعدل ، ومطلق الاحتياط والشمول ؟ هل هو الإنسان العاجز عن مطلق الأدراك والعلم ، والذى تتنازعه النفس الأمارة بالسوء ، والذى تتنازفه الأهواء والمصالح ؟ أم هو خالق الإنسان صاحب القدرة والإطلاق والمحيط بكل شيء علماً المزه عن الهوى والفرض ؟ والإجابة سهلة ويسيره ، فوفقا لقانون الأشياء فان صانع الشيء هو الذي يعلم تكوين وتركيب صنته وهو قادر على رسم ما يصلح حركتها ويقيمه على السلامة ، ومن ثم لا تملك الصنعة الا الالتزام بقواعد هذه الحركة لئوى علة وجودها وهدفها ، وإذا علمنا أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الإنسان ، وأنه سبحانه يعلم سر تكوينه وتركيبيه ، وإذا علمنا أن الله سبحانه خلق الإنسان لعله يجعل له في الوجود هدف ، أما علة وجود الإنسان في الحياة فتكمّن في عبادة الله ، يقول الحق تبارك وتعالى « وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون » أما هدف الإنسان في الأرض فهو القيام بتعميرها بقول الحق تبارك وتعالى « هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » أي جعلهم عمارها ، ولأن عبادة الله وتعمير الأرض لا تكون الا مع الاستقرار والأمان ، وهذا لا يتحقق بالقدر المطلوب الا مع شيوخ الحق والعدل أساساً لعلاقات الناس ، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد والدول والجماعات ، ولأن الناس جميعاً خلق الله وصنته ، فمن ثم كان لزاماً وفقاً لقانون الأشياء أن يتکفل الخالق برسم حركة الناس على الأرض وفق قواعد وضوابط لها ، ومن ثم كانت

- ١٥٤ -

هدايات السلام وشرائعها لهم مصداقاً لقول خالقنا «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً» وآخرها شريعة الاسلام ، هكذا أصبح شرع الاسلام هو الشرع الحاكم الذي يخضع له الجميع حكام ومحكومين ، حكماً وتحاكماً بينهم توفير الأمان لهم الفردي والجماعي \*

الآن هناك من المجتمعات والدول التي أقامت نظم حكمها على شرع من صنع أيديها فكان حتماً أن تفشل في احداث الانسجام والتوازن في علاقة الفرد بالسلطة وهو ما يعرف بمشكلة السلطة أو المشكلة السياسية ، أما المجتمعات والدول التي التزمت شرع الله فقد برئت من هذه المشكلة لأن الاسلام جاء قاضياً عليها من جذورها \*

ولكن تبين ذلك على وجه من التفصيل علينا أن نفرد المبحث الأول من هذا الفصل لبيان هذه المشكلة في ظل النظم الوضعية واتفاقها في ظل النظام الاسلامي \*

### المبحث الأول السلطة الحاكمة ومشكلة علاقتها بالمحكوم

فظل نظم الحكم الوضعية ، تلك التي تقييم حكمها بمعزل عن شرع الله، تصبح السلطة دائماً محوراً للمشكلة السياسية ، تلك المشكلة التي تتحدد في كيفية الوصول لنقطة الالقاء التي تقييم التوازن بين ارادة السلطة الحاكمة وارادة الفرد المحكوم بحيث لا تطغى ارادة على أخرى \*

وفي سبيل ايجاد هذا التوازن (المفقود في ظل هذه النظم) جرت المحاوالت الفكرية والنظرية والتي هي سر الصراع بين المذاهب السياسية لايجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة ، ونتيجة للاختلاف الفكري والنظري كان أيضاً الاختلاف في التطبيق بين المذهب الفردي والمذهب الجماعي \*

فالمذهب الفردي يجعل الفرد هو الأصل والجماعة هي الاستثناء وهو ما يعني علو سلطان ارادة الفرد على سلطان ارادة الجماعة \*

وأساس هذا المذهب أن الانسان الفرد هو الحقيقة الاجتماعية والطبيعية الثابتة وأن الجماعة في مقابل الفرد ظاهرة صناعية خلقها الانسان لتكون في

خدمته . فذاتية الفرد ذاتية مستقلة وتسقى في الوجود ذاتية الجماعة ، وأنه حين كان خارج الجماعة كان يتمتع بـ كـامل حقوقه وحرياته ، ومن ثم لا يكون للجماعة بعد أن دخل فيها أن تنتقص هذه الحقوق والحريات أو تمسها . ووفقاً لذلك تصبح سلطة الدولة تجاه الفرد استثناء ، ومعنى ذلك أنه حال قيامها بممارسة أعمالها فإنها لا تتدخل في أمور الفرد إلا في أضيق الحدود الممكنة والالزامية لتحقيق سعادة الفرد وأمنه ومنتعمته ، وهذا هو الأساس في نظرية الدولة الحارسة Etat gendarme

أو خفير الليل Veilleur de nuit <sup>(١)</sup> ، كما أنه الأساس في مبدأ سلطان الارادة ونظرية الحقوق والحريات التي سادت أوروبا الغربية منذ نهاية القرن الثامن عشر ومهدت للنظام الرأسمالي الذي ترك كل مظاهر الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية قائماً على النشاط الحر والمنافسة الكاملة أخذها بالعبارة الشهيرة « دعه يعمل دعه يمر » Laisser faire Laisser passer ، بل إن المتطرفين من هذا المذهب ذهبوا إلى حد المناداه بالغاية سلطة الدولة باعتبارها شر مطلق لأنه لا مجال في ظلها أبداً لحرية لفرد .

وقد استتبع الأخذ بالمذهب الفردي ( حلاً لمشكلة السلطة أو المشكلة السياسية ) أن كشف التطبيق عن مساوىء وشروط الأخذ بحرية الفرد المطلقة ، فقد تفشت الأثرة والانتانية الفردية واستطاع الإنسان القوى أن يظهر الضعيف وباتت كينونة المجتمع أضعف من أن تحمى كينونة الفرد ، ومن ثم ظلت الخصومة قائمة بين طرف الرابطة السياسية ( الفرد والجماعة ) وكان حتماً أن تظل المشكلة السياسية أو مشكلة السلطة بلا حل لافتقار التوازن بين ارادة الفرد وارادة السلطة .

**المذهب الجماعي :** وفي ظل أزمة المذهب الفردي في أوائل القرن التاسع عشر ظهرت فلسفات جديدة تعد الماركسية من أوضاع مدارسها — ناصبت النظام الحر العداء ونددت بقصوره عن الوفاء بمتطلبي السعادة والحرية

---

Droz (J.) : Le socialisme democratique (1864-1960), Paris 5e, (1) 1966, p. 35 : Waline (M.) : L'individualisme et le droit, 2e ed., 1949, p. 15, 2

الفردية التي رفعت شعارهما ، وأساس المذهب الجماعي أنه يسقط من التحليل الإنسان الفرد ويعتبر الجماعة هي الأصل والفرد هو الاستثناء ، ذلك أن الفرد لا يستمد وجوده الاجتماعي الحقيقي إلا من خلال الجماعة لأنها لا يمكن تصور وجود الفرد في حالة انعزال ، ومن ثم فالجماعة هي الظاهرة الاجتماعية الطبيعية الثابتة وليس كما يقول المذهب الفردي ظاهرة عرضية صناعية .

ومن نقطة الأساس هذه يرى أصحاب المدارس الجماعية أن الجماعة أولا ، وأنه لا وجود للفرد ولا لحياته ولا لمصالحة إلا من خلال الجماعة يعطيها كل شيء ولا يأخذ منها إلا بمقدار ما تعطى هي ، ليس له (الفرد) أمامها (الجماعة) مناطق ممحوظة فيها أن تتدخل في مواجهته وفي كافة مجالات الحياة بلا حدود .

وهذا التفكير كان وراء النظرة الشمولية Totalitarismé في الفكر السياسي اللاتيني القديم الذي بلوره أفلاطون وأكده أرسطو من أن الإنسان (حيوان اجتماعي بالطبع) بل لقد ذهب أرسطو في هذا الاتجاه إلى حد القول بأن الإنسان الذي يمكن أن يعيش خارج الجماعة أما فقد لصفة الإنسان لكونه وحشا ضاريا أو لأنه ملك فوق البشر (١) . وهذه الفلسفة الشمولية هي التي جعلت مفكري الأغريق يؤمنون ايمانا لا نهاية له بـ (المدينة) وسيادة سلطانها على الأفراد ، بحيث يكون الإنسان في جسده وماله وولده وفكره .. حبيس خدمتها ، وليس له حقوق في مواجهتها إلا بمقدار ما تمنحه هي .

وجاءت الماركسية لتقيم من تحليلها المادى التاريخي سندًا فلسفياً لسيادة الجماعة وفي سبيل ذلك يعطى الفكر الماركسي سلطات شاملة للسلطوية في كل شئون الأفراد وفي كل المجالات ، وقد انعكس ذلك بالطبع على نظرية الحقوق والحريات التي أصبحت في ظل النظام الشمولي وظائف يمارسها

(١) أستاذنا الدكتور طعيمة الجرف - المدينة الفاضلة بين مثالية أفلاطون وواقعية أرسطو القاهرة ١٩٦٨ .

Prelot (M.) : Histoire de idées politiques, 3e ed., Paris, Dalloz, 1966, p. 69 et s.

الفرد خدمة للنظام الكلى وليس حقوقا يتمتع بها الفرد بحكم كونه  
إنساناً .

هكذا علت ارادة الجماعة على ارادة الفرد وأصبح الأخير مجرد ترس في آلية كبيرة يدور معها وبها وفق معطياتها ووفق مشيئتها . هكذا ثبتت مشكلة العلاقة بين السلطة والفرد قائمة لأنعدام التوازن بينهما ومن ثم بقيت السلطة في ظل الدول الآخذه بهذا المذهب مشكلة سياسية بلا حل .

**المذهب الوسط** : وأمام فشل كل من المذهبين الفردي والجماعي في التطبيق جاءت الديمقراطية الاشتراكية كمحصول لتطور عقلاني في محاولة منها لايجاد الحل الوسط الذى يمكن غلواء الفردية والجماعية على السواء ، وقدمت للنظم العلمانية صياغة مستحدثة لكيفية قيام الرابطة السياسية على قدر من التوازن بين الفرد والسلطة ( الجماعة ) . فالديمقراطية الاشتراكية لم تسقط من تحليها الفرد ولم تهدر الجماعة ، وإنما أقامت فلسفتها على تبني مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بصورة لا تسمح بطبعيان ارادة أحدهما على الآخر ، فأعترفت للفرد بكيانه وبحقوقه ، كما اعترفت للجماعة بكيانها وبحقوقها ، وعند التعارض بين الحقين تكون الأولية لحقوق الجماعة ، ونتيجة لذلك لا تصبح السلطة في ظل هذا المذهب الوسط من قبيل السلطة الحارسة أو خفير الليل ، كما أنها لا تصبح سلطة شمولية تهدر آدمية الفرد وانسانيته ، وإنما هي سلطة قادرة على أن تخاطى وظائفها التقليدية في الوقوف فقط عند مصالح الفرد الذاتية لتدخل في جميع مجالات نشاطه الاجتماعي والاقتصادي لتحقيق قدر من التوازن والانسجام بين مصلحته ومصلحة الجماعة .

وإذا كان هذا الجهد الفكرى قد كشف عن حل وسط يقيم التوازن في علاقة السلطة بالفرد ، إلا أن الأمر الذى ما يجب أن يغيب عن الأذهان أن التوازن لا يقوم الا باحترام المحكوم والحاكم لحكم القانون القائم ، وإذا بان لنا أن الديمقراطية الاشتراكية كنظام للحكم تعد من قبيل الدول العلمانية ، تلك التى تفصل بين الدين والدنيا ، فمن ثم كان قانونها الحاكم هو القانون الوضعي الذى هو من صنع البشر ، وهو قانون يكشف ( مهما

- ١٥٨ -

بلغت نسبته من العدل ومحاولة التقرير بين الحقوق الفردية والجماعية) عن العصيان والظلم والكفر والفسق — وهو ما تتبينه في موضعه — ، ولا أظن أن القانون المبني على الهوى بعيداً عن الحق والعدل المطلق يمكن أن يكون أساساً لقيام علاقة توازن بين الفرد والسلطة مهما كشف التطبيق عن احترام الحكم والمحكوم له لأن الخضوع مثل هذا القانون خضوع لظلم وفسق وخضوع للشيطان ، لأن العمل بالقانون الوضعي هو احتکام للطاغوت وهو ما ينافي قول الحق تبارك وتعالى « ۰۰ ۰ يریدون أن يتحاکموا الى الطاغوت وقد أمرنا أن يکفروا به ويرید الشیطان أن یصلهم ضلالاً بعيداً ۰ (١) ۰ )

وتأسیساً على ذلك تظل مشكلة التوازن في علاقة السلطة والفرد قائمة في ظل قلم الحكم الديمقراطي الاشتراکي لأن القانون الحاكم هو قانون أنبهر الظالم لنفسه ، ولأن القانون الحاكم يمكن تعديله ليوافق هوى الحاکم ۰

#### **انتفاء مشكلة علاقـة الحاکـم بـالـمحـکـوم فـي الـاسـلام :**

منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا جاء الإسلام وظاممه القائم عليه قاضياً على هذه المشكلة من جذورها ، ولم يكن ذلك إلا أن المؤمن متى آمن بالله آمن بشرعه الذي أنزل واتبعه أساساً لحركة حياته في الحكم وعند التحاکم تصديقاً لقول ربه « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتسع أهواء الذين لا يعلمون أنهم لن يغنو عنك من الله شيئاً ۰ ۰ ۰ » ، ووفقاً لذلك يصبح شرع الله لدى المؤمن به هو الشرع الحاکم لا شرع معه ولا شرع فوقه لأن كلمة الله هي العليا ۰ وعلى هذا يمثل شرع الله في النظام الإسلامي الشريعة العليا والمشروعية العليا ، فالكل في ظل هذا النظام خاضع مربوب لله يتزم شرعه تنفيذاً وتطبيقاً ، هذا الشرع الذي ینفرد بخصائصه الشكلية والموضوعية تماماً عن شرع البشر ( وفقاً لما سبقه عن ذلك فيما بعد ) ۰

ولذلك يبرز فارق فاصل بين نظام حكم يعتمد على شرع من صنعه وآخر

يعتمد على شرع الله ، هذا الفارق هو الفيصل القاطع بين أن تكون السلطة في المجتمع مشكلة سياسية أو لا تكون ٠

فالشرع الالهي القائم على ميزان الحق والعدل المطلق ، والقائم على نظام دقيق من المعادلات والموازنات التي تجمع بين الدين والدنيا ، والمنزه عن القصور والخطأ ، يسرى خطابه على الجميع بلا استثناء ، ولا يملك أحد له تبديلاً أو تعديلاً أو تحويراً ، ومن ثم كان حتماً أن تقوم العلاقة المتوازنة بين الفرد مع نفسه والفرد مع جماعته ، والجماعة مع الفرد ، ومن ثم لا مجال للقول بعلو ارادة الفرد على ارادة الجماعة ولا هذه على الفرد لأن ارادة الله هي العليا ، وهذه تضع الميزان بالقسط بين الناس وتتأمر به « وأقيموا الوزن بالقسط » ، هكذا تقوم العلاقة بين السلطة والفرد في الاسلام على التوازن الدقيق الذي هو من ارادة الله لا من ارادة البشر ٠

فكمما يعترف الاسلام بالفرد ويقر له الحقوق ويفرض عليه الواجبات فهو أيضاً في ذات الجانب يعترف بالجماعة ويقر لها حقوقاً ويفرض عليها واجبات ، ومؤدي ذلك أن كليهما أصل وليس استثناء ، ولا فرق بينهما في الخضوع لشرع الله ، وإنما التفرقة فقط بين أي من الضررين أبلغ فيدفع الضرر الأعلى أمام الضرر الأدنى ، وإى من المصلحتين أعم وأكبر فتكون الأولوية لها من دون قبول ضرر على الغير ٠

فالفرد له كينونته وذاتيته يمارس بارادته الحرة كافة ألوان النشاط وفق قواعد وضوابط شرعية ثابتة لا يملك الخروج عليها ، والجماعة كذلك لها كينونتها وذاتيتها تمارس بارادتها الحرة كافة ألوان النشاط وفق ذات القواعد والضوابط الشرعية الثابتة والمقررة لا تملك تجاوزها والخروج عليها ، فإن تعارضت ارادة أي منها مع ارادة الله في أمر من الأمور ابطلت هذه الارادة لمخالفتها ارادة الله ، وإن تصادمت مصالح الفرد والجماعة وتعارضت حكمت بينهما كلمة الله ، وعلى ذلك فلا ارادة ( فردية ولا جماعية ) تعلو كلمة الله لأن الحكم والأمر هو الله وليس لسواء ، ومؤدي ذلك أن مشكلة السلطة أو المشكلة السياسية التي تثور بسبب عدم قيام علاقة

- ١٦٠ -

السلطة والفرد على التوازن لا تجد لها مكانا في الاسلام ونظامه القائم  
عليه .

وبعد أن اتهينا من مشكلة التوازن علينا بيان وسائل التوازن ( القانون  
والشرعية ) في ظل نظم الوضعية والنظام الاسلامي .

### المبحث الثاني

#### القانون والشرعية في ظل نظم الحكم الوضعية

في ظل الخواء والافلاس الديني تقوم نظم الحكم الوضعية على الفصل  
بين الدين والدنيا أو بعدم الاعتراف كلياً بالأديان ، ونتيجة لذلك قامت  
بوضع قواعد حركة حياتها بنفسها وأقامت نظم حكمها عليها ، فقد ظررت إلى  
الإنسان على أنه أصل في هذه الحياة يملك صنع قانونه وفق ما يؤمن به  
عقله ، وبذلك تكون هذه النظم قد اجترأت على الله وخرقت قانون الأشياء ،  
فكان حتماً أن تختلط عليها الأشياء فيقع فيها الصراع والنزاع ويحل ثبوها  
الشقاء والعناء ، ولم يكن ذلك إلا لأن قانونها الحاكم عاجز فاقد عجز الإنسان  
وتصوره عن ادراك أسرار العالق ومعرفة مطلق الحقائق التي تقيم الحياة على  
أصولها وسلامتها التي يدركها صانع الحياة كلها .

#### قانون البشر عاجز قاصر :

القانون كمقاييس يرتد إليه الفرد ويلتزم بقواعد المجتمع أمر لا بد منه  
لادراته الهدف من الحياة ، غير أن موازين العدل والصالح العام ومعايير تقسيمه ما  
تخضع في هذه الحياة لعوامل النسبية ، فإذا عمد الفكر البشري إلى التقسيم  
والتقسيمين تأثر كثيراً بالعوامل الموضوعية التي تختلف فيها وجهات النظر ،  
وارتبط بعوامل الرمان والمكان المحيطة به ، فإذا بنتاجه الفكرى يتعدد  
بتعدد مفاهيمه عن العدل والصالح العام المشترك ، ومن تناسج هذا التعدد  
في المفاهيم تعدد صياغات القوانين واختلاف أسسها القائمة عليها بين كل  
مجتمع وآخر وفقاً لما يؤمن به من معتقد فكري فلسفى .

وترتيباً على ذلك كشفت قوانين البشر عن نماذج متعددة لها ، وجميعها  
بلا استثناء تكشف عن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان .

ففي عصر الانقطاع والدولة الانقطاعية كشفت القوانين فيها عن تقسيم

المجتمع الى أمراء اقطاع وآقنان ، أحراز وعييد ، فالمجتمع فيه السيد وفيه العبد ، أما الأسياد فلهم كل الحقوق ومعفون من الواجبات والمسؤوليات ، وأما العبيد فلا حقوق لهم ، وهم محملون بكل الواجبات والمسؤوليات . وفي ظل أنظمة الحكم الرأسمالية قامت القوانين فيها لترفع أعلام الحرية شعار الحكمها يستظل تحتها الجميع ، ثم هي على بساط الواقع تسحبه من تحت الأقدام ، فالحرية الحقيقية للأقوية اقتصاديًا وهي فتات تلتقط من تحت موائد الأغنياء ، يتزاحم عليها البسطاء والفقراء أو تلقى اليهم بحسب الهوى والمزاج ، فان ضاقوا بهم أغلقوا عليهم كل باب . وفي ظل نظم الحكم الاشتراكية قامت القوانين لتدعى خلاص الانسان من ظلم أخيه الانسان فإذا بها عند التطبيق تسليبه حريته كأنزع ما يملك ٠٠٠ والعجيب من الأمر أن تلك النماذج من قوانين البشر رغم ما تكشف عنه من ظلم ، فان صانيعها يدعون أنها قوانين عادلة تتحقق الصالح العام .

وإذا دققنا النظر لرأينا أن القانون الاقطاعي قصد به حماية الطبقة الاقطاعية على حساب الطبقات الأخرى ، وأن القانون الرأسمالي قصد به حماية أصحاب رؤوس الأموال من دون المعدمين، وأن القانون الاشتراكي قصد به حماية قطاع العمال من دون فئات الشعب الأخرى ٠٠٠ هكذا أخذ العدل مفهوم طبقي وانطبع الصالح العام بذات المفهوم ، ومن هذا تتبين أن عدل البشر عدل قاصر وعاجز عن أن يكون عدلاً شاملًا يوازن بين صالح كل الناس .

#### **معجز مبدأ سيادة القانون الوضعي ووهنه :**

سيادة القانون تعنى خضوع المحاكم للقانون خضوع المحكوم له ، وهو ما يطلق عليه مبدأ المشروعية ، وهذا المبدأ ليس وليد مفاهيم الدولة الحديثة ، وإنما هو مبدأ ضارب في عمق التاريخ منذ الوقت الذي استشعر فيه الناس أن الحماية الجدية لضمان حرياتهم وكفالة حقوقهم إنما يتذكر على ما يقدمه القانون لهم من ضمادات بحكم ثباته وخاصيته في العموم والتجريد (١) .

(١) أستاذنا الدكتور طعيمة الجرف - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون س ٧ ظ ١٩٦٧ .  
م ١١ - المحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي )

ويعد مبدأ سيادة القانون — كما يقرر الفقه الوضعي — مبدأً عاماً يعبر عن قيم انسانية، ومن ثم ينطبق حكمه على كل مجتمع وبالنسبة لكل سلطة كفكرة صالحة لكل تراكيب ظم الدولة، ذلك أنه من المرونة بحيث يكون قابلاً للتطبيق في كل نظام اجتماعي باعتباره مبدأ سياسياً غائباً يبحث في كيفية قيام نظام قانوني معين وفي كيفية تنفيذه<sup>(١)</sup>، ومن ثم فطالما فهم هذا المبدأ على أنه تنظيم يستهدف كفالة طمأنة المحكومين على حكم سريان القانون على الجميع، فإنه لا يتوقف وجوده داخل كل دولة على ما تؤمن به من فكر وفلسفة تقيم عليه حكمها، وإنما يتوقف على مدى استعداد الحكام للتقيد بأحكامه تقيد المحكومين به ٠

ووفقاً لذلك تدعى كل النظم الوضعية أنها دول قانونية تخضع للقانون القائم النافذ، وأن أعمال السلطة فيها تتسم بالشرعية بموافقتها لأحكام القانون المطبق ٠

والواقع وإن بدا كذلك، فإن الحقيقة عند التطبيق غير ذلك، فالثابت أن هذه الدول تصنف القوانين التي ترى أنها تقيم مصالحها بنفسها، وهي مصالح دنيوية غير مرتبطة بعقيدة ايمانية، ومن ثم كان طبيعياً أن ترتبط هذه المصالح بالأهواء والأغراض التي تتفق وفلسفاتهم في الحياة، فإن مال الهوى أو تجدد الغرض بأخر أمكنهم تغيير القانون القائم أو تعديله حتى يحقق لهم في صورته الجديدة نوازعهم الجديدة ٠

ولذلك، وسواء اعتبر القانون في الغرب قاعدة ارادية غير مرتبطة بعقيدة مذهبية واحدة، أو اعتبر في الشرق صداً وانعكاساً لبناء المجتمع السفلي (قاعدته الاقتصادية Infrastructure) الذي تحكمه قوانين المادية الجدلية (Factual) فالثابت في كلتى الحالتين أن القانون هو من صنع الطبقة الحاكمة (الرأسمالية أو الاشتراكية) وهي تملك في كلتى الحالتين قدرة الانفلات أو التخلص من الخضوع لسيطرتها تحت أي ادعاء، في الوقت الذي

---

Stoyanovich : Le regims socialiste yougoslavie principe de la (1)  
legalite socialiste, L.G.D.I, p. 3, Paris 1961.

تملك فيه السلطة حق اجبار سائر المواطنين على الخضوع للقانون (٢) .  
 هكذا يتضح بجلاء مدى وهن وخداع مبدأ سيادة القانون في ظل سلطة حاكمة تجعل الأمر الأعلى بيدها ، ولا تجد من ينزعها هذا الحق ، فأن هي جارت فلن تجد من يسألها ، وعلى هذا فالفرد في هذه الدول لا يجد ما يضمن به الوسيلة التي بين يديه لايستطيع بمقتضاهما أن يواجه عدوان السلطة عليه ، لأنها تملك من السلطة والجيل ما يمكنها من الافلات منه حتى تحفظ هذه الدول مبدأ سيادة القانون شيئاً من الكيان قالوا بعض الضمانات السياسية والقانونية ، إلا أنها أيضاً أثبتت وهنها وعجزها وقصورها عن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

#### عجز ضمانات مبدأ سيادة القانون الوضعى :

ومن أهم ما قالوا عنه من ضمانات تحفظ كيان مبدأ سيادة القانون هو ثبات القواعد الدستورية والرقابة القضائية .

#### أولاً : ثبات القواعد الدستورية      *Immutabilité juridique*

يقرر الفقه الوضعي أن ثبات أو جمود القواعد الدستورية يمثل احدى الضمانات التي تكفل للفرد حقوقه وحرياته في حالة استقرار ، فالدستور الجامد *Constitution rigide* بما يتطلب من اجراءات خاصة معقدة كفيل بأن يعطي أحکامه نوع من الثبات والاستقرار ، وهذه الاجراءات قد تتعلق بحظر اجراء أي تعديل في الدستور خلال فترة معينة ، أو أن يكون الحظر بالتعديل مطلقاً غير محدد بفترة معينة . ويعنى ما تقدم أن الدستور غير قابل لاحادات أي تعديل في نصوصه .

أما إذا أجيئ تعديله ولم يرد عليه مثل هذا الحظر ، فإن التعديل يستلزم اتباع اجراءات أشد من تلك التي تتخذ بالنسبة للقانون العادي .

وإذا كان الدستور يضم في مواده غايات المجتمع وأهدافه ، فالثابت أن تلك الأهداف لا يمكن أن تصمد أمام ما يحدث داخل المجتمع من تطور وتقدم ، ومعنى ذلك أحد أمرين :

---

(١) لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة مؤلفنا - السلطة في المجتمع الاشتراكي . ص ٧٨ وبعدها .

أما أن يظل الدستور بمواده التي أصبحت لاتتجاوب مع حاجات المجتمع الجديدة جامدا لا يمسه تعديل ولا تبديل ، فيقف جموده ضد تيار التغيير ، بحيث يقع التصادم بين السلطة والشعب الذي يطمح بالنظام والدستور ، وأما أن يحدث التجاوب ويتم التعديل والتغيير ، وفي كلتي الحالتين يفقد الدستور خاصية الثبات والجمود التي قيل بها .

وهي ظل الدول الآخنة بنظام الدستور المرن  
*Constitution souple*  
 فإن تعديل الدستور لا يثير أي مشكلة ، ولا يتطلب أية اجراءات خاصة أو معقدة ، إذ بامكان السلطة التشريعية العادلة أن تعديل من مواد الدستور بذات الاجراءات التي تعدل أو تلغى به القانون العادى ، بمعنى أن سلطة تعديل *Le pouvoir de revision* نصوص الدستور موكولة لذات سلطة التشريع في الدولة .

هذا بالنسبة لنظم الحكم التي يسموها الدستور على السلطة(المجتمع) كما هو الحال في دول الغرب ، أما في نظم الحكم الاشتراكية فالدستور لا يسمى على السلطة عدم سموه على غاية وهدف النظام الاشتراكي، ذلك أن المذهب المادي وما يقوم عليه من مبادئ وقوانين أساسية يمثل داخل المجتمع الماركسي الدستورية العليا ، فإن تعارضت تلك المبادئ مع الدستور أو أصبحت مواده لا تمثل غاية وهدف النظام في مرحلته الجديدة خضع الدستور لهما بالتعديل، هكذا تتمكن السلطة في تلك الدول أن تبدل وتعدل من دساتيرها وفق غايات النظام وأهدافه ووفقا لمبادئ العقيدة الاشتراكية التي يكتشف عنها المذهب الماركسي ، بحيث يظل الدستور قلقا غير مستقر باعتبار أن القانون والدستور ليس لهما في هذه الدول قيمة ذاتية مستقلة . وعلى هذا يتبيّن أن السلطة في هذه الدول لا تخضع للدستور والقانون خاضع المحكومين لهما مما يفقد الأفراد ضمانات مبدأ سيادة القانون .

مما تقدم يتضح أن ضمانة ثبات الدستور وجموده التي ادعوا بها ضمانه واهية ذلك أن القانون الوضعي وهو من صنع البشر لا يمكن وهو يعبر عن فترة مرحلية أن يكتسب خاصية الثبات والاستقرار .

### ثانياً : الرقابة القضائية على أعمال السلطة :

Le Controle Juridictionnel des actes du pouvoir

من المتفق عليه فقها وقضاء أن مبدأ سيادة القانون يجب أن يجد صداه في التطبيق ، وحتى يتم ذلك يجب أن يتم تنظيم جزاء صارم يحول دون خروج أعمال السلطة على أحكام القانون النافذ ، وهذا لا يتحقق إلا بوجود جهة قضائية يمكن للفرد من خلالها أن يلجأ إليها لتحميته ضد أي قرار صادر عن السلطة فيه اعتداء على القانون أو فيه عصف بحقوق الفرد وحرياته .

فالرقابة القضائية إذن تعد ضمانة أساسية للأفراد حينما يواجهون شطط السلطة وانحرافاتها وتعسفيها حين تقوم بأعمالها ، كما تعد ضمانة أساسية حين تعتدي على الدستور باعتباره أساس المشروعية العليا ، ووفقاً لذلك فالرقابة القضائية الكاملة على أعمال السلطة ينبغي أن تكون من نوعين متلازمين : الرقابة على مشروعية أعمال السلطة التنفيذية ، وهي تلك التي ترمي إلى منع تعسف الادارة في تنفيذ القوانين التي يقرها البرلمان ، والرقابة على دستورية القوانين على نحو يحول دون قيام البرلمان بمخالفة نص من الدستور .

فإذا كان أي قانون يصبح هو وعدم سواء ما لم تكن هناك محاكم تكفل له في التطبيق الاحترام والاعتبار ، فذلك الدستور لن يكون سوى جمع من المواد مفرغة من أي مضمون ما لم تكن هناك محاكم تراقب المساس بتلك المواد (١) .

لا ان الملاحظ على عديد من الدول أنها لا تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين مكتفية بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وعلى ذلك لا تتحقق الرقابة الكاملة ، مما يجعل تلك الضمانة أيضاً واهية قاصرة .

وحتى بافتراض الأخذ بنظام الرقابة الكاملة ، فالثابت في ظل الدول المهاجرة لشرع الله أن قوانينهم من صنعهم ، فإذا ثبت – كما سبق البيان – عجز تلك القوانين وقصورها فائي نوع من الضمان تكفله تلك الرقابة الكاملة ؟ ! . فالقائم بعمل الرقابة القضائية محكوم بشرع البشر ، وعند

---

Duverger : Les régimes politiques, Q.S.J., No. 289, p. 54. (1)  
7 em ed., Paris 1965.

- ١٦٦ -

الغموض يلجم الى ما قصده مشرعه ، لا يحكمه في ذلك قيد ايمانى والتزام  
الى شرعى ، وفي ذلك ظلم كبير لا يتحقق معه عدل ولا ضمان ، وعلى  
ذلك تصبح الرقابة الكاملة شكلا مفرغا من المضمون لأنها لا تتحقق للفرد  
الضمانة الحقيقية ضد عسف السلطة وجورها ، تلك السلطة التي لا يحكمها  
شرع الله ومقاصده العليا ، وعلى ذلك تظل الرقابة القضائية — ولو كانت  
كاملة — في تلك الدول واهية فاقدة .

### البحث الثاني الشرع والمشروعية في ظل نظم الحكم الإسلامية

#### الشرع والمشروعية وارتباطهما بالعقيدة والخلق الإسلامي :

يقول الحق تبارك وتعالى « وكذلك أوحينا إليك روحنا من أمرنا ،  
ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نورا نهدى به من  
نشاء من عبادنا ، وانك لتهدى الى صراط مستقيم » (١) . هذا المنهج الالهي  
الذى يمثله الاسلام كما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن  
يتتحقق في الأرض وفي دنيا الناس بمجرد نزوله من عند الله ، أى لا يتحقق  
بكلمة « كن » الالهية ، مباشرة لحظة تنزيله على نحو ما يمضى ناموسه  
في دورة الفلك وسير الكواكب ، ولا يتحقق بمجرد ابلاغه للناس ، وانما  
يتتحقق بأن تحمله جماعة من البشر تؤمن به ايمانا كاملا و تستقيم عليه  
وتحتهد لتحقيقه في قلوب وحياة الآخرين .

هكذا شاعت حكمة الله أن تكون قضية الايمان به من أولى القضايا  
التي يجب على الانسان ابتداء أن يسلم بها قبل أن يخضع لأى أمر أو نهى  
يوجه اليه .

قضية الايمان بالله هي قضية الانسان الأولى والتي يترتب عليها  
قضية وجوده . قضية مصيره . قضية مسيرته مع نفسه وغيره .  
قضايا البشر جميعها لا تجد حلولها الصحيحة لها الا اذا سلموا بعلاقتهم  
مع خالقهم ، هذه العلاقة القائمة بالتسليم والاستسلام بأنه لا اله الا الله ،

في مقتضاه يمكن للنفس المسلمة أن تعمل وفق النظام الذي تمثل فيه هذه العقيدة ، لأن التسليم بها يهدى الإنسان إلى حقائق أساسية : حقيقة الله وقدراته ٠٠٠ وحقيقة المخلوق وقدراته ٠٠٠ وما بينهما من علاقة لزوم تستتبع تسليم المخلوق الأوامر ونواهى الخالق بأن شرعه هو الشرع الحاكم وهو الشرع المسيطر ٠

ولأن الشرع جاء لينفذ ويطبق – لا ليقرأ فحسب – فمن ثم كان لازماً وقد صدح المأمور بشرع الأمر به أن يترسم في التطبيق حدوده ولا يخرج عن إطاره ، هكذا نستطيع القول بأنه لا مشروعية في الإسلام بدون شريعة في النظام مفرغة من عقيدة الإيمان ٠

وإذا كان الإيمان هو ما وقر في القلب وصدق العمل ، فمعنى ذلك أن يرتبط الشرع عند التنفيذ والتطبيق بأخلاقية المنهج الإسلامي ، ذلك أن الأخلاق يعد فيه عنصراً أصيلاً في تكوينه ، ومتسقاً مع فطراه الإنسان المخلوق على « أحسن تقويم » ليفعل الخير ويلتزم بالفضيلة ، وهو حين يقيم نفسه على الاستقامة مع فطرتها مليباً حاجاته وأشواقه ، مطلقاً طاقاته للعمل والبناء ، فإنه يجري مع حياته في يسر وطوعيه واجداً كل الطمأنينة والثقة في خط سيره الطويل ، فان هو قام على موقع من السلطة عكس إيمانه وخلقته الإسلامي على عمله وفعله وتصرفه دون أن يطلق نفسه إلى ما تشهي فتحرف عن تقوتها فتخرج عن فطرتها بانحرافات دخيلة عليها ٠

هكذا في ظل مجتمع مسلم ، وظام إسلامي ، وحاكم مؤمن ، يقوم الشرع والمشروعية فيه على ركيزتين أساسيتين : العقيدة والأخلاق ، وهما ركيزان لا يرتبطان بهما أي شرع ولا أيه مشروعية في أي نظام هاجر لشرع الله ودينه الإسلام ، لأن مثل هذه النظم وقد استسلمت لغير منهجه الله ، فقد أصبح الإنسان فيها مردوداً بوصف الله له « أسفل سافلين » ٠

### **القانون الإسلامي قانون الهي :**

للوجود علة وللحياة هدف ، وحتى تتحقق العلة لابد من بلوغ الهدف ، أما علة الوجود فهي أن يعبد الإنسان ربه مصداقاً لارادة الخالق « وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون » ، وسبيل الإنسان لادراك هذه

- ١٦٨ -

الصلة أن يعيش حياة آمنة مستقرة ، وفق قواعد وقيم توفر له هذا الأمان وذلك الاستقرار ، وبذلك لا يتلهى عن العبادة والعمل ٠

ومن رحمة الله بالناس أن نزع عنهم حق وضع هذه القواعد وتلك القيم التي تقوم عليها حياتهم ، لأنه سبحانه يعلم ظاهرة العجز والخلاف فيهم ، وأنه سبحانه لو تركهم يفعلون ذلك لسرقتهم أهواهم وغابت عليهم شهواتهم وزواياهم ، وما يترب على ذلك من فساد في التقين والتقييم ، وما يستتبعه من فساد في الأحوال تخرجهم عن فطرتهم التي فطّرهم عليها وأراد لها أن تبقى ٠

ولأن النظام الإسلامي والأنسان المهدى تحت لوائه يعرّفان الله بذاته وصفاته وخصائصه ، ويدركان طبيعة البشرية وحدودها وعدم تهيئها للعمل في مجال التقييم والتقين بصفة أساسية ، ولأنهما يدركان كل خاصية من خصائص تفرد الله بالألوهية والتي منها خلوص حق الله ابتداء في التشريع للعباد ، فمن ثم كان الإيمان بالالتزام بقانون الإسلام ٠

فالقانون الإسلامي قانون الهى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، أنزله الله بالحق وبالحق نزل ، فيه المدى ومنه النور ، فيه الغناء ومنه الشفاء ، فيه القول الفصل الذي يفرق بين الحق والباطل ، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى :

« وأنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » (١) ، « ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين (٢) » ، « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » (٣) ، « وبالحق أزلناه وبالحق نزل » (٤) ٠

(١) فصلت ٤٢ ، ٤١ ٠

(٢) البقرة ٢ ٠

(٣) المائدة ١٥ ، ١٦ ٠

(٤) الاسراء ١٠٥ ٠

- ١٦٩ -

ويقول فيه الرسول عليه الصلاة والسلام « فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم » من تركه من جبار قسمه الله « ومن ابتغى الهدى في غيره أضلله الله » هو حبل الله المتن ونوره المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء « من علم به سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم » (١) .

وعلى هذا ليس للإنسان حاكم ومحكوم من هذا الشرع إلا الفهم والفقه وحسن التطبيق ، فالقانون الإسلامي ليس في الإسلام قاعدة ارادية من صنع أغبية الارادة الشعبية ، ولا هو انعكاساً لقاعدة المجتمع الاقتصادية ، وإنما هو قاعدة الهيئة من صنع خالق البشرية ، وهو ما يجعله منفرداً بخصائص الشكلية والموضوعية بما لها من آثار عاكسة على المشروعية ، أي على سلامة أعمال السلطة الحاكمة التي تجري نشاطها وفقاً له .

#### **خصائص القانون الإسلامي وأثره العاكس على المشروعية :**

الشرع والمشروعية بينهما جناس كامل ، ذلك أن خصائص القانون لا بد أن يجد صداق العاكس على مبدأ سيطرة حكمه ، فإذا بان لنا أن من خصائص القانون البشري عجزه وقصوره واهتزازه وعدم شموله وثباته ، فقد كان حتماً أن تتسنم المشروعية بذات الخصائص فتفقد كل إضمانة لها .

أما القانون الإسلامي فهو من تنزيل رب العالمين ، وقد كان حتماً أن ينفرد بخصائصه ، فقد جاء خاتماً لكل الشرائع ومن ثم كان تمامه وكماله ، وجاء مخاطباً الناس كافة ومن ثم كان عمومه ، وجاء راسماً منهج الحياة الكامل ومن ثم كان شموله ، وجاء حانياً متوازاً وهادفاً ومن ثم كان انسجامه مع تراكيب البشرية التي تجمعها وحدة الفطرة ، ولأنه شرع رباني فقد كان ثباته وتحقق ضمائنه ، ولكي تتبين ذلك علينا استعراض تلك **الخصائص :**

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذى وأشار إليه القرطبي في الجامع لاحكام القرآن ج ١ ص ٥ .

### **الخاصية الأولى : القانون الإسلامي يجمع بين الثبات والمرونة :**

المعجزات — وهي من عند الله — هي براهين الأديان ، وإذا كانت كل معجزات الأديان قبل الإسلام قد مرت ، فقد بقيت معجزة الإسلام وستبقى ما بقى الزمان خالدة شامخة ألا وهي القرآن . يقول رب العزة « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ويقول « ذلك الكتاب لا ريب فيه » ويقول « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » ويقول « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » ويقول « وانه لكتاب عزيز » .

فهذه العزة الدائمة التي وصف بها الله سبحانه وتعالى كتابه ، وهذا الامتناع الأشم على الباطل أيًا كان على مر الزمان ، وهذا الوعد الجليل الوثيق الماثل في تكفل الله بحفظ كتابه ، وذلك النفي برفع أي ريبة أو شك فيه . كل ذلك نتيجة حتمية اقتضتها الحكمة الإلهية لكون القرآن الكريم آخر الكتب السماوية ، فلو مس القرآن الكريم العظيم داعي ريبة يدعوا إلى الشك في شيء منه لبطلت الحجة به على الناس ، ولكن توكيداً للاحتجاج به على الناس أكد الله القادر المقتدر أنه هو الحافظ للقرآن من عوامل التغيير والتحريف على مر الزمان وتغير الظروف ، لأنَّه الذكر الذي لا ذكر غيره ولا بعده يضارعه أو يدانيه أو يعني عنه ، وهذا نحن اليوم بعد خمسة عشر قرناً من نزوله نرى تحقق ذلك الحفظ المدعا به تحققاً فعلياً ، فرغم القرون الكثيرة التي مرت بأحداثها وتقلباتها منذ نزول القرآن الكريم ، ورغم ما يجاهد به أهل الباطل من محاولة النيل منه ، إلا أنه ما زال القرآن العظيم الذي توفى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام بجملته وتفصيله وبترتيب صوره وآياته وكلماته لم يتقدم أو يتأخر فيه لفظ ، ولم يسقط أو يترنح منه حرف ، هكذا يظل القرآن العظيم معجزة الدهر الخالدة خاتم الشرائع الربانية الخالدة .

فالشرع الإسلامي وفقاً لذلك يجمع بين أصل ثابت لا يسمح بالمساس به ، وأصل هو ثابت منه إلا أنه غير كاشف عنه ، فيكشف عنه اجتهاداً وتطبيقاً وتفسيراً وفقاً للمسائل والأحوال .

ومؤدي ذلك أن عمل السلطة في الإسلام وان كان دائراً في إطار من الثبات مع الأصول والكليات ، إلا أن ذلك لا يمنعها — باذن من الله — أن

تدخل أعمالها دائرة المرونة استنبطاً ، فتجمع بذلك جمع متلازم بين حاجة الناس الى الثبات والاستقرار في الأصول ، و حاجتهم للتغيير في الفروع ٠

أما الأصول الثابتة فهي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، فسرايها على الناس سريان أبدى في كل الظروف والأحوال ، أيًا كانت البيئات مختلفة ، والأقوام متعددة باعتبارها من الضرورات الازمة ، أما التغيير في الفروع فذلك أمر في الشريعة وارد لاختلاف الظروف والبيئات والأحوال والأعراف التي لا تتطبع بطابع واحد ولا تجري المجرى الواحد ، ومن ثم يجري فيها التبديل وفقاً لمقتضى الحال في الزمان والمكان ، شريطة ألا يكون ذلك مناقضاً لمقررات الشريعة ونصوصها ومقاصدها ، ومثال ذلك أنه ، لو انتشر مثلاً أمر باطل بين الناس كعرف منتشر فإنه لا يصح اعتماده من وجهة نظر الإسلام تأسيساً على أنه أصبح في حياة الناس أمر واقع ، فمثل هذا القول فيه هدم للدين لا يصح أن تدخله ( كقيمة باطلة وعادة خاسرة ) في المجتمع الإسلامي حتى لو عم العالم جميعه وشمل أغلبية الناس ، لأن مثل هذه القيم وتلك العادات الباطلة والأعراف المخالفة لقيم الدين وأخلاقياته مناقضة لمقررات الشريعة ونصوصها التي أقرها الدليل الشرعي ٠

فالعادات والأعراف عرضة للتغيير ، فإن هي تغيرت بين الناس ، فإن الأحكام المترتبة عليها تتغير ، فهي تدور معها كيما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت ، إلا أن ذلك ليس على اطلاقه ، إذ يجب أن تفرق بين ما كان منها عادات شرعية وما كان منها عادات جارية ٠

أما العادات الشرعية ، فهي تلك التي ورد فيها دليل من الشرع فأمر بها إيجاباً ، أو ندباً ، أو نهي عنها كراهة أو تحريمها ، أو أذن فيها فعلاً أو تركاً ، فمثل هذه العادات الشرعية ثابتة أبداً ، لا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها ، ولو تعارف الناس مثلاً على أمر يخالف ما تقتضى به النصوص الشرعية كالتعامل بالربا ولبس الحرير والذهب بين الرجال ، فالعبرة لما تقتضى به النصوص ولا وزن لما تعارف عليه الناس ، ذلك أن الله يقول : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فالربا ممنوع ، والرسول يقول : « هذان — مشيراً إلى الذهب والحرير — حرمان على رجال أمتي حلالاً على نسائهم » ، كما لا يمكن القول بأن سفور المرأة اليوم

أصبح من لزوم المدنية ، لأن ذلك أمر قبيح منهى عنه في الإسلام ومن ثم لا يصح أن نقلب القبيح إلى حسن تحت أية حجة أو دعوى تتبناها المجتمعات الفاسدة .

أما العادات الجارية بين الناس مما ليس فيه دليل شرعى ببنفى ولا اثبات ، فتلك هي التي يتقبل فيها تغيير الأحكام تبعاً لتغيرها وفقاً للظروف والأحوال والبيئات ، وفي هذا الصدد كان كبار الفقهاء يراعون تغير الأعراف عند استبانتهم للأحكام الشرعية فكانت تتغير عندهم من زمان لآخر ومن مكان لآخر ، فالآمام أبي حنيفة أفتى بعدم جواز بيع دود القرز والنحل اعتماداً على عرف الناس في عهده والذى يقضى بعدم ماليتها ، وفي زمن تلميذه محمد بن الحسن أفتى بجواز بيعهما تبعاً للعرف الذى جرى بين الناس على تموتها ، كما أفتى الإمام الشافعى حين انتقل إلى مصر بفتواهى مغايرة لتلك التى أفتى بها وهو في العراق استناداً إلى الأعراف الجديدة التى وجدتها في مصر مغايرة لما كانت في العراق (١) .

هكذا يجد الجانب المرن من الشرع الإسلامي مجاله ، كما يجد سنته وأساسه في قول الحق « ولو ردوه إلى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستتبطونه منهم ۰۰ » (٢) « وسائلوا أهل الذكر ان كتمتم لا تعلمون » .

ومرونة الشرع الإسلامي مرونة محاكمة لا تخضع للهوى ، فان هو سمح بها ففي النطاق المسموح به شرعاً دون تجاوز ، فان قصد بها دفع الضرر والمشقة عن الناس والعمل على ملائمة عاداتهم بأحكام تناسب معها ، فذلك خاضع لضوابط ومقاييس شرعية لا ينبغي تجاهلها أو الخروج عنها .

هكذا مع ثبات شرع الله بثبات مصدرهما (قرآن وسنة) وحفظهما من كل تغيير أو تبديل أو تحريف ، ومع مرونتهما المحكومة بشروطها

(١) د . حسن سباعي محمد - المدخل إلى الفقه الإسلامي ص ٢٨٦ .  
د . محمد بلتاجى - مقالته عن دعوى الضرورة والعرف المنشر  
في النظريات الاقتصادية المعاصرة مجلة البنوك الإسلامية ص ٧٠ العدد  
مارس / ابريل ١٩٨١ .  
(٢) النساء ٨٣ .

الشرعية يتتحقق للناس حاجاتها في يسر وسهولة وفي ظل من الطمأنينة والاستقرار .

### الخاصية الثانية : شمول القانون الإسلامي وعمومه :

بلغت شرعة الإسلام في ايجابيتها حدا لم ولن تبلغه شرعة أخرى ، فقد جاءت وهي الشريعة الربانية سابعة شاملة لكل جوانب الحياة في الدارين ، فطرقت مجال العقيدة والأخلاق ، والشعائر والعبادات ، وأحاطت بكل جوانب المعاملات على مستوى الأفراد والجماعات والأقوام والأجيال وعلى مر الأزمان .

فشمولها يأني من خطابها الموجه للجميع بلا استثناء ليس فيهم من يرتفع فوق الخطاب ولو كان الأمام نفسه ، ولم يسقط من هذا التكليف إلا من سقطت عنه أهمية التكليف ، فالمسلم أيا كان قدره ووضعه مكلف ، لا يملك تحت أي زعم أنه فوق التكليف ، فإن كانت بعض الأنظمة – في مجال القانون الجنائي – تقرر بعض القيود لاتهام رئيس الدولة أو تضع النصوص القانونية التي ترفعه فوق المسئولية لما له من حصانة ، فإن مثل هذه الأمور لا يعرفها الإسلام ، لأنه لا يعرف الاستثناء في أي مجال تحت أي دعوى وأيا كانت المبررات .

وশمول شرع الإسلام لا يعرف حدا لمكان ، فالمسلم المكلف مخاطب سواء كان خارج أو داخل دار الإسلام ، ذلك أن سريان شريعة الإسلام هو سريان شخصي يقع على المسلمين أجمعين .

وشمول شرع الإسلام لا يعرف حدا لزمان لأنها شرعة دائمة حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وتأتي هذه الديمومة من كونها شرعة خاتمة .

وهي كذلك شرعة تسرى سريان اقليميا داخل أقطار المسلمين فتطبق على المسلم وغير المسلم عدا جانب الاعتقاد والتعبد ( الأحوال الشخصية ) بالنسبة لغير المسلمين .

ومن شمول شريعة الإسلام كذلك أنها شرعة عالمية تسرى على كل البشر ، وقد كشف رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم عن عموم رسالته في بدء دعوته للإسلام بقوله لأهل مكة : « أني رسول الله إليكم خاصة والى الناس كافة » ، وقد قرر القرآن الكريم هذا المعنى في قول الحق تباركه

وتعالى « قل يأيها الناس انى رسول الله اليكم جمِيعاً » <sup>(١)</sup> ، وذلك بخلاف ما عرضه القرآن الكريم عن قصص الأنبياء والسابقين بما فيه من ذكر يفيد اختصاص رسائلهم بأقوام مخصوصة ، ويكشف عن ذلك القرآن الكريم في قول الله تعالى :

- « لقد أرسلنا نوحًا إلى قومه فقال ياقوم أعبدوا الله مالكم من الله غيره » <sup>(٢)</sup> .
- « والى عاد أخاهم هودا قال ياقوم أعبدوا الله ما لكم من الله غيره » <sup>(٣)</sup> .
- « والى ثمود أخاهم صالحًا قال ياقوم أعبدوا الله مالكم من الله غيره » <sup>(٤)</sup> .
- « والى مدين أخاهم شعيباً قال ياقوم أعبدوا الله ما لكم من الله غيره » <sup>(٥)</sup> .
- « واذ نادى ربك موسى أَنْ أَتَتِ الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ قَوْمًا فَرْعَوْنَ أَلَا يَتَقَوَّنَ » <sup>(٦)</sup> .
- « واذ قال عيسى بن مرريم يا بني اسرائيل انى رسول الله اليكم » <sup>(٧)</sup> .

هكذا انفردت الشريعة الإسلامية من دون الشرائع السابقة بهذا العموم في تبلیغ الرسالة بعد أن بلغ الإنسان كمال العقل ونضوج الفكر وتهيأ استعداده للهداية الكاملة فبعث محمد عليه الصلاة والسلام خاتماً لكل الرسل بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ومن مقتضى هذا العموم الذي أتت به شرعة الإسلام أن تكون هي الشريعة التي تنفرد بالهيمنة على كل الشرائع السابقة عليها ، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه » <sup>(٨)</sup> ، فالقرآن وفق ذلك شاهد للكتب السماوية قبله بالصدق فيما وافقه من قضايا ، أما ما خالفه فيها فهو مصحح لها ، وأما ما جاء به القرآن دون ما جاءت به هذه الكتب فهو حق اقرد به القرآن ، وأما ما جاء بهذه الكتب ولم يرد في القرآن فهو من المعلق الذي أمرنا النبي أن نقف منه موقف المتحفظ لا نكذب ولا نصدق حتى يتبيّن وجه الحكم فيه <sup>(٩)</sup> .

١٥٨، ١٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥ . (١) الأعراف

١٠، ١١ . (٢) الشوراء

٦ . (٣) الصاف

٤٨ . (٤) المائدة

١٤٩ م ١٩٧٣ . (٥) محمد أحمد الفمواوي - الإسلام في عصر العلم ص مطبعة القارة

و عموم شرع الله على الناس أجمعين يؤدى الى تفه فكرة تنازع القوانين التي تعرفها الدول المعاصرة لأن الشرع الاسلامي بموجب خطابه العام الموجه لكل البشر يخضعهم لقانون واحد هو قانون الله ، فعمومه يؤدى الى واحديه التطبيق والى تفه فكرة التنازع ٠

و اذا كانت فكرة عالمية القانون الدولي تراود أحلام كثير من المفكرين المعاصرین منعا لتصادم الدول بعضها البعض وما يؤدى اليه ذلك من حروب ودمار ضحيتها في النهاية الانسان ، الا أن هذا الحلم بعيد المنال في ظل نظم الحكم القائمة التي لا تجتمع على أحدة العقيدة الاسلامية ، ومن ثم ستبقى تطاحتهم وزراعاتهم ما بقوا على هذا الحال ، من أجل هذا كانت قضية الایمان هي قضية الانسان الأولى والتي على أساسها يتم حل كل قضياته وفقا لما هداه اليه الله : العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ٠

### **الخاصية الثالثة : القانون الاسلامي نور ورحمة ، عدل وميزان :**

أول ما يبدئك من عظمة الدين الاسلامي ، وهو الدين القيم ، أنه جاء بالشرع الذي يتواافق مع الانسان بفطرته ، ليقيم هذه الفطرة في حياته سلوكاً وحركة وفقاً لرصيدها في نفسه بما تحملة من خير وفضائل ، فانسان بلطفل داخل هذه النفس رغم ما هي عليه من دروب ومنحنيات ، وسلكهما في استقامة في مخارجها ومداخلها ، ولبى لها رغباتها التي توفي لها حاجاتها وأشواقها ، وأطلق جهدها للعمل والبناء بما لها من طاقة أصيلة ٠ كل ذلك وفق نظام دقيق من المعادلات والموازنات ٠

فالاسلام دين الانسانية ونظامه انساني ، عرف كيف يأخذ في اعتباره فطرة الانسان بكل مقوماتها ، ويعتبر بخصائص تكوينه وتركيبيه بكل مقتضياتها ، وعلم — وهو دين العليم الخبير — أن النفس حين تستقيم مع فطرتها ، وحين يلبى لها حاجتها وأشواقها ، وحين تطلق طاقاتها للعمل والبناء ٠٠٠ ، فانها تجري مع الحياة في يسر وطوعية ، وتمضي مع فطرتها الى القمة السامية وهي مطمئنة واثقة ٠

من أجل هذا جاء التقييم والتقيين الالهي الاسلامي نوراً ورحمة للانسان ، عدلاً وميزاناً بين الناس ، فقد وافق فطرتهم وانسجم مع يشرطيتهم ، وما عليهم الا أن يؤمنوا ويسلموا ويتبعوا النور الذي أنزل ،

يقول الحق تبارك وتعالى « فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا (١) »، ويقول « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَبِّكُمْ وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا (٢) ، فَإِنَّ أَمَنَ الْأَنْسَانُ وَاسْتَسْلَمَ لِعَجْزِهِ وَقُصُورِهِ أَمَّا قَدْرَةُ اللَّهِ الْعَلِيِّ وَأَمْرُهُ الْأَعْلَى كَانَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ ، يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٣) « أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ (٤) . أَمَا إِذَا عَصَى الْأَنْسَانُ وَفَجَرَ ، وَأَبَى وَاسْتَكْبَرَ ، وَظَنَّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَقْيِيمَ حَرَكَةَ حَيَاتِهِ وَفَقَ تَقْيِيمِهِ وَتَقْيِينِهِ هُوَ ، وَأَعْطَى نَفْسَهُ سُلْطَةَ الْأَمْرِ الْأَعْلَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ طُغِيَ وَكَفَرَ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ يَقُولُ « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يَخْرُجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ (٥) » (٦) نُورُ الْفُطْرَةِ وَنُورُ الْهَدَايَا إِلَى ظُلُمَاتِ الْجَهَنَّمِ وَظُلُمَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَشَتَانٌ بَيْنَ الْقَانُونِ الْإِسْلَامِيِّ الْبَصِيرِ وَالْقَانُونِ الْأَعْمَى الصَّادِرُ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالْطَّينِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ « قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هُلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ (٧) » (٨) .

وَمِنْ تَجَلِّيَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْأَنْسَانِيَّةِ أَنَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ دَسْتُورَهُ السَّماوِيِّ رَحْمَةً بِهِمْ قَطْعًا بِوَعْدِهِ ، وَوَعْدَهُ الصَّدْقَ وَالْحَقِّ « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ (٩) ، فِيهَا الْخُطَابُ الْحَافِي وَبِهَا النِّدَاءُ النَّدِي يَخَاطِبُ الْخَالِقَ مُخْلُوفَهُ وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ عِبَادَهُ ، لَكُنَّهُ سُبْحَانَهُ وَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ بِهِمْ هَدَاهُمْ إِلَى قَوَاعِدِ حَيَاتِهِمُ الَّتِي تَسْتَقِيمُ مَعَ فَطْرَتِهِمْ ، لِيَنْجِيَهُمْ مِّنْ أَسْبَابِ الْفَتْنَ وَالْمَحْنِ ، فَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ شَفَاءً وَرَحْمَةً ، قَالَ تَعَالَى « وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (١٠) » ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحدِّدًا لَهُ هُدُفُ رسَالَتِهِ وَمُقْصِدُ دُعَوَتِهِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١١) » ، وَعَلَى هَذَا سَارَ الرَّسُولُ الْأَمِينُ فَلَمْ تَفَارَقْهُ الرَّحْمَةُ لِحَظَّةٍ مِّنَ الْحَظَّاتِ حَتَّى مَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَوْمِهِ ، فَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ بِلْ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهْدِ قَوْمِي فَانْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » وَلَمَّا قَلَّ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَدْعَ عَلَيْهِمْ قَالَ : « أَنِّي لَمْ أُبَعِثْ لَعَانًا وَأَنِّي بَعَثْتُ

(١) التغابن ٨ .

(٢) النساء ١٧٤ .

(٣) الزمر ٢٢ .

(٤) البقرة ٢٥٧ .

(٥) الرعد ١٦ .

(٦) الانعام ٥٤ .

(٧) الاسراء ٨٢ .

(٨) الانبياء ١٠٧ .

- ١٧٧ -

رحمه » (١) ، وقد وصفه القرآن الكريم بالرحمة والرأفة الواسعة « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » (٢) ٠

هكذا يقوم الشرع الإسلامي على الرحمة في المصدر وعند التنفيذ ، فالرحمة من صفات الأمر الأعلى ومن صفات المبلغ لهذا الأمر ، وعلى هذا فهى من صفات المؤمنين ، قال تعالى « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم » (٣) ، وفي الحديث القدسى « اطلبوا الفضل من الرحماء من عبادى انى جعلت فيهم رحمتى » ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول « لا تؤمنوا حتى تراحموا » ، هكذا يربط الإيمان بالرحمة أربطة بتنفيذ شرع الله ، ومن ثم فالشرع رحمة وهدى وبشرى لل المسلمين لما فيه من بيان وتفصيل يقودهم لصراط الله المستقيم ، يقول الحق « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » (٤) ٠

فإذا زعمت النظم الوضعية أنها بصنعها قوانينها مستطيبة أن تقييم العدل بين الناس فلا أظن - ورصد التجربة أمامنا - أن ذلك أمر واقع في حياتهم ، بل الواقع هو ما نشاهده كل يوم على مسرح الأحداث من مصادمات ومنازعات وحروب وثورات بسبب الظلم والبغى وأساليب السيطرة والقهر التي يملكتها الأقوياء في مواجهة الضعفاء ، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو الدول أو الجماعات ، ولا أحسب أن ذلك حادثا إلا لأن القواعد التي تقييم العدل بين الناس قواعد ثبتت على الهوى والغرض ، وهى على ذلك معلق تنفيذها على ارادتهم ، تلك الارادة التي خرجت عن فطرتها السوية فلم تعدل ولم ترحم ، فكان حتما أن يختلط التوازن ويقع التصادم بين الأفراد وبينهم وبين السلطات ٠

أما المشرع العادل المنزه عن الهوى والغرض ، فقد أنزل شرعته على الناس بالعدل المطلق « وتمت كلمة ربك صدق وعدلا » فلم يجعل عدله موقوفا على عرق أو نسب أو طبقة أو جماعة من الناس ٠ وإنما هو عدل شامل ينبع على كافة الناس ، أفرادا وأقواما وشعوبًا ودولًا وأممًا أجيالا بعد أجيال ٠

(١) رواه مسلم ٠

(٢) التوبية ١٢٨ ٠

(٣) الفتح ٢٩ ٠

(٤) النحل ٨٩ ٠

الا أن تطبيق عدل الشرع الالهي لا يتم بالتها الالهي ، وانما هو يتم بين الناس بفعل الناس ، وهو وفقاً لذلك يرتبط بالايمان ولا ينفصل عنه ، فالالتزام بالشرع الالهي انطلاقاً من الموقف الایماني يؤدى الى قيام التوازن داخل النفس البشرية ، وداخل المجتمع ، وبين الأمم والدول .

أما توازن النفس مع نفسها فتكون بالوقوف بها عندما يأمر الله بشيء أو ينهى عنه ، بحيث تقع الاستجابة في موقعها ولا تخرج عنها ، فمسلك المسلم الایماني يحدد مسلكه الديني ، لأن العمل تابع الايمان ، فان صدق ايمان الانسان قام عمله على دقيق القسط والميزان ، وما يصدق على الفرد يصدق على الجماعة فان تطابق فعلهما — وهو واقع في مجتمع الايمان — يتم التوازن ويحدث الانسجام .

هكذا تقوم المشروعية في الاسلام على رحمة الانسان بالانسان ، ذلك الرحمة التي يشع نورها وعلوها بين الناس فتجعل حياتهم خصبة تترعرع فيها العلاقات الإنسانية على هدى من شرع الله ، فتبنيت منها صنائع المعروف على أساس ثابت من الايمان بالله وبالالتزام الایماني بتطبيق شرع الله .

ما تقدم يتضح أن الشرع الاسلامي شرع له خصائصه الذاتية التي ينفرد بها ويتميز ، وكان حتماً أن تكون لتلك الخصائص أثرها العاكس على المشروعية .

فالسلطة في الاسلام مأمورة بأن تقيم الحكم والتحاكم بين الناس وفقاً لشرع الله ، بحيث لا تصبح أعمالها مشروعة الا اذا التزمت ذلك في التطبيق وفي كل المجالات وبدون استثناء ، يقول الحق تبارك وتعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » (١) « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اذا كتمتم تومنون بالله واليوم الآخر » .

وعلى ذلك فالنظام الاسلامي يخضع من يحكم او يتحاكم ، محکوم ما كان أم حاكماً لشرع الله ، فإن لم يفعلا فقد دمغهم القرآن بنفي الايمان عنهم واثبات كفرهم وظلمتهم وفسوقةهم وما يترتب على ذلك من ضلال واجباط لأعمالهم ، يقول الله سبحانه : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (٣) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (٤) .

- ١٧٩ -

« والذين كفروا فتعموا لهم وأضل أعمالهم ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم » (١) .

فالخروج عن شرع الله فوق كونه كفرا وفسقا وظلما ، فإنه ارتداد لحكم العاھلية ، والله سبحانه عن ذلك يقول : « أفحكم العاھلية يعوون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟ » (٢) .

ومن عدل الله أن جعل آثام الخارج على شرعه حكما وتحاكما كمثل آثام من اتبعه واستجاب له ، والله سبحانه يقول : « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيمة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم إلا ساء ما يزرون » (٣) .

فسئولية الحاکم وان كانت أشد لأنه يبعد عن شرع الله يضل الكافرة باعتبارهم موضع القدوة من موقع السلطة بحيث تزع الناس الى مشربه فيخضعون لما يشرعه من دون الله رببة أو رغبة ، فان ذلك لا يعني المحکومين من وجوب التحاکم الى شرع الله ، فالحاکم مهما كان تجبره ، وأيا كانت سطوطه ، فهو غير مستطيع أن يخضع شعبا بأسره أو يزج بهم جميعا في السجون والا ما وجد أحدا يفرض عليه سلطانه ، وما كان بفرعون الطاغية أن يقول قوله الكافرة « أنا ربكم الأعلى » الا حين رأى خضوع الرقاب وانحناء الظهور فكان أن امتطاها كما تمنطى الأنعام .

### موضوعية المشروعية في الإسلام وضوابطها ووسائل ضمانها :

تعد الشريعة الإسلامية في النظام الإسلامي مصدرًا لجميع الأحكام ، ومنها تستمد جميع المراكز والأثار القانونية لجميع علاقات الناس على المستوى الفردي أو الجماعي فتصون المجتمع كله صيانة عامة شاملة (٤) .

ويقسم فقهاء الإسلام مصادر الشريعة قسمين : مصادر مجمع عليها ، وأخرى مختلف فيها :

(١) محمد - ٨ ، ٩ .

(٢) المائدة - ٥٠ .

(٣) النحل - ٢٥ .

(٤) النسخ محمد أبو زهرة - الملكية ونظريّة العقد في الشريعة الإسلامية

- ١٨٠ -

أولاً - أما المصادر المجمع عليها : فهي القرآن العظيم والسنّة الشريفة الصادرة بقول أو فعل أو تقرير في مجال التشريع ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » ٠

والسنّة تنقسم إلى (٢) :

**سنة شارحة** : وهي التي تشرح الأمور المجملة التي وردت في القرآن الكريم والتي يخفي عن البعض من ألفاظ القرآن ، ومثل ذلك أنه لما نزلت الآية « حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » في صدّ الصيام ، أخذ عدي بن حاتم عقلاً أسود وآخر أبيض ووضعهما تحت وسادته ونظر اليهما فلم يتبيّنها ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : « إن وسادك لغريب طويل » ، إنما هو الليل والنهر » ، كما ورد في القرآن الأمر بالصلوة دون بيان ملואيتها وأركانها وشروطها وعدد ركعاتها وسجودها وهيئتها ، ثم جاءت السنّة مبينة بذلك البيان الوافي ٠

**سنة مؤكدة** : وهي الأحاديث التي تتناول بعض المعانى بنفس القدر التي تناولها بها بعض آيات القرآن الكريم ، مثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه » فهذا الحديث مؤكداً لقول الله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » ٠

**سنة مؤسسة** : وهي الأحاديث التي تتناول أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم ، مثل تحريم جمع الرجل بين المرأة وعمتها وخالتها بقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ٠

ويضيف بعض الفقهاء للمصادر السابقة ( القرآن والسنّة ) الاجماع والقياس ، أما الاجماع فهو اتفاق جميع المجتهدين من فقهاء الإسلام في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على واقعة من الواقع أو مسألة من المسائل ، أما القياس فهو الحق أمر لم يرد في شأنه نص من كتاب أو سنّة

(٢) لمزيد من التفاصيل - د . حسن صبحي أحمد - المصدر السابق . ٢١٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ .

- ١٨١ -

ولم يتحقق اجماع على أمر ثبت حكمه بنص من الكتاب أو السنة أو الاجماع  
لاشتراك الأمرين في علة الحكم (١) .

ثانياً - أما المصادر التشريعية المختلف فيها ، فهى ما أثر عن عدد من  
الصحابة من آراء وفتاوى صدرت عنهم ، وعرفت بقول الصحابى ، فمنهم  
من يعتمد و منهم من لم يعتمد ، وعلى ذلك أيضاً كان الخلاف حول  
العرف والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع (٢) .

والمعلوم أن الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة هي البداء  
العليا الثابتة التي تتحقق وثبتت بانقضاء عهد التشريع ، أو هي بلغة  
العصر القانون الأساسي أو الدستور .

أما ما يقوم به الفقهاء والأمراء وأهل العلم من اصدار تشريعات  
ما يسمى اجتماعاً أو اجتهاداً فهو في حقيقته استباط للأحكام من مصادرها  
الأصلية من كتاب وسنة لتحقيق المقاصد الشرعية ، بحيث لا يخرج  
اجتهادهم عما في هذين المصدرين ولا يكون قد خالف مبدأ المشرعية  
ومن ثم يجب اهداره ، وعلى ذلك فأن الاجتهاد في الأمور الفرعية  
والجزئية هو بمثابة التشريعات العادية التي تصدرها الأمة في نطاق  
التشريع الأساسي (الدستور) الذي لا يجوز مخالفته .

أما المقاصد الشرعية التي يلزم أن يكون الاجتهاد دائراً في محطيها  
فقد قسمها الفقهاء إلى مقاصد ضرورية وتحسينية وحاجية .

ووفقاً لهذا التقسيم تسمى المقاصد الضرورية على الحاجية سمو  
الحاجية على التحسينية ، بحيث تكون القاعدة الأعلى فيها قيداً على  
الأدنى ، فلا يجوز تحقيق مقصد حاجي أو تحسيني إذا كان ذلك مخالفًا  
أو معارضًا مقاصداً ضروريًا (٣) ، وبذلك تشكل المقاصد الضرورية تشريعاً  
أعلى بالنسبة للمقاصد الحاجية والتحسينية ، وهذه المقاصد في مجموعها  
تشمل فيما تشمله الحقوق والحريات الفردية .

(١) لمزيد من التفاصيل عن أنواع وحجية وسند الاجماع والقياس -  
يراجع المصدر السابق ص ٢٧٢ وبعدها .

(٢) يرجع في تفاصيل ذلك لكتب أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلف  
والشيخ عمر عبد الله والدكتور زكريا البرديسي وغيرهم .

(٣) الشيخ عبد الوهاب خلف - علم أصول الفقه وتاريخ التشريع  
الإسلامي ص ٢٤٢ القاهرة ١٩٤٩ م .

والمتبعة للأحكام الإسلامية الواردة بشأن الأمور الدستورية ، وهي الخاصة بنظام الحكم ، يجد أنها لم ترد كلها في الكتاب والسنة ، بل إن كثير منها تقرر بما عرفناه من سيرة الخلفاء الراشدين والفقهاء وآرائهم ، وبذلك فهي تقترب من فكرة الدساتير العرفية التي تكون أساساً من السوابق الدستورية والتبليغات العملية<sup>(١)</sup> .

كما أنه كثيراً من الأحكام المتعلقة بالتشريعات العادلة – بمعناها الوضعي المعاصر – كالتشريعات الدينية والجنائية نص عليها القرآن الكريم والسنة .

ويترتب على ذلك تتيجتاذ :

أولاً – أن المبادئ التي تتسم بالثبات والجمود Constance وهي تلك التي وردت في الكتاب والسنة قد تكون أحكاماً دستورية أو تشريعات جنائية و مدنية أو متعلقة بالأحوال الشخصية ، وهذه الأحكام بسلطق ثباتها لا يملك الإنسان أمامها أي حق في اجراء أي تعديل أو تبديل فيها أو أن يمسها بالالغاء ، كما لا يملك الإنسان أي حق في مخالفتها ، لأن تلك الأحكام تعلو سلطان البشر ، ومن ثم تمثل الدستورية العليا أو المشرعية العليا في النظام الإسلامي ، وذلك بخلاف الحال في النظم الوضعية إذ تملك الأمة اختصاصاً أصيلاً في اصدار هذه التشريعات وفي تعديلها وفي الغائها بحسب الأحوال ، ومؤدي ذلك أن سلطة الأمة الإسلامية في التشريع اجتهاداً سواء كانت أحكاماً دستورية أو تشريعات عادلة لا يجوز لها أن تتعدى نطاق الأحكام الثابتة الخالدة التي وردت في القرآن والسنة .

ثانياً : أن الأحكام الدستورية في النظام الإسلامي ( التي وردت بفعل المجتهدين ) ليس لها السيمو المقرر على التشريعات العادلة كما هو الحال في النظم الوضعية لأنها عرضة للالغاء والتعديل بالاجراء العادي المقرر للقوانين العادلة غير الدستورية .

مما تقدم يتضح أن المشرعية في الإسلام مشروعة موضوعية Legitimé positive وليست مشرعية شكلية ، بمعنى أن أعمال السلطة ونشاطها بما يصدر عنها من قواعد وقرارات وتصرفات وعقود

(١) د . سليمان الطماوى – السلطات الثلاث – ص ٢٤ .

مقيدة بالمقاصد الشرعية بترتيبها الذي أوضحته ، وحرفيتها بذلك تكون محددة بهذه المقاصد ، فضلاً عن أنه لا يجوز أن تتعارض هذه وذلك مع المشروعية العليا ، وهي ما جاء بالكتاب والسنّة ، وذلك على خلاف ما عرفته النظم الوضعية من حيث اتباع السلطة الأدنى لما تصدره السلطة الأعلى أياً كانت قراراتها وتصرفاتها .

هكذا وضع الإسلام ضوابط للمشروعية تتمثل في وجوب استلئام المصادر الأساسية ، وكذلك استهداف المقاصد الشرعية على الترتيب الذي نوضحه وتحقيقاً لهذه الضوابط ، وتأكيداً لفاعليتها التزاماً بأمر الله الشرعي « فاحكم بينهم بما أنزل الله » ، تقررت وسائل متعددة لضمان تنفيذها .

ومن هذه الوسائل ما هو داخلي يتصل بضمير الإنسان المؤمن نفسه ووجوداته ، فيقيم من نفسه حارساً على المشروعية لعلمه بأن الله على أعماله رقيب عتيد ، وأنه سبحانه يفحص عليه أعماله وسوف يحاسبه عليها يوم لا ينفع الإنسان مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، هكذا يكون أثر الإسلام في النفوس المسلمة المؤمنة التي تعلم علم اليقين أن الله لا تخفي عليه خافية .

ومن وسائل الرقابة على المشروعية وضمان تنفيذها ما هو خارجي تتوله هيئات ينطح بها رقابة المشروعية ، فالله يرع بالسلطان ما لا يرع بالقرآن ، ومثل هذه الوسائل ولالية المظالم وولاية الحسبة .

#### **ولاية المظالم (ديوان عام للمشروعية) :**

فمبداً نشأة النظام الإسلامي كان تطبيق أحكام القانون الإسلامي متوكلاً بأكبر سلطة في الدولة تقديرًا لهذه المهمة ، فكان يتولاها الرسول عليه الصلاة والسلام بنفسه ، ثم الخلفاء الأولون من بعده .

ولما اتسعت أعباء الخلافة بزيادة رقعة الدولة الإسلامية ، لم يعد الخليفة نفسه مستطيعاً أن يقوم بمهمة القضاء ، فكان يعهد بهذه المهمة لقضاة يتولون رد المظالم والحساب ، وكان الخليفة والولاية يمثلون أمام القضاة ، لأن من المقرر أن الظلم يرفع ولو كان من الوالي أو الخليفة الأعظم .

ولما زادت المظالم بين الناس وبينهم وبين الولاية والجباة وكبار رجال

- ١٨٤ -

الدولة وتجاهروا بالتلغلب استلزم الأمر ايجاد نظام يروع الظالمين وينصف المغلوبين ويسيط سلطان القانون ، فنҭأ نظام المظالم واستقل بذاته كولاية متميزة عن القضاء ومكملة له <sup>(١)</sup> . وهكذا خصص الولاية لهذا النوع من التقاضي ، وكان يقوم عليه — بعد الخلفاء والأمراء — أصحاب الولاية العامة توزراء التقويض وأمراء الأقاليم ، أما من ليست لهم هذه الولاية العامة فلم يكن لهم حق التصدى لنظر المظالم الا بتقليد خاص من ولی الأمر ، وقد عرف « الماوردي » نظام ولاية المظالم بأنه « قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة » <sup>(٢)</sup> .

وولاية المظالم على هذا الأساس كانت في النظام الاسلامي سلطة قضائية تعلو سلطة القاضي والمحاسب لها من اختصاصات متعددة كالفصل في تظلمات الأفراد من الولاية والجباة والحكام ، أو من أبناء الخلفاء أو الأمراء أو القضاة ، والنظر في أمور الوقف العام واعتمادها على شروط واقفيها ، والنظر فيما يعجز عنه ولاة الحسبة ، وتنفيذ الأحكام القضائية التي تعذر على القضاة تنفيذها ، ومراقبة استيفاء حقوق الله الظاهرة كالصلة في الجمع والأعياد وكالحجج وكالجهاد ، ومن هذه الاختصاصات المتعددة كذلك سلطة التدخل في أعمال الادارة عن طريق تصفح سير عمل الولاية وسيرتهم واستكشاف أحوالهم وحق استبدالهم .

مما تقدم يتضح أن نظام قضاء المظالم يمثل في واقعه ديوانا عاما للشرعية يجمع فيها بين القضاء العادى والادارى والتأديبى وجهات التنفيذ والسلطة الرئاسية الادارية . . . . اذا أنه يجمع كل ما يختص ويتعلق ببعدي السلطة وموظفيها ، سواء وقع هذا الغبن أو هذا العسف على العاملين بها ، أو وقع منهم على آحاد الناس ، سواء أكان محل التدخل أو التداعى قرارا أو عقدا أو تصرفا .

ومن حيث تطبيق القانون ، فقد كان والي المظالم يطبق الشرع الاسلامي دون أن يفرق بين روابط القانون العام والقانون الخاص ، فما يسرى على الأفراد من قواعد يسرى على السلطة ، لأن الدولة تخضع في الاسلام في تصرفاتها الادارية لقواعد العامة التي يخضع لها الأفراد في تصرفاتهم ، ذلك أن النظام الاسلامي الادارى يتقييد بالشرعية

(١) د . سليمان الطماوى — المصدر السابق . ٣٦

(٢) الماوردي — الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٧٧ القاهرة

- ١٨٥ -

الاسلامية ، وهو في ذلك لا يقبل التجاوز أو الانحراف ولا التستر وراء أعمال السيادة ، وإنما يعرف فقط مصلحة الاسلام وجماعة المسلمين معرفته بمصالح الأفراد وفقا لما يأمر به الشرع أو ينهى عنه .

من ذلك نرى أن النظام الاسلامي عرف منذ نشأته كيف يخضع أعمال السلطة لمبدأ المشروعية ، فلم يجعل صلاحية الحكم والولاة وغيرهم من عمال الدولة فوق القانون ، ولا هي متجاوزة حدوده ومقداصه ، وإنما جعل كل فعل أو تصرف أو قرار يبنى على غير ذلك يكون مصيره الاهدار .

### ولاية الحسبة :

وولاية المظالم تكملها ولاية الحسبة ، بما معها تكتمل حلقة حماية المشروعية في النظام الاسلامي ، فالمشروعية في الاسلام لا تكتفى بأن ترد الأمر إلى وضعه الطبيعي وفقا لأحكام القانون ، وإنما هي أيضا تعمل على وقف الشروع في الانحراف قبل حدوثه أو استفحال شروره وتفضيه بين الناس .

فالحسبة كما يعرفها الفقهاء ، هي أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله ، وهي حكم بين الناس فيما لا يتوقف على دعوى (١) ، وقد شرعت بقول الله سبحانه « الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » (٢) .

والحسبة — كما يقر الفقهاء — من فروض الكفاية اذا قام بها البعض في الأمة سقط الطلب عن الآخرين ، لكنها فرض عين على البعض بحكم مواقعهم من السلطة كأولى الأمر من الخلفاء والأمراء والحكام ومن ينصب لذلك (٣) .

فالحسبة ولاية شرعية أضفها الشارع على كل من أوجبها عليه ويطلب منه القيام بها ، ولذا كانت ثابتة لكل مكلف ، لا فرق بين حر وعبد ، حاكم ومحكوم ، ويدل على ثبوت هذه الولاية من طلاق منه الحسبة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا

(١) الماوردي — المصدر السابق ص ٢٤٠ ، ابن القيم — الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ٢٣٦ — القاهرة ١٣٧٢ هـ .

(٢) الحج ٤١ .

(٣) الماوردي — المصدر السابق ص ٢٤٠ .

- ١٨٦ -

فليغره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فيقلبه وهذا أضعف الإيمان » (١) • غير أن ولاية الخليفة أو الحاكم تنظمها بحكم أنها ولاية عامة ، ولذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المشرك بالنسبة اليهما فرض عين ، وهي كذلك لمن يولى أمرها من قبل الخلفاء أو الأمراء بحكم منصوبهم •

فالحسيبة في الاسلام خصائص للأفراد في استعمالهم للحقوق والحربيات العامة وفق ما هو مرسوم لها في الاسلام ، فهي تعمل على حفظ النظام الاجتماعي والاقتصادي والديني وصيانة أحكامها من اهمال الأفراد لها أو شططهم فيها (٢) •

والضابط في أمور الحسبة هو الشريع الاسلامي ، فكل ما نهت عنه الشريعة محظوظ ووجب على المحاسب ازالته ومنع فعله ، وما أباحته الشريعة يتركه دون تعرض له (٣) •

الا أن طريقة المحاسب في مراقبة المشروعية تختلف عن الطريقة التي يتبعها القاضي ، فبينما يتوصل القاضي الى قضاياه عن طريق الدعوى ووسائل اثباتها ، يقوم طريق الاحتساب على الاستعداد أو المشاهدة أو العلم •

ففي صدد حقوق العباد التي تمس الأفراد دون الجماعات فان تدخل المحاسب ازاءها يتوقف على استعداده صاحب الحق وطلبه بالتدخل ، فان امتنع صاحب العمل عن كسوة ونفقة عاملة جاز للمحاسب أن يأمره بها ويأخذها بالتزامها اذا استعداه العبد على ذلك (٤) ، والمحاسب في ذلك يتبع قواعد عامة تسري على جميع الناس من أدناهم الى أعلاهم ولو كان الخليفة نفسه (٥) ، ولا فرق بين مسلم وذمي في المعاملة لأن كلهم مكلف

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ باب ٢٠ ص ١٣٣٠ حديث ٤٠١٣ - القاهرة ١٩٥٤ م .

(٢) د . محمد عبد الرحيم سلطان - الحسبة في الاسلام رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالأزهر ١٩٣٦ (غير مطبوعة) .

(٣) ابن تيمية - الحسبة في الاسلام ص ٥ القاهرة ١٣٢٣ هـ .

(٤) السقطى - آداب الحسبة ص ٦٨ .

(٥) الشيرازي - نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١١٤ ط ١ القاهرة ١٩٤٦ م .

بتنفيذ ما عليه من واجبات واقتضاء ما له من حقوق حسب الشرع والعمد، وفي ذلك رقابة لمبدأ المساواة ، لأن أساس المعاملات جميعها مراقبة الله والحكم بين الناس بالعدل والمحافظة على أحوال الناس وأعرافهم وأرواهم والمتاجرة بالأمانة والصدق وما إلى ذلك من قواعد نص عليها الشرع<sup>(١)</sup> .

وتحتفل وسائل المحاسب في ممارسة مهمته بحسب مرتبة المنكرات ،  
فمن وسائله الزجر والتذبيب وازالة المخالفة والتعذير والتنفيذ المباشر  
والأمر والنهي ، فهى كما يقول ابن خلدون « وظيفة ممزوجة بين سطوة  
السلطنة ونصلحة القضاء وتحتاج الى علو يد وعظيم همة تensus الظالم من  
الخصمين وتزجر المعتدى » (٣) .

هكذا يتضح أن الحسبة كنظام لحسابية المتردوعية تختلف عن القضاء لأن كان فيها بعض اختصاصها ، و تستقل عن ولادة المظلالم وإن كان فيها شيء من ظائفها ، وبعيدة عن الادارة رغم اتباع المحاسب بعض أسلوبها (٣) .

فالمحتسب يفصل في المنازعات البسيطة التي تتعلق بالحقوق الظاهرة والتي لا تحتاج إلى أدلة ولا يتداخلها التجاحد والتناكر ولا يتطلب فحصها دفعه وبيانه ، فهـى دعاوى يقوم نظرها على الوضوح وتتسم بسرعة الفصل فيها تخفيفا عن القضاة ، وفيها يفصل المحتسب بسلطة تنفيذ مباشرة ويوقع الجزاء المناسب فضلا عما يملـكه من حق اصدار أوامر حاسمة . وفي الحقوق التي تمس المجتمع ( لا الفرد ) لا يتوقف عمله على شكوى من المضرور ، بل له أن يتتصدى بتنفسه دون حاجة للرجوع إلى القضاء فيما لا يحتاج الأمر فيه ذلك .

على هذا النهج السريع البسيط يقوم نظام الحسبة في الإسلام كوسيلة خارجية عن ضمير الإنسان بمراقبة المشروعية ضمناً للحقوق والخريات العامة وتوطيدها للنظام العام ، وهو في ذلك يتکافل مع ولاية المظالم تأكيداً لاقتدار الرقابة القضائية على المشروعية في الإسلام .

(1) د. اسحق موسى الحسيني - نظام الحسبة في الإسلام - من بحوث

الله نعم الاول لحمد الحجت الاسلامية ص ٣٤١ القاهرة ٣٧٣ هـ

٢) ابن خلدون - مقدمته ص ٧ .

<sup>(٢)</sup> الماوردي - المصدر السابق ص ٤١ .

## الفصل الثاني

### طاعة الحاكم في الإسلام

السلطة المطاعة هي تلك التي تحظى برضى المحكومين وقبولهم لها وخضوعهم لأوامرها ، فالطاعة تعنى امتناع المحكومين لأوامر السلطة ونواهيها ، وهذا لا يتحقق داخل النفس البشرية ولا يجدى فرضه عليها من الخارج ما لم تكن السلطة الحاكمة صالحة ، فإن كانت كذلك تتحقق منها سند طاعتتها .

#### المبحث الأول سند طاعة الحاكم

##### سند الطاعة النفسي :

إذا كانت السلطة في حياة الجماعة هي الأداة المنظمة لتسع حياتها ، فإنها ليست المنسقة لكل ما تتطوى عليه الحياة ، فكما سبق أن أوضحنا أن السلطة ظاهرة قانونية هي في جوهرها قوة في خدمة فكرة ، ولكن تكون السلطة وثيقة الارتباط بجماعتها عليها أن تربط بفكرتها وعقيدتها التي تؤمن بها ، لأن هذا الارتباط يشكل بالنسبة للسلطة أحد عناصر شرعيتها الأساسية ، باعتبار أن عنصر الفكر والمعتقد يشكل لدى المحكومين سند لهم النفسي والمعنوي فيما يحملونه تجاه السلطة من قبول لها وطاعة لأوامرها .

وإذا كان الناس بفطرتهم المحررة جبلوا على عدم جبهم في اخضاع إرادتهم لراداة غيرهم ، الا أنهم حين ارتكبوا لأنفسهم أن تقوم عليهم سلطة عليا تقييم شرور أنفسهم وتنقلهم إلى حالة الأمن ، فإن هذا الرضى وجد أساسه في نفوسهم من أنها حين تباشر أعمالها عليهم وتؤدي نشاطها في مواجهتهم فإنها ستفعل ذلك في نطاق ما يؤمنون به من مبادئه وقيم اعتقادوا فيها وارتضواها لأنفسهم قواعد تحكم علاقاتهم ، فإن التزمت السلطة بذلك اختلط نشاطها بالرضى واستحقت وفق ذلك الخضوع لأوامرها وطاعتتها .

الا أن الناس في أطوارهم نحو الارتقاء والانتقال تتطور معهم حاجاتهم ومطالبهم وفقاً لمستحدثات أحوالهم وكان لازماً لهم أن تتواجد الأداة القانونية الجديدة التي توافق تلبية هذه الحاجات الجديدة ، وإذا كانت السلطة هي التي تملك الكشف عن هذه الأداة فمؤدي ذلك أنها تكون سلطة غير صالحة اذا هي لم توأك مسيرة المجتمع نحو تطوره ، لأنها بجمودها أمام المواقف الجديدة لا تكون سلطة مرضي عنها .

فالسلطة ليس لها أن تقبض على فترة زمنية معينة من الزمن وتتحدد منها معياراً ثابتاً لا يتغير ، بل عليها أن تظل - مع قيمها ومتانتها الثابتة ونراحتها الأصيل - ناظرة شاخصة لكل ما هو جديد مستحدث في حياة الناس ويكون فيه تفعهم وصالحهم العام بحيث يعبر وجه السلطة دائماً عن واقع المجتمع المعايش والمرتجى .

فإذا كان من واجبات السلطة ومهامها في الإسلام أن تحقق أهداف رعاياها المشروعة وفق ما يؤمّنون به من قيم و مثل ، فعليها أن تدرك أن هذه الأهداف منها ما هو ثابت ، وهو ما تكتسف عنه النصوص قطعية الثبوت والدلالة من قرآن وسنة ، وتلك لا تملك السلطة ازاءها تعديلاً أو تبديلاً كإقامة الحق والعدل والأخذ بالتسوري والمحافظة على المال والنفس والعقل والدين والعرض .. ومن هذه الأهداف ما هو غير ثابت فتتغير بتغيير المواقف والأماكن والأزمان وفقاً لاختلاف البيئة والأعراف التي ليس فيها دليل شرعى ، وهذه يكشف عنها اجتهاد وفقاً للمقاصد .

وعلى هذا الأساس فالسلطة التي يتتوفر لها السند النفسي لطاعتها هي تلك التي تكشف في ممارستها لأعمالها عن دوام حركتها الشاخصة لتلبية حاجات ومطالب الرعية المشروعة التي لا تختلف نصاً ولا تعارض دليلاً شرعياً ، فإن هي فعلت ذلك تكون قد حققت المعادلة الصحيحة بين السلطة المطاعة وأداتها التشريعية الصالحة لحياة الناس ، ومن ثم وجوب طاعتها لأنها سلطة صالحة والقانون صالح .

وترتباً على ذلك أصبح لزاماً على السلطة في النظام الإسلامي أن تجمع عند ممارستها لأعمالها بين الهدaitين : هداية الدين وهداية العقل ، الدين يكشف عن شرع الله بعلمه المطلق ، والعقل يكشف عن مقاصد الشرع بسياسته العادلة ، ومن ثم كان العدل والسياسة العادلة قوام

- ١٩٠ -

السلطة الصالحة في الإسلام ، فهي أذ تجمع بينهما الجمع اللازم المتلازم  
أيما تكشف عن تكامل أعمالها وكمالها .

فالعدل الذي يكشف عنه شرع الله إنما هو عدل دائم يكشف عن القانون العادل الذي به يستقيم حال الإنسان في كل زمان ومكان ، أما السياسة العادلة التي يكشف عنها العقل فهي من صنع الإنسان وجهده البشري ، يحاول بها أن يكون حكمه أقرب إلى الصالح وأبعد عن النساد ، وليس معنى ذلك أن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي كما يقول ابن القيم الجوزية « جزء من أجزائها وباب من بوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع » ، ويقول : « إن الله أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، فإذا ظهرت امارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأى طريق فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره .. والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظاهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده : إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأى طريقة استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبها وبمقتضاهما ، فالطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غايتها التي هي المقاصد » (١) .

فالسلطة الصالحة في الإسلام هي تلك التي تجمع بين الشرع والعقل أي بين الشرع الثابت والمقاصد ، لأنها بذلك تجمع بين هدایات الله التي وھبها الله للإنسان كي يستعين بها جيئاً ويصل بواسطتها إلى الغاية التي تستهدفها الدين .. وهي سعادة الإنسان ، لأن الإسلام — كما يقول الإمام محمد عبده — علمنا أن « هداية الدين هي المداية الرابعة التي وھبها الله للإنسان بعد هداية الحواس والوجودان والعقل .. » ، فالسلطة على هدى من وصايا الدين عليها أن ترعى المصالح التجدددة والمتطرورة بتجدد الحياة وتطورها .. لأن الإسلام بدعوه للنظر في سنن الله وقوانينه الكونية التي تحكم تطور الحياة والمجتمعات يدعونا إلى الاستفادة في أمور دنيانا بكل ثمار العقل الإنساني وما يصنعه العقلاء وفق المصالحة ، سواء أكان ذلك في الاقتصاد أو الاجتماع أو السياسة أو الإدارة ، بحيث تظل السلطة الإسلامية دائماً ذات قدرة متحركة تشخص لكل تغيير ،

---

(١) ابن القيم - أعلام المؤمنين ج ٤ ص ٣٧٢ ، ٢٧٣ د . محمد عمارة - الإسلام والسلطة الدينية ص ٨٠ ، ٨١ .

- ١٩١ -

وتواکب التوازل والأحداث الجديدة بما يناسبها من أحكام وقواعد ترفع عن الناس العرج والمشقة وتحقق لهم اليسر والخير العام ، فمن أحسن الشريعة العامة أنها توائم بين التكاليف وبين بشريه المكلف ، فجميع الأوامر والتواهي ليس فيها ما يتصادم مع طبيعة الإنسان ، بل إن كل ما يتصادم معها ليس له مكان بين أحكامها ، ولا هي أبدا تكون من مقاصدها حينما يكلف الإنسان بالكشف عنها لينضم أحكامها .

ومن هذا المنطلق وتحت هذا الأصل اذا التزمت السلطة في الإسلام حكم الشرع وحكم العقل ، بحيث يقع كل حكم في مكانه الفارض نفسه فيه بحكم الدين ، وإذا أظهر نشاطها عدم الجمود أمام الواقع المتتجدة بأحكام متتجدة تتفق مع المقاصد الشرعية والمصالح المشروعة التي تكشف عن الحق والعدل والخير واليسر للناس ، فإنها خاتما تكون سلطة مقبولة ومرضى عنها ، لأنها كشفت عن صلاحيتها وقدرتها على أداء الأمانة ، وهو ما يجعلها سلطة مطاعة يجب الخضوع لأوامرها .

#### سند الطاعة الشرعي ونطاقه :

حين تكشف أعمال السلطة في الإسلام عن التزامها حكم الشرع والدين ، فهي تكشف عن خضوعها لرأس سنن الله في أن يطاع ، ولأنها كذلك فطاعتها واجبة ، سواء تربت على نشاطها مصلحة المطيع أو عدم تحقيق مصلحته ، وسواء اطمأنت نفسه للأمر الصادر عنها أم لم تسترح ، لأن النفع العام لجماعة المسلمين مقدم على نفع آحادهم ، ومصلحتهم مقدمة على مصلحته .

وطاعة الحاكم في الإسلام تجد سندها الشرعي في كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، يقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ » (١) ويقول عليه الصلاة والسلام : « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعصى الأمير فقد عصانى » (٢) . وهذا يدل على أن حكام المسلمين لا يعطون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم الا إذا كانت أعمالهم موافقة للشرع الإسلامي ولو كان الحاكم عبدا جبشا كما في حديث النبي عن صحيح مسلم .

(١) النساء ٥٩ .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه - متفق عليه .

- ١٩٤ -

فالطاعة وفق هذا الأساس ليست موجهة لذات الحاكم وإنما لكونه مقيما للدين ، فإذا فعل واستقام على الجادة وجبت طاعته في كل الأحوال حتى ولو ضاقت بعض النفوس من تصرفاته وكرهت فعاله حتى لا يكون ذلك سببا في اثارة الفتنة والقلاقل والاضرار بجماعة المسلمين بداعي الأنانية وحب المصلحة الذاتية ، فالسمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ( ما لم يؤمر بمعصية ) هي من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما أن الطاعة واجبة في العسر واليسر وفي النشط والمكره ، وهي كذلك طاعة مستمرة استمرار اقامة الدين واقامة الحق والعدل بين الناس والعمل على شجب أضدادها من عسف وجور \*

والطاعة والانقياد للحاكم لا تكون الا بقدر القدرة والاستطاعة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « كنا اذا بايعنا الرسول عليه الصلاة والسلام على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم » . وإذا كانت طاعة الحاكم واجبة فهي لا تجب الا فيما كان الله ورسوله فيه طاعة وللمسلمين مصلحة ، فإذا وقع الحاكم في الكفر والفسق والمعصية وكان فاسدا ظالما غير مصلح في الأرض ، فان طاعته غير واجبة بأمر الله الشرعي مصداقا لقوله تعالى : « ولا تطعوا أمر المسفيين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون » (١) ، فأمثال هؤلاء الحكماء يعدون من قبل أمراء الجور ، يعيشون في الأرض فسادا من دون اصلاح ، ويقيمون الباطل على الحق ، والظلم على العدل ، ومن ثم يسقط حكمهم في السمع والطاعة ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق » ، وهو ما يعني أن الطاعة لا تكون الا في المعروف ، والرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك يقول : « انما الطاعة في المعروف » ، أما ان أمر الحاكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، لأنه حاكم آثم قلبه فاسد فعله \*

وإذا وجبت طاعة الحاكم الحق العادل ، فان خلع يدا من طاعة ، وبلا سبب ديني ظاهر ، وبلا مبرر أو حجة يعد بما أمر به الاسلام ، لأنّه عمل صادر عن صاحبه يكشف فيه عن مخالفته للجماعة ومفارقته لها ، فان هو مات على ذلك مات ميتة جاهلية ولا حجة له يوم القيمة أمّا الله ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من خلع يدا من طاعة

- ١٩٣ -

نقى الله يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات  
ميتة جاهلية » (١) .

### البحث الثاني فقد الطاعة والخروج على الحاكم الشرعي

#### فقد الحق في الطاعة :

عندما يفقد الحاكم في الاسلام حقه في الطاعة بما يعني من فسخ  
للعهد وتخلي عن النصرة ، فهل يجوز الخروج عليه وعزله ؟ وإذا جاز  
ذلك فما كيفية الخروج وشروطه ؟

الذى لا شك فيه أن الاسلام يقيم أمته على الوحدة والاعتصام  
وعدم الفرقة والخلاف ، ومن لزوم ذلك التفاف الرعية حول راعيها  
يؤازر ونه ويعاونونه ويناصرونها ، الا أن الأمة قد تبتلى بحاكم يمتلك  
قيادها ، لكنه لا يقودها الى بر السلام والأمان الذي أراده الله لها  
بسبب فسقه ومعصيته وخروجه عن خط الاسلام المستقيم ، فيحدث الخلاف  
ويقع الانقسام وتحل الفتنة .

ومن معجزات النبوة أن أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أمته  
بما سيحدث لها من هذه الفتنة فقال : « ان أمتك هذه جعل عافيتها في  
أولها ، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكر ونها ، وتجيء فتن يرقق  
بعضها بعضا » (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « انها ستكون  
بعدى أثرة وأمور تنكر ونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من ادرك  
منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم » (٣)  
وقال عليه الصلاة والسلام : « اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ( الحكم )  
ما حملوا وعليكم ما حملتم » (٤) . هكذا أخبرنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بأن الأمة المحمدية تتدرج من السلامة الى الخطر تبعاً لمدود  
السنين والقرون عليها ، وأن أول عصور الاسلام أسلمها من الفتنة ،

(١) رواه مسلم .

(٢) يرقق بعضها بعضا ، تعنى أن الفتنة التي تأتى تكون أشد مما  
قبلها وأخف مما بعدها . . . جزء من حديث - رواه مسلم .

(٣) متفق عليه - روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٤) رواه مسلم - روى عن أبي هنيدة وأئل بن حجر رضى الله عنه .

- ١٩٤ -

وما بعده أدخل فيها ، وكلما بعدت عن زمن النبوة كلما اشتدت الفتن وعظم البلاء وكثير الانحراف حتى أن الفتنة العظيمة تأتي فيقول المؤمن فيها هلاكي ، ثم تذهب لأنني غيرها فتكون أشد ثقلا مما قبلها وهكذا .

ولأن الأمر كذلك فقد وجه الرسول عليه الصلاة والسلام أمته وحثهم على السمع والطاعة ، وإن كان المتولى عليهم في أمور الدنيا ظالما عسوفا ، فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع ، بل يتضرع المسلم إلى الله في كشف ضره وأذاته ، اللهم إلا إذا أتي كفرا بواحا من الله فيه برهان فيمكن الخروج عليه إذا لم يترتب على ذلك اثاره فتن أو نشوب نزاع ، وقد أثبتت الأحداث في حياة الأمة المحمدية صدق ما أخبر به عليه الصلاة والسلام قبل أن يقع .

والثابت من أقوال الفقهاء أنه لا خلاف حول حق الأمة في عزل الحاكم متى ثبت البحار في عدالته ويعبرون عنه بالفسق ، لأنه بخروجه عن الدين فقد شرط صلاحيته ، ولكن مراعاة لأمن الأمة وسلامتها من الفتن التي قد تحييله إلى مجتمع جاهلي يضرب بعضهم فيه رقاب بعض فقد احتاط الإسلام لذلك فلم يجز الخروج على الحاكم إلا لاعتبارات جسيمة وعندضرورة القصوى ، تمسكا بالقاعدة الشرعية التي تتطلب تحمل الضرر الأدنى لتفادي الضرر الأكبر .

وإذا استوجب الحكم العزل ولم يستجب له فمن الفقهاء من رأى عزله بالقوة ، ومنهم من رأى وجوب الصبر عليه مع نصحه وارشاده ، ولكل منهم فيما ذهب إليه حبيبه وأساينيه<sup>(١)</sup> ، وما بين الرأيين يرز رأى وسط بينهما فأجاز الخروج بما تعنيه الاجازة منأخذ وترك ، بحيث لا يرتفع الخروج إلى مرتبة الوجوب ولا يهبط الخروج إلى مرتبة التحرير .

وعلى أساس هذا النظر يفرق البعض بين نظامين : شرعى وغير شرعى .

أما النظام الشرعى فهو النظام الذى يقوم فيه الشريع الإسلامى حكما وتحاكما بين الناس ، وما يستلزم ذلك من اقامة الحق والمعدل بينهم بالميزان ، وبذلك يكون النظام الشرعى نظاما جاماً جمعاً وثيقاً بين الكتاب

(١) لمزيد من التفاصيل - يرجع إلى مؤلفنا السلطة والحرية في النظام الإسلامى ص ٤٢ ، وبعدها دار الفكر العربي - ١٩٨٢ .

- ١٩٥ -

والميزان ، والامام فيه امام عدل وامام حق ، يثبت له فيه حق الطاعة والنصرة بالنفس والمال ، فاذا حدث خروج فائه لا يصادف سببا ولا صحة ، وانما يصادف بغيها وهوى ، ومؤدي مثل هذا الخروج أنه يسيء الى الحاكم والنظام ، ويقلل من هيبة الحاكم واستقرار الأمن والنظام ، وينال من عزة الحاكم التي أعزه الله بها في سبيل رفعة الاسلام وأمة خير الأنام ٠

من أجل ذلك فاذن الخروج على مثل هذا الحاكم وذاك النظام فيه اهانة للسلطان ، سلطان الحاكم وسلطان الاسلام ، وقد حذر الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك فقال « من أهان السلطان أهانه الله » (١) ٠

والخروج في مثل هذه الأحوال يعد خيانة عظمى جزاؤه حد الحرابة لأنّه فساد في الأرض ، والله سبحانه يقول : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع آيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » (٢) ٠

أما ان كان النظام غير شرعى ، أو يحكم بغير شرع الله أو أن يجعل معه شرع آخر يداينه أو غير ذلك من صور الخروج على كتاب الله وسنة رسول الله ، فإنه وبالقدر الذي يكون الخروج على شرع الله يكون التقويم ، وهذا يعني أن سبل المقاومة وصورها ووسائلها تدرج بحسب الحال كما يلى :

أولاً : انكار القلب مع الاعتزال : وهو أول رد فعل للمنكر ، وعمل القلب لا يعذر المسلم بتركته ، فهو واجب عيني سواء ملك المسلم قدرة دفع المنكر بيده أو بمسانده أو لم يملكتها ، لأن انكار القلب لا يستلزم الاستطاعة التي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فمسانده فان لم يستطع فقلبه وهذا أضعف الإيمان »

وانكار قلب المسلم للمنكر يلزمه عمل الجوارح ، وذلك باعتزال المنكر وأصحابه ، لأن اعزهم ما ترجمة صادقة لانكار القلب والشاهد على صدقه ، ولقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين انكار القلب والاعتزال حين قال : « ولكن من رضى تابع » أي من رضى

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(٢) المائدة ٣٣ .

- ١٩٦ -

بالمنكر ولم ينكروه قلبه استلزم ذلك أن يتبع صاحبه ولا يعتزله ، ومن ثم وقع في الأثم .

ثانياً - انكار اللسان : ومن صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد الكلمة أو انكار اللسان ، ذلك أن السنة الخلق هي أقلام الحق ، لأن كلمة الحق حين تجري على لسان المسلم فهي تعليمه علو قائلها إلى فممة الشهداء ، ذلك أن كلمة الحق جهاد ، وهي عند سلطان جائز أفضل أنواع الجهاد ، والسكوت على كلمة الحق اهدار للحق ومشاركة للمعصية واستمرارها .

وانكار اللسان - بكلمة مسمومة أو مقروة أو مرغية - هو المرحلة الثانية لانكار المنكر ، وهو واجب مقترب بالاستطاعة عند العامة ، ومن ثم فهو واجب كفائى بالنسبة لهم ، أما هو بالنسبة للخاصة من أهل الاجتهد والنظر من علماء المسلمين وأعلام الفكر الاسلامي فهو واجب عينى ، اذ لا يجب عليهم أن يسكنوا على منكر والا ظن ذلك لدى العامة تسليمها به منهم فيتبعون سكوتهم ، هكذا ان سكت هؤلاء الخاصة على منكر كانوا بمثابة الشيطان الآخرين ليجتمعوا يوم القيمة بـ لجام من فار .

وانكار اللسان - له مراحله المتدرجة التي تبدأ بمرحلة التعریف بالمنكر بأداء رقيق لين عليه يتذكر أو يخشى ، ثم تليها مرحلة الوعظ والارشاد بالرفق واللين أيضا ، ثم تليها مرحلة التعنيف بالقول في حدود آداب الاسلام ، اذ لا يسمح بها الا لضرورة بعد فشل المرحاتين السابقتين ، وبحيث لا تتعذر ما ليس في المخاطب بها ، ولا تكون قول فحش لأن الاسلام لا يقر السباب أو اللعan .

ثالثاً - اسقاط حق الحاكم في الطاعة والنصرة : اذا فشل انكار القلب مع الاعتزال وانكار اللسان بمراحله المتدرجة ، كان لازماً أن تأتى هذه المرحلة لاسقاط الحاكم في الطاعة والنصرة ، ويتحقق ذلك عن طريق الامتناع عن تنفيذ الأمر أو الأوامر الصادرة عنه تبعاً لقدر المعصية التي ارتكبها والمنكر الذي أتاه ، وهذا الامتناع واجب عينى بالنسبة لكل من توافرت فيه شروط القدرة على الامتناع ، والا تتحقق اثمه وحمل مع الحاكم وزره .

فالامتناع عن مشاركة الحاكم في أمر غير شرعى نتيجة طبيعية لـ اخلال

الحاكم بواجباته ، ويجد هذا الامتناع أساسه في قول الله تعالى : « وما للظالمين من أنصار » ، وفي فضل الامتناع عن مشاركة الحكم النكر يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل سمعتم أنه سيكون أمراء ، من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على حوضي ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض » (١) .

خلاصة القول أن صور المقاومة ووسائلها متعددة ومترددة ببحث لا تأتي مرحلة الخروج على الحكم وأسقاطه الا بعد استنفاد جميع الوسائل السابقة على ذلك ، عسى أن يرجع إلى الله ويفيق مما تردى فيه ، فان انساق واسترسل وطغى ولم يرتدع كان الخروج عليه أمرا لازما وضروريا لاستصال شأفتة منعا للفساد والافساد ، ولكن كيف يتم الخروج ؟ وما هي شروطه وآثاره ؟

#### **الخروج على الحكم وشروط الخروج :**

يتنازع رد عدوان الحكم عدة ضرورات تتدرج في الأهمية تبعا لأولوياتها : فالضرورة الأولى ذات الأهمية القصوى هي ضرورة الحفاظ على الشرعية باعتبارها أولى ضرورات الدين ۰ ۰ ۰ ، أما الضرورة الثانية فهي ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وسلامة أراضيها فهي من ضروريات الدين ، لكن لا خير فيها ما لم تقم بينها حكم الدين لذلك فهي أقل مرتبة من قيام الشرعية ۰ ۰ ۰ ، أما الضرورة الثالثة فهي ضرورة الحفاظ على أنفس المسلمين وهذه تأتي تبعا للأهميتها في المرتبة الأخيرة ۰

فإن أمكن حفظ الشرعية بتضحيه أقل فلا ينبغي أن تتجه إلى الأكبر ، وإذا لم يتمكن من ذلك الا بالتضحيه الأكبر فلتكن ، ولتبقى الشرعية أساسا لأمة المسلمين ودولتهم ، اذ لا بناء بغير أساس ، وما كانت وحدة الأمة وسلامتها أراضيها وأنفس مسلميها – اذا جاءها الخطب العظيم – بأعز من ذينهم وشرعيهم ۰

وعلى ذلك فشرط الخروج على الحكم لا يتحقق الا بكفر بواح فيه من الله برهان (أى نص أو خبر لا يتحمل التأويل) ، اذ ليس من المتصور عقلا ولا من الجائز شرعا أن يتم التضحيه بنظام قائم على شرع الله وحكمه

---

(١) رواه أحمد والنسائي .

- ١٩٨ -

من أجل معصية حاكم يمكن مقاومتها والوفوف أمامها من دون تضحيه ، كما لا يمكن تصور الخروج من أجل مظلمة فرد منعه الحاكم حقه أو عدته . أفراد منهم هذا الحق ، ذلك أن هذه الأمور وأشباهها يمكن تقديمها بغير هدم للنظام والخروج عليه ، لأن الحاكم يمكن منازعته فيها للتوصيل إلى تثبيت الحق بلا عنف وبلا اضرار بالشرع والدين ووحدة المسلمين عن طريق اثارة الفتن والقلق بدافع الأنانية والمصالح الذاتية .

ووفقاً لذلك فالخروج يتحقق لزومه إذا توافرت الشروط التالية :

(أ) كفر بواح : ومقتضاه أن يستتبع الحاكم جهراً وممارسة عن إقامة شرع الله ويبدل عنه مقيماً شرعاً آخر لا يتمش مع مبادئه ولا مقاصده وي يجعله مطاع من دون شرع الله ، أو أن يقيم مع شرع الله شرع آخر تكون له نفس المرتبة والمنزلة فلا يجعل شرع الله ابتداء ، بل يقرن معه شرع من عنده يخالف أحکامه ومبادئه ومقاصده .

والحاكم الذي يفعل ذلك يكون قد أشرك وكفر بالنور الذي أنزل بالحق ، أشرك وكفر بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولأن الشرك بوصف الله له ظلم عظيم فإن الله يدعونا إلى عدم الركون للظالمين بقوله سبحانه : « ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فندسكم النار » (١) فإن رکنوا فنراقبتهم في دنياهم وفقاً لسنن الله التي لا تختلف تائياً في قول الله سبحانه وتعالى « فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا » (٢) .

(ب) استنفاد الوسائل السابقة على الخروج : وقبل الخروج يقتضي الأمر أن تستنفذ كل الوسائل بمراحلها السابقة المتدرجة عسى أن تفلح أحدها في تجنب اراقة الدماء وتغيير الدولة وكيانها وأنفس المسلمين للمخاطر التي لا يعرف عوائقها ، فإن فشلت جميعها وجوب الخروج .

(ج) الامكان والقدرة : وان وجوب الخروج كذلك أمر مشروط بالقدرة والامكانيات الالزامية لتحقيق التجاهز عند الخروج لاحادث التبدل ، وهذا الشرط أساسى وجوهى ، اذ لا بد أن يتتوفر لدى القائمين به القدرة على الظفر به دون أن يرقى ذلك لمرتبة اليقين ، فالخارجون

(١) هود ١١٣ .

(٢) النمل ٥٢ .

- ١٩٩ -

محتسبين وجه الله ولا يبغون الا رضاه ، فهم جنده في الأرض يعلمون ما يفعلون في سبيل اعلاء كلمة الحق والدين ، ويعلمون أن يد الله فوق أيديهم ، الا أن الله أمرهم قبل التوكل عليه أن يأخذوا بالأسباب ، فان عصت عليهم القدرة الالزامه للنجاح عند الخروج فهم في سعة من عدم الخروج اتقاء الفتنة ، ومعنى ذلك أن احتمالات النجاح ان هي توفرت فان ذلك يعد ضرورة حفاظا على الدين والشرعية ، أما رجحان عدم النجاح فإنه يؤخر هذه الضرورة ويقدم عليها ضرورة أخرى هي الحفاظ على وحدة الأمة من احتمالات الغدر بها من أعداء الدين ، ويكاد يتافق الفقهاء جميعا على شرط الامكان والقدرة ، وان اختلفوا في تقديرها بصورة مختلفة .

وإذا اجتمع شروط الخروج فهو هو صاحب الحق فيه ؟

اذا أصبح الحكم مستحقا للعزل ، فمن يكون صاحب الحق في عزله ؟  
اهى الأمة مجتمعة ، أم هم أهل الحل والعقد ، أم الرعية فرادى ؟

لا شك أن الخروج على الحكم أمر خطير ، الغاية منه الحفاظ على ضرورة الدين باقامة الشرع وتحقيق المشروعية ، ومن ثم فاستخدام الخروج ضرورة وعمل استثنائي ، والضرورة تقدر بقدرتها لا يتسع فيها ولا يقاس عليها ، ويكون استعمال الخروج في ذلك شأن استعمال مبضع الجراح ، فكما أنه لا يسمح لغير الجراح أن يستخدم المبضع لمباشرة العملية الجراحية ، فكذلك لا ينبغي لغير صاحب الحق في الخروج أن يستخدمه لعزل الحكم واسقاطه حتى يضمن نجاحه .

والقاعدة أن من يسلك حق اختيار الحكم هو الذي يملك حق الخروج عليه واسقاطه إن أبى وعصى ، فان كان أهل الحل والعقد قد فوضوا من الأمة في اختيار الحكم وكان لهم في ذلك ( العقد ) فينبغي أن يكون لهم أيضا ( الحل ) ، وان كان أهل العقد والحل قد قصر دورهم على ترشيح الحكم وعلقوا شرط نصبه وتوليته على ارادة الشعب ( فحالهم ) يكون يحيط الأسباب والمبررات التي توجب عزل الحكم والخروج عليه على الشعب صاحب الارادة النهائية في الحل .

ومؤدي ذلك أنه لا يسمح لنفر أو قلة من المسلمين أو لطائفة منهم أن يعطوا لأنفسهم حق الخروج على الحكم من دون الناس .

- ٢٠٠ -

وإذا قرر أهل العقد والحل ، وهم أهل حكمة ورأى الخروج على الحاكم فقد الحق في الطاعة والنصرة ، كانوا هم أهل الصدارة والأماراة فيه ، وال المسلمين جميعا من خلفهم عليهم واجب طاعتهم والامتثال لأمرهم ، وهذا يعني أن الامساك بزمام الموقف يكون بأيديهم وأن القياد لهم يملكون تسيير الخروج وانهائه بحسب مجريات الأمور التي يرونها كافية ومحققة لغايته ، وهكذا لا يكون الخروج شاردا ولا متباوزا حدوده وأبعاده .

### أثار الخروج :

للخروج على الحاكم الباغي غايته ، وهو ازالة الكفر البوح الفارض سلطانه على الأمة بغير حق ولا هدى من الله ، فان تحققت هذه الغاية وازاحت الغمة عن الأمة كان لزاما أن يعقب عزل الحاكم الباغي ما يلى :

أولا : تنصيب الحاكم الجديد المختار بارادة أصحاب الحق في بيته ، وهذا يعني أنه لا يحق لقائد الخروج أن يتولى الحكم بعد نجاح الخروج ، لأن الخروج في ذاته لا يعد سندًا شرعيا لشرعية حكم الحاكم ، فالإسلام لا يعني نظامه على غير مشورة أو رضى من المسلمين ، وهذا لا يمنع أن يختار قائد الخروج باليبيعة له اذا صادف شروط الخليفة وكان محل رضى من المسلمين .

ثانيا : العودة الى حياة الأمة الطبيعية بحيث لا يسمح لعابث أو فاسد أو مارق أن يتنهز فرصة القليلة الطارئة بحياة الأمة ليغتصب فسادا في الأرض نهبا أو سلبا أو غير ذلك من الأمور التي تناول من أمن وأمان الوطن والمواطن ، وهو ما يعني الضرب على أيدي المخربين واعمال حد الحرابة فيهم .

ثالثا : العودة فورا الى الشرع حكما وتحاكما بين الناس ليحفظ على الأمة دينها وشرعيتها بالحماية والحياة والانماء .

- ٢٠١ -

### المبحث الثالث الحاكم الواحد وحقه في الطاعة

وبعد أن بینا ثبوت حق الحكم الشرعي في الطاعة والنصرة يكون السؤال الآتي : هل يثبت ذات الحق للحاكم الواحد على السلطة من غير موافقة أصحاب الحق في اختياره حاكماً عليهم ؟ وهل يكفي تغلبه على الحكم القائم ك Kund له لتولى السلطة بحيث يجب طاعته ونصرته ؟

للإجابة على ذلك نود أن نشير ابتداء بأن المعلوم في الفقه الوضعي أنه في غير الظروف الطبيعية وبعيداً عن المؤسسات الدستورية والقنوات الشرعية للحكم قد يحدث أن يتولى السلطة في البلاد حاكم واحد إليها عن طريق ثورة Coup d'Etat أو انقلاب Revolution أو غصب

فالثورة في حقيقتها وأصالتها فلسفة رفض للمجتمع السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم ، ذلك أن المفكرة الجديدة التي يعتقد بها الشعب أصبحت لا تتناء مع الفكرة القائمة أو القانون النافذ ، ومع ذلك ظلت السلطة جامدة أو عاجزة لا تساير ما طرأ على المجتمع من تطور ، الأمر الذي أدى إلى قيام الثورة لتصح القانون واجب التطبيق .  
محل القانون القائم الغير صالح للتطبيق .

أما الانقلاب فهو ليس في واقعه سوى تفاعل داخل ثغر من الطامعين في السلطة يتهمي فيه الأمر بتغيير حاكم بحاكم واستمرار الحال في المجتمع على ما هو بالفعل في قائم .

أما الغصب أو ما يطلق عليه ثورة الفريق الحاكم ، ففيه تكون السلطة بيد فريق من الناس يتولونها جماعياً ، إلا أن السلطة السياسية تكون من نصيب واحد منهم فيأتي آخر بينهم مستخدماً العنف ضده ليزعمها ويغتصبها منه دون احداث تغير لا في شكل السلطة أو سياستها .

ومعنى ما تقدم أن متولى السلطة في البلاد عن طريق احدى هذه الأدوات إنما يأتي إليها بعيداً عن القاعدة الشرعية المقررة لتولي السلطة ، ومن دون اتباع للوسائل والأدوات الشرعية القائمة المعترف بها ، ومن ثم تصبح الحكومة في هذه الحالة وفقاً لتعبير الفقه الوضعي الدستوري

حكومة فعلية خرجت على القانون القائم المنفذ ، ولم تستند اليه حال قيامها ، ومن ثم تعتبر السلطة الجديدة سلطة غير شرعية وأن عملها الصادر عنها عمل غير مشروع ما عدا حكومة الثورة تعد أعمالها الصادرة عنها أ عملاً مشروعة لأنها أعمال تستجيب للفكرة أو القانون الذي يجب أن يكون داخل المجتمع .

أما عن طاعة مثل هذه الحكومات الفعلية ، فيقرر الوضعيون أنها واجبة ملماً لم يعتمد الرضا بها على أساليب الاكراه المادية المسلطة بالقوة على المحكومين ، تأسيساً على أن السلطة الشرعية تميز بخاصية أنها ظاهرة فضائية تعتمد على الرضا ، ولا يهم بعد ذلك الشكل الخارجي لهذا الرضا كما لا يهم السبب ، حيث يستوي الرضا التلقائي مع الرضا مجرد التسليم بسبب العجز عن المقاومة مع الرضا المتولد عن الضغط وعنصر الخوف دون أساليب الاكراه .

### **شرعية ولية التغلب (الحاكم الوافد) ومشروعية أعماله في الإسلام :**

الإسلام ونظام حكمه لا يعترف بأية أدلة من أدوات العنف ولا يعتبر أى وسيلة من وسائل القوة سبيلاً لاسناد سلطة الحكم للحاكم الجديد ، وحتى حين تتأزم الأمور ويصبح لا مفر من الخروج على الحاكم القائم كأمر لازم وضروري حفاظاً على الدين والشرعية فإنه لا يعتد بالخروج كسبيل لحكم الحاكم الجديد ، وعلى ذلك فالإسلام يرفض هذه الأدوات وتلك الوسائل نهائياً سبيلاً للوصول إلى الحكم تحت أي ادعاء وأياً كانت الأحوال والمبررات ، فإن حدث وتولى المتغلب حكم البلاد فهو حاكم ( بكل المقاييس ) غير شرعي لأنه لم يأتي بمشورة و اختيار حر من الشعب صاحب الحق الأصيل في عملية الاختيار .

ولأن النظام الإسلامي يقوم على الالتزام بشرع الله تشريعاً وتنفيذًا وقضاء ، فإنه لا محل للخوض مع الخاضعين في مجال الفقه الدستوري الوضعي بأن أعماله مشروعة أو غير مشروعة ، ذلك أن المشروعية في الإسلام تستمد أصلها وتتجدد ببعها من تطبيق كتاب الله وسنة رسوله والالتزام بمقاصد الشرع وليس لها من سبيل آخر غير ذلك ، لأن قواعد الشرع في الإسلام ليست من صنع بشر يملكون أمامها تبديلاً أو تغييراً أو تعديلاً ، وبمعنى آخر إذا كان الفقه الدستوري الوضعي يعترف بمشروعية أعمال الثورة ( الحكومة الثورية ) تأسيساً على أنها أعمال

- ٢٠٣ -

تتفق مع فكرة التأnoon الجديدة ، وأن الثورة ما جاءت الا لتنضم هذه الفكرة مكان سابقتها ، فإن ذلك لا يجد أساسه في الاسلام ، ذلك أن استخدام الخروج في الاسلام لعزل الحاكم ليست الفانية منه احلال الفكرة الجديدة محل الفكرة القديمة للقانون استهدافاً لمواكبة التطور المحدث في حياة الشعب ، وإنما هو ( الخروج ) وسيلة لتشييت حكم الله في الأرض واعلاء شرعيه ، ولأن أمر الله الشرعي ثابت لا يملك له أحد تبليلاً ولا تحويراً وأن الاعتقاد فيه ف克拉 وسلوكاً هو اعتقاد إيماني ، فمن ثم ففكره من نبع الإيمان راسخة في قلوب المسلمين رسول الجبال لا ينال منها زمان ولا مكان لأنها الأوامر الصالحة في كل حال وعلى الدوام ، فإن حدث الخروج فليس القصد منه ابدال شرع جديد بشرع قديم وإنما القصد منه العودة بالبلاد الى تطبيق شرع الاسلام الثابت مع كل الأجيال والأزمان مهما كان المكان ، هكذا يصبح الخروج في الاسلام جهاداً دينياً ( وليس فوراناً سياسياً ) القصد منه تشييت دين الله وشرعيه في الأرض .

وتؤسساً على ذلك - وأيا كانت طريقة المتغلب في الوصول للحكم - فإن مشروعيية أعمال الحاكم الجديد تتخل دائمًا مرتبطة بموافقتها لأحكام القرآن والسنة كما تتخل مرتبطة بمقاصد الشريعة العليا .

#### مدى حق المتغلب في الطاعة :

قد يحدث أن يخرج خارج على الحاكم العادل الحائز على شروط الامامة والقائم بواجباته والعامل بكتاب الله وسنة رسوله ، هنا يصبح الخارج المتغلب باعياً خارجاً على جماعة المسلمين ، وعلى الأمة أن تنصر أمامتها الشرعي وتواجه معه الباغي .

فالمتغلب في مثل هذه الحالة يكون باعياً لأنه خرج على نظام شرعي وعلى امام حق وعدل فعرض أمن المسلمين ووحدتهم للخطر ، وهو لذلك يعد خائناً وتحب محاربته وقتله ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « .. ومن بايع اماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليعطيه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر » (١) .

الآن الباغي قد تكون له الغلبة والقوة ، بحيث لا يستطيع الحاكم الشرعي أن يقاومه ، ومن ثم امتنع عليه مقاومته حتى لا تكون تلك المقاومة سبباً في احداث فتنـة تأتي على الأخضر واليابس ، ومثاله ما حدث من الخليفة عثمان بن عفان عندما رفض مقاتلة الخارجين عليه بسبب عدم

(١) رواه مسلم .

- ٢٠٤ -

القدرة على المواجهة فإذا تغلب المتغلب واستتب الأمر والحكم فهلم  
تجب طاعته ؟

يروى عن مالك والشافعى وأحمد أنه إن تغلب شخص على الحاكم  
القائم وكان المتغلب الخارج عدلاً مستوف لشروط الامامة وارتضاه  
الناس لعدله فإنه يكون أماماً، وذلك لأن العبرة بالرضى ولو مالاً<sup>(١)</sup>،  
وهو ما يعني وجوب طاعته .

والرأى عندى أنه في مثل هذه الحالة علينا أن نفرق بين حالتين :  
ـ حالة ما إذا كان المتغلب عدلاً ، وخرج على حاكم عدل أو على  
حاكم غير عدل .

ـ حالة ما إذا كان المتغلب غير عدلاً ، وخرج على حاكم عدل  
أو غير عدل .

فإن كان الخارج المتغلب عدلاً ، فإنه وبكل المقاييس الشرعية لا يعد  
عند الخروج على حاكم عدل إلا باغياً ، والبغى ليس من العدل ولا يستقيم  
معه ، بدليل أن حركة خروجه إن أخفقت ناله حد الحرابة ، لأنه اعتدى  
على أمن المسلمين وعرض استقرارهم للخطر وهم آمنين في ظل نظام  
شرعى وامام حق وعدل ، لأن الخروج هنا ليست له دوافع إلا الدافع  
الشخصى أيا كانت الأسباب والمبررات ، أما إن نجحت حركة المتغلب  
وملك ناصية الحكم وأبقى على الشرع القائم المنفذ وأقام الحق والعدل  
بين الناس فإنه رغم ذلك يظل في وجهة نظرنا فقد أدا سند حكمه الشرعى  
( رغم وجوب طاعته لاقامته الدين ) لأن قبوله والرضى به لم يكن عن  
اختيار حر من المسلمين حتى لو بسطوا بيعتهم له بعد نجاح حركته ،  
لأنهم ارضوه بحكم الواقع المفروض عليهم فكانت بيعة شكلية ، فضلاً  
عن أن الحاكم الجديد في هذه الحالة ورغم عدله قد يكون مكرورها لدى  
المحكومين ، ورسولنا الكريم في هذا الصدد يقول « ثلاثة لا ترتفع  
صلاتهم فوقهم شيئاً .. منهم من أم الناس وهم له كارهون » ، ولا فرق  
يفصل بين الامامة في العبادة والامامة في السياسة ، فالحاكم المسلم يجمع  
بينهما ، وهي معقودة له في مجتمع المسلمين ، وإذا قيل بالتمييز بين  
الامامتين فيمكن القول بأن الامامة المحبوبة غير المكرورة لزمنت في الامامة  
الصغرى ( الصلاة ) وعلى ذلك فهي تكون ألزم وأوجب في الامامة

(١) د . على جريشة - المشروعية في الإسلام . ٣١٢ .

الكبرى ( الخلافة ) ، وعلى ذلك فهى لا تصح بالرضا مالاً لأنه رضا مشوب بشبهة الاكراه وبحكم فرض الأمر الواقع الذى لا مجال لاختيار فيه بارادة حرة ، هكذا يظل مثل هذا الحاكم رغم عدله واقامته حكم الالذين والتحق والبدل حاكماً مفتقداً سند حكمه الشرعى ولو اكتسى بالبيعة له ، لأنها بيعة قامت مقتربة بضغط أو اكراه أيا كان نوعه وقدره ، والاسلام يأبى ذلك في كل صوره وأشكاله لأنه يقوم على خلوص النية وخلوص الأفعال انطلاقاً من خلوص الارادة الحرة المختارة عن طواعية لا عن فرض ، ولأن المتقلب هنا حائز على شروط الامامة وثبتت عدله والتزامه حكم الشرع والدين فان أعماله تعد أعمالاً مشروعة ، ومن ثم وجبت طاعته وعدم الخروج عليه ، لأنه خروج بلا مبرر وبلا سبب ديني ظاهر ، أما عن خروجه وتغلبه على الحاكم العدل فحسابه على الله .

واما ان كان الخارج المتغلب عدلاً ، خرج ( من موقع القدرة والقوه التي يسلك زمامها ) ضد حاكم فاسق لا يرعى حقاً ولا يقيم عدلاً ولا وزناً بين الناس ، وضد نظام عفن فاسد لا يجعل لشرع الله سمواً ولا مجالاً في التطبيق ، بحيث أصبح نسيج المجتمع المسلم مشرقاً على التحلل ، وبناؤه عرضة للانهيار نتيجة فقدان القيم والمثل الدينية والأخلاقية التي دعى إليها الاسلام وأمر بها المسلمين ، فان مثل هذا النوع من الخروج يعد جهاداً في سبيل الله ، القصد منه جعل كلمة الله هي العليا ، والعودة بالمجتمع إلى اسلامه الصحيح ، وهي أمور وقررت في تفاصيل الصادقين ، قامت حياتهم عليها وبها ، وهم في سبيل الدفاع عنها لا يضنون بالدفاع عنها ، الا أنهم لم يكونوا قادرين على امتلاك أدوات المقاومة التي تكفل لهم مقاومة الحاكم الفاجر اللاهى لعلو طغيانه وامتلاكه أدوات الافتراء ، فان قام الخارج المتغلب بحركته ونجح فيها فانما يكون بذلك قد ترجم اراده الشعب المؤمن ورغبته في الخلاص من الفساد وعوامل الافساد لاحلال الحق والعدل عملاً بكتاب الله وسنة رسول الله ، وعلى ذلك فالرضا مالاً بهذا المتغلب ( العدل ) كحاكم جديد للبلاد هو في حقيقته وواقعه وصل وامتداد لأصل فكر الشعب وعقيدته وترجمة صادقة لارادته ، فكما سبق القول فان السلطة قوة في خدمة فكره ، فان جاء المتغلب العدل يقييم شرع الله حكماً وتحاكماً بين الناس ، فانما يكون قد جاء موافقاً لارادتهم الموصولة بحبل الله ، فان بايده ، فان ما يعيتم اللاحقة له تكون قد صادفت محلها وصحتها في تفاصيله من دون ضغط أو اكراه ، الأمر الذي

- ٤٠٦ -

يجعل الرضا به مآلًا رضا كاملاً وصحيحاً ، ومن ثم يجد الحكم المتغلب العدل الجديـد سند حكمـه الشرعيـ لا من خـلال الخـروجـ ولكنـ من خـلال الـبيـعةـ التيـ جاءـتـ لـتـصـدـقـ عـلـىـ صـحـةـ أـسـبـابـ وـدـوـاعـيـ الخـروـجـ وـلـتـعـتمـدـ عملـ الـخـارـجـ بـالـخـروـجـ ،ـ هـذـاـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـصـادـفـ رـضـىـ وـقـبـولـ الـمـحـكـومـينـ .

وقد يقول رأـيـ بـأنـ المـتـغلـبـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـعـدـ آـيـضاـ باـغـيـاـ ،ـ لأنـهـ خـرـجـ مـنـ دـوـنـ مـشـورـةـ الـمـسـلـمـينـ كـمـاـ عـرـضـ وـحـدـتـهـمـ لـخـطـرـ الـفـتـتـةـ ،ـ خـاصـةـ اـذـاـ فـشـلـتـ حـرـكـةـ خـرـوجـهـ ،ـ وـالـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ يـسـيرـ ،ـ فـيـ ظـلـ الـحـاـكـمـ الـفـاسـدـ وـالـنـظـامـ الـقـائـمـ الـعـفـنـ ،ـ وـفـيـ ظـلـ الـظـلـمـ وـالـقـهـرـ الـفـارـضـ نـفـسـهـ عـلـىـ النـاسـ بـسـطـوـةـ السـلـطـةـ وـجـبـرـوتـ السـلـطـاتـ ،ـ يـجـرـدـ الشـعـبـ دـائـيـاـ مـنـ كـلـ أـسـلـحـةـ الـقـاـوـمـةـ وـالـمـواـجـهـةـ ،ـ فـالـكـلـمـةـ مـسـنـوـةـ ،ـ وـالـحـرـكـةـ مـفـيـدةـ ،ـ وـالـعـيـونـ الـخـيـثـيـةـ بـيـنـ النـاسـ مـبـسوـسـةـ ،ـ وـالـاقـامـةـ مـحـدـودـةـ ،ـ وـالـسـجـونـ مـكـدـسـةـ مـكـتـظـةـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـ أـمـرـ الشـعـبـ كـذـلـكـ ،ـ وـأـمـرـ أـهـلـ عـقـدـهـ وـحلـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ ،ـ فـمـنـ آـيـنـ يـتـسـنـيـ أـخـذـ الـمـشـورـةـ ؟ـ بـمـاـ فـيـهـمـ مـنـ رـأـيـ وـمـعـارـضـةـ وـمـجـاهـرـةـ ؟ـ هـكـذـاـ يـصـبـحـ الشـعـبـ وـالـحـقـ مـعـهـ مـغـلـوـيـنـ لـاـ غـالـبـيـنـ ،ـ فـاـنـ جـاءـ الـمـتـغلـبـ وـهـوـ مـسـلـمـ عـدـلـ بـاـمـكـافـاتـهـ وـقـدـرـاتـهـ التـىـ قـدـرـ لـهـ النـجـاحـ ،ـ وـاحـتـسـبـ خـرـوجـهـ عـلـىـ اللهـ ،ـ فـاعـتـمـدـ وـتـوـكـلـ عـلـيـهـ بـهـدـفـ نـصـرـةـ دـيـنـهـ اـسـتـنـادـاـ لـوـعـدـ اللهـ :ـ «ـ اـنـ تـنـصـرـوـ اللهـ يـنـصـرـكـمـ »ـ ،ـ فـاـنـ خـرـوجـهـ مـنـ دـوـنـ مـشـورـةـ صـرـيـحةـ سـابـقـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ يـعـدـ مـقـصـودـاـ وـلـاـ مـتـعـمـداـ لـاـنـهـ يـعـلـمـ اـسـتـحـالـةـ حـدـوـثـهاـ فـيـ ظـلـ ظـرـوفـهـ الـراـهـنـةـ ،ـ كـمـاـ يـعـلـمـ كـمـوـاطـنـ مـسـلـمـ عـدـلـ وـهـوـ وـاحـدـ مـمـهـ بـآـلـهـمـ وـبـقـهـرـهـ وـاجـمـاعـهـمـ دـاخـلـ فـقـوـسـهـمـ التـىـ تـنـطـقـ بـهـاـ آـخـرـ الـهـمـ بـمـاـ اـعـتـزـمـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ خـرـوجـ وـمـدـىـ ماـ يـلـقـاهـ مـنـهـمـ مـنـ عـوـنـ حـالـ خـرـوجـ ،ـ وـهـوـ فـيـ ذـلـكـ مـضـطـرـ غـيـرـ بـاغـ ،ـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ يـقـولـ «ـ فـنـ اـضـلـلـ غـيـرـ بـاغـ وـلـاـ عـادـ قـلـاـ اـثـمـ عـلـيـهـ »ـ (١)ـ وـهـذـهـ قـاعـدـةـ عـامـةـ فـيـ الـاسـلـامـ ،ـ فـاـذـاـ رـأـيـ الـمـتـغلـبـ هـلـاـكـ الـأـمـةـ بـهـلـاـكـ قـيـمـهـاـ وـمـثـلـهـاـ الـدـيـنـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ ،ـ فـاـنـ تـغـلـبـهـ عـلـىـ حـاـكـمـ مـاجـنـ وـنـظـامـ فـاسـدـ فـيـهـ حـيـاةـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ وـحـيـاةـ لـدـيـنـهـ وـشـرـعـهـ ،ـ وـهـذـهـ جـمـيعـهـاـ تـسـمـوـ بـكـثـيرـ عـلـىـ مـخـاطـرـ خـرـوجـ بـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ نـجـاحـ أـوـ فـشـلـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـعـدـ الـمـتـغلـبـ الـعـدـلـ بـاغـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ .

- ٢٠٧ -

أما إن كان المتغلب الخارج غير عدل وخرج على حاكم عدل أو غير عدل ، وكانت له القوة والغلبة التي لا يمكن مقاومتها بنجاح فهو حاكم باع في كلتي الحالتين ، لكن الفقهاء يذهبون إلى أن الاعتراف به هو بمثابة الاعتراف بضرورة ، مثله في ذلك مثل الاعتراف بأكل الميتة ، فإنها وإن كانت محظورة إلا أن الموت أشد منها لأنه هلاك كامل ، ومعنى ذلك أن الاعتراف بمثل هذا الباغي المتغلب يقف بين طرفين أولهما : أنه لا خيار للأمة أمامها بين المقاومة والاعتراف ، فهى أمام عدم قدرتها على المقاومة والمواجهة لا تملك إلا الرضا الشكلى الظاهر بوجوده ، أما عدم الرضا النفسي الذى لا يملك الكشف عنه إلا صاحبه فيظل ملكاً لصاحبه .

و ثانيةما : أن يقف عدم الرضا النفسي بالحاكم الباغي غير العدل عند حدود من انكار قلب و اعتزال بحيث لا يكشف عن تأييد لعمله ، و إنما عن سكون متربص ، و مؤدى هذا أنه حين تصبح الضرورة غير فارضة نفسها فإن الخروج على مثل هذا المتغلب يكون واجباً مع توافر شروطه السابق ايا صاحبها .

ما تقدم يتضح أنه حق الحاكم في السمع والطاعة والنصرة حق مقتضى بطاعة الله ورسوله ، وهو حق للحاكم بأمر الله الشرعي ما دام على طريق الهدایة والاستقامة باستدامه ، مقيناً شرع الله حكماً وتحاكماً بين الناس بالعدل والحق ، بالكتاب والميزان ، فإن خرج عن ذلك واتبع طريق الغواية والشيطان سقط حقه في السمع والطاعة والنصرة لأن الظالمين ليس لهم من أنصار .



## الباب الثالث

### مجالات السلطة الحاكمة وأهدافها في النظام الإسلامي

#### تمهيد:

في ظل نظم الحكم غير الإسلامية لم يعد التنظيم الاقتصادي والاجتماعي بها في الوقت الراهن مجرد حقيقة على هامش النظام ، فقد كان للتطور الصناعي الذي أحرزته أوروبا الغربية خلال القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر آثار عميقة في واقعها الاقتصادي والاجتماعي أدت إلى قلب الهياكل الاقتصادية والاجتماعية بها ، وقد تمثلت أبرز مظاهر هذا الانقلاب في بروز فتنتين جديدين متعارضتين في البناء الاجتماعي : فئة أرباب الأعمال وفئة العمال ، وما حدث بينهما من خلل خطير أدى إلى فوascal اجتماعية عميقة بين من يملكون ومن لا يملكون . ولأن تلك الدول كانت تؤمن بسيادة المذهب الاقتصادي الحر ، فقد كانت السلطة الرأسمالية بها بمعزل عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ولم يكن لها كسلطة حارسة أن تتدخل في هذه المجالات لتنقيم التوازن المفقود في العلاقات . ومع تفاقم حدة الصراع بين الطبقة المالكة والطبقة المعدمة اضطرت السلطة الرأسمالية — تحت الحاجة الضرورة — إلى التدخل في المجال الاقتصادي والاجتماعي بالتنظيم لتقيم العلاقات على أسس تتفق مع منظورها الجديد ، وبذلك اتسع مجال نشاط السلطة في تلك الدول فامتد لمجالات كان من المحظوظ عليها التدخل فيها ، ولم يكن ذلك إلا بهدف منع المجتمع من الانهيار بعد أن استشرت فيه الشرور والآلام ، بعية الوصول بالمجتمع إلى قدر من التوازن يحفظ عليه شيئاً من الانسجام والوفاق .

الا أن الاشتراكيين لم يكن ليؤمنوا بالمذهب الاقتصادي الفردي الحر بما يؤدي إليه من اهدار في التوازن الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع وعدم وجود اتفاق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وردوا سبب ذلك للصراع الأزلي القائم بين الأغنياء والفقراء ، ومن ثم كانت دعوتهم للغاء الملكية الخاصة الغاء كاملاً وردها إلى الشعب ممثلاً في سلطته ، ولأن السلطة عندهم تقوم على شمول العقيدة (وفقاً للمذهب المادي

- ٢١٠ -

الجدل) فمن ثم فهو تمسك بزمام المجتمع الشمولي بما يقوم عليه من اقتصاد جمعي، ولها وفق سلطانها القايد أن تتدخل في كل مجالات الحياة بالتنظيم كمبدأ اساسي من مباديء فكرها وفلسفتها ٠

وعلى هذا لم يصبح التنظيم الاقتصادي والاجتماعي مجرد حقيقة على هامش نظم الحكم المعاصرة، وإنما أصبح عنصراً أساسياً من عناصر هذه النظم، وأيا كانت الأسباب دوافع تدخل السلطة المعاصرة – غير الإسلامية – بالتنظيم، فإنها جميعها رغم اختلاف فلسفاتها ومذاهبها تلتقي عند نقطة أساس واحدة مؤداها محاولة حل مشكلة العلاقة بين الفرد والمجموع كطرفين للعلاقة السياسية، بحيث يمكن إقامة مجتمع متوازن بين مصالحهما ٠

ورغم المحاولات الفكرية التي أجهدوا فيها عقولهم وأنفسهم فإنهم غير مستطعيين بلوغ هذه الغاية، لأن تلك النظم لم يشرح الله بعد صدرها للإسلام، ففصلوا عن عدم وقصد بين السياسة والدين، أو هم في الجانب الآخر منكري للأديان، ولأنهم لم يعتمدوا هداية الدين بجانب هداية العقل فكان حتماً أن يضلوا الطريق، كاشفين عن جاهليتهم وبشريتهم الهاابطة بمناهج أرضية هي من خالص صنعتهم بما فيها من هوئي وفساد، والله سبحانه وتعالى يقول: « ولو اتباع الحق أهواهم لفسدت السموات والأرض »، ولأن الله بفضل رحمته خلق الإنسان واستعمره في الأرض ليصلح فيها ويسعد، ولأنه سبحانه أعلم بتكون الإنسان وتركيبه، وبجملة وضفة وقصوره، فمن ثم جاءه بالمنهج الالهي الثابت المبرأ من تائج جهل الإنسان وقصوره براءته من ضعفه وهواء، منهج عادل شامل قويم، يقيم صلاح الناس أجمعين إلى أبد الآبدين، وحتى يتحقق ذلك كان التحذير الالهي في قوله تعالى: « .. ولا تعثوا في الأرض مفسدين » (١) ٠

هكذا جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ويزيد، بالهدى والنور، ليقى البشرية من اتباع الهوى والشرور على مر الفصور، فأقام نظامه على العدل، والاعتدال الذي لا هو بالبيان ولا هو بالشمال، لكنه بالحق والميزان على خط الوسط المستقيم، يرعى الفرد ومصلحته رعايته للجماعة

(١) الأعراف ٧٤ م.

- ٢١١ -

ومصلحتها ، بلا خلل بينهما ولا اخلال ، فلكل منهم كيان ، لكنه بالأخر ملتزم غير منفصل ، متعدد غير متعارض ، متراحم غير متباغض ٠

على هذا قام الاسلام بتنظيم شامل لجميع نواحي الحياة ، وفق منهج عادل ، يقوم كل شيء فيه بالميزان تحقيقاً لسعادة الانسان ، لا فرق في ذلك بين فرد أو جماعة ، الا أنه منهج لا يفرض على الانسان بالتهرب الالهي ، ولكنه يجد تطبيقه انطلاقاً من الجانب اليماني ، وبفضل الجهد البشري ، فان وجد صداه في التطبيق قامت العلاقات بين الناس بلا خلل اقتصادي أو اجتماعي ، ومن ثم لا مجال للقول بتدخل السلطة ، أما اذا وقع الخلل في أي جانب وفي أي مجال فما على السلطة بسطوة السلطان (انطلاقاً من واجبها الديني والشرعى في أصل النظام) الا أن تتدخل بالتنظيم لتعيد للعلاقات توازنها وللمجتمع توازنه ٠

هكذا لا يصبح تدخل السلطة في الاسلام تدخلاً ارادياً عندما يدعوه الحال الى وجوب تدخلها ، بمعنى أنها لا تملك حرية التدخل — عند الضرورة — أو عدم التدخل ، وإنما الواجب عليها شرعاً التدخل ، وهي حين تتدخل لا تخضع قدر التدخل أيضاً لرادتها الحرة ، ولكن التدخل يكون بالقدر الشرعى اللازم دون افراط أو تفريط لحق على حساب الآخر ، بحيث يقف تدخلها بأمر الله الشرعى عند خط الوسط المستقيم الذي لا يختل فيه عدل ولا يضيع فيه حق أو ينقص منه ٠

كما أن تدخل السلطة في الاسلام في مجالات الحياة لا يعد مبدأ أساسياً من مبادئها تجعلها سلطة قابضة ترتد اليها كل الحقوق ولا تعطي منها الا بالقدر الذي تشاء ، لأن ذلك يتنافى في الاسلام مع انسانية الانسان وحقه في العمل والكسب الحلال ، كما يتنافى مع دوره في البذل والعطاء والانفاق ٠

هكذا تتميز السلطة في الاسلام بأنها سلطة متوازنة ، ترعى نظام متوازن ، تقوم فيه جميع العلاقات على التوازن ، وفق منهج المعي لا عوج

- ٢١٢ -

فيه ولا اعوجاج ، فان كشف التطبيق عن ميل أو تحول ردهه السلطة  
إلى مكانه طوعاً أو كرهاً .

ولنتبين ذلك نقسم هذا الباب لفصول ثلاثة :

- الفصل الأول : ت تعرض فيه للمجال الاقتصادي في الاسلام .
- الفصل الثاني : ت تعرض فيه للمجال الاجتماعي في الاسلام .
- الفصل الثالث : ت تعرض فيه للمجال الفكري في الاسلام .

## الفصل الأول

### الجانب الاقتصادي في النظام الإسلامي

يمثل الجانب الاقتصادي في الإسلام حلقة من سلسلة تنظيمات إسلامية للحياة الإنسانية في جوانبها المختلفة ، فكما تعرض الإسلام لمسائل الدين تعرض أيضاً لمسائل الدنيا التي تقيم المجتمع الإسلامي المنظم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً<sup>١٠٠</sup> ، وعلى ذلك فالاقتصاد الإسلامي جزء من نظام الإسلام الشامل والذي تقوم حلقاته على الترابط والانسجام المتوازن ، ولأن اقتصادنا الإسلامي يقوم مرتبطاً بالدين فقد كان حتماً أن يتميز عن اقتصادات الدول الأخرى غير الإسلامية ، ومن ثم كان علينا أن نعرض في مبحث تمييزي للامتحن تميز اقتصاد الإسلام بعد التعرض لبعض المفاهيم .

#### مبحث تمييزي

#### تميز اقتصاد الإسلام

**المفهـى الـلغـوي لـكلـمة اقـتصـاد :** القصد في اللغة العربية تعنى استقامة الطريق ، ومنه قوله تعالى : « وعلـى الله قـصد السـبيل » <sup>(١)</sup> أي على الله تبيـن الطـريق المستـقيم والـدعاـء إلـيـه بالـحجـج والـبرـاهـين الواضحـة .

والقصد في الأمر ، يعني عدم تجاوز الحد والرضا بالتوسط .

والقصد في المعيشة أو النفقـة تعـنى التـوسط بـين السـرف والتـقـير ، ومنه قوله تعالى : « وـالـذـين إـذ أـنـفـقـوا لـم يـسـرـفـوا وـلـم يـقـتـرـوا وـكـانـوا بـين ذـلـكـ قـوـاماـ » <sup>(٢)</sup> أي وـسـطـا بـين السـرف وـالـبـخل .

وكـلـ متـوـسط بـين طـرـفـيـن فـهـو قـاصـد ، قال جـلـ شـائـرـه : « لو كـانـ عـرـضاـ قـرـيبـاـ وـسـفـرـاـ قـاصـداـ لـاتـبعـوكـ » <sup>(٣)</sup> . أي لو كـانـ سـفـرـاـ متـوـسطـاـ

<sup>(١)</sup> النـحل : ٩ .

<sup>(٢)</sup> الفـرقـان : ٦٧ .

<sup>(٣)</sup> التـوبـة : ٤٢ .

بين القرب والبعد ، وقال جل ذكره : « واقتصر في مشيك » (١) أى توسط في مشيك ول يكن بين الاسراع والابطاء ٠

وقيل أيضاً أن الاقتصاد هو التوسط والاعتدال أو التردد بين طرفين يشار اليهما عادة بالافراط والتفرط ، يقول الحق تبارك وتعالى : « فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتضى ومنهم سابق بالخيرات » (٢) ٠ وقال : « منهم أمة مقتضدة » (٣) ٠

ولأن الاقتصاد الإسلامي يقوم مرتبطة بالدين ، فمن ثم كان ختماً أن يقوم على الوسطية والاعتدال بين « الشيء » و « تقديره » في تعاون واسجام بدلاً من الصراع والصدام :

فهو يجمع بين الثبات ، والتطور

٠٠٠، في وسطية تقييم التوازن والاعتدال

٠٠٠، بين الروح ، والمسادة

٠٠٠، في وسطية تقييم التوازن والاعتدال

٠٠٠، بين مصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة

٠٠٠، في وسطية تقييم التوازن والاعتدال

**الاقتصاد « كذهب »** : المذهبية الاقتصادية قديمة قدم المجتمعات البشرية ، فالمجتمع حين يقوم باتاح الثروة وتوزيعها لا بد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم عملية الاتاج والتوزيع ، وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المذهبي من الحياة الاقتصادية ٠

و قبل حدوث التطور الصناعي الذي أحرزته دول أوروبا الغربية خلال القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر لم تكن الظروف الاقتصادية قد بلغت درجة من الأهمية تؤثر في حياة ونظام الدول حتى تعنى بوضع مذهب اقتصادي متكملاً يعبر عن اتجاهاتها الاقتصادية ٠

وبحدوث الثورة الصناعية التي انطلقت أول ما انطلقت من إنجلترا نشأت عوامل مادية ومعنوية هيأت لقلب الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في غرب أوروبا وأثرت في معطيات الاتاج الأساسية وفي علاقات الاتاج ،

(١) لقمان : ١٩

(٢) فاطر : ٣٢

(٣) المائدة : ٦٦

وكان حتماً أن تساند ثورة البورجوازيين ضد عهد الاقطاع نظرية توأكب هذا التطور ، ومن ثم كان المذهب الاقتصادي الحر .

الآن المذهب الاقتصادي الحر كشف عن مساوئه وشروطه في التطبيق ، فبرز المذهب الاشتراكي كصياغة جديدة تناهض الفردية الحرية لرسم مجتمعاً يقوم نظامه على مجانبة هذه المساوىء وتلك الشروط .

هكذا بعد التطور التاريخي لمجتمع ما بعد الاقطاع لم يعد الاقتصاد كافياً في حياة الدول لأن يقف عند طابعه العلمي الذي يدرس ظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين التي تحكم الاقتصاد بل تجاوزها إلى وضع أهداف للحياة الاقتصادية ورسم الخطط المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف ، وهو ما يعبر عنه بالمذهبية أو «الإيديولوجية» الاقتصادية .

فالذهب الاقتصادي هو الذي يكشف (نظرياً) عن أهداف الحياة الاقتصادية ويرسم وسائل تحقيقها وفقاً لما يؤمن به المجتمع من فكر وعتقد ومفاهيم ، وهو بذلك ينطوي على أمرين : غاية ووسيلة النشاط الاقتصادي .

فتحديد غاية الاتاج ، وتحديدبقاء وسائله (في يد الفرد أو الجماعة) ، ومدى الحرية الاقتصادية ، وكيفية توزيع ناتج الثروة ٠٠٠ مما يدخل في مجال الذهب الاقتصادي .

**الاقتصاد «النظام» :** اذا كان الذهب يمثل النظرية الاقتصادية فإن النظام الاقتصادي هو التطبيق لهذه النظرية ، إلا أن هذا التطبيق لا يكون واحداً في جميع الدول ، سواء من كان يأخذ منها بالذهب الاقتصادي الحر أو الذهب الاقتصادي الجماعي وذلك لارتباط التطبيق بعوامل متعددة تحيط بالمجتمع وبظروفه المحيطة به ، ومن ثم لا يصح أن نقول بأن هناك نظام رأسمالي وآخر اشتراكي بل الصحيح أن نقول هناك نظام رأسمالية وهناك نظام اشتراكية نتيجة للتعدد في التطبيقات .

**علو مذهبنا ونظامنا الاقتصادي الإسلامي على جميع المذهب والنظم الاقتصادية الوضعية :**

بعد الحرب العالمية الثانية انقسم العالم إلى معسكرتين متصارعين : المعسكر الغربي الذي يدين بالمذهب «الفردي» الرأسمالي ، والالمعسكر

(١) د. محمد حلمي مراد : أصول الاقتصاد ج ١ ١٩٦١ ص ٩٥ القاهرة

- ٢١٦ -

الشرقي الذى يدين بالمذهب «الجماعى» الاشتراكى ، فقد تصور كل فريق بأنه وحده الذى يملك قدرة حل المشاكل الاقتصادية التى تؤرق العالم .

الآن هذه الحلول ليست فى واقعها الا نتاج للعقل البشري ومحصلة لفكرة الذى يتحمل الصواب والخطأ ، ومن ثم لا يمكن القول بأن هذين المذهبين رغم زиوعهما وانتشارهما قد ضمنا حقيقة ثابتة لا تقبل مخالفتها أو قوانين عامة صالحة التطبيق فى كل زمان ومكان ، وليس أدلة على ذلك من أن الفردية المطلقة التى آمن بها أصحاب المذهب الرأسمالى قد أثبتت فشلها فى التطبيق ، كما أن الجماعية المطلقة التى آمن بها أصحاب المذهب الاشتراكى قد أثبتت هى الأخرى فشلها فى التطبيق ، ومن ثم كان عدول كل من النظاريين الرأسمالى والاشتراكى عن كثير من تلك الحقائق بعد أن تبين عدم ملاءمتها فى التطبيق ، وليس أدلة من عدم ثبات هذه الحقائق والقواعد التى تقوم عليها من أن هناك بعض الدول الأخرى لم تؤمن بالفردية المطلقة ولا بالجماعية المطلقة واتبعت طريقاً وسطياً يمزج بين الرأسمالية والاشتراكية بحيث لا يمكن أن تدرج تحت هذا المعسكر أو ذاك .

لذلك فإن الصياغة النظرية لأى مذهب من نتاج الفكر البشري لابد أن يتحقق العجز والقصور ، بمعنى أن ما يكشف عنه هذا المذهب الوضعي أو ذاك لا يحمل سوى القيمة التسمية ، ولذلك فمن الخطأ الكبير الاعتقاد بأن طريق التقدم الاقتصادي وحل مشكلته الاقتصادية معلق على اتباع واحد من المذاهب الكبرى المتنازعة : المذهب الفردى أو المذهب الجماعى ، وإنما الأمر مرهون لتحقيق هذا التقدم باتباع الصياغة الالهية التى كشف عنها الاسلام كدين شامل وأسلوب كامل للحياة ، فالاسلام دين الهدى والنور جاء للبشرية محدداً لها في أصول عامة ومبادئ ثابتة قواعد حركتها في الحياة في كل مناحيها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .٠٠٠ ولم يكن ذلك الا ليبعدها عن الضلال والشقاء ، قال جل شأنه «فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هدای فلا يضل ولا يشقى » ، ومؤدى ذلك أن الصياغة الالهية لقواعد حركة البشر هي وحدتها التى يلزم اتباعها لما قامت عليه من خير وحق يؤدى بالبشرية إلى التقدم والرخاء بعيداً عن التخلف والصراع ، قال جل ذكره : «٠٠٠ فمن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا » وتأسيساً على ذلك

يُضفي المذهب الاقتصادي الإسلامي ونظامه القائم عليه عاليًا شامخاً فوق جميع المذاهب الاقتصادية الوضعية ، لما يقوم عليه من أساس تجمع بين الثبات في الأصول والمرونة في التفاصيل ، بين الروح بأشواقها والمادة بمتطلباتها ، بين مصلحة الحماعة ومصلحة الفرد .

تمرين الاقتصاد الاسلامي :

الاقتصاد الاسلامي جزء من نظام الاسلام الشامل ، ومن ثم كان تميزه وشموله عن أي اقتصاد غير اسلامي ، ويتبين ذلك من أن الاقتصاد في الاسلام يقوم مرتباً بعقيدة الاسلام وشريعته وملتزم بالسلوك الخلقي ، فالاقتصاد الاسلامي على هذا الأساس حلقة في سلسلة التنظيم الشامل للحياة تربط به و تربطها ، تهتم به و تهتم فيها .

ولأن الإسلام يقوم على العقيدة باعتبارها قضية الإنسان الأولى في الحياة ، وما يقوم على هذه العقيدة من خلوص العبادة لله ، فمن ثم كان

(١) د . محمد شوقي الفنجرى : المدخل الى الاقتصاد الاسلامي .

طعنة ١٩٧٢ ص ٣٠٢

Austry (G.) : L'Islam Face developement Economy, 1961. (2)

لازماً أن ينطبع النشاط الاقتصادي بالطابع التعبدي ، لأن أي عمل يقوم به المسلم - اقتصادياً أو غير اقتصادي - لابد أن يقصد به مرضاة الله ، ومن ثم يتتحول عمل الإنسان من مجرد عمل مادي إلى عبادة يثاب عليها .

ولأن الإسلام يقوم على الشريعة التي جاءت بالحق من عند الحق لتقييم حياة السعادة للناس ، فمن ثم كان لازماً أن ينطبع الاقتصاد الإسلامي بطابع الثبات في الأصول والمرؤنة في الوسائل والأساليب .  
ولأن الإسلام يقوم على الأخلاق ، فمن ثم كان لازماً أن ينطبع الاقتصاد الإسلامي بالطابع الخلقي .

ولأن الإسلام يقوم على تكريم الإنسان فمن ثم كان لازماً أن ينطبع الاقتصاد الإسلامي بطابعه الإنساني التي تسعى غايتها إلى سعادته ، من أجل ذلك كله يكون من الخطأ الكبير محاولة العاق الاقتصاد الإسلامي بأحد الاقتصاديين السائدين الرأسمالي أو الاشتراكي ، أو تصوره بأنه مزاج مركب بين الفردية الرأسمالية والجماعية الاشتراكية ، وإنما هو اقتصاد متميز يقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليهما الرأسمالية أو الاشتراكية ، وإذا كان في الاقتصاد الإسلامي « فردية » فهي تختلف عن فردية الرأسمالية ، اذا لا يذهب الإسلام إلى اقرار الحرية المطلقة للفرد في النشاط الاقتصادي وفي التملك ، وإذا كان في الاقتصاد الإسلامي « جماعية » فهي ليست كالجماعية الاشتراكية اذا لا يسلم بحق الدولة المطلق في التدخل في النشاط الاقتصادي أو الغاء الملكية الفردية .

وإذا حدث تداخل أو اتفاق في بعض الحلول والتطبيقات بين اقتصادنا الإسلامي واقتصادهم الرأسمالي أو الاشتراكي فإنه تداخل وتوافق عارض وفي التفاصيل بحيث يظل اقتصادنا الإسلامي متميزاً بطبيعة وبسياسته وبحلوله .

### تميز غاية النشاط الاقتصادي في الإسلام :

في ظل الخواص النفسي والافلاس الديني التقت نظم الحكم الرأسمالية والاشراكية على السواء عند نقطة أساس واحدة ، وهي ماديتها البحثة ، فجعلت غاية النشاط الاقتصادي تحقيق النفع المادي لذاته باعتباره الغاية والهدف .

فالمادة أيا كانت نقداً أو سلعة أو مصدر انتاج هي في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية الموضعية مطلوبة لذاتها ٠

غاية النشاط الاقتصادي الرأسمالي هو أن يحقق كل فرد أكبر قدر من الربح والكسب المادي ، وغاية النشاط الاقتصادي الاشتراكي هو أن يحقق المجتمع أكبر قدر من الرخاء المادي ٠

فالمادة، فقط في نظر هذه الدول هي الهدف والغاية ، وهي أساس لكل قيمة ، وكان من نتيجة ذلك حدوث أمررين على الصعيدين : **الخارجي** والداخلي (١) ٠

(أ) أما على الصعيد الخارجي ، فقد حدث الصراع بين المذاهب والنظم المتعارضة حول السيطرة على خيرات العالم بقصد السيطرة الاقتصادية . من استحواذ على مصادر الموارد الخام في البلاد المختلفة ومن احتكار للأسوق  $٥٠٪$  الخ . وكان لازماً ازاء تلك المنافسة الطاحنة أن يقوم كل معسكر حماية لهدفه وغايته باستنزاف الكثير من موارده المادية لتعزيز القوة العسكرية التي تتحمّل كيانه وتهدد به الكيان الآخر ، وكانت النتيجة المنطقية لهذه المنافسة قيام الحربين العالميتين الأولى والثانية وتهديد العالم بحرب نووية ثالثة . وبذلك اتفق السلام على مستوى العالم ٠

(ب) أما على الصعيد الداخلي لنظم هذه المذاهب فكان من نتيجة اعتبار المادة هدف وغاية في ذاتها أن أصبح المال سيد على عرشه ، فاما أن يكون الإنسان عبداً له يهدى كل قيمة ليجنيه ويقتنيه ، ويعيش بكل قيمة حين يقوم باتفاقه بما يليه ، أو هو يسخر له لينميه ولا يكون له تحت دعوى النظام الجماعي حق شخصي فيه ٠

وتحتيبة لذلك عاشت القلة في ظل النظم الاقتصادية الفردية على سلطان مالها بما ترتب على ذلك من آثارية واحتكار واستئثار القلة بخيرات الدنيا وحجبها عن الغالية العظمى ، كما عاشت الغالية العظمى – من دون القلة الحاكمة – في ظل النظم الاقتصادية الجماعية على هامش حياتها ، فليس للفرد أن يأخذ إلا بمقدار ما تعطيه له الجماعة وفقاً لمبدأ « كل بحسب ضرورته ٠٠٠ ! » ٠

---

(١) د . محمد شوقي الفنجري : « تطور الدراسات الاقتصادية الإسلامية » ص ٣٣٦ . مقالة منشورة بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الدولية . العدد ١٢ عام ١٤٠١ هـ .

- ٢٢٠ -

لذلك يظل الصراع والتطاحن قائماً بين القلة المتفعة والغالبية المحرومة سواء في ظل المذهب والنظم الاقتصادية الرأسمالية أو الاشتراكية .

لكن الأمر جد مختلف ومتميز في الإسلام ، فالاقتصاد فيه يقوم مرتبطاً بالدين الذي يجمع في حياة الناس بين حياة المادة برغباتها ومتطلباتها وبين حياة الروح بأشواقها وتطلعها لرضاة بارئها ، فالإسلام على هذا الأساس ليس فيه اصطدام بين المادة والروح وهو يوفق ويوازن بينهما في تألف وانسجام .

وعلى ذلك فالاقتصاد الإسلامي إلى جانب ايمانه بالعامل المادي وأن النشاط الاقتصادي لا يمكن أن يكون إلا مادياً ، إلا أنه لا يجعل النفع المادي هدفاً وغاية في ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية أكبر وهدف أسمى من ذلك هو اعمار الأرض وتهيئتها للعيش الانسانى ليكون الإنسان بحق خليفة الله في أرضه ، وأمام هذه الغاية الكبرى والهدف الأسمى كان حتماً أن تنتفي المنافسة والأثانية والاحتكار على المستوى الفردي والجماعي والدولي ، ويحل بين الجميع علاقات تقوم على التفاهم والتعاون بدلاً من الصراع والتصادم ، لأن الهدف من المادة التي سخرها الله للإنسان هو أن يعم خيرها ونفعها على الجميع لا يستأثر بها قلة أو جماعة أو دولة من دون الناس كافة .

ولا يتأتى ذلك إلا إذا توجه الإنسان بعمله ونشاطه الاقتصادي إلى الله يتغى وجهه « وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » ، هكذا يفعل تزاوج المادة بالروح فعله في اختلاف وتميز غاية النشاط الاقتصادي الإسلامي عن غيرها في الدول التي تعمل بمعزل عن الإسلام .

#### عناصر الاقتصاد :

الاقتصاد تحت أي نظر ومنهوم لا بد أن يقوم على عناصرتين لازمين : المال والعمل ، بهما وعليهما يقوم كل نشاط اقتصادي .

الآن الاقتصاد الإسلامي يتفرد بنظرته اليهما . فهناك حقيقة اقتصادية ترتبط بالعقيدة الإسلامية يستشعرها كل مسلم مؤداتها أن عناصر الاقتصاد من مال وعمل كلها مملوكة لله ، فهو سبحانه المصدر الحقيقي الوحيد لرزق الإنسان ، وهو سبحانه مسخر الأسباب النفسية والمادية للإنسان لأن يكسب ويعمل ، وأن حق الملكية الناتج للإنسان من هذه

- ٢٢١ -

العنصر هو حق مكتسب بالخلافة عن الله وكان حتماً أن يترتب على ذلك كل ما يترتب على التكليف الحتمي لطبيعة العلاقة الصحيحة بين المالك الحقيقي والمالك الذي أخذها استخلافاً بحدودها وشروطها المرسومة لها وفق القواعد والضوابط المحددة لها .

وعلى ضوء ما تقدم جاء الإسلام بمجموعة من المبادئ الاقتصادية الأساسية العامة تتوضح فيما يلى :

أولاً : أن المال مال الله والإنسان عليه مستخلف .

ثانياً : أن الملكية بتنوعها الخاص والعام كل منها أصل وليس استثناء .

ثالثاً : أن الحرية الاقتصادية المقيدة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يضمن توافق مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة .

رابعاً : المنافسة الحرة المصحوبة بضمانات تمنع انحرافها والخروج على المبادئ الأساسية لها .

### المبحث الأول مفهوم المال ومنظوره في الإسلام

يقول الحق تبارك وتعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربكم ثواباً وخير أمتلاً »<sup>(١)</sup> ، بهذا التوجيه الالهي العظيم أوضح الإسلام أن المال في حياة الإنسان له أهميته وقيمة ، الا أنه نهى عنه قدسيته واعتبره وسيلة من وسائل الخير التي يتقرب بها الإنسان إلى الله .

فالمال له أهميته وخطورته وقد شبهه البعض<sup>(٢)</sup> بأنه « مثل حية رقطاء فيها سم وترىق ، ففوائد ترثيقاته وغوايشه سامة ، فمن عرف فوائده وغوايشه أمكنه أن يستدر من خيره وأن يحترز من شره » .

فالمال هو المدخل العريض لعز الدنيا وطيباتها للأفراد والأسر والجماعات والدول ، كما أنه الطريق العريض للإفساد في الأرض وتدليس

(١) الكهف ٤٦ .

(٢) عبد العظيم منصور : مقالته حول سياسة المال في الإسلام - مجلة البنوك الإسلامية العدد ١١ مايو ص ١٨ وبعدها .

- ٢٢٢ -

المثل الأخلاقية اذا لم يوجه وجهته ولم يؤخذ بحقه او يمنع بحقه ، وعلى هذا فان من أعطاه الله المال فهو على خطر عظيم : ان شكر وأدبي حقوقه فاز بعز الدنيا والآخرة ، وان لم يرع فيه حقه ضل سعيه في الدنيا والآخرة ٠

لهذا وغيره قدر الاسلام المال واقتصر بمنظوره من دون كل النظم ، فاما في الاسلام خلقاً وملكاً ورزقاً هو الله ، والانسان عليه مستخلف ويده عليه يد الحافظ الامين ، فالله سبحانه وتعالى خلق الانسان ليقوم بعمارة الأرض كما خلقه ليعبده ، فالجمع بين العمارة والعبادة جمع لازم متلازم ، يقول جل شأنه : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » ويقول : « هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » ٠

ومن مقتضى عملية خلق الانسان أن هي الخالق لمخلوقه أسباب حياته ومعاشه ، فكفل الرزق لعباده بطلاق ، وبسط فيه اختلاف في العطاء ، حكمة من عند الله يعلمها وقدرها ، يقول الحق تبارك وتعالى :

« وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها » (١) ويقول : « ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » (٢) ويقول : « ولو بسط الله الرزق لعباده لبعوا في الأرض » (٣) ويقول : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا » (٤) ٠

ولأن الله كفل الرزق لعباده فقد سقط عن سواه قدرة ارزاق الناس ، وبتأكد ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : « قل من يرزقكم ٤٠٠ » (٥) ويقول سبحانه « ان الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقاً » (٦) ٠

ومن أجل تسكين الانسان من رزقه ، سخر الله له ما في السموات والأرض جميعاً ليتغنى منها من فضله ، يقول الله سبحانه وتعالى : « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليهم

(١) هود ٦٠ .

(٢) الاسراء ٣٠ .

(٣) الشورى ٣٧ .

(٤) الرحمن ٣٦ .

(٥) سبا ٢٤ .

(٦) المنكبوت ١٧ .

نعمه ظاهرة وباطنة » (١) ويقول : « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طریا و تستخرجوا منه حلية تلبسوها و ترى الفلك مواخر فيه ولتبتفعوا من فضله ولعلکم تشكرون » (٢) ، ويقول : « فلينظر الانسان الى طعامه أنا صبينا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا و عنبا و قضيا وزيتونا و نخلا و حدائق غلبا و فاكهة وأبا متاعا لكم ولأنعامكم » ٠

وأمام كفالة الله لعباده بالرزق ، وأمام مهمة تعمير الأرض الموكولة للإنسان ، لا يتصور أن يقعده الإنسان عن الضرب في الأرض سعيا و عملا و انتاجا حتى يجني ثمار مساهمه في تعميرها انتظارا للأطباق تأتيه من السماء عليها الأرزاق ، وعلى هذا شاءت الحكمة الالهية أن ترتبط الأقوات بأسبابها ، فكان السعي والأخذ بالأسباب أمرا لازما في حياة الناس ، يقول الله سبحانه و تعالى : « فامشو في مناكها وكلوا من رزقه » (٣) ، ويقول : « و آتيناه من كل شيء سببا فأتبع سببا » (٤) ٠

ويترتب على هذا الأصل العام من أن الله سبحانه وحده المتكلف بأرزاق عباده ، وهو وحده سبحانه المسخر للأسباب النفسية والمادية للكسب والعمل حقيقة اقتصادية هامة ، وهي أن عناصر الانتاج من مال و عمل هي كلها ملك الله ، خالق كل شيء ومعطيه ووارثه ، يقول الحق تبارك و تعالى : « له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الأرض » (٥) ، ويقول : « والله ميراث السموات والأرض » (٦) ، ويقول : « ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء » (٧) ٠

وبعد هذا التأكيد الأصل ملكية كل شيء لله و خلقه لكل شيء يأتي الأمر الالهي « قل اللهم مالك الملك » (٨) ، كما يأتي التحدى لكل منكر أو ضلال حين يذكر الله سبحانه و تعالى قوله : « هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه » (٩) ٠

(١) لقمان ٢٠ .

(٢) النحل ١٤ .

(٣) الملك ١٥ .

(٤) الكهف ٨٤ ، ٨٥ .

(٥) طه ٦ .

(٦) الحديد ١٠ .

(٧) الانصاف ١٠٢ .

(٨)آل عمران ٢٦ .

(٩) لقمان ١١ .

- ٢٤ -

هكذا يصبح المال في الاسلام مال الله بتصريح الآية « وآتوه من مال الله الذي آتاكم » (١) ، وهو سبحانه اذ يؤتيه بقدره الذي شاء لمن يشاء من عباده فانما ليقيموا به حياتهم يقول الحق : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكما لما يحييكم » (٢) ، وبهذه الدعوة الصريحة من الله سبحانه وتعالى تم استخلاف الانسان على هذا المال بقوله تعالى « وأنقو ما جعلكم مستخلفين فيه » .

ويترتب على دعامتى ملكية الأموال جميعها لله ، وعلى استخلاف الانسان عليها حقيقة هامة مؤداها أن الانسان المستخلف ليس له وفقا لقانون الأشياء أن يحدد حركة استخلافه في هذا المال بنفسه ، وإنما عليه أن يتلزم الایقاع الحركى لها وفقا للمهمة التى كلفه بها من خلقه واستخلفه ، هكذا ، ومن تكامل التنسيق وتمام النعمة على الانسان أن جاءه الاسلام بالمنهج الشامخ العادل القويم يحدد له فيه قوانين حركة المال المستخلف عليه ليقيمه شرور الانفعالات النفسية وما ينتجه عنها من سلوك متضرر تكشف عن بشريته حين تتوجه الى تملكه ، هذا الانفعال وهذا السلوك الذى يكشف عنه الخبير العليم في قوله : « ان الانسان ليطغى أن رأه استغنى » (٣) ، « وتأكلون التراث أكلاما وتجبون المال حبا جما » (٤) ، « وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن معدين » (٥) ، « يحسب أن ماله أخلده » (٦) . من أجل هذا كله كانت فكرة المال في الاسلام فكرة ثانوية في حياة المؤمن ، وهو (المال) في منظوره ليست له ذاتية مقدسة ، والا آخرجه عن طبيعته ووظيفته التي شاء الله تحقيقها ، وفي ذلك يقول تعالى : « ثم جعلناكم خلائق في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعلمون » (٧) .

فالمال في الاسلام له وظيفته التي هي من توظيف الله له ، فهو كحق شأنه في ذلك شأن كل الحقوق الشرعية محمل بالواجبات ، وأمام ائتلاف الحق بالواجب وسيرهما معا متلازمين لا يحدث التضارب والتعارض ،

(١) النور ٣٣ .

(٢) الانفال ٢٤ .

(٣) العلق ٦ ، ٧ .

(٤) الفجر ١٩ ، ٢٠ .

(٥) سبأ ٣٥ .

(٦) الهمزة ٣ .

(٧) يونس ١٤ .

فالمال ليس حقا مطلقا دون قيود أو حدود ، وإنما هو في مجتمع الإسلام يكشف عن غايته العليا حين ينتشر خيره على الجميع ويستمتع بحضوره البائسين والمحرومين ، ذلك لأن صاحب المال مكلف بأداء حق الله وحق العباد فيه .

وقد يقول قائل بأن النظم غير الإسلامية تجعل هي الأخرى للمال وظيفة اجتماعية ، ومن ثم فهي تتفق مع الإسلام في ذلك ، إلا أنها تقول أنه لا يناله الضالين والمضللين بأن وظيفة المال الاجتماعية في هذه الدول والتي تتم على أساسها عملية التوزيع هي في واقعها عملية خاضعة للتبرير والتكييف بحسب معطيات السلطة في كل مجتمع التي إن شاءت أعطت وإن شاءت منعت ، فضلاً عن أن القوانين الضرائية التي تسن لمشاركة حصيلتها في اتمام هذه العملية هي قوانين فوقية فرضت على الإنسان من خارجه من غير أن تتلمس جوانب الخير فيه ، ومن ثم فهو أما أن يكون متهربا منها أو متحابلا عليها .

أما مسألة التوزيع في الإسلام فهي عملية خاصة مردها إلى الله المتكفل بأرزاق العباد ، وإلى التنظيم الالهي للسلوك الإنساني الموجه ارشادا وتأثيرا وتشريعيا ، بحيث يصبح المؤمن مدفوعا من داخله وبدافع من فطرته الخيرة أن يبذل من ماله طوعية و اختيارا ، هكذا تتبع عدالة التوزيع من ذات نفس المؤمن الذي يعلم أن في ماله حق للسائل والمحروم ، والذي يعلم أن عليه أن ينفق من فضل ماله ، لا يعرف تهربا ولا تحابيلا ، لأنَّه عن نفسه رقيب ، وربه من فوقه عليه رقيب عتيد ، وعلى ذلك فوظيفة المال الاجتماعية في الإسلام هي من توظيف الله وليس من توظيف البشر ، لأنَّ المال مال الله وتلك خاصية لا وجود لها في أي نظام غير إسلامي ، لأنَّ الدين مخصوص عن الحياة المدنية عندهم قصدا وعمدا كمنطق علمي لا يقبل الجدل .

## المبحث الثاني

### حق تملك الأموال

من سنن الله في قضايا الاقتصاد أن حياة البشرية لا تستقيم إلا بتناسب الناس في الرزق حتى يكون السعي وبذل الطاقة وحدوث الاتساع والعمان دفعا للحياة واتماما للمصالح ، يقول الله سبحانه وتعالى : « والله فضل ( م ١٥ - الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي )

- ٢٢٦ -

بعضكم على بعض في الرزق » (١) ، وتأتي الحكمة الالهية ردا على ذلك في قوله تعالى « ليتخد بعضهم بعضا سخريا » (٢) ، « ليبلوكم فيما آتاكم » (٣) .

ويتبين من ذلك أن المساواة التامة بين الناس في تملك (٤) المال أمر مستحيل ، فهم على اختلاف في الملكة والاستعداد وبذل الطاقة ذهنياً وجسدياً ، وعلى ذلك فتفاوت الدخول والثروات أمر لا يمنعه الاسلام ، وليس معنى ذلك أن تصبح ملكية المال في الاسلام وفقاً على نفر قليل من الناس يستأثرون به من دونهم ، فيملكون به عليهم — كقدرة اقتصادية — السيطرة والسلط ، ويتركونهم يرسفون في أغلال الفقر والاستغلال ، كما أنه ليس معنى ذلك أن تصبح ملكية المال في الاسلام وفقاً على الدولة ، ويكون الشعب بأفراده مجرد ترسوس في آللة تجمعهم جبراً وقهرًا ، فتتعطل فطرتهم الخلاقة المتحررة ، وتساق بشرتيهم كما تساق الأنعام ، وتقتل مواهبهم وتطلعاتهم بالحديد والنار .

وأمام هذه البديهيات التي يرفضها الاسلام من أساسها قامت الصياغة الاقتصادية الاسلامية كجزء في كل كامل متتكامل من الشريعة على أساس الاعتراف بدور الفرد ودور الجماعة أخذها وعطاء في المجال الاقتصادي ، فلكل كيانه ، ولكل حقه وواجبه ، لكن في ترابط وتعاون دون تصادم أو تعارض ، ومعنى ذلك أن الملكية الفردية في التنظيم الاقتصادي الاسلامي أصل وليس استثناء ، وبجانبها الملكية العامة وملكية الدولة أصل وليس استثناء ، الا أن لكل دوره ومسئوليته انطلاقاً من رد أصل المال كله إلى الله وانطلاقاً من وحدة وظيفتها .

وانطلاقاً من هذا النظر يعترف الاسلام بمبدأ الملكية المزدوجة الخاصة وال العامة بنوعيها (ملكية الدولة وملكية الأفراد) . أما عن سند الملكية الخاصة الشرعي فيتضح ذلك في قول الله تعالى « وآتوا اليتامي

(١) النحل ٧١ .

(٢) الزخرف ٣٢ .

(٣) الملك في اللغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد والملك في اصطلاح الفقهاء : ان ما حيز من الاشياء كان مملوكاً ، ولان أساس الملك الاختصاص والمنع والتعامل ، فان هذه الحجازة وهذا الاختصاص هو ما يعبر عنه بالملك . د . عبد الحميد البعلبي — الضوابط الفقهية في الملكية ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ص ١٠ القاهرة ١٩٨٢ .

آموانهم » (١) ، « وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحًا فأراد ربك أن يلغاً أشد هما ويستخرجاً كنزهما رحمة من ربك » (٢) ، « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » (٣) ، وجاء في الحديث الشريف « من قتل دون ماله فهو شهيد » \*

اما سند الملكية العامة الشرعى فيتضح ذلك في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام « المسلمين شركاء في ثلاثة : الماء - الكلأ - والنار » . وفي رواية زاد الملح » ، ولأن تلك هي مصادر الطاقة الأساسية في عهد الرسالة ، فان حكمها ينسحب عن كل مصدر يمكن أن يأخذ ذات الحكم طالما النفع فيه عام والمصلحة العامة فيها أكبر وأشمل \*

هكذا قام النظام الاقتصادي الإسلامي على الاعتراف بنوعي الملكية الخاصة وال العامة ، وجمع بينهما جمعاً متوازناً توازن كل شيء في الإسلام ، ولأن هذا الإزدواج هو من تقرير الحق فقد كان حتماً أن تفشل أمامة أية صياغة بشرية ، وهذا نحن اليوم ومن واقع التجربتين المعاصرتين : الرأسمالية والاشتراكية نلاحظ أن النظام الرأسمالي اضطر تحت ضغط الظروف أن يعترف بشكل أو باخر بملكية الدولة الاقتصادية ، فخرج بذلك عن أصل قاعدته التي لم تكن تعرف إلا بملكية الخاصة من دون الملكية العامة للدولة ، فتنازل بذلك عن شيء من أصل مذهبها ، كما أن النظام الاشتراكي اضطر تحت ضغط الواقع أن يعترف بشكل أو باخر بالملكية الشخصية أو الملكية الصغيرة ، فخرج بذلك عن قاعدته المذهبية العامة التي تقضي كقانون أساسى بالغاء الملكية الخاصة تماماً ، وفي ذلك أكبر دليل على أن النظائر قاما على خطأ في أصلهما حين اعترفا بالشكل الواحد للملكية : فردية خالصة أو جماعية خالصة \*

ولأن الملكية على عمومها في الإسلام ووفقاً لتوظيف الله لها تقع في نطاق حدود أوامر الله ونواهيه وارشاداته التي أراد بها مصلحة الناس جميعاً ، أفراداً وجماعات ، فمن ثم تضحي الملكية بهذا العموم ليست حقاً مطلقاً في يد صاحبها ، بل مقيدة بما أورده الشرع من قيود \*

(١) النساء ٢

(٢) الكهف ٨٢

(٣) النساء ٣٢

ويتمكننا رد تلك القيود الى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعتبر بمثابة الضوابط لنظام الملكية في الشريعة الإسلامية وأساسا لنظامها الاقتصادي، وهي<sup>(١)</sup> :

- ١ - الملكية الفردية في الإسلام مصونة بلا حظر ولا حد لما يملكه الإنسان من مال طبقاً لقواعد وأحكام الشرع الإسلامي في بيانه الأسباب الملك المباحة ، والأسباب التي يمنع التملك عن طريقها ، في بيانه لضوابط التصرف في المال والاتفاق به ، وفي حرصه على مصلحة جماعة المسلمين ، وفي مراقبة الحاكم المسلم لذلك كله ، وهو ما يعني أن الإسلام لا يمنع تفاوت دخول الناس وثرواتها طالما وافقت أوامر الله ونواهيه .
  - ٢ - أن الإسلام أقر الملكية العامة في الأموال التي تتعلق بها حاجات مجموع أفراد الأمة ، وهي التي ليس للجهد البشري دور فيها ، كما أقر ملكية الدولة بصفتها شخصاً معنوياً أو اعتبارياً ويكون شأنها في ذلك شأن الأموال الخاصة في يد أصحابها ولولي الأمر أن يتصرف فيها من أجل تحقيق المصلحة العامة على نحو يوافق الشرع<sup>(٢)</sup> .
  - ٣ - أن الإسلام عمل على عدم تركيز الثروة في أيدي قلة من الأفراد متبعاً في ذلك عدة وسائل .
  - ٤ - أن الملكية في الإسلام ليست وفق غايتها ووظيفتها وسيلة للبطر والترف والسرف والتبذير والاستغلال والاحتكار والسلط والاضرار بالغير .
  - ٥ - أن الإسلام أعطى الحاكم المسلم سلطات واسعة في مراقبة وتنفيذ فواعد الشرع التي تنظم حياة الناس ، وتحقق مصالحهم ضمن حدود الشريعة ووفق مقاصدها وأحكامها .
- وعلى ضوء ما تقدم جميعه يمكن رد قيود الملكية في الإسلام الى :
- قيود ترد على محل الملكية ، وأخرى ترد على سلطات المالك ، وثالثة ترد على نطاق الملك ، وهذه جميعاً قيود مستندة الى حقيقة الملك ومعناه ، غير تلك التي ترد متعلقة بملك الغير ( كقيود الارتفاق والجوار ) أو تلك القيود التي يتبعها الحاكم في الظروف الاستثنائية الطارئة<sup>(٣)</sup> .

(١) د. عبد الحميد البعلبي - المصدر السابق ص ٨٥ ، ٨٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٥٠ ، ٨٧ .

## قيود الملكية في الإسلام :

### أولاً - القيود الواردة على محل الملكية :

يقول فقهاء المسلمين ، اذا انتفت الحرمة الشرعية ثبتت الاباحة الدينية ، ومعنى ذلك أن الأصل في الأشياء الحل والاباحة ، ودليلهم قول الله تعالى « قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير ۰۰ ۰ ۱ ) » فمثل هذا الحصر الالهي عن تحريم أشياء دليل نفي التحريم ومن سواه ، وذلك دليل الاباحة والحل الأصلي للأشياء كما جاء بقوله تعالى « ولكم في الأرض مستقر وابتاع إلى حين » ، كما استدلوا على ذلك من السنة الشريفة بقوله عليه الصلاة والسلام « الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » أى مما تركه على أصل الحل الذي لا يعاقب الله على فعله بعفوه وكرمه وحكمته ۰

وعلى هذا الأصل الديني الثابت بالقرآن والسنة كان كل حيوان أو نبات أو جماد : طعاما أو شرابا أو ملبيسا ، حلالا مباحا بحكم الأصل في ابادة الأشياء ، ثم يكون التحريم بالقرآن والسنة أو بالقياس على ما ثبت تحريره بأحددهما اذا اشتراك المقادس مع المقاصد عليه في علة التحريم تمام الاشتراك من غير فارق جوهري ، والا كان القياس قياسا مع الفارق وهو قياس فاسد لا تبني عليه الأحكام في الإسلام ۲ ) ۰

وعلى ذلك أخرجت الشريعة الإسلامية بعض الأشياء من دائرة الاستعمال والاتفاق وحرمتها على المسلمين ، وذهب الفقه الإسلامي الى أن مثل هذه الأموال تعتبر خارجة عن دائرة التعامل ، ومن ثم تعد أموالا غير مقومة بحيث لا تصلح أن تكون محلا للملكية ولا يعتد بها لأن الاتفاف بها لا يرضيه الإسلام ، ومثل ذلك قوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأرلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » ۳ ) ، والأدلة في القرآن الكريم والسنة الشريفة صريحة على أن الأشياء المحرم

۱ ) الانعام ۱۴۵

۲ ) د . زكريا البرى - مقالة عن المعاملات المالية ص ۳۰ مجلة البنوك الإسلامية عدد مارس / أبريل ۰

۳ ) المائدة ۹۰ ۰

- ٢٣٠ -

تناولها ينهى عن تملكها أو بيعها أو التعامل فيها أو الاتتفاق بها وبأجزاءها ، حيث يرى الفقه الاسلامي أن النهي عن الاتتفاق يشمل النهي عن تملك المنافع أيضاً بدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام بالنسبة للخمر « لعن عاصرها ومتصرها » ، وشاربها وحاملها والممولة اليه، وساقيها وبائعها وأكل ثمنها ، والمشترى لها والمشترى له » (١) .

وقد بين ابن تيمية أن المحرمات قسمان :

- ١ - محرم لعينه ، كالنجاسات من الدم والميته .
- ٢ - ومحرم لحق غيره وهو ما جنسه مباح من المطاعم والنقود وغير ذلك ، وهذا القسم تحريره يعود الى الظلم لأنها أنها تحرم لسبعين :
  - الأول - قبضها بغير طيب نفس صاحبها ، ولا اذن الشارع ، وهذا هو الظلم المحسن كالسرقة والغصب والخيانة .
  - والثاني - قبضها بغير اذن الشارع أو اذن صاحبها وهي العقود والقبض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك (٢) .

وإذا كانت الشريعة الاسلامية تضع القيود على بعض الأموال بحيث تخرجها من دائرة التملك والاستعمال والاستخدام والاتتفاق ، فإن هناك من القيود التي ترد على بعض الأموال بحيث يحظر ملكيتها مع السماح باستعمالها والاتتفاق بها ، ومثل ذلك ما كان مخصصاً للنفع العام كالطرقات العامة والقنطر والجسور والاستحكامات والمرافق وغيرها من الأموال التي لا تقبل التمليلك مادامت مخصصة لنفعه عامه .

ثانياً - قيود واردة على سلطات المالك :

الثابت أن الملك يخول صاحبه مكنته التصرف والاتتفاق ، الا أن امتلاك الأموال ليس مقصوداً لذاته ، بل لما تتحققه الأموال من فوائد وصالح في حياة الناس ، وقد نظمت الشريعة الاسلامية كيفية استعمال المال والاتتفاق به ، كما نظمت التصرف فيه .

(١) الشبيخ على الخفيف - الملكية في الشريعة ص ٤ ، ٤٢ ط ١٩٦٧ ، محمد يوسف موسى - الأموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي طبعة ١٩٥٢ ، ١٩٦٤ .

(٢) د. عبد الحميد البعلبي - المصدر السابق ص ٨٩ .

وأول ما يبدؤنا به هذا التنظيم أنه يستلزم ابتداء صلاحية المالك للتصرف في هذه الأموال ، فمكنته التصرف في المال مرتهن بصنفه عامة برشد المالك واحسان القيام بوظيفة المال ، فإذا لم يتحققها المالك وقفت النتائج الطبيعية للملك ، وأهمها سلطة التصرف ، فإذا سفه التصرف كان لولي الأمر استرداد المال ملتزماً أمر الله تعالى في قوله « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واسوهم » (١) ، هكذا يوجب السفة الحجر على المالك على ما في ذلك من تفصيل بين في كتب الفقه .

كذلك يمنع الاسلام الترف والتبذير والشح والتقتير ، كما يمنع العسف والضرر والغش والتديس والاحتكار والاكتناز .

فالترف مذموم في القرآن والسنة وفي ذلك يقول تعالى : « وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال ، في سموم وحميم وظل من يحوم لا بارد ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك متربين » (٢) ، ويروى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وقال له « واياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين » (٣) .

فالاسراف منهى عنه في الاسلام ، فهو مصدر شر لصاحبه وللجماعة ، يجلب لهم الضرر والفساد والتهلكة اذا لم يكن في سبيل الله ، ومن ثم فالاسراف المعنى في الاسلام هو الاسراف على النفس ، يقول تعالى : « وكلوا واشربوا ولا تسرفو انه لا يحب المسرفين » (٤) ، ويقول تعالى : « ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون » (٥) . والسرف ترف ، والترف بطر ، والبطر سبب للهلاك ، يقول تعالى : « وكم أهلكنا من قرية بترت معيشتها فتلક مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلاً » (٦) ، لكن الهلاك والعقاب لا يصيّان الفرد المترف وحده ، بل يصيّان الجماعة التي تسمح بوجودهم ، يقول تعالى : « واذا أردنا ان نهلك قرية امرنا متر فيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً » (٧) .

(١) النساء ٥ .

(٢) الواقعة ٤٠ - ٤٥ .

(٣) مسند الامام احمد ج ٥ ص ٢٤٣ .

(٤) الاعراف ٣١ .

(٥) الشعراة ١٥١ / ١٥٢ .

(٦) القصص ٥٨ .

فالانسان — كما يقول ابن تيمية — ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه في دينه أو دنياه وما سوى ذلك سفه وتبذير نهى عنه الله سبحانه وتعالى : « وَاتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِيرًا »<sup>(١)</sup>

والاسراف والتبذير هو ما جاوز القصد والحد في النفقة ، ولا يعني النهى عن الاسراف دعوة الى البخل ، فالاسلام ينهى عن الشح ، يقول الله تعالى : « الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاعْتَدُنَا لِكُفَّارِنَا عَذَابًا مُّهِنَا »<sup>(٢)</sup> ، ويقول تعالى : « وَمَنْ يَوْقِنْ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلُحُونَ »<sup>(٣)</sup> فالانسان مأموم بأمر الله تعالى أن لا يجعل يده وألا يسيطرها كل البساط « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُوكًا مَحْسُورًا »<sup>(٤)</sup> ، لأن الوسطية هي من سمات الاسلام وهي من أوامر الله « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانُوا بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً »<sup>(٥)</sup>

فاليد المغلولة كاليد المسرفة كلتاها لا يقبلهما الاسلام ، لما فيهما من ضرر واقع على الفرد وعلى الجماعة ، فعل اليد حرمان للنفس من المتناع المشروع الحلال ، والاسلام يدعوا الناس جميعاً غنيهم وفقيرهم للاستماع بمباهج الحياة المعقولة في غير لهو ولا اسراف ، وفي غير تزمر وزهو وحرمان من طيب الحياة ، ويتضح ذلك بقول الله تعالى : « قُلْ مِنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنِ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ »<sup>(٦)</sup>

كما وضع الاسلام حدوداً أخلاقية عند الاتقاء بهذا المال ، فمنع المباهاة والتفاخر به ، لأن ذلك يخرجه عن حدود فكرته الثانوية في الحياة كوسيلة لتعمير الأرض ولا قامة الحق الطبيعي بين الناس ، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : « كَالَّذِي يَنْفَقُ مَا لَهُ رَءَاءُ النَّاسُ »<sup>(٧)</sup> « وَنَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعْذِّبِينَ » و يأتي الرد الالهي في عموم هذه

(١) النساء ٣٧

(٢) الحشر ٩

(٣) الاسراء ٢٩

(٤) الفرقان ٦٧

(٥) الاعراف ٣٢

(٦) البقرة ٣٦٤

الأحوال بقول الله تعالى : « يحسب أن ماله أخلده » ٠٠ « ما أغني عنه ماله وما كسب » <sup>(١)</sup> ٠

من أجل هذه النوازع النفسية والسلوك البشري تجاه ملكية المال كان تحذير الله « أن الله لا يحب كل مختال فخور » كما كانت الرحمة بالذكر « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » <sup>(٢)</sup> ٠

والإسلام ينهى أيضاً عن الضرار بالغير عند استعمال الملك والتصرف فيه ، فمن الحال أن يشرع الله سبحانه وتعالى لعياده من الحقوق ما يضرهم لقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ، ومن ثم فإن ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حقوق وأحكام مقيد بعدم الضرر ، ومن ثم فلا يسوغ أن تتخذ الحقوق وسيلة للأضرار بالناس ، وعلى ذلك فإن للمالك أن يتتفع بملكه ويتصرف فيه بما لا يضر غيره ٠

والضرر عند استعمال المالك لحقه قد يكون مقصوداً أو غير مقصود ، فاحشاً أو قليلاً ، محقق الواقع أو غير محقق الواقع <sup>(٣)</sup> ٠

« فإن قصد المالك الضرر من دون أن يكون له مصلحة يبيها من استعمال حقه ، فاتقاء المصلحة يعتبر قرينة على قصد الضرار ، ومن ثم فلا يجوز له ذلك ، ويجب عليه الكف عن هذا الاستعمال ، بل ويعد معتدياً باقادمه على الضرار بغيره باستعماله حقه ، وكذلك الحكم إذا صاحب ذلك القصد تحصيل منفعة أو مصلحة ولكن كان بامكان المالك أن يحقق منفعته بطريق آخر لا ضرر فيه بغيره » <sup>(٤)</sup> ٠

أما إذا اتفي قصد الضرار ، وكان للمالك في استعمال حقه منفعة ومصلحة ولكن لا يتم له تحصيلها إلا بضرر يقع بغيره ، فإن من الفقهاء من يرى أن الضرر الذي يقع بغيره إذا كان كبيراً وليس نادراً الواقع قدّم على حق المالك في استعماله لحقه ا عملاً لقاعدة يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد ٠

(١) المسد ٢ .

(٢) الليل ٥ - ٧ .

(٣) د . عبد الحميد البعلوي المصدر السابق ص ١٠٢ - ١٠٠ .

(٤) الشيخ على الخفيف - الملكية ص ١٠٢ .

- ٢٣٤ -

وإذا كان الضرر الذى يلحق الغير من استعمال المالك لحقه لا يتناصب مع ما يعود على المالك من نفع أو لا يتناسب مع الضرر الحالى لغيره وكان أكثر فان المالك يمنع من استعمال حقه .

وإذا تساوت الأضرار فللمالك استعمال حقه لرجحان كفته لكونه مالكاً أو كان الضرر نادراً الوقع أو تافهاً قليلاً فلا يترتب عليه تقييد حق المالك في استعماله لحقه .

وإذا كان المالك مقيداً بعدم الأضرار بالغير من الأفراد ، فإنه من باب أولى يكون استعماله مقيداً بعدم الأضرار بالمجتمع إذ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، والضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام . وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع مبنية على المقاصد الشرعية في صالح العباد استخراجها المجتهدون من الأجماع ومعقول النصوص .

### ثالثاً - قيود منظمة لنطاق التملك :

كما أذن في حيازة المال قوة فإن فقده ذلة ، وما لم يتم التوازن بين من يملك ومن لا يملك كان الخطر كبير ، وعلى ذلك فالإسلام على كثرة ما يشيد بالقيم المعنوية فإنه لا يغفل أثر القيم الاقتصادية ، ومن ثم كرمه الإسلام تراكم المال وتركزه L'accumulation, La concentration.

بين أيدي فئة قليلة من الناس يحتسبونه ويتداولونه فيما بينهم من دون الآخرين ، بما يعني من أن المال متضخم في جانب ومنحسر في جانب آخر فيقع بين الطرفين التفاوت وتحدث الفوائل وينتتج التخلل بما يكشف عنه من مفاسد وضغائن وأحقاد ، وما يسببه ذلك من انحلال في القيم والمثل وفقدان للذات الضعيفة التي تتضاءل قيمتها وتتهاوى أما سطوة المال ومظاهر الثراء .

فالمال باعتباره المثل للقوة الاقتصادية هو المدخل العريض للسلط والسيطرة والتسليл إلى موقع السلطة وفرض الإرادة ، سواء فرضت السيطرة من داخل المجتمع حيث يفرضها الأقوياء اقتصادياً على الضعفاء ماديًّا ، أو تفرض من الخارج بواسطة الدول التي أوتيت نصيباً موفوراً من القوة الاقتصادية تستطيع عن طريقها أن تميل على غيرها من الدول التي لم توءت هذا النصيب الموفور من القوة الاقتصادية فتقع فريسة سهلة أمام القوة الأكبر اقتصادياً منها ، وعلى هذا تبرز المعاناة بين المالكين وغير المالكين سواءً كان ذلك على مستوى الفرد أو الأسر أو الجماعات

— ٢٤٥ —

أو الدول فيصبح تركيز الثروة كقوة اقتصادية سبباً مباشراً في التفاوت  
الجائر غير الإنساني الذي يسود الناس .

لهذا كره الإسلام تركيز المال واكتنازه كأصل من أصول نظريته في  
سياسته الاقتصادية بحيث أوجب توزيع بعض هذا المال على الفقراء بتناوله  
دون أن يقتصر تداوله على الأغنياء مصداقاً لقوله تعالى : « كُنْ لَا يَكُونُ  
دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » (١) ، وحتى يضمن للفقراء كرامتهم ويحفظ  
عليهم ذاتيتهم ويجعلهم قادرين على القيام بأمانة هذا الدين .

والإسلام إذ يقرر ذلك فإنه يستهدف من ورائه تعديل الأوضاع  
المختلة التي وقعت بفعل الناس والتي بسببها يحدث التفاوت المخل  
وما ينتج عنه من صدام وصراع بين الأغنياء بعضهم البعض وبينهم وبين  
الفقراء .

والإسلام إذ يدعو لرد بعض المال من القادر المالك إلى غيره المعدم ،  
فإنه لا يخرج في ذلك عن حق الفرد في أن يمتلك ما يشاء وفقاً للشرع  
 وبالوسائل المشروعة ، وإنما هو يريد الشيء الأصله وهو أن المال مال الله ،  
 وأن حق الله ( المجتمع ) قائمه فيه ، ولم يكن الرد في واقعه إلا لأن  
الإنسان المستخلف لم يرع بنفسه هذا الحق ، فأخرج المال عن وظيفته  
الإنسانية الاجتماعية ، فتحقق للسلطة سلطان الحق حق اخراجه عنه  
بارادتها هي ، وهي إذ تفعل ذلك فإنما تأخذ بحقه لتضعه في حقه .

هكذا اعتبر الإسلام اكتناز المال وحبسه جريمة نكراء تستوجب عقوبة  
فاعله ، فمكتنز المال يوقع بالمجتمع ضرراً بليغاً ، لأنه يوقف حركته عن  
التداول بما يعود بالنفع الاقتصادي على الدولة والأفراد باعتباره عنصراً  
من عناصر الاتساع ، يقول الله تعالى « والذين يكتنون الذهب والفضة  
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » (٢) ، ومن الانماق  
استثمار الأموال ، فإن ظهر عجز أصحاب الأموال المكتنزة عن استثمارها  
كان من حق الحاكم المسلم أن يتدخل لدفع هذا الضرر بتطبيق القاعدة  
الشرعية التي تقرر أن : « التصرف في الرعية منوط بالمصلحة العامة » ،  
بحيث يؤدي تدخله إلى أن « يتتحمل ( المكتنزة ) الضرر الخاص ( بأخذ  
بعض أمواله لاستشارتها ) لدفع الضرر العام » ، وبحيث يؤدي ذلك إلى تحمل

(١) الحشر ٧ .

(٢) التوبة ٣٤ .

- ٢٣٦ -

الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، كل ذلك بما ليس فيه ضرر ولا ضرار ، والاسلام لم يكتفى بذلك بل أباح للحاكم المسلم قصداً لتحقيق الصالح العام ودفعاً للضرر العام أن يأخذ من أموال الأغنياء بقدر معلوم وفي الحدود الالزمه التي يتقتضيها الموقف ويستلزم الحال لمواجهة الاحتياجات المتنامية على نحو ما سيرد تفصيله في موضعه .

### المبحث الثالث حرية التعامل والنشاط الاقتصادي

للفرد في الاسلام حرية العمل وكسب المال وتنميته ، وبالقدر الذي اهتم فيه الاسلام بالعبادات اهتم أيضاً بالمعاملات فشجع العمل والتجارة . وحث على التعامل الشريف الذي يحقق للفرد سعادته وللمجتمع حياة رغدة آمنة .

الا أن الاسلام تمكيناً مع نظريته في حرية ملكية المال لا يدع هذه الحرية طليقة ، وإنما يتدخل بكل صور الارشاد والتوجيه والتأثير بجانب التشريع ليضع هذه الحرية في نطاقها المشروع .

ولأن العمل عنصر من عناصر الاقتصاد ، ومصدر هام لاكتساب الثروة عن طريق الدأب والسعى وبذل الجهد ، فمن ثم كان العمل مقدساً في الاسلام لما له من أهمية في حياة الناس وعلى ذلك يرفع الاسلام قدر العمل والعاملين ويرقب مسعي العامل وعمله ، يقول الله تعالى : « وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى » ويقول سبحانه : « ولكل درجات مما عملوا وما ربكم بغافل عما يعملون » ، فالاسلام يحث على العمل الجاد بما فيه من مكافحة ومكافحة نفعاً وخيراً للناس وتعويضاً في الأرض ، يقول الله سبحانه وتعالى : « هو أنساكم من الأرض واستعمر كم فيها » (١) ويقول : « لقد خلقنا الانسان في كبد » (٢) ويقول : « يا أيها الانسان انك كاذح الى ربك كدحا فملقيه » .

والعمل وما يرتبط به من تعامل مع الناس يرتبط في الاسلام طرداً وعكساً بالشرع الاسلامي والسلوك اليماني . فالاسلام دين أخلاق ودين شرع يرسم للفرد القواعد والمثل والقيم التي بها تستقيم حياته ، ويتركه

(١) هود ٦١ .

(٢) البلد ٤ .

- ٢٣٧ -

في ذلك كله خاضعا للسلطان الديني داخل نفسه ، فلا يتوقف سلوكه أساسا على رهبة من سلطة بشرية تراقبه لأن الله هو الرقيب العتيد ، فان أفلت من مراقبة البشر فلن يفلت من خالق البشر الذي يحص عليه عمله ويجزيه عنها ثوابا أو عقابا .

فالاسلام وهو يدعو للبيع والشراء والمتأخرة وتبادل الحاجات والمنافع أخذها وعطاءه تأكيدا للروابط الاجتماعية وتدعيمها للأواصر الانسانية وتحقيقا للمطالب التي تلبى الحاجات ٠٠٠ ، فان ذلك كله يجب أن يكون محاطا بالصدق والأمانة والسماعة وحسن المعاملة ، بعيدا عن الغش والخداع والخيانة والاستغلال .

هكذا ترتبط الحرية الاقتصادية في الاسلام كمنافسة حرمة شريفة بحدود لا تسمح لها بالانحراف والشروع دون قواعد وقيود ، فالقيد اليماني والخلق الاسلامي والتشريع الالهي كلها قواعد وضوابط أحاطت تلك الحرية بأسباب انطلاقها نحو سعادتها فكفلت لها أن تعمل بعيدا عن الشرور والآثام .

وترتبا على ذلك وضع الاسلام قواعد اقتصادية أصولية تعد بمثابة مبادئ عامة أساسية تكفل قيام النشاط الاقتصادي الحر بعيدا عن مساوئه وشروطه التي تتمثل في الغش والتديس والخيانة وأكل الأموال بالباطل والربا والاحتكار وهو ما نوضحه تباعا :

### أولا : الغش والتديس والخيانة وأكل الأموال بالباطل :

كما طالب الاسلام بالسعى في كسب المال وعدم التوقف عنه الا للعبادة ، وكما طالب بالاعتدال في التصرف فيه حذر من تحصيله بالطرق التي تجلب الشر والفساد للناس ، فمن ثم حرم الشريعة الاسلامية كل ما يضر بالمعاملات التجارية من غش وتديس وجشع واستغلال وأكل أموال الناس بغير حق لأن في ذلك خيانة الله ولرسوله وخيانة للأمانة التي استخلفه الله عليها ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأتموا ما تعلمون » ، فصدق التعامل يؤدي للبركة ، والكذب يؤدي لمحوها ، والرسول عليه الصلاة والسلام يوضح ذلك فيقول : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فان صدقوا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا سحقت بركة بيعهما » ويقول : « من باع شيئا فيه عيب لم يبينه لم يزل في مقت الله وغضبه ولعنة الملائكة » .

وبحسب المتعامل الصادق غير الكاذب أو الغاش قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » ٠ أما التاجر أو المتعامل الخائن للأمانة فحسبه قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا رفع يده عنهما » ٠

والغش قرين الخيانة ، ويكتفى الغاش أنه مطرود من شرف الاتقاء للأمة الصادق الأمين بقول الهادي البشير : « من غشنا فليس منا » ٠

والإسلام يؤكّد ضرورة تحقق الرضا بين طرفى التعامل حتى يكون العقد بينهما حلالاً وثمرته مبرورة ، فقد سئل رسول الله أى الكسب طيب ؟ قال : « .. وكل بيع مبرور » مما يدل على أن البيع الذي أحله الله سبحانه وتعالى قد يشوبه أحياناً ما يجعله غير مبرور ، لذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » (١) مما يؤكّد ضرورة تتحقق الرضى بين الطرفين ٠

ومن صور أكل أموال الناس بالباطل التي تنفي هذا الرضى قول الله تعالى : « أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخربين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعشو في الأرض مفسدين » (٢) ٠

ويقول : « وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً » (٣) ويقول جل شأنه : « وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » ، ثم يتوعّد الله المخالفين لأوامره فيقول : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وادا كالوهم او زنوهם يخسرون الا يظن أولئك أنهم مبعوثون ل يوم عظيم » (٤) ٠ وفي ضوء الآيات السابقة يتضح أن البيع لا يكون مبرراً الا اذا كان بعيداً عن أكل أموال الناس بغير حق ٠

(١) النساء ٢٩ .

(٢) الشعراء / ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) الاسراء ٣٥ .

(٤) المطففين : ١ - ٥ .

— ٢٣٩ —

**ثانياً : الربا :** الربا لغة اسم من ربا الشيء يربو اذا زاد ، فمعنىه التزايادة مطلقا يقول الله تعالى « اهتت وربت » (١) أي نمت وزادت ، ويقال على المكان المرتفع « ربوا » لزيادته في الارتفاع على ماحوله (٢) ، والتعریف السائد في كتب الفقه لتعريف الربا شرعا أنه « فضل مال مشروط بلا عوض ، في معاوضة مال بمال » (٣) .

### تحريم الربا ومراحله في الإسلام :

يتفق الإسلام مع كافة الشرائع السماوية السابقة عليه في تحريم الربا ، فال المسيحية بجميع مذاهبها وكنائسها حرمت الربا واعتبرته أمرا قبيحا ومخالفا للدين ، فتعاليم المسيح واضحة وقاطعة في شأن تحريم الربا ، وعلى هذا الأساس جاءت مواد القانون الكنسي وفتاوي الكنيسة متفقة مع هذا التحريم ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان رجال الفكر الكنسي ينقوذون من مسألة الربا موقف المتصدى لكل فكر يبيح الربا في عهدهم ، ويفتقر ذلك من أن بعض المعاصرين « لتوomas الأكوياني » أحد رجالات الدين المسيحي كانوا ينادون ببابحة الفائدة (الربا) استنادا إلى أنها ثمن مضى الوقت مع تعطيل المال ، أي ثمن الزمن ، إلا أن « الأكوياني » رفض هذا التبرير ذاكرا « أن الزمن ملك الله ولا يحق لشخص أن يتضاعف ثمنا عن شيء لا يملكه أصلا » (٤) . وقد ظل هذا الموقف الكنسي متشددًا في تحريم الربا حتى أواخر العصور الوسطى (٥) حيث بدأ بعد ذلك في التراجع بعد انتعاش التجارة وحدوث التوسيع الاقتصادي بما اشتمل على نمو في المعاملات النقدية وتزايد فرص مزاولتها مما دعى السلطة الزمنية (التي انفصلت عن الكنيسة) إلى الاهتمام بتنظيم الفائدة (الربا) بدلا من تحريمه (٦) .

(١) نصلت : ٣٩ .

(٢) لسان العرب ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) البحر الرائق لابن بخيم ج ٦ ص ١٣٥ ط ١٣٤٣ .

(٤)

Schumpeter : History of economic Analysis, New York, p. 93, 94.

(٥) وتشمل مدة الالاف عام الواقعه بين عام ٤٧٦ م (سقوط روما)

وعام ١٤٥٣ م (سقوط القسطنطينية) .

(٦) د. حسن صالح العناني : معجزة الإسلام في موقفه من

الرباط . المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣ هـ ص ٢٦ ، ٢٧ ، ١٥ ، ١٤

— ٢٤٠ —

وإذا كانت المسيحية قد حرمت الربا تحريراً قطعياً فكذلك الأمر بالنسبة لليهودية ، ولأن التوراه كما هو معروف وثبت لنا لم تسلم من التحرير ، لذلك فإن النصوص المستقلة من كتب العهد القديم (الأسفار) في شأن قضية الربا تسجل على اليهود موقفاً من مواقف التمييز العنصري البعيض ، ففي الوقت الذي يحرمون فيه التعامل بالربا بين اليهود وبعضهم فهم يبيحونه مع غيرهم ، فقد ورد في (سفر التثنية ٢٣ : ١٩ ، ٢٠) « لا تفرض أخالك بربا ، ربا فضة أو ربا شيء مما يقرض بربا ، للأجنبى تفرض بربا ، ولكن الأخيك لا تفرض بربا » وقد قصر اليهود كلمة الآخر على أبناء جلدتهم من اليهود أى الذين يعتنقون الديانة اليهودية . الا أن اليهود تعاملوا فيما بعد ذلك بالربا بينهم وبعض مما أهاج غضب أنبياء إسرائيل على قومهم المارقين فاستنزلوا اللعنات عليهم » (١) .

ولم يقف أمر تحرير الربا عند الشرائع السماوية ، فقد كان العرب في الجاهلية – وإن تعاملوا بالربا – ينظرون إليه نظرة غير كريمة باعتباره كسب خبيث غير طيب ، فلما أرادوا بناء سور الكعبة بعد تهدمه أجمعوا أمرهم أن لا يدخل في تفقة بنائه مال ربوي .

وجاء الإسلام واعتبر الربا من الجرائم الكبرى والمقاسد المعضلة التي يجب أن تقطع شأفتها في حياة الناس عند التعامل ، ومن ثم جاءت نصوص القرآن والسنة قاطعة في تحرير الربا .

الآن الربا في الإسلام شأن كل المقاسد الإنسانية المزمنة في حياة الناس جاء تحريره على مراحل على نسق يماثل تحرير الخمر حتى تنهى النفوس والعقول لتلقى الأحكام الشرعية بالقبول والرضى الوجداني (٢) .

أما مرحلة التجريم الأولى فجاءت بتنفيذ الناس من الربا والتبييض فيه ببيان عدم تفعه عند الله فيقول جل ذكره : « وما آتتكم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله (٣) أما مرحلة التحرير الثانية فجاءت بالأخبار عن تحرير الربا على اليهود من قبلهم والتلويع والاشارة إلى ما يتضررهم من عذاب أليم فضلاً عن ما حرمه عليهم من طيبات أحلت

(١) د. حسن العناني . المصدر السابق .

(٢) د. عبد العزيز محمد شرف . الربا مجلة البنوك الإسلامية العدد ٢٤ يونيو ١٩٨٢ ص ٤٣ .

(٣) الروم : ٣٩ .

لهم ، بقول الحق تبارك وتعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدتهم عن سبيل الله وأخذتهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً (١) ٠ ثم جاءت المرحلة الثالثة مشيرة إلى مضار الربا وأن من شأنه أن يتزايد أضعافاً مضاعفة فقال الحق تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » (٢) ٠

أما المرحلة الرابعة ، فبعد أن تهيئة النفوس كان الموقف القرآني الحاسم والقاطع بتحريم الربا مع بيان ما يتضرر المخالفين لهذا الأمر من وعيه وتهديده فضلاً عن تصوير حالة آكل الربا التي صورها القرآن الكريم في أبغض صورة ، يقول جل شأنه : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا (٣) ٠ يتحقق الله الربا ويربي الصدقات (٤) ٠ يا أيها الذين آمنوا انفروا الله وذرموا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا ظلمون » (٥) ٠

وقد تضافرت السنة النبوية مع نصوص القرآن الكريم في تأكيد تحريم الربا ، فقد روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه » (٦) ، كما روى أن الرسول عليه السلام قال : « ألا إن كل ربا موضوع ، وأن أول ربا أضعفه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله » (٧) ، كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح (٨) ٠ مثل بمثل ، يدا بيد ، فإذا اختلفت الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » ٠

#### حكمة تحريم الربا :

وتحريم الإسلام ومعه كل الشرائع السماوية للربا إنما يرجع لضرره الواقع على الفرد والمجتمع خلقياً واقتصادياً واجتماعياً ، ونعلم أن الإسلام

(١) النساء : ١٦٠ - ١٦١ ٠

(٢)آل عمران : ١٣٠ ٠

(٣) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٩ ٠

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٣٦ ط ١٣٤٧ ٠

(٥) مسلم ج ٣ ص ٣٤٤ ط الشعب ٠

(٦) م - السلطة وأصول الحكم في الإسلام )

- ٤٤ -

يجري على ألا يحرم شيئاً إلا لأنه ضار بنفسه أو لغبته ضرره ، ويمكن بيان أوجه هذه الضار فيما يلى :

### المضار الخلقية :

— الأثرة والأناية وحب الذات : فأول وأسوأ خلق بشيعه النظام الربوى أنه يشيع بين الناس التخلق بالأثرة بما تعنيه من أناانية مفرطة وحب للذات مبالغ فيه ، فالمرابى لا يرى إلا مصلحته ولا يتعاون مع الغير إلا بما يعود عليه من نفع خاص به . والأثرة خلق مرفوض في الإسلام ويناقض الإيمان فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه » والله جل ذكره يدعونا للتعاون على البر والتقوى فيقول : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعداوة » فالمسلم المؤمن التقى يؤثر غيره على نفسه مرضاه الله ، وقد جاء مدح الله سبحانه وتعالى لهؤلاء الصنف من الناس فقال « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ، ولأن الربا يؤدى بالمرابى إلى أثره لنفسه من دون غيره فقد جاء التحرير حتى يقوم الناس على صراط الله التقسيم متحابين ومتعاوينين .

— البخل : والتعامل الربوى يعمل أيضاً على تأصيل سلوك غير أخلاقي في نفس المرابى ألا وهو الشح والبخل على الناس والبعد عن العطاء والكرم والحساء كسلوك أخلاقي لابد من جريانه بين الناس .

— القلق والاضطراب : السلوك الربوى سلوك غير أخلاقي يقوم على انتهاز فرص المحتاجين وعلى توقعات ارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة الربوية تبعاً للأحوال ، وكان حتماً أن يكون سلوك المرابى سلوكاً قلقاً ومضطرباً ، وقد صور القرآن الكريم هذه الحالة النفسية للمرابى في أبغض صورها عندما قال : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يخبطه الشيطان من المس » ، فالمرابى من هؤلاء الذين فتتهم المال وجعلوه مقصداً لذاته فتركتها من أجله الكسب الطبيعي والنظام المألف ، فكان أن اضطربت النفس وتخطبها كمن كان في عقله مس من جنون ، وهكذا يكون حاله في الدنيا وعليها يبعث يوم القيمة ، لأن المرء يبعث على ما مات عليه .

- ٢٤٣ -

- تحجر اللقب : والمرابي من هؤلاء الذين انتزعت الشفقة والرحمة من قلوبهم وأصبحت كالحجارة أو أشد منها قسوة ، فالمرابي ينتهز فرصة المحتاجين على أنواعهم ليمتص دماءهم عندما يهربون إليه لفك ضائقتهم ، ولا تتحرك فيه خصال المروءة والشفقة على هؤلاء المحتاجين ، ومن ثم يكون من أصحاب القلوب المتحجرة التي هي أشد قسوة من الحجارة لأن من الحجارة كما يقول الحق تبارك وتعالى : « .. لما يتصرّف منه الأنهر ، وأن منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وأن منها ما يهبط من خشية الله » ، أما المرابي فلا خير فيه ولا نفع من وراء سلوكه الضار ، لأنّه بمخالفته أمر الله بالنهي عن الربا كان من هؤلاء الذين لا يخشون الله ، ومن ثم كان سلوكه مع المحتاجين أشد قسوة من الحجارة .

- عبودية المال والطمع الشديد : ينظر المرابي إلى المال نظرة تقدير فهو محور حياته يدور به ومعه ، لا يرى أمراً سواه بعد أن أعماه تكاثره الحرام وألهاه عن ذكر ربه يقول الحق تبارك وتعالى : « ألهامك التكاثر .. » فأصبح عبداً للمال يسبح به ، ومن ثم كانت تعاسته، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « تعس عبد الدينار .. تعس واتكس » .

#### **مضار الربا الاجتماعية والاقتصادية :**

يرجع تحريم الإسلام للربا إلى ما ينبع عنه من أضرار هائلة لها آثارها الفادحة على كيان الناس (أفراد وأمم وشعوب) اجتماعياً واقتصادياً ، فالولايات التي تعاني منها البشرية ويقاسي منها الإنسان ترجم من قريب أو بعيد إلى هذا الداء العضال والخطر الداهم الذي لا نجاة منه إلا بالرجوع لمنهج الإسلام القوي .

وتتحقق هذه المضار فيما يلي :

أولاً - قيام المجتمع الربوي يعني قيام مجتمع الوحش التي يأكل فوبيها ضعيفها ، ولا يعني قيام مجتمع التواد والتراحم والتعاطف التي يناصر فيها القوى الضعيف فيقتل عشرتها ويقف معه في محنته يوم حاجته ، وشتان بين مجتمع المربّين الذين ينهشون أجساد بعضهم البعض ، وبين مجتمع المؤمنين الذين يمثلون الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .

ثانياً - في ظل مجتمع المرايين ينهار السلام الاجتماعي بين الناس بسبب الفجوة العميقية بين الأغنياء المرايين وبين الفقراء المحتاجين ، فهؤلاء تزيد أموالهم ( بلا عوض ) و هؤلاء يقدمون لهم الجهد والعرق ( بلا عوض ) وبذلك يزداد الفنى غناً والفقير فقراً . وكان حسناً أن يشيع التوتر الاجتماعي بسبب الخوف والجريمة والصراع ولitude الأحقاد ، وهكذا يدخل المرايى فرداً أو دولة حرب من الله ورسوله مصداقاً لقوله تعالى : « فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله » .

ثالثاً - وكما يؤدى التعامل بالربا الى ضائقه القراء وفالاسهم في  
الغالب الأعم من الأحوال فهو يؤدى أيضاً بالدول الفقيرة الى تبعيتها  
الاقتصادية للدول الغنية والى افلاسها اذا تراكمت عليها ديونها ذات  
الفوائد المركبة ، وأبلغ مثال على ذلك ما حدث لمصر في عهد الخديوى  
سعيد والخديوى اسماعيل حيث بدأت ديون مصر الربوية بحوالى تسعة  
ملايين جاوزت المائة بعد تراكم فوائدها مما أدى الحال الى الاحتلال  
مصر اختلافاً انجلزياً دام ثلاثة أربعين القرن فقدت مصر خلالها استقلالها  
وأنباءها وتآخرت عن ركب الحضارة وهي أم الحضارات !!

رابعاً - يؤدى الربا والأخذ بالنظام الربوى الى امتناع قطاع من الناس عن العمل واستمراء الكسل مكتفين بما يعود عليهم من فوائد ربوية بلا جهد يبذل ، وبذلك يكون للربا والنظام الربوى أثره السىء على احداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تلك التنمية التى تعتمد أول ما تعتمد على عمل ، عم ، الإنسان .

خامساً - كما أن الربا والنظام الربوي وراء الأزمات الاقتصادية ونوبات الكساد والبوار، وهو أحد الأسباب الرئيسية لتكديس الثروات وتضخم الأسعار واحتلال توزيع الثروة القومية بين الناس (١) .

أنواع المسا

الriba المحرم في الإسلام نوعان : ربا النسيئة وربا الفضل .

**الأول** : ربا النسيئة (أى التأخير والأجل) . ويسمى ربا الديون ، وربا الجahلية ، وربا القرآن .

(١) بالتفصيل راجع د. حسن صالح العناني - المصدر السابق من ٦٨٦٠ .

— ٢٤٥ —

أما هو ربا الديون ، فلا إن نطاقه الديون عموماً ، والدين عند العرب ما كان غبـاً ، بمعنى أن يكون باقـياً في الذمة إلى أجل ، فهو ليس حاضراً ولا معجلاً ، وينشأ الدين عن كل معاملة يكون فيها أحد العرضين نقداً والآخر نسيئة (أى مؤجلـاً) (١) .

أما هو ربا الجاهلية ، لأن صورته هي التي كانت معروفة في الجاهلية ، وقد عرفته أسواقهم المالية على غرار ما كان يأتيه المشركون واليهود ، وقد كان ذلك اللون من الربا معهوداً للعرب وقت نزول القرآن ، وهو ربا الديون الذي كان يطلق عليه في الجاهلية ربا النسيئة الذي عناء الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ربا إلا في النسيئة » (٢) وفي رواية « إنما الربا في النسيئة » (٣) ومعنى النسيئة ما يؤخذ لأجل الآنساء أي التأخير في أجل الدين . يقول الجصاص « انه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى » .

أما هو ( ربا النسيئة ) ربا القرآن فلا إن تحريمـه ثبت بنصوص القرآن . وترتـيبـاً على ذلك فـان ربا النسيـة مجالـه الـديـون عمـومـاً وـمنـها القـروـض ( وهو ما يـسمـى فـي العـصـر الـحـدـيث بالـاعـتمـان ) سـوـاء ما كـانـتـ الغـرضـ استـهـلاـكـيـ ( للـحـاجـةـ الشـخـصـيـةـ ) أو لـغـرضـ اـتـتـاجـيـ اـسـتـشـمـارـيـ وهـىـ تلكـ التـىـ يـحـصـلـ عـلـىـ الـمـتـجـبـونـ وـيـسـتـقـيدـونـ مـنـهـاـ رـبـحاـ يـدـفـعـونـ مـنـهـ فـائـدـةـ ضـئـيلـةـ ، لأنـ العـبرـةـ فـيـ التـحـرـيمـ بـتـوـافـرـ عـنـاصـرـ الـرـبـاـ ( دـينـ ، وأـجـلـ ، وزـيـادـةـ مـشـروـطـةـ فـيـ الدـينـ مـقـابـلـ الأـجـلـ ) فـمـنـ تـوـافـرـتـ هـذـهـ العـنـاصـرـ فـانـ عـلـةـ التـحـرـيمـ تـكـوـنـ قـدـ قـامـتـ لـأـ فـرـقـ بـيـنـ مـقـتـرـضـ لـلـحـاجـةـ وـمـقـتـرـضـ لـغـيرـ الـحـاجـةـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـانـ مـنـ اـسـتـدـانـ مـالـاـ ( نـقـداـ أـوـ عـيـناـ ) بـفـائـدـةـ ثـابـتـةـ نـظـيرـ التـأـجـيلـ فـيـ السـدـادـ إنـماـ يـكـوـنـ قـدـ اـسـتـدـانـ بـالـرـبـاـ الـحـرمـ ، فـالـقـرـضـ الـاستـهـلاـكـيـ ( دـينـ ) وـالـقـرـضـ الـاسـتـشـمـارـيـ ( دـينـ ) ، وـلـيـسـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ عـلـىـ وـسـعـتـهاـ مـاـ يـفـيدـ التـميـزـ بـيـنـ دـينـ وـدـينـ عـلـىـ أـسـاسـ جـمـهـةـ اـنـسـاقـهـ أـوـ الغـرضـ مـنـهـ ، كـمـاـ أـنـ آـيـاتـ الـرـبـاـ فـيـ الـقـرـآنـ جـاءـتـ مـطـلـقـةـ مـنـ كـلـ قـيـدـ ،

(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ج ٤ ص ١٢٤ .

(٢ ، ٣) والقصر في الحديثين ( بـالـأـلـاـ ، أـنـماـ ) قـصـرـ اـضـافـيـ وـلـيـسـ قـصـراـ حـقـيقـيـاـ ، وـالـمـرـادـ مـنـ القـصـرـ الـاضـافـيـ هـنـاـ تـاكـيدـ حـرـمـةـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـرـبـاـ وـلـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ نـفـيـ الـحـرـمـةـ عـنـ بـقـيـةـ الـأـنـوـاعـ دـ.ـ حـسـنـ صـالـحـ العنـانـيـ المـرـجـعـ السـاقـ هـ صـ ٧٥ـ .

٢٤٦ -

عامة عن أي تخصيص ، والمقرر فقها أن العبرة في الحكم بعموم النفي  
دون خصوص السبب ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « كل .  
قرض جر نفعا فهو ربا » (١) .

### ثانياً : ربا الفضل (أى الزيادة) :

وربا الفضل هو الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل  
أنواع من المأكولات أو العملاط المتماثلة كأن يكون لدى شخص نوع من  
القمح يريد أن يستبدل به نوعاً أجود منه فيعطي قدحين مقابل فدح  
واحد وهكذا .

فربا الفضل هو بيع الجنس بجنسه يداً بيد متفاضلاً ، ودليل التحرير  
قول الرسول عليه الصلاة والسلام « الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح ، مثلاً بمثل ،  
سواء بسواء ، يداً بيد ، فمن زاد أو أستزاد فقد أربى ، فإذا اختلفت  
الأجناس فيبيعوا كيف شئتم » (٢) ، وعن أبي سعيد الخدري قال :  
 جاء بلال بتمر برني - أى تمر منسوب إلى مكان معروف ب وجودة تمره -  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ فقال بلال : من  
تمر من عندنا رديء بعثت منه صاعين بصاع . فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : هذا ربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا (٣) .

ويظهر بوضوح شديد أن الربا وقع في هذه الحادثة حين استعمل  
التمر الرديء بديلاً عن النقد في تمر أقل كمية وأحسن جودة فاتحد  
الجنس وفقد التمايز فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بتوسيط النقد  
في تبادل هذه السلعة ببيع التمر الرديء بالنقد ثم الشراء بشمنه للتمر  
الجيد .

وتطبيقاً لذلك لا يجوز مبادلة مال بمال من نفس جنسه إلا بنفس  
المقدار وعلى أن تكون المبادلة « فورية » ، أما أن تمت المبادلة على  
أساس تقديم قدر معجل وقدر مؤجل نسبياً فذلك يعتبر ربا ولو كانا  
متساوين في المقدار لأنه يحمل مظنة الحيف والجور من أحد الطرفين .

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ص ٨٧ دكتور العسال وفتحي عبد الكريم .

(٢) رواية أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

(٣) رواية الإمام مسلم .

- ٤٤٧ -

وربا الفضل أو الزيادة يطلق عليه « ربا السنة » لأن مصدر نحرمه سنة الرسول الثابتة بأحاديث عديدة منها الحديث المتقدم . كما يطلق أيضا على هذا النوع من الربا « ربا البيوع » لأنه لا يقع إلا في حالة المبادلة أو المقايسة بين نوعين من الأموال المبينة في هذا الحديث أو فيما يماثلهما .

### حكم عقود الربا والجزاء المترتب عليها :

الربا من الكبائر ، والاسلام لم يبلغ في تفظيع أمراً أراد ابطاله من أمور الجاهلية مثلاً بلغ من تفظيع الربا ، ولا بلغ من التهديد ما بلغ في أمر الربا ، ففضلاً عما يترتب على فساد العقود التي تبرم على أساسه ويطبقها القضاء الاسلامي في الدنيا فهناك جزاء آخروى أشد وأنكى ، ويتبين ذلك من العقوبات الواردة في القرآن في هذا الصدد .

— فحرمة الربا حرمة مشددة تستوجب الخلود في النار بنص القرآن « ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

— وهي حرمة مصحوبة بمحق البركة من المال « يمحق الله الربا ويربي الصدقات » .

— وهي تقضي حرمان المزابي من حب الله لأنه من عداد الكافرين الآثميين باستحلاله وأكله « والله لا يحب كل كفار آثيم » .

— كما أنه يؤدي به إلى التخبط « كالذى يتخطبه الشيطان من المس » أي المروع من الإضطراب والعداوة والقلق وعدم الاستقرار .

— فضلاً عما يؤدي إليه من حرب الله ورسوله « فاذ لم تفعلوا فاذروا بحرب من الله ورسوله » .

— كما يقتل المزابي مرتدًا إذا أصر على نفي الحرمة عن الربا ، ويقاتل من أصر عليه ممتنعاً بقوة حتى لو اعترف بحرmetه ، ويعذر إذا كان المضر على فعله مقدوراً عليه . والمسئول عن تطبيق ذلك ولـى الأمر .

### ثالثاً : الاحتكار :

الاحتكار أحد شرور ومساوئ النشاط الاقتصادي ومن ثم كان منعه في الاسلام . فالاحتكار كنوع من التعامل يدل على حبس التيء

ومنه ثم اعادة بيعه للناس عندما يغلو ثمنه ، وقد نهى الاسلام عن الاحتكار بتصوره المختلفة وحرمه لما فيه من جشع وطمع وسوء خلق وتضييق على الناس يعكس آثاره السيئة على الفرد والمجتمع اقتصادياً واجتماعياً .

اما الاحتكار من الناحية الاقتصادية ففيه اهدار لحرمة التجارة والصناعة حيث يتحكم المحتكر في السوق فيفرض عليه ما يشاء من اسعار ويحدد كميات ما يباع ، يعطيها من يشاء ويمنعها عنمن يشاء ، وفي ذلك قتل لروح المنافسة واضرار بالناس والشق عليهم ، فضلاً عن أنه يقضى على مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين .

اما الاحتكار من الناحية الاجتماعية فان آثاره العاكس ظهر في وجود التنازع والكره والحقن بين الناس ، نتيجة لتحكم البعض في البعض الآخر مستغلين اضطرارهم وحاجتهم للسلعة المحتكرة ، ونتيجة لحصولهم على أثمان لها أكبر تزويدهم فتضليل وترافق من دون جهد حقيقي لها على حساب المحتاجين .

لكل هذه الأسباب التي لا تخلق مجتمعاً إسلامياً حقيقة يقوم على المودة والعون والمساندة والخلق الإسلامي ، فقد نهى الاسلام عن الاحتكار فكان التهديد والوعيد لمن يقوم بمثل هذا النوع من التعامل ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من احتكر حكره يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ » .

« بش العبد المحتكر ان سمع رخص ساءه وان سمع بغلاء فرح » .

« من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برئ من الله وبريء الله منه » .

« من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعزم من النار يوم القيمة » .

ولأن الاسلام ينهى عن الاحتكار فقد حضر على الابتعاد عنه وتحبيبه عن طريق بذل الجهد في تيسير الحياة وأسباب المعيشة للناس ، وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « ما من جالب يجلب طعاماً من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء » ويقول « من جلب طعاماً بسعر يومه فكأنما تصدق به » ، وهناك من

الأحاديث النبوية التي جمعت بين المحتكر والجالب لبيان جراء كل منهم ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « الجالب ممزوج والمحتكر محروم » وفي رواية ملعون « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتقاره » ٠

وذهب كثير من المقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الذي توافر فيه شروط ثلاثة (١) :

ـ أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخل الإنسان ثقته ونفقة أهله هذه المدة ٠

ـ أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلوا فيه السلعة لبيعها بالمن الفاحش لشدة الحاجة إليها ٠

ـ أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من أي نحو ، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ولكن لا يحتاج الناس إليها ، فإن ذلك لا يعد احتكارا حيث لا ضرر يقع على الناس ٠

ومثال هذا النوع من التعامل الخبيث صور الاحتكار الحديث التي تتمثل في :

ـ اتحاد الثمن : وفيه يتفق المنتجون فيما بينهم على تحديد الأثمان والكميات للحصول على الربح الأكبر ٠

ـ الادماج : وفيه يتم الاتفاق بين أصحاب الشركات ذات الاتساع النوعي الواحد على ادماج شركاتهم في شركة واحدة كبيرة تحكم في السلع المنتجة وفي أسعارها في السوق بحيث ينعدم عامل المنافسة ٠

ـ نظام الشركة القابضة التي تقوم بشراء معظم الأسهم في الشركات الأعضاء حتى تحكم في تحديد كميات الانتاج وأسعار المنتجات ٠

وخلاصة القول أن الاحتكار يعد في الإسلام ضرب خبيث من التعامل ينهى عنه الإسلام ويستنكره كل مسلم يعمل للأخرة تاركا العرض الزائل ٠

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي - الاحتكار - مقالة بمجلة البنك الإسلامي ص ٤٦ ، ٤٧ عدد مايو ١٩٨٠ ٠

وخلاله القول أن الإسلام وهو يدعو للمنافسة الحرة في مجال الاقتصاد والمعاملات ، فإنه يدعو إليها لتحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على السواء ، ذلك أن جماعية الإسلام لا تسمح باعفاء ارادة الفرد على المجتمع في الوقت الذي لا تسمح فيه للجماعة أن تعلى ارادتها على الفرد ، فالإسلام في جميع جوانبه إنساني التزعم ، نبيل الهدف ، شريف الغاية ، يدعو للتكامل والترابط والتضامن ، فإن كان من حق الفرد أن يعمل ويكتسب ويمتلك ، فمن حق الجماعة أن تراقب سلامته العمل وحلال الكسب والملك المشروع ، ذلك أن الفرد والمجتمع أشبه بركاب السفينة الواحدة فيها الجميع مسؤولون عن سلامتها ، وليس لأحد منهم أن يخرج موضعه باسم الحرية الفردية ، يقول الرسول الكريم « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على ما فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبي خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا ، وإن أخذوا على يديهم نجوا ونجوا جميعا » وهو تصوير بديع لتشابك المصالح وتوحدها ، ورسم دقيق لواجب الفرد وواجب الجماعة ، بحيث لا تهدر حرية الفرد ومصلحته باسم مصلحة المجتمع ، ولا أن تهدر المصلحة الجماعية تحت دعوى الحرية الاقتصادية المكفولة للفرد ، ذلك أن نظامنا الإسلامي الاقتصادي يتميز بخاصية التوازن الكامل في رعاية المصلحة الاقتصادية لسائر الأطراف ، فردا كان أم جماعة دون أن يقع جور أو عسف بحق أحدهما على حساب الآخر .

#### المبحث الرابع تدخل الدولة في المجال الاقتصادي

الناظر لجسيع القيود الواردة على حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام (١) يرى أنها جماع الأسباب المباشرة التي جعلت الكثير من شعوب الأرض ترسخ تحت أغلال الفقر والقهقير والاذلال ، وهي ذاتها التي جعلت ثقفهم مراجل تغلق بالأنحصار والضياع ، لا تلبث إلا أن تثور وتتفجر نتيجة للفوائل الطبقية الشاسعة التي باعدت بين الأغنياء والفقراء وقطعت بينهم حل الاتصال باللود والرحمة والتعاون ، فالمال في

---

(١) وقد سبق بيانها بالشرح والتفصيل في المبحث الثالث ، وهو منع الغش والتديليس والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل والربا والاحتكار .

يد الأغنياء سطوة وأدلة قهر ، وهو في حياتهم ترف وسرف ، وفي معاملاتهم غش وشروع وآثام ٠

فإذا جاء الإسلام ليمنع كل ذلك عن حياة الناس ابتداء بما قرره من قيود تمنع الأخذ بتلك الأسباب ، فلا مجال أنهاقيود القصد منها اسعادهم رحمة من ربهم ، لكنها عند أصحاب النفوس الفاجرة والمريضة قيود تحول دون تحقيق جشعهم ونهمهم وحبهم للمال الذي قدسوه ورفعوه فوق الأعناق ولو دكت تحته كل الأعناق ، أما هي عند المؤمن سبب نجاته وسعادته واطئتها في حياته ٠

فإذا كنا في مجتمع غالب فيه ظلمه لنفسه ، وأصبح أهل التقوى فيه بحكم الواقع الفارض نفسه يتعايشو مع أهل الهوى ، فمن ثم كان حتماً أن يتواجد في المجتمع المسلم المؤمن صنفان من الناس محسوبين عليه ، وهم في الحقيقة ليسوا منه وهم عبء عليه :

— أما الصنف الأول ، فهم أصحاب النفوس المريضة الأمارة بالسوء أشـى الله بصائرهم فانبعـروا بمظاهر المدنية الكاذبة وبـمـادـيتها الطاغية فاستهـوتـ قـلـوبـهـمـ أـسـالـيبـ الشـفـشـ والـخـدـاعـ والـخـيـانـةـ وـظـنـواـ آـهـاـ منـ لـزـومـ التجـارـةـ عـمـلاـ وـكـسـباـ وـأـمـتـلـاكـاـ ، وـوـقـعـتـ قـوـسـهـمـ الـهـشـةـ فـبـرـاثـنـ غـواـيـةـ الشـيـطـانـ مـسـتـحلـيـنـ الـحـرـامـ مـرـتكـبـيـنـ الـفـسـادـ مـقـرـيـنـ الـانـحلـالـ وـكـأـنـهاـ قـمـةـ الـمـنـىـ لـبـلـوغـ الـآـمـالـ ، فـأـهـدـرـواـ بـذـلـكـ فـيـ وـاقـعـ مـجـتمـعـ الـمـسـلـمـيـنـ كـلـ قـيـمةـ الـفـاسـدـيـنـ وـالـمـنـسـدـيـنـ وـاقـعـ مـنـهـمـ مـوـقـعـ الـرـوـحـ مـنـ جـسـدـهـمـ ، فـبـاحـتـ نـظـرـهـمـ الـمـادـيـةـ الـخـالـصـةـ لـسـلـوكـهـمـ وـتـصـرـفـهـمـ وـتـعـامـلـهـمـ آـنـ يـخـرـجـواـ بـهـاـ عـنـ نـطـاقـهـاـ وـحـدـودـهـاـ وـيـكـسـرـواـ قـيـوـدـهـاـ دـوـنـ آـنـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ ، وـالـرـشـدـ وـالـغـىـ ، وـالـخـيـثـ وـالـطـيـبـ ، مـنـسـاقـيـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ كـالـأـنـعـامـ بـمـاـ تـنـفـثـهـ فـيـهـمـ سـمـومـ الـأـفـكـارـ الـمـادـيـةـ وـالـأـحـادـيـةـ الـتـىـ لـمـ تـرـىـ فـيـ حـيـاتـهـ هـدـفـاـ الـأـ تـقـوـيـضـ الـإـسـلـامـ . وـهـؤـلـاءـ الصـنـفـ مـنـ النـاسـ وـاـذـ كـانـواـ مـسـلـمـيـنـ بـشـاهـدـةـ التـوـحـيدـ الـأـنـهـمـ خـرـجـواـ عـلـىـ أـصـوـلـ دـيـنـهـمـ ، وـمـنـ ثـمـ وـجـبـ آـنـ يـكـونـ هـنـاكـ مـنـ يـقـوـمـ بـتـذـكـيرـهـمـ وـتـقـوـيـمـ سـلـوكـهـمـ وـفـرـضـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ بـوـازـعـ السـلـطـانـ ٠

أما الصنف الثاني من الناس داخل المجتمع الإسلامي وهم الذين لم يسرح الله صدرهم للإسلام فهم الغباء عن دينه وقيمه ، وهم لا يرون

أنهم غير ملتزمين بالقيم والمثل الدينية والخلالية ، ولا مرتبطين بالقيود الشرعية والمقاصد الإسلامية ، وعلى ذلك فهم في تعاملهم يوقدون في حياة الناس ما يؤمنون به ، لا بما يؤمن به المجتمع الذي يعيشون فيه ، لأنهم آتوا إليه طمعاً وكسباً واستنزافاً وهدماً .

فإذا ما اجتمع هؤلاء وهؤلاء على نقطة أساس واحدة مؤداها التخريب على مبادئ الشرع الإسلامي في الاقتصاد ، أو على قيوده وحدوده ، مشيوعين في أمة الإسلام المسلمين فساد المعاملات ، كان ختماً والمجتمع مجتمع إسلامي يقوم على رأسه حاكم مسلم ، مأمور بأمر الله الشرعي كراغ أن يرعى رعيته ، وكأمين أن يؤدي أمانته وأن يحفظ على المجتمع وحدته وتماسكه ، وعلى الدين سلطوته وقوته ، وعلى حياة الناس استقرارها ، أن يتدخل بقوة السلطان في مجال الاقتصاد ، على مستوى الأسواق والمؤسسات والأفراد ليسيطر أصول المعاملات الإسلامية كأوامر الهيئة بين الناس الذين لم يجعلوا الله رجعة ولا للمجتمع حرمه ، ولا للفرد كرامة ، حتى يعيد للمجتمع وللأسواق فيه طهارته من الغش والتسليس والخيانة والرشوة والنصب وأكل أموال الناس بالباطل وما إلى ذلك من أمور ليست في الإسلام من شيء .

فالدولة وظيفتها في الإسلام القيام على تطبيق شريعة الله من أجل تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، يقول الله تعالى « الذين إن مكثاً في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المكروه » (١) .

ويقول ابن تيمية « إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله الله وأن تكون كلمة الله هي العليا فإن الله سبحانه وتعالى أنما خلق الخلق لذلك ، وبه أزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون » .

ومن ثم كان للدولة مراقبة المعاملات المالية ، ومن صور هذا التدخل النهي عن الغش وتغليف الكيل والميزان ومنع الصناعات المحرمة والعقود المحرمة كالربا والميسر . كما أن لها أن تتدخل لكافلة حد الكفاية

لكل فرد ، ولها أن تتدخل لحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع والعمل على إعادة التوزيع عند افتقاره هذا التوازن كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام حين اختص في توزيعه بنى النضير على المهاجرين من دون الأنصار ، كما أن للدولة أن تتدخل بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة كتوسيع المساجد وانفراد الدولة ببعض أوجه النشاط التي يعجز الأفراد عن القيام بها وحدهم ، والتأمين بعض بقدر ما تقتضيه مصلحة المجتمع وصالح المسلمين ٠

أما عن التدخل في الظروف الاستثنائية ، فالإسلام أعطى الحكم سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية ، فقد سن الرسول عليه الصلاة والسلام قاعدة أن للحاكم اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة إذا كان هناك مقتضى لذلك يتطلب التدخل في أموال الناس ، فقد حدث أن تعرضت المدينة لأمر طاريٍّ حين قدمت إليها جماعة محتاجة فنهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن إدخار لحوم الأضاحي ، ولما غادرت هذه الجماعة المدينة أباح الرسول عليه الصلاة والسلام إدخارها وقال « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكروا وادخروا وتصدقوا » (١) ٠

كما أن عمر بن الخطاب منع بيع اللحوم وأكلها يومين متتاليين من كل أسبوع حين رأى قلتها وعدم تقاضيتها لجميع الناس في المدينة وكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع ولم يكن بالمدينة سواها فأن رأى خروج على هذا المنع ضرب صاحبه بالدرة وقال له « هلا طويت بطنه يومين » ، كما قام ببيع السلع المحتكرة جبراً عن محتكرها بمثل ثمنها ، كما قام بتحديد بعض أسعار السلع منعاً للتحكم والاضرار بالناس ، وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام رفض التسعير بقوله « إن الله هو القاضي الباسط الرازق المسرع واني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال » ، فذلك أمر يكون حين يكون ثمن السوق الذي تحدده قوى العرض والطلب عادلاً أي غير مجحف وبالتالي « عنصر نفقة انتاج السلعة » أو المشترى « عنصر منفعة السلعة » ، أما إذا سار ثمن السوق مجحفاً لأحد الطرفين فإنه يصير لزاماً على الدولة أن تتدخل لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغله عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يتعده

---

(١) سنن بن داود ج ٢ ص ٨٩ د. عبد الحميد البعلبي ص ١٢٣  
المراجع السابق ٠

بعظم من النار يوم القيمة» ، وعلى أن تراعي الدولة دائمًا في هذا الصدد إلا يلحق تدخلها بالتسعيـر ضرراً بالمنتج أو المستهلك ، والا تتحمل فروق الأسعار ، وهو ما عبر عنه الإمام بن القيم الجوزية « وجماـع الأمر أـن مصلحة الناس اذا لم تـتم الا بالتسعيـر سـعر عليهم تسعيـر عـدل لا وـكس ولا شـطـط » .

كما أن عمر بن الخطاب كان يتدخل في الملكية الخاصة التي يعجز صاحبها عن تعميرها واستثمارها لما في ذلك من ضرر على المجتمع ، فقد قال لبلال بن حارثة « انظر ما قويت عليه منها (الأرض) فأمسكه وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين » فقال بلال : « لا أفعل شيئاً أقطعـنيه رسول الله » قال عمر « والله لتفعلن » وأخذ منه ما عجز عن عمارته فيها وأعاد توزيعها على المسلمين لزرعاـتها وعـمارتها ٠٠٠ » (١) .

أما عن مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء في مجال المراقبة أو في مجال التنظيم أو في مجال القيام ب مباشرة النشاط فلا شك أن دائرة التدخل تضيق كلما كان الأفراد يتزمنون تلقائياً الصدق والأمانة فيما يباشرونه من نشاط اقتصادي ، وطالما توافر لكل فرد حد الكفاية ، ولم يكن ثمة خلل وتفاوت شديد في توزيع الدخل ، وطالما كان الأفراد يقومون بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي تتطلبـه مختلف احتياجات المجتمع . أما حين يضعف الوازع الديـني والسلوك الأخـلاقي وينحرـف الأفراد في ممارسة نشـاطـهم الـاـقـتـصـادـي لا يـبغـون سـوى الـكـسـبـ منـ أيـ مصدر وبـكل الوسائل المشـروعـة وغـير المشـروعـة ، ولا يـوـقـعونـ بالنـاسـ سـوىـ الـحـرجـ والـضـيقـ والـعـسـرـ بـسبـبـ الـاـسـتـغـالـ وـالـاـحتـكـارـ ، أوـ حينـ يـعـجزـ الأـفـرـادـ عـنـ الـقـيـامـ بـالـصـنـاعـاتـ وـالـاـحـتـيـاجـاتـ الرـئـيـسـيـةـ التـىـ يـتـطـلـبـهاـ الـجـمـعـمـ كـصـنـاعـةـ الـأـسـلـعـةـ وـالـحـدـيدـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ صـنـاعـاتـ ثـقـيلـةـ فـانـهـ حـيـثـيـذـ تـسـعـ دـائـرـةـ الـدـولـةـ فـيـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ سـوـاءـ فـيـ مـجـالـ مـراـقبـةـ الـسـوقـ وـالـعـامـلـاتـ أـوـ فـيـ مـجـالـ تـنـظـيمـ أـوـ فـيـ مـجـالـ بـمـاشـرـةـ بـعـضـ أـوـجـهـ الـنشـاطـ .

الـاـنـ الضـابـطـ فـكـ ذـلـكـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ أـنـ الـحـاـكـمـ حـيـنـ يـتـدـخـلـ لـنـعـ الـظـلـمـ وـالـتـعـدـىـ بـيـنـ النـاسـ تـحـقـيقـاـ لـمـصـلـحةـ الرـعـيـةـ ، فـاـنـ هـذـهـ مـصـلـحةـ لـمـ

---

(١) دـ. محمدـ شـوـقـيـ الفـنـجـرـيـ - الـاسـلـامـ وـتـدـخـلـ الـدـولـةـ فـيـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ - مـجـلـةـ الـعـرـبـيـ الـمـدـدـ ١٧٢ـ صـ ٨٦ـ وـبـعـدـهـ مـارـسـ ١٩٧٣ـ .

يترکها الاسلام تدور وفق هوى الحاکم ، فقد بين الفقهاء شروطها التي يجب أن تتوافر فيها حتى يتسعى له بحکم الشرع التدخل لتقريرها ؛ فدافع التدخل تحقيق المصلحة ، وهذه المصلحة لابد من شروطها التي تمثل في الآتى :

- ١ - أن تكون المصلحة قطعية لا تعارضها مصلحة أهمل منها أو مثلها .
- ٢ - أن تكون المصلحة عامة لا نادرة تتعلق بأحد الناس .
- ٣ - أن تكون المصلحة ضرورية بها رفع الحرج لازم .
- ٤ - أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع فلا تصادم دليلاً من أدلةه ولا نصاً من نصوصه بل تكون من جنسصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار .

وقد عرف الامام الغزالى المصلحة بأنها « المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينهم وتقسمهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم ، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة » . ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والاجماع وكل مصلحة لا تترجم الى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنّة والاجماع وكانت من صالح القرىنة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة » (١) .

ومن القواعد الشرعية التي يستند اليها الحاکم في تقييده لأوجه النشاط الاقتصادي ما يلى (٢) :

- ١ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وهذه القاعدة يتفرع عنها قواعد فقهية مؤداها :

  - (أ) أن الضرر يدفع بقدر الامکان .
  - (ب) أن الضرر يزال .
  - (ج) أن الضرر الأشد مقدم على الضرر الأخف .
  - (د) أن الضرر العام مقدم على الضرر الخاص .

---

(١) د . عبد الحميد البعلبي ص ١٢٣ وبعدها المصدر السابق .

- ٢٥٦ -

- (هـ) درء المفاسد مقدم على جلب المنافع (١)  
٢ - قاعدة الضرورات تبيح المحظورات  
٣ - قاعدة الضرورة تقدر بقدرها  
٤ - قاعدة الحاجة العامة تنزل منزل الضرورة ، وال الحاجة العامة هي التي يترب على عدم سدها مشقة أو حرج ، أما الضرورة فهي ما يترب على عدم الاستجابة لها هلاك أو ما يقرب منه (٢)  
وتقدير الضرورة وال الحاجة مرجعه الى ما قررته الشريعة من قواعد وما يهتمي اليه الحاكم باجتهداته بنفسه أو بمن هم أهل لذلك في معرفة الحكم الشرعي فيما يجد من حوادث وظروف تستدعي تدخل الدولة في مجال النشاط الاقتصادي بحيث لا يؤخذ مال من صاحبه الا بحق ولا يمنع من نشاط الا بحق .

فتتدخل الحاكم في النشاط الاقتصادي الاسلامي واجب شرعى والتزام دينى اذا دعت الضرورة اليه ، بحيث يظل هذا الواجب وهذا التزام معلقا حتى يقع سببه ، فان لم يكن هنائى سبب منع التدخل ، وبذلك لا يكون تدخل الحاكم في النشاط الاقتصادي معلقا على غرض الحاكم وهو اهـ بحيث يظل التدخل - كما هو الحال في النظام الاقتصادي الرأسمالى - قاعدة ارادية بحثة ان شاء تدخل وان شاء لا يتدخل ، كما ان التدخل في النشاط الاقتصادي الاسلامي ليس من قبيل المبادئ الأساسية التي تطلق يد السلطة بالتدخل في كل الأحوال بلا ضوابط ولا قواعد تحفظ للفرد حقه وللمجتمع حقه كما هو الحال في النظام الاقتصادي الجماعي ، وليس ذلك كله الا لأن الحاكم في الاسلام خاضع لسلطان الدين وما يكشف عنه هذا الدين من قواعد وضوابط لا افراد فيها الحق ولا تفريط .

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٥٣ ، ٥٤ ، أعلام المؤمنين ج ٣ ص ١٤٧ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٨ .

## الفصل الثاني الجانب الاجتماعي في النظام الإسلامي

يقول الحق تبارك وتعالى حين أسكن آدم الجنة « ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحي » (١) • تلك هي العملية التجريبية التي كانت لأدم في الجنة •

فهناك جوع يجب أن يسد بالطعام

وهناك عري يجب أن يسد باللباس •

وهناك عطش يجب أن يسد بالماء •

وهناك ضحوة تلفح الشمس فيها يجب أن تسد بالأموي ٠٠٠

فالطعام والشراب والمسكن والكساء تسئل أصول الحاجات الضرورية التي لا غنى لأى انسان عنها ، وهي حاجات مكفولة بضمانته بلا جهد ولا عمل في سبيل تحصيلها حين كان آدم في الجنة • وبهبوطه الى الأرض بعد معصيته لربه سخر له الله ما في الأرض جميعاً ليستوف منها هذه الضرورات ، ولكن بضمانته العمل والأخذ بالأسباب ما استقام على أمر ربه •

ومؤدي ذلك أن تحصيل حاجات الإنسان على الأرض اقتربت بحركته عليها ، الا أن الإنسان البدائي ليس هو انسان الحاضر سواء في مأكله وملبسه ومسكنه وشربه ، فقد مر بمراحل تطور نحو الأفضل والأكمل ، ولم يكن ذلك الا بتطوير حركته على الأرض كما وكيفاً ليترتقى بحاجاته من الضرورة الى التحسين الى الكمال •

وارتفاع الإنسان بحركته في الحياة كما وكيفاً لارتفاع حاجاته هو ما يعبر عنه بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية بما تعنيه من وفرة في الانتاج ، وعدالة في التوزيع ، وقصد في الاستهلاك ، وترشيد في الإنفاق ، بحيث يمكن تلبية كل الحاجات والصعود بها ارتفاعاً وفق ارتفاع الحركة المنتجة العاملة •

---

(١) طه: ١١٨ - ١١٩ .

(م ١٧ - الحاكم وأصول الحكم في الإسلام )

ولأن النظام الاسلامي انساني النزعة فهو يعني بتنمية الانسان اجتماعياً كجزء من التنمية الشاملة ، ومت庵ع الحياة كلها تكمن في فقدان هذه النظرة من خلال حلها الصحيح الذي أتى به الاسلام وهو أن تكون حركة الانسان دائبة وواعية فیأخذ بالقدر الذي يقيمه في استهلاكه وبالقدر الذي يرقيه في اتجاهه فيعمل على قدر ( طاقته ) لا على قدر ( حاجته ) ليقيس نفسه ويساهم في سد حاجات غيره بما يعنيه ذلك من قيام مجتمع التعاون والتضامن ، مجتمع العمل والرعاية ، مجتمع التنمية والرخاء .

### المبحث الأول

#### التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام

السلطة الوضعية المعاصرة لم تعد أدأة قهقر بقدر ما هي أدأة تعاون وعون ، فهي في ظل الارتقاء والانتقال بحاجاته المتتجدة لم تعد مستطيعة أن تغض الطرف عما يدور داخل مجتمعاتها من مطالب متتجدة أصبحت من لزوم الحياة وضرورتها بحيث تقف أمامها مكتوفة الأيدي لا تملك لها حلولاً .

وكان حتماً على هذه السلطات أن تتدخل لتعيد للمجتمع وحدته وامانه بنوفير حاجاته وشباع مطالبه ، وأيا كانت بواطن التدخل وأسبابه ودوافعه ، فالثابت أن النظم الوضعية على اختلاف فلسسفاتها ومعتقداتها قد أخذت بالتدخل في المجال الاجتماعي ، إلا أن مدى هذا التدخل ونطاقه قد يضيق وقد يتفرج بحسب معطيات النظام أو بحسب معطيات القائمين عليه .

إلا أن جوانب الحياة الاجتماعية عديدة ومتشعبه ، وحتى يمكن نشرها على الجميع لا بد من وفرة في الاتصال حتى يعم العطاء ، هكذا لا بد من الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية ، بين الاتصال ووفرته والحاجة وتلبيتها ، ولا شك أن التنمية في أي مجتمع رهن بإيمان الناس بها وتفاعلهم معها ومشاركتهم في أحدها حتى يجنوا ثمارها .

فالتنمية على هذا الأساس تحتاج لطار جامع لأفراد المجتمع يتحركون جميعاً من خلاله صوب تحقيقها ، لأن قيام الدولة ووحدتها من دون مشاركة الأفراد وتعاونهم لها لا يضمن تحقيقها .

### ضرورة ارتباط التنمية الاقتصادية بتنمية الإنسان اجتماعياً :

الثابت في ظل النظم غير الإسلامية أنها جمِيعاً لا تعتبر القيم الأخلاقية جزءاً من الاقتصاد انطلاقاً من نظرتها المادية البحتة ، ومن ثم فهى نظم غير إنسانية لخلو ساحتها من الدين انكاراً أو فصلاً .

فالنظم الرأسمالية نظم تُعترف باشتغالها بين الفرد والمجتمع ، ومن خلال هذا الاعتراف يصبح الفرد رغم امتلاكه لثروات تفوق حاجته غير مستعد للاتفاق والعطاء في سبيل الله لأنَّه لا يؤمن إلا بسدْرِ البنوك لا بسدْرِ الآخرة ، وحتى عند خضوعه لسلطان القانون الوضعي فإنه يستطيع بكل أسلوب لا أخلاقي وبكل وسيلة غير مشروعة أن يتهرّب مما تفرضه عليه الدولة في أمواله ، وهو على ذلك تظل حاجته دائمة في أمواله قليلة أمام زيادة وفائض أمواله ، ومع ذلك يحبسها عن غيره رغم حاجتهم إليها لتلبية مطالبهم ، وبذلك تختل الموازنة بين الحركة وال الحاجة فيفتح عنها انفراجاً في جانب وضيقاً في جانب آخر . أما الدولة فهى لا تبذل في المجال الاجتماعي ما يلبى حاجات الناس ولكل الناس إلا بالقدر الذي تسمح به أولاً تسمح ، ذلك لأنَّ هذا البذر ليس من قبيل السياسات الملزمة لها حتى لو اضطررت تحت الحاجة الضرورة أن تضمن موافقها الدستورية التزامها بذلك لأنَّ تلك الموافق من صنعها ولها أن تلتزمها تحت أي دعوى أو بالأقل تضعفها في سبيل الاتفاق على مظاهر السلطة وأبهة الحكم .

فالثورة الصناعية في أوروبا الغربية وان أدت إلى زيادة في الانتاج ونمو في الثروة إلا أنها خلفت طبقة من الأجراء المستغلين بسطوة المال ، فلم يحصلوا على ناتج عملهم وإنما ذهب فائضه إلى أصحاب رؤوس الأموال من دون جهد ولا عمل حقيقي لهم ، ونتيجة لذلك تعمقت الفوارق الطبقية بين المالك والأجراء وتفاقمت الأضطرابات وبات نسيج المجتمع الرأسمالي مشرقاً على الانهيار فلتجات الدولة إلى اتباع سياسات مالية علاجية لتحسين حالة الناس اجتماعياً ، لكن المرض قائم وكلما ازداد المرض زادت جرعة الدواء لكن المرض باق ، فالرأسمالية وهي تهدف إلى تنمية ثروة المجتمع فليس ذلك في واقعه إلا لصالح قلة من الناس (المالك) من دون كل الناس ، وهو ما يعني أن هذه الدولة لا تربط التنمية الاقتصادية بتنمية الإنسان اجتماعياً بربطاً عضوياً .

أما النظم الاشتراكية ، فهي لا تقييم للفرد وزنا وانما الوزن للجماعة ، فالفرد في هذه النظم مسخر لصالح الجماعة يعطيها كل شيء ولا يأخذ منها الا بمقدار ما تعطيه هي ، وهو ما يعني أن الفرد ليست له من الحقوق الاجتماعية الا بالقدر الذي ي匪ي ب حاجته الضرورية ، فهو ترس في آلة كبيرة (المجتمع) يعمل على زيادة الثروة العامة بهدف احداث التنمية الاقتصادية لصالح الاقتصاد الجماعي من دون أن يحصل على تمرة عمله الحقيقي ، فالفرد في هذه النظم يظل دائمًا في موقف المحتاج ولا أظن أنه بذلك مستطيع أن يكون عوناً لاحتاج لأنّه منهم ، صحيح أن الاشتراكية تؤكد العلاقة بين الاتّاج والتوزيع ، الا أن التوزيع يظل وفقاً لمصلحة الاتّاج حتى يتموّل اقتصادياً باضطرار لصالحة الجماعة ، هكذا تعمل أجيال وتسوّت أجيال من دون أن تتحقق هذه النظم سعادة الإنسان ، وبذلك لا تقوم هذه النظم أيضاً على ربط التنمية الاقتصادية بتنمية الإنسان اجتماعياً وربطها عضويًا ، وبذلك تظل النظم الرأسمالية والاشتراكية على السواء نظماً غير إنسانية لأنّها استهدفت المادة ولم تستهدف تبخيرها لصالحه وان ادعت ذلك وهما وزيفاً .

أما الإسلام فهو إنساني النزعة يحفظ على الفرد عزته وكرامته ويعرف له بكيانه وذاته ويقدر له دوره ومسئوليته شأنه في ذلك شأن المجتمع ، كل منهما له استقلاله ولكن في غير دمج وبغير اقصال ، فالوصول بينهما يقوم على الموعد والتعاون والالتحام عطفاً وبراً ، أما الانقسام ، بينهما فلا يكون إلا عند الاستغناء من عطاء ، فالفرد في الإسلام مكلف أن يتحرّك لتوفير حاجة وحاجة أهله وأسرته ، وهو مكلف أيضاً أن يوسع دائرة هذه الحركة ليسد حاجة غيره منمن أقدّتهم الظروف عن الحركة في الحياة ، فان استطاع الأولى فقد استغنى وان تمكّن من الثانية فقد أغنى غيره منمن لا تسعفه حركته عن تلبية حاجة ، أما ان لم يستطع هو الحركة ولم يوجد غيره يكفيه فالدولة تكفيه .

وعلى ذلك فالفرد والمجتمع في الإسلام لكل منهما دوره في الاتّاج والتوزيع تكليفاً وتوجيهاً وتأثيراً ، باعتبار أن التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي ليس المقصود منها زيادة رؤوس أموال قلة من الناس ولا هي بقصد العناية بمصلحة المجتمع من دون الفرد ، وانما هي جزء من التنمية الشاملة الذي يولي الإسلام فيها اهتماماً كبيراً بتنمية الإنسان اجتماعياً ، وعلى ذلك يقوم النسق الإسلامي للتنمية الاقتصادية الفردية

والجماعية على الجمع بينهما وبين التنمية الاجتماعية التي يشارك في صنعها الفرد والجماعة على السواء حتى يمكن الوفاء بالاحتياجات المعيشية والأمنية لسائر أفراد الشعب .

### مشكلة الندرة أو المشكلة الاقتصادية :

يرى الاقتصاديون في الشرق والغرب على السواء أن هناك مشكلة اقتصادية تحول دون تلبية حاجات كل البشر ، ومؤدي هذه المشكلة أن المواد الطبيعية لا تفي كميتها حاجات الناس ، أى أن السبب راجع إلى ندرة الموارد وشح الطبيعة وعدم قدرتها على الوفاء بكل الحاجات <sup>(١)</sup> .

والواقع أن مشكلة الندرة التي يدعى إليها دفاعا عن نظم حكمهم الجائرة غير العادلة ما هي إلا قناع يخفي وراءه جهل بسرورتهم وعجزها عن ادراك الحقيقة اليمانية التي تقرر بأن الكون مليء بالخامات والأقواء والخيرات التي تنهي بحاجة الإنسان المستقدم منه والمستأجر لو سلك إليها طريق الذي وضحه الله سبحانه له .

والآيات القرآنية تشير إلى حقائق امتلاء الكون بالكتمة للحاجات والفضل عليها : قال تعالى : « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون » . وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين . وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم . ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستتأخرین » <sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : « . . . وجعل فيها رواسي من فوقها وبарьك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين » <sup>(٣)</sup> .

وفي أوائل سورة النحل ثمانى عشر آية امتن الله فيها على الإنسان بكثير نعمه التي عدد له منها وبين ، ثم ختمها بقوله تعالى : « وإن تعدوا تسمة الله لا تحصوها » <sup>(٤)</sup> .

(١) د. حسن صالح العناني : الأسس الاقتصادية الإسلامية وتنظيم تطبيقها ص ٢١ وبعد نشرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - شعبان فهمي عبد العزيز : عملية تكوين رأس المال في إطار المذهب الاقتصادي الإسلامي - مجلة البنوك الإسلامية ص ١٣ ، مايو ١٩٨٠ .

(٢) الحجر ١٩ - ٢٤ .

(٣) فصلت ٩ - ١٠ .

(٤) النحل ١٨ .

- ٢٦٢ -

وما ورد بهذه الآيات التسريفة خبرا يقينا من الله سبحانه وتعالى  
يؤكد حقيقة امتلاء الكون بمزيد من الأقوات وال حاجات التي تتجاوز  
العد والاحصاء لوفرتها وكثرتها ، وهي وفرة مكفولة للعباد على الأرض  
من أصل الخلق لتفى بكل حاجات البشر المستقدمين والمستاخرين حتى  
يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على  
الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين » (١) ،  
وقد أضاف القرآن الكريم إلى ذلك أصلا آخر لا يستشعره إلا المؤمنين  
الراضون ، هذا الأصل هو البركة لقوله تعالى : « ولو أن أهل القرى  
آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » (٢) فالبركة  
هي سر الكيم والحجم الذي يعطى لها دوام الاستمرار وعدم النفاد ،  
هكذا تقلب البركة كل الموازين المادية وتفسد كل الحسابات البشرية  
توكيدا من الله سبحانه على أنه هو المتكفل بالأرزاق والمتكفل بتوفير  
النعم •

الا أن وصول هذه النعم اليهم مرهون باستفراغ الجهد المتاح  
لهم من خالقهم للكشف عنها وأن الله ضمن لهم اذا استقاموا على منهاجه  
أن يعيشوا في رغد من العيش ، بمثل قوله تعالى : « وفي السماء رزقكم  
وما توعدون فورب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنتم تنتظرون » (٣)  
وقوله تعالى : « فاما يأتينكم مني هدي فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقي  
ومن أغرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا » (٤) •

فظاهرة الندرة اذن ظاهرة جهل الانسان وظلمه لنفسه ولغيره نتيجة  
لعموده وكسله ، ولأثره وأثنيته ، وهي في الاجمال نتيجة لتراتبات  
خلقها الانسان وصنعها بسلبيته وانشغاله بمشاكل سلبية ضاعفت من  
حجم المشكلة الاقتصادية ، كالحروب والترف والسرف في غير موضعه  
واستحداث حاجات ضارة لا يحتاج اليها الانسان •

أما الوفرة الطبيعية فهي قانون عام من قوانين الله في الكون يصدق  
في كل حين • الا أن التنمية الاقتصادية بهدف احداث الرفاهية مرتبطة  
في الاسلام ارتباطا وثيقا بقانون الوفرة ، اذ أن وفرة أدوات الاتصال

(١) هود ٦ .

(٢) الاعراف ٩٦ .

(٣) الداريات ٢٣/٢٢ .

(٤) طه ١٢٣/١٢٤ .

- ٢٦٣ -

ووفرة الثروة يلزم أن يتبعها شروط أربعة تحدد سلوك المسلم الاقتصادي نحو الاتاج والاستهلاك والاتفاق ، وهذه الشروط هي :

١ - أن يلتزم كل من الفرد والمجتمع بواجبه نحو الاتاج الكمي والكيفي ، بمعنى أن حركة الفرد والمجتمع يجب أن تكون حركة ايمانية تتسع بقدر الطاقة لا بقدر الحاجة لأن بذل الطاقة فيه تحقيق حاجة صاحبها وأهله وعشيرته و مجتمعه ، وفيها ادخار ، ومن الادخار استثمار واعادة لحركة رأس المال في دورة جديدة تأتى بالمزيد من الوفرة والثروة وهكذا .

٢ - أن يلتزم الفرد والمجتمع حد الاستهلاك اللازم دون سرف وتبذير وهكذا يقتضى ترشيد الانفاق الاستهلاكي ليتفق مع الاحتياجات الفعلية مع منع الاتفاق في مجالات استهلاكية تضر بالفرد والمجتمع وتبدد الموارد بدون منفعة .

٣ - لا يحدث اكتناز للأموال فيقطع دوره في الانماء .

٤ - الشكر على النعمة وعدم البطر .

ومعنى اتباع هذه الشروط أن تصبح مشكلة التنمية المؤسسة على ندرة الموارد وشح الطبيعة مشكلة لا وجود لها لافتقاد أسبابها ، ذلك أن الإنسان وهو سيد الطبيعة التي سخرت له ، وسيد الآلة التي صنعها مستطيع بالعمل الجاد المنظم أن يستظهر نعم الله ولا يسترها عن غيره حتى تكون الوفرة والكثرة والثروة ثمرة طبيعية للجهد البشري والعمل الإنساني المتلزم الجانب الائمي ، سواء تم ذلك على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي .

هكذا تتحقق الكثرة والوفرة والثروة في ظل مجتمع مؤمن تسير حركته في الحياة وفق ما أمر به الله ، ذلك أن المؤمن هو الذي يخاف مقام ربه فيعمل لدينه ودنياه مستهدفا الفوز بالدارين وفقاً لوعد الله « ولمن خاف مقام ربه جتنان » ، والخوف يعني كف الجوارح عن المعاصي والزامها بالطاعات ، والخوف من الخروج على أوامر الله دليل الإيمان ، قال تعالى : « وخافون ان كنتم مؤمنين » ، فان وقع الخوف في نفس و فعل المسلم و عمله على النحو المشار اليه كان وعد الله له أن يبدل هذا الخوف أمن ، قال تعالى : « ولبيدلنهم من بعد خوفهم أمنا»<sup>(١)</sup>

- ٢٦٤ -

ويقول « .. والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم  
الأمن » (١) .

ومؤدي ذلك أن التنمية الاجتماعية في الإسلام وان كان أساسها الأول هو العمل ، إلا أن هذا العمل لابد أن يقترن بالهدية والاستقامة حتى يكون عملاً صالحاً وملتزماً ، كما لابد أن يقترن بالعبادة والشكر على النعمة ، قال تعالى : « وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتياها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » (٢) ويقول سبحانه وتعالى : « لقد كان لسبياً في مسكنهم آية جتنان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم وأشكروا له بلدة طيبة ورب غفور فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثيل وشيء من سدر قليل بذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكافر ؟ » (٣) ، هكذا جعل الله حق المجتمع في الشروء مرتبطاً بعبادته وبعدم ستر نعمه في الكون سترا عن أن يستظهرها أو سترا عنمن يستحقها ، وان عدم الوفاء بهذا الالتزام كفر يستوجب العذاب الأليم ومنها سلب النعمة ، قال تعالى : « والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا كذلك نصرف الآيات لقوم يشکرون » (٤) ويقول : « ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معيش قليلاً ما تشكرون » .

### **المبحث الثاني منظور العمل في الإسلام كأساس للتنمية**

العمل في الإسلام قرين الإيمان وإن زوم العمran ، يقول الحق تبارك وتعالى : « الذين يؤمّنون ويعساون الصالحات » ، فهناك تكافؤ بين الإيمان والعمل ، فلا يصح عمل بدون إيمان ولا يقوم عمران من دون العمل ، وعلى هذا يقوم الربط بين الإيمان والعمل والعمران ، ودلالة ذلك في الآيات القرآنية قوله تعالى :

« هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » .

(١) الأنعام . ٨٢ .

(٢) النحل . ١١٢ .

(٣) سبا - ١٥ . ١٧ - .

(٤) الأعراف . ٥٨ ، ١٠ .

- ٢٦٥ -

« ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف يعاملون » (١) .

« من عمل صالحاً من ذكر أو أتى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة ولنجزئهم أجراً بما حسن ما كانوا يعملون » (٢) .

فالعمل دليل الحركة ، والحركة دليل الاستمرار ، والاستمرار يعني الحياة ، ومن ثم كان الأمر الالهي للانسان في قوله تعالى :

« فاتشروا في الأرض وابتعوا من فضل الله » (٣) .

« فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه » (٤) .

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » (٥) .

« كلوا وارعوا أنعامكم » (٦) .

فالاسلام اذ يستنهض في الانسان غريزته الفطرية التي تدفعه سعياً للأخذ بالأسباب التي تقيم حياته وحياة جساعته فهو يدعوه أن يكون جاداً في هذا السعي الذي لا يعرف مجالاً محدوداً ، قال تعالى : « وَأَنْ يُنِيبَ لِلْإِنْسَانُ إِلَّا مَا سعى وَأَنْ سَعِيهِ سُوفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفُ » (٧) .

فالعمل في الاسلام فرض كفائي على كل انسان ، يؤديه وفق طاقته واستطاعته ووفق أصوله وقواعد المأمور بها شرعاً ، وبالقدر الذي يكون فيه عملاً صالحاً يكون الجزاء بحسب هذا القدر ، قال تعالى :

« فمن ي العمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه » (٨) .

« ولكل درجات مما عملوا وما ربكم بعافل عما يفعلون » (٩) .

(١) الاعراف ١٢٩ .

(٢) النحل ٩٧ .

(٣) الجمعة ١٠ .

(٤) الملك ١٥ .

(٥) التوبه ١٠٤ / ١٠٥ .

(٦) طه ٥٤ .

(٧) النجم ٤١ / ٣٩ .

(٨) الانبياء ٩٤ .

(٩) الانعام ١٣٢ .

- ٢٦٦ -

«الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أىكم أحسن عملا»<sup>(١)</sup> . فالعمل الصالح هو ميزان الانسان عند الله وعند الناس ، فاما هو به في رضى ونعم واما هو به في شقاء وجحيم ، قال تعالى : «فاما من نقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من حفت موازينه فأمه هاوية وما أدرك ما هي نار حامية»<sup>(٢)</sup> .

ودليل قيمة العمل في الاسلام أنه اعتبر في مقام السكارات وسبباً للمغفرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الله في طلب المعيشة»<sup>(٣)</sup> .

ولأهمية العمل وشرف قدره في الاسلام فقد اعتبر صاحبه مجاهداً في سبيل الله ، فقد روى أن النبي كان مع أصحابه ذات يوم فنظر إلى شاب ذي جلد وقوة وقد يكرر ليسعى فقالوا : ويح هذا ، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : «لا تقولوا هكذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكتفيها عن المسألة ويعينها عن الناس فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذريه ضعافه ليغتنيهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى تفاخراً وتکاثراً فهو في سبيل الشيطان»<sup>(٤)</sup> . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد في سبيل الله» ، بل إن الاسلام في تقديره لأهمية العمل أقام للعمل عذرًا كعذر المجاهدين في سبيل الله بل قدم عذر العامل على عذر المجاهد فرفع الحرج عن المسلم الذي لا يعکف على قراءة القرآن ، قال تعالى : «فأقرواوا ما تيسر من القرآن علم أن سيمكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرواوا ما تيسر منه»<sup>(٥)</sup> .

والاسلام اذ يدعو للعمل ويحث عليه فهو يحميه من آفة التواكل التي تتسلط على بعض النفوس فتتمسك عن السعي والكد والكافحة وتقيمها في ظل الدعة والسكنون الذي هو أشبه بسكن أهل القبور ، ذلك أن التكسب والتوكيل في الاسلام أمران متلازمان ، فالتكسب بالعمل عبادة والتوكيل عبودية ، ودليل ذلك ما روى عن الاعرابي الذي ذهب

(١) الملك ٢

(٢) د. مصطفى السباعي - استراکیة الاسلام ص ١٩٣ .

(٣) د. حسن صالح العناني - المصدر السابق ص ٢٤ .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأله أيعقل (يربط) ناقته أو يتركها ويتوكل على الله؟ فقال له النبي «اعقلها وتوكل» فالمتوكل كما قال عمر بن الخطاب هو الذي يلقى حبة في الأرض (أي يزرعها). ثم يتوكل عليه.

والرسول عليه الصلاة والسلام بين لنا أن رزقه لن يأتيه وهو قاعد مستريح، فالله عن وجل حثه اذا فرغ من العبادة أن يعمل في سبيل الحصول على رزقه، قال تعالى : «فاما فرغت فانصب» ومن ثم كان قول الرسول عليه الصلاة والسلام : «وجعل رزقى تحت ظل رمحى»، ومن أجل حرص الرسول عليه الصلاة والسلام أن يزاول مع أصحابه العمل الذي تقتضيه حركة الحياة في سلمها وحرتها بصفة مطردة فكان صلى الله عليه وسلم يحمل الأحجار معهم ويحفر الخندق معهم، وهذا الأساس في تنظيم حركة المسلم كان مفهوماً ومقرراً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفائه الراشدين، ويفسر ذلك ما عزى إلى عمر بن الخطاب حين صاحب مفهوم واحد من الرعية أهل في الجهد وقصر في العمل والسعى فقال له عمر «علمنا أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة» وهذا ما عزى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله أحد المترغبين للعبادة في المسجد : من يعولك؟ فقال أخي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أخوك أعبد منك»<sup>(١)</sup>.

فاليد العاملة يد قبلها رسول الله وقال : «هذه يد يحبها الله ورسوله» أيها كان نوع الأداء رفيعاً أو وضعياً ذهنياً أو جسدياً، فكلاهما عامل ولا دخل لنوع العمل في تقدير الإنسان للإنسان بعد أن حظى بتكرير الله له «وكرمنا ببني آدم»<sup>(٢)</sup>.

لذلك ينهى الإسلام عن القعود والكسل، ويستد على الكسالى كل باب يظلون أنهم يحصلون منه على رزق دون جهد، وأوسع تلك الأبواب التسول والاستجاء، وقد بين لنا الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك في أحاديثه فقال :

«من فتح على نفسه باباً من المسألة ففتح الله عليه سبعين باباً من الفقر»<sup>(٣)</sup>.

(١) د. حسن صالح العناني - المصدر السابق ص ٢٤.

(٢) رواه الترمذى.

« لا تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم »<sup>(١)</sup> .

فالشرف والمرودة تأييان على المسلم وقد استمد من عزة دينه كرامته أذ يكون في وضع أدنى من غيره ما دام مستطينا العمل وبذل الطاقة ، وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لأن يأخذ أحدكم جبهه فيحتطب خير من أذ يسأل الناس أعطوه أو منعوه » ويقول : « اليد العليا خير من اليد السفلية »<sup>(٢)</sup> .

وعن حرية العمل يقول الفقهاء ان العمل في الاسلام فرض كفاية بحيث اذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقيين ، واذا لم يقم به أحد أثموا جميعا وأصبح من حق ولی الأمر أن يجبر على كل عمل من هو أهل له ، وأذ يعد من أبناء الأمة لكل عمل من يتخصص فيه ويقوم بأمره .

فالاصل حرية الإنسان أذ يعمل ويتخير لنفسه ما يراه مستعدا له ، ولأن حقوق الفرد في الاسلام ليست على وجه الخلوص له لأن الله فيها حق ، فهو أذن مقيدة بترجح المصالح ، فلو امتنع الناس وانصرفو عن عمل بذاته رغم تعلق مصلحة المجتمع به كان لولي الأمر أن يجبرهم على ذلك وأن يخصص بعض الأفراد للقيام به والتخصيص فيه ، فالناس لا بد منهم من معاشهم وكسبتهم وسكنهم ومسكنهم وتنقلاتهم فإذا لم يتحقق لهم منها ما يحتاجون إليه منها فقد قال بعض الفقهاء أن تكليف البعض للقيام بهذه الأعمال تصير واجبة خاصة ان كان الغير عاجزا عن أدائها .

#### كفالة حق العمل :

يجد الفرد ضمانا عاما في الاسلام من الدولة تكفل له بمقتضاه أذ يعمل طالما كان مستطينا القيام به ولا يملك تحقيق أسبابه بنفسه ، فإذا كان العمل مفروضا والسؤال محظورا ، كان على الدولة أن تهيئه فرص العمل للعاطلين عن الحصول عليه وت تلك أمانة عليها تأدتها تجاه مواطنها .

الآن العاجز عن توفير فرصة العمل لنفسه رغم قدرته عليه قد يكون محتاجا أو غير محتاج ، فان كان غير محتاج فمن حق هذا الفرد على الدولة أن توفر له فرصة العمل الذي يتواافق مع استعداده وتأهيله اذا

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

- ٢٦٩ -

تعطل وبحث عنه ولم يجده ، وان كان محتاجاً وفرص العمل المتاحة لا تناسب كفاءته فعليها ألا تتركه عاطلاً وانما تعينه على القيام بالعمل الذي يناسبه بأن تشتري له آلة حرفه أو وسيلة ارتزاقه لتهيئه له أسباب الكسب والعمل ٠

فالبطالة بضررها المختلفة يحاربها الاسلام ، ولأن المسلم لا بد أن يكون عاملاً ومنتجاً فمن مهام الدولة أن توفر فرص العمل المناسبة لكل عاطل عاجز عن طرق أسباب الكسب والعمل بنفسه ٠

والدولة في سبيل تحقيق ذلك عليها أن تقوم باستثمار أموالها عن طريق اقامة المصانع والمتاجر والمزارع الكبرى وما الى ذلك لتشغيل الأفراد ، كما أن الدولة في سبيل ذلك عليها أن تقوم باقراض الأفراد ( العاجزين ) من بيت المال حتى يهiewا أنفسهم للكسب والعمل ، فالقرض جائز وهو أفضل من الصدقة وهذا ما ذكره « أبو سيف » صاحب أبي حنيفة ( أن صاحب الأرض الخارجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره دفع اليه كفایته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه ) (١) بل ان للدولة أن سمحت موادرها – أن تفرض العاملين المستثمرين والمتبحرين الجادين الذين يسعون لتوسيع جوانب نشاطهم الاقتصادي وزيادة الدخل القومي فستتيح بذلك الفرصة لذوى الجد والكفاية على أن يوسعوا من نشاطهم بما يؤدي ذلك من توسيع فرص العمالة الجديدة بفتح أبواب جديدة للكسب والعمل ، الا أن الدولة هنا يحرم عليها الحصول علىفائدة ثابتة على القرض ويحل لها أن تشارك آخذه الربح أو الخسارة الناشئة عن المشاركة في مخاطر الاستثمار ٠

ومسئولية الدولة لا تقتصر على مجرد توفير فرصة العمل للعاطل بل تمتد لأن تكون هذه الفرصة متقدمة مع الموارب والقدرات والاستطاعة حتى يخرج الأداء على الصورة المرضية له وهو ما يعني أن تناسب الأعمال والتخصصات ذلك أن خير الأعمال أدومها وان قل ٠

كما أن مسئولية الدولة تمتد الى متابعة العامل بعد التحاقه بعمله المناسب لتنظر ما اذا كان هذا الاتصال قد أدى ثماره بتحقيق كفایته من مدهما ، بحيث تكفل له الأجر المناسب ولا تخسر حقه وعليها ألا تكلمه بغيرها لا يطيق بأن تكفل له الراحة والرعاية التي تمنع عنه السآمة وتجدد

---

(١) د. عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية  
كتاب دورى اسلامى ص ٧٦

في نفسه الرغبة للعمل وتحبب لهم الحياة ، وفي المقابل على العامل أن يتقن عمله ويحسنه لصالحه وصالح مجتمعه ، فالاتقان في العمل يؤدى إلى التقرب إلى الله ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أَنْ يتقنه فَإِنْ أَحْسَنَ اتِّقَانَهُ فَلَا يَكُونُ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ » .

وإذا كان العمل هو أساس التنمية ، فالاتقان هو الوسيلة المنفذة بمعنى أنه إذا كان العمل يمثل قطب الرحمى الذى عليه تتحقق الوفرة والثروة فإن وضع هذه الوفرة والثروة فى مواضعها وفق قواعدها المنظمة لها تؤدى إلى احداث التنمية الإنسانية الاجتماعية وتضمن لها تحقيق تنفيذها فى الضمان والرعاية .

### المبحث الثالث الإنفاق في الإسلام كوسيلة منفذة للتنمية

الإسلام بتشريعه وتوجيهه وتأثيره ينشد إقامة مجتمع إنساني متوازن متناسق وعادل ، مجتمع يؤمن الناس فيه بالضرورات الأساسية التي يحتاجونها فلا يقعون فريسة الحوادث الكارثة والآلام القاهرة .

ومن أجل ذلك يحارب الإسلام « الفقر المنسى » الذي يصل بالفرد حد نسيان الواجبات نتيجة لحرمانه من الضرورات وانشغاله بتوفيرها ، كما يحارب « الغنى المطغى » الذي يجعل الفرد عبداً لشهواته ، وهو إذ يحاربهما فانما يكشف عن مخاطرهما وعن القواعد التي تمنع حدوثها ووسائل علاجهما . أما وسيلة هذا العلاج فهو الإنفاق الحتمي والتطوعى .

وعلى ذلك فالإسلام يفرض من تكاليف الخدمة الاجتماعية على الفرد والدولة ألواناً من البذل والعطاء الذي يعده من قبل الجهاد المسالم الذي لا يقوم على ازهاق الأرواح وامتصاص الدماء واستغلال جهد الضعفاء ، إنما يقوم على طمئنة القلوب المضطربة والآنفوس القلقة .

والإسلام في سبيل تقرير الجانب الاجتماعي في المجتمع يعتمد أساساً على ضمير الإنسان المؤمن ، فيحيث الأفئدة الرقيقة والقلوب الشفيفة أن تصبح المجتمع بصبغة حانية وودودة في شتى العلاقات بحيث يصبح ضمير الفرد ضميراً اجتماعياً ملتزماً بواجباته نحو مجتمعه حافظاً لحقوقه ،

يُقْنَى أَعْمَاقُ الضَّمِيرِ وَمَنْ دَاهِرَ النَّفْسُ الْمُؤْمِنَةُ يَدِأُ الْإِسْلَامَ دُعَوَةُ الْاِصْلَاحِ  
عَنْ طَوَاعِيَّةِ وَرْضَا وَقَبُولٍ ، فَيُسَمِّوُ بِالنَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ إِلَى قِيمَتِهَا وَفَطْرَتِهَا  
الْخَيْرَةِ لِيُرْتَفَعَ بِهَا فَوْقَ ضَغْطِ الْقَانُونِ ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَفْقَدَ الْجَانِبُ  
الْاجْتِمَاعِيُّ فِي الْمَجَمُوعِ الْإِسْلَامِيِّ عَضْدَ الْقَانُونِ أَيْ الْجَانِبُ التَّشْرِيعِيِّ  
بِمَا فِيهِ مِنْ جَبْرٍ وَقُوَّةٍ وَسُلْطَانٍ ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَذْيَهَنَ الضَّمِيرَ الْبَشَرِيَّ  
وَيَضُعُ فِيهِ ثُقْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِلُ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ وَحَاجَتَهُ إِلَى الْوَازْعِ الْخَارِجِيِّ  
حِينَمَا تُوَسُّسُ لَهُ نَفْسُهُ ، قَالَ تَعَالَى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا وَنَعَلَمُ  
مَا تُوَسُّسُ بِهِ نَفْسُهُ » <sup>(١)</sup> ، هَكَذَا زَوَاجُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ  
وَالْضَّمِيرِ الْبَشَرِيِّ مُتَبَعًا فِي ذَلِكَ وَسِيلَتَيْنِ : الْإِنْفَاقُ الْوَاجِبُ وَالْإِنْفَاقُ  
الْأَطْوَعِيُّ وَيُمْثِلُهُمَا الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ .

**الزَّكَاةُ :** الزَّكَاةُ لِغَةٍ تَعْنِي ( الْبَرَكَةُ وَالنَّمَاءُ وَالظَّهَارَةُ وَالصَّلَاحُ ) ،  
وَهِيَ شَرْعًا ( تَطْهِيرُ النَّفْسِ مِنْ دُنُسِ الْمُخَالَفَةِ وَتَطْهِيرُ الْمَالِ بِالْأَخْرَاجِ حَقَّ  
الْغَيْرِ ) .

وَالزَّكَاةُ فَرِيْضَةٌ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَكْلُوفِ بِهَا — مَتَى اكْتَمَلَتْ شُرُوطُ  
تَعْلِيقِهَا — إِلَّا بِالْأَدَاءِ باعْتِدَارِهَا حَقُّ الْمَجَمُوعِ ، وَلَأَنَّ فِي الزَّكَاةِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ  
فَقَدْ بَلَغَ مِنْ لَطْفِ الْإِسْلَامِ إِلَّا يَطْلُبُهَا مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ،  
وَاسْتَبْدَلُ بِهَا الْجُزِيَّةُ لِيُشْتَرِكُوا فِي نَفَقَاتِ الدُّولَةِ الْعَامَةِ ،

وَالزَّكَاةُ كَوَاجِبٌ اِجْتِمَاعِيٌّ تَبْعَدُهُ اِنْفَاقُ حَتَّمِيٍّ وَالْزَّامِيٍّ مُحَدَّدِ الْمَقْدَارِ  
لِلْمَأْخُوذِ ، وَمُحَدَّدِ الْوَعَاءِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ ، وَالزَّمْنِ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ ، وَالْمَصَارِفُ  
الَّتِي يَوْجِهُ إِلَيْهَا .

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ : الزَّكَاةُ كَوَسِيلَةٌ مُنْفَذَةٌ لِلتَّنْبِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ لَابْدِ لَهَا  
مِنْ مَصَارِفٍ تَحْدِدُ مُسْتَحْقَقَهَا ، وَالْإِسْلَامُ لَمْ يَتَرَكْ تَحْدِيدَ هَذِهِ الْمَصَارِفِ  
خَاصِّاً لِاجْتِهَادِ أَحَدٍ وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَ جَاءَ  
الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِنَصٍّ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَصَارِفِ ، يَقُولُ الْحَقُّ تَبارَكَ  
وَتَعَالَى : « اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ  
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةٌ  
مِنْ اللَّهِ » <sup>(٢)</sup> .

١) ق ١٦ .

٢) التوبة ٦٠ .

- ٢٧٢ -

أما القراء والمساكين : فهناك خلاف في الفقه حول تحديد من هو الفقير ومن هو المسكين ، فالبعض يذهب أن الفقير هو الذي لا يملأ شينا ، وأما المسكين فيصبح أن يكون مالكا لبعض الشيء لكن الذي يملكه لا يكفيه هو ومن يقول ، واستدلوا في ذلك بقول الحق تبارك وتعالى : « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر » (١) ، وعلى ذلك فالفقير أشد حاجة من المسكين .

وذهب البعض إلى ربط التفرقة بين الفقير والمسكين بالسؤال فقالوا إن الفقير هو الذي يسأل الناس بينما المسكين لا يسألهم ، واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقيمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتغنى » أفرأوا أن شئتم قول الحق جل ذكره : « لا يسألون الناس الحافا » وأيا كانت أوجه التفرقة بين الفقير والمسكين فهي ليست بذات أهمية في وجوب الصرف عليهم من الزكاة لأنهما من مصارفها .

والعاملون عليها : هم جباتها ، وهؤلاء – وإن كانوا أغنياء – يعطون جزاء العمل نظير جهد الجبائية فلا يدخل ما يتقاضون بباب الحاجة وسدتها .

وال المؤلفة قلوبهم : هم الذين كانوا قد دخلوا في الإسلام حديثا لنقوية قلوبهم واجتذاب من عداهم ، ولكن هذا المصرف قد أقل بعد أن أعز الله الإسلام عقب حروب الردة التي حدثت أيام أبي بكر ولم يعد الإسلام في حاجة إلى تأليف القلوب بماله . ومع أن هؤلاء قد نصت عليهم آية قرآنية ، فإن عمر لم يجد حرجا في التصرف لانتفاء العلة .

وفي الرقاب : هم الأرقاء المكتتبون الذين يستردون حرثتهم نظير قدر من المال متفق عليه مع مالكيهم تيسيرا لهم لينالوا الحرية .

والغارمين : هم الذين استغرق الدين ثرواتهم ، على ألا يكون هذا الدين في معصيته فلا يكون الترف وما يشبهه سببا فيه . واعطاؤهم

قسماً من الزكاة فيه سداد لديونهم وتخليص لرقبتهم منها ، وفيه اعانة لهم على الحياة الكريمة ٠

وفي سبيل الله : وهو مصرف عام تحده الظروف ، ومنه تجهيز المجاهدين ، وعلاج المرضى وتعليم العاجزين وسائر ما تتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين ، والتصرف في هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف ٠

وابن السبيل : وهو المنقطع عن ماله الذي لا يجد ما ينفق ، كالمهاجرين من الحروب والغارات والاضطهاد الذين خلفوا أموالهم وراءهم ولا سبيل لهم إلى هذه الأموال » (١) ٠

#### آثار الزكاة الاقتصادية والاجتماعية :

الاسلام لا يقر لهذه الطوائف حقها من الزكاة الا بعد أن تستنفذ هى وسائلها الخاصة في الارتزاق عن طريق العمل والكسب ، فهى اعانة ووقاية اجتماعية أخرى وضمانة للعجز الذى يبذل طاقته ثم لا يوجد أو يوجد دون الكفاية أو يجد مجرد الكفاف ، ثم هى وسيلة لأن يكون إملاك دولة بين الجميع لتحقيق الدورة الكاملة السليمة للمال بين الاتاج والاستهلاك والعمل من جديد ٠٠٠ بحيث يكون الاقبال في جوهره أسلوباً وغاية يتحقق به على الدوام العلاقة التبادلية بين الدخل والإنفاق ، وهذا متى الاعجاز في كمال المنهج الالهي الذي جاء به الاسلام (٢) ، وبذلك تتحقق الزكاة كثيراً من الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، فهى تؤدى إلى احداث التوازن الاجتماعي والاقتصادي عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي ، كما تؤدى إلى زيادة حجم التشغيل في المجتمع عن طريق اقامة المشروعات العامة فضلاً عن أثرها على الاستثمار وعلى العمل ، فالمسلم الفاعل للزكاة يعلم أنه مأمور بأن يعمل بقدر طاقته ، تلك الطاقة التي قد تتحقق حاجته وتفيض ، فإن فاضت كان عليه أن يخرج الحصة المتrostبة على هذا الفائض ، وهو اذ يقدمها ويداوم على فعلها فهو يعلم أنها بالنسبة له كالتأمين الاجباري الذي يضمن له عند توقيف حركته بسبب مرض أو شيخوخة أو عجز ما يعينه على قضاء حوائجه وحوائج من يعول فلن ثم فهو اذ يفعلها فينفس راضية سخية متقدمة في العطاء ، لأنه يعلم

(١) سيد قطب - العدالة الاجتماعية في الاسلام - دار الشروق ص ١٥٣ وبعدها ١٩٧٧ م ٠

(٢) د. حسن صالح العناني - المصدر السابق ص ٣٠ ، سيد قطب - المصدر السابق ص ١٥٥ ٠

آن حركته التي تجعله يوما في صفوف العاملين قد تتوقف فيكون من صفوف الآخذين ، ومن هنا يتجلّى الاعجاز القرآني في قول الحق تبارك وتعالى : « والذين هم للزكاة فاعلُون » أي عاملون على أدائها باستمرار بما يعني من دوام النشاط المنتج ، ولهذا لم يقل والذين هم للزكاة مؤدون .

**الزكاة كاتفاق اجتماعي حق مفروض في المال النامي :**

وعلى هذا فالزكاة حق مفروض في أموال القادرين تتقاضاه الدولة بحكم سلطانها ووظيفتها في رعاية شئون المسلمين ، فإن قصرت في التحصيل فإن ذلك لا يسقطها عن المكلف بها ، لأن الدولة ليست هي الجهة التي فرضتها ، بل هي الجهة الادارية التي وكل إليها أمر جبائيتها واتفاقها كاجراء تنظيمي تقضيه مصلحة المسلمين ، فإذا لم تفعل سارع المكلف بأخراجها وصرفها في مصارفها بقدر طاقتة ، لأنه يعلم أنها ركن من أركان الإسلام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : بنى الإسلام على خمس « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وآيات الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » ، ولأنه يعلم أنها ضرورة من ضرورات الإيمان ، قال تعالى : « تلك آيات القرآن وكتاب مبين هدى وبشرى للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهي بالآخرة هم يقنون » ((١)) .

والزكاة كنفقة اجتماعية تعد من وسائل الحصول على رحمة الله ، قال تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون»<sup>(٣)</sup>، وقد وعد الله مؤديها بالنصر لأنّه من العاملين على تمكين دين الله في الأرض بالانصياع لأوامره ، قال تعالى : « ولينصرن الله من ينصره إن الله لقسو عزيز الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة .. »<sup>(٤)</sup> ، أما من أغفل أداء هذا الحق فقد وصفه الله بالشرك والكفر ، قال تعالى : « وويل للبشر كين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون »<sup>(٥)</sup> ، ومن الصور المرهعة والمفزعة التي تتحقق من لم يقم بتلبيتها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زيتان يطوقه يوم

• ۳ - ۱ مل:۱(۱)

٥٦ (٣) النور

٤١ / ٤٠ الحج (٣)

• ۷۶۶ فصلت (۴)

- ٢٧٥ -

القيامة ثم يأخذ بلهزمته ( شديه ) ، ويقول أنا مالك أنا كنرك » (١) .

والزكاة لا تجب الا في المال النامي وهو المتفق عليه بين الفقهاء ، لأن المقصود منها أن يواسى الغنى الفقير على نحو لا يصير هو فقيرا ، وایجابها في المال الذي لا نماء فيه يؤدى الى عكس ذلك ، فالنماء في اللغة — كما يقول ابن عابدين — تعنى الزيادة ، وهو في انسرع نوعان : نماء حقيقي ونمو تقديري ، أما النماء الحقيقي فهو زيادة بالتوالد والتجارات ونحوها ، والنماء التقديري أن يكون المال معدا للاستثمار ، ولأن الأول — كما يقول الكاساف — غير مقيد فان الثاني يكون سببا لحصول الربح فيقام المسبب مقام السبب ويتعلق الحكم به كالسفر مع المسنة .

والزكاة في المال النامي تجب في أموال المسلمين كافة دون تسييز بين صغير وكبير ذكر وأثنى ، بيد صاحبه أو بيد وكيله أو وليه في حالة كون صاحبه قاصرا أو محجوزا عليه ، فهى ضرورة الهيبة ثابتة تجب في مال كل قادر مضى عليه العدول بعد استقطاع الديون وتفقات الاتاج ، ويعفى من أدائها غير القادر عليها أى غير المالك للنصاب .

والزكاة كانفاق اجتماعي حتمى محددة تحديدا واضحا ودقيقا لا يحتمل التأويل بحيث لا يكون المؤدى لها تحت رحمة الحاكم أو الجابى في حالة وجود بيت المال الجامع لها ، فإذا تعطل بيت المال لسبب أو آخر كانت معلومة لدى مؤديها .

والزكاة لا بد أن يتناسب موعد تحصيلها مع ظروف مؤديها من حيث قدرته على الوفاء ، فان كان نشاط المسؤول موسميا روعى أن يكون التحصيل بعد فترة النشاط ، قال تعالى « كلوا من ثمره اذا أئن وآتوا حقه يوم حصاده » (٢) ، وقد حدث أن أرسل عمر بن الخطاب لعمرو ابن العاص طالبا خراج مصر فأرسل اليه ابن العاص يستبطئه في الأداء قائلا في كتابه ( أن أهل الأرض استظروني الى أن تدرك غلتكم فنظرت : فكان الرفق بهم خيرا من أن يخرج بهم فيصيروا الى بيع مالا غنى لهم عنه ) .

ولأن الزكاة من استهدافاتها إعادة توزيع الدخول ، وحتى يتم ذلك بفاعليه فقد امتازت الزكاة بال محلية ، والمقصود بال محلية أن حصيلة الزكاة

(١) رواه البخاري والنسائي .

(٢) الانعام ١٤١ .

لَا تنقل من المكان الذي جمعت فيه حتى يستكفى أهله تماماً ، فهم — كما يقول أبو عبيد — « أحق بها ما دام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق وان أتى ذلك على كل ما جمع منها حتى يرجع الساعي لا شيء معه » ٠ بل ان حتمية هذا الأمر تجعل الغزينة العامة ضامنة لما قد يتصرف فيه بعض ولاتها باتفاق زكاة الأقاليم باقليم آخر مع وجود الفقر بالأقاليم الأول ، يقول أبو عبيد « فان جهل الساعي فحمل الصدقة من بلد الن بلد آخر وبأهلها فقر اليها ردة الامام اليهم » ٠ الا أن محلية الزكاة لا تلزم في حالتين : الأولى : اذا استكملى كل أهل الأقاليم الذى جبيت فيه ، والثانية : اذا كانت حاجة الأقاليم الآخر أكثر الحاجة من الأقاليم الذى جبيت فيه ، وهذا يعني — على سبيل النظر والاجتهاد — أنه اذا بلغ الامام أن بعض البلاد فيها حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة اليها ، لأن الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بحاجة والمسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ٠

والزكاة ليست وحدها حق المال ، وإنما هي الجد الأدنى المفروض في الأموال حين لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة فأما حين لا تفني ، فان الإسلام لا يقف مكتوف الأيدي ، بل ينسح الامام الذي ينفذ شريعة الإسلام حق الأخذ من أموال الأغنياء بقدر معلوم في الحدود الالزمة للإصلاح ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن في المال حقاً سوياً الزكاة » (١) ، وما يأخذه ولئلا يأمر في هذه الحالة هو نوع من الانفاق يبذله صاحب المال في ظروف استثنائية على الضرورات وال حاجات حينما تدعوه الظروف الطارئة لذلك كالمجاعات والحروب وخطط التنمية الضرورية التي لا تفني بها الامكانيات المعتادة للدولة ، فالانفاق هنا واجب حتمي واستثنائي تتطلبها الضرورة الملحة خشية الهلاك ، قال تعالى : « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (٢) ٠ الا أن الانفاق في هذه الحالة لا تتحمله قادر ويعفى منه آخر ، فالحاجة تستكمل منهم جميعاً بحيث توزع التبعات عليهم بالعدل (٣) ٠

(١) الترمذى .

(٢) البصرة ١٩٥ .

(٣) د. حسن صالح العناني — المصدر السابق ٣٥ .

**ثانياً : الصدقة :**

وهي من أوجه الإنفاق التطوعي أو الاختياري وأبوابها لا تُحصى ومردتها سعة المنفق وقدرته ، وهي تختلف عن الزكاة المفروضة لأن أداءها موكول للضمير الإنساني بلا حساب ومن ثم فهي غير محسدة القدر في جانب المأمور أو وعائه ، وغير محددة الزمن الذي تؤخذ فيه ، وغير محددة المصادر الزاماً ٠

فلاسلام يدعوا للرحمة والتراحم ، فعن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَنْ تَوْمِنُوا حَتَّى تَرَاهُمَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ » ، قال : انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة الناس » ، فالرحيماء من عباد الله هم موطن الامل للناس ومعقد الرجاء لهم ، وحيث حلوا كانوا أمل المحتاجين وأمن المُقْرِّعين ، ففي حديث قدسي يقول تعالى : « اطلبوا الفضل من الرحيماء من عبادي انني جعلت فيهم رحمتي ولا تطلبواه من القاسبة قلوبهم فانني جعلت فيهم سخطي » ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحسى » (١) ويقول : « المؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه » (٢) ٠

ومن أجل اقامة مجتمع الرحمة دعا الاسلام الى الخير والتعاون لاجتناث عوامل البؤس والعزوز . عن طريق الأخوة المتكافلة والمتضامنة في النساء والقراء ، وفي سبيل ذلك دعى الى اصدقة والبر ، وحب في الإنفاق طوعاً واحتسباً انتظاراً لثواب الله وعوضه في الدنيا والآخرة وتجنبها لغضبه وسخطه وعداته ٠

ولقد أتى على الأمة الاسلامية عصر كان كل واحد فيه مكلف بالآ يمسك لديه من المال فوق حاجته ثم ينفق الباقى في وجوه المصلحة العامة ، وعن ذلك يخبرنا القرآن الكريم « ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو » ، بهذه الخلق القرآنى عرف الاسلام من أبناءه من زهدوا في اندنيا لا عن عجز فيها بل عن تطلع لما فوقها ، فلما جاءتهم الدنيا توسلوا بها لما يريدون طمعاً في رحمة الله ، فأفرغوا أيديهم منها تحسباً لليوم تأتىهم فيه الملائكة من كل باب يقولون لهم سلام عليكم طبitem فنعم عقبى الدار ٠

(١) متفق عليه .

(٢) الشيخان .

فالصدقة بشرى وتجارة رابحة وفرض مضمون الوفاء محقق النماء ، أما هي بشرى ، فان الله سبحانه يقول : « وبشر المختين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمه الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » <sup>(١)</sup> ، أما هي تجارة رابحة ، فان الله يقول : « ان الذين يتلوون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبؤر ليوفيهم أجورهم ويزيدتهم من فضله انه غفور شكور » <sup>(٢)</sup> ، أما هي قرض مضمون الوفاء محقق النماء ، فان الله يقول « ان المصدقين والمصدقات وأنفروا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم » <sup>(٣)</sup> ، وأما هي كسب لا ظلم فيها فان الله يقول « وما تنفقوا من خير فلا نفسكم ، وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأتم لا تظلمون » <sup>(٤)</sup> .

والصدقة دعوة للمعرفة وطلب للجهة ، قال تعالى : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين بتذقون في السراء والضراء » <sup>(٥)</sup> ، وهى كمارة عن الذنوب لأنها تطهير للنفس والمال وتزكية لها بما يكون قد لحق بهما من دنس الحياة قبل التوبة والرجوع الى الله ، قال تعالى : « وآخرون اعترفوا بذنبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ، ان الله غفور رحيم ، خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميح عليهم ، ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم » <sup>(٦)</sup> ، والصدقة دعوة مفتوحة يسارع الى تلبيتها كل مؤمن يعلم أن لكل أجله المردود بعده الى الله ، يوم لا ينفعه مال ولا بنون ، قال تعالى : « وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدهم الموت » <sup>(٧)</sup> وقال سبحانه وتعالى : « قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناكم سرا وعلانية من قبل نأ يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلال » <sup>(٨)</sup> .

(١) الحج ٣٤ / ٣٥ .

(٢) فاطر ٢٩ / ٣٠ .

(٣) الحديد ١٨ .

(٤) البقرة ٢٧٢ .

(٥) آل عمران ١٣٣ / ١٣٤ .

(٦) التوبة ١٠٤ - ١٠٢ .

(٧) المنافقون ١٠ .

والصدقة واجبة على كل مسلم ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « ليس من نفس ابن آدم جارحة إلا عليها صدقة في كل يوم تطلع فيه الشمس : قيل يا رسول الله من أين لنا صدقة تصدق بها ؟ قال : إن أبواب الخير كثيرة ۰۰ تدل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع الدهان المستعين وتحمل بشدة ذراعيك مع الفسيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك » ، فالصدقة ترتفع بالشعور الانساني الى مستوى رفيع كريم لا يحرم من أدائها مسلم ، كل بقدر ما يملأ وما يستطيع ، فإن لم يكن بالمال فبطيب الكلام والسكوت عن الشر ، فمثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصاها ثابت وفرغها في السماء ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتست من فوق الأرض ما لها من قرار ۰

وللصدقة آداب في الإسلام ترفعها أن تكون تفضلا واستعلاه أو أن تكون مظهاً ورياء أو إيذاء ، ففي ذلك جسيمه فساد للعمل وللنفس وللضمير والأخلاق ، قال تعالى : « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله نم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم » (١) ويقول سبحانه : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » (٢) ويقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى نفق ماله رباء الناس » (٣) من أجل ذلك وحتى يحفظ المجتمع على الأخذ كرامته ولا يستبدل عنقه أو يقلل من شأنه فالمتحسن أداء الصدقة سراً للمحتاجين ( الذين تسوقهم الأقدار لحاجات ضرورية بين يدي المسلم ) دون فخر أو اعلان بحيث لا تعلم الشمال ما قدمته اليدين ، وإن بدلت الصدقة باعلان فنعمما هي ولكن بأدابها ، قال تعالى : « ان تبدوا الصدقات فنعمما هي ، وإن تخفوها وتؤتونها القراء فهو خير لكم » (٤) ۰

بهذه الوسائل — الزكاة والصدقة — يتبع النظام الإسلامي سياسة مالية تقيم مجتمع الأمن والسلام بعيداً عن الفزع والقلق والحرمان ، مجتمع الرحمة والتعاون والاحسان بعيداً عن أسباب الشروق والصدام ، يجعل المال في يد المسلم أداة بر وخير وليس أداة سيطرة وتحكم واستغلال ، ونظم قواعد الأخذ والعطاء تشريعاً وتوجيهاً وتأثيراً ، فمس أغوار النفس وعالجها بطرق عده من خلال :

(١) البقرة ٢٦٣ ، ٢٦٢

(٢) البقرة ٢٦٤ ، ٣

التحذير : قال تعالى : « والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم » ٠

والتصوير : قال تعالى : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاعة الله وتبثيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فأتت أكلها ضعفين » ٠

والغض : قال تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء » ٠

والترغيب : قال تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سوابيل في كل سنبيلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » ٠

وبعد أن رغب وحضر وحضر كان جزاء البر معلقا على شرط الانفاق بما يحب المنفق فيخرج من أعز ماله لنفسه ، فهذا عمر بن الخطاب كان قد أصاب أرضاً بخير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم – فيقول : أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط نفس عندي منه ٠ فما نأمر به ؟ فيجيبه الرسول : « ان شئت حبست أصلها وتصدق بها » فيجعلها عمر وقفها على الفقراء والقربي وفي الرقاب وفي سبيل الله والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً غير متمول فيها تصديقاً لقول الله تعالى : « لن تزالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (١) ٠

\* هكذا عالج الإسلام بوسائله الخاصة المنفردة ومنهجه الذاتي الالهي مشكلة تنمية الإنسان اجتماعياً كجزء من كل شامل يعالج كافة جوانب المشكلة الاقتصادية من أساسها معتمداً في ذلك على الإنسان بشرته اسامقة لا الهابطة ، فمس أغوار ضميره ليترفع به فوق الأسواق ، وحثه على الحركة الدائمة المستمرة التي تفي ب حاجته وحاجة أهله ومن حوله ، وأن يبذل من هذه الحركة بقدر طاقته ليعم فضل ماله على مجتمعه بنفس راضية تعرف طريق خيرها من داخل نفسها ، وتلك صورة لن يبلغها ولن يرقى إليها غير نظام الإسلام ، هذا النظام الذي تقوم فيه السياسة الاجتماعية على أساس من الضمير فوق قيامها على أساس من التشريع ، سياسة تقوم على أساس أن الله حاضر في كل لحظة مع الحاكم والمحكوم ، رقيب على هذا وذاك ، محاسب كل منهم عن عمله وما له فيما اكتسبه وفيما أنفقه ، بما يعني من تحقيق لمعنى العبودية لله وحده ، تلك العبودية

التي يجعل الإنسان خاضعاً في تداول المال لشرع الله ، يحرص على أسباب اكتسابه ولا يحرض على اكتنازه ، فيجعل على الفاقة عن يمينه وعن تساله ، لمصلحة الامتناهى في الصفر وهو الفرد ولمصلحة الامتناهى في الكبر وهو المجتمع ، فالمال ليس مال الإنسان وإنما هو عليه مستخلف مؤمن يعرف أهميته ويعلم خطره ، ومن ثم فهو يأخذ بحقه ويعطيه في حقه لا يسرف ولا يقترب وإنما يدور به قواماً بينهما وفقاً لشرع الله وتوجيهه ، فالرحمة والبر والتكافل الاجتماعي الشامل بين القادرين والعاجزين ، بين الأغنياء والفقراء ، بين الفرد والجماعة ، بين الحاكم والمحكوم أمر يقوم عليه مجتمع المسلمين ويتحقق للناس فيه كل ضمان ورعاية ليعيشوا حياتهم آمنين مطمئنين ٠

#### المبحث الرابع الضمان والرعاية وكفالتها

##### الضمان الاجتماعي :

هناك عديداً من النظم غير الإسلامية تعالج عديداً من جوانب الحياة الاجتماعية التي يعالجها الإسلام كالضمان والرعاية ، ومن ثم قد يقول قائل أن في ذلك التقاء مع نظام الإسلام ، لكن الذي يمكن قوله أن النظام الإسلامي ليس واحداً من هذه النظم ، كما أنه ليس خليطاً منها أو هو مستمد من مجموعها ، وإنما هو نظام الهي متفرد ومستقل دعماً البشرية جميعها أن تجتمع على صرعة عقيدته اليمانية وأن تنطلق بحركتها في الحياة وفق منهجه وتشريعيه ، مترسمة هداية الدين وهداية العقل في حدوده و المجال المسموح به . الا أن هناك من التشعوب التي لم يشرح الله صدرها للإسلام أقامت نظم حكمها معتمدة على هداية العقل من دون هداية الدين ، وقد يحدث في هذه النظم أن تصل هداية العقل فيها إلى أن تلتقي بالاسلام تارة أو تفترق عنه تارة أخرى في بعض الجزئيات في مواضع متفرقة ، ومع ذلك يظل الاسلام باعتماده للهدايتين شاملاً عالياً لا يطأول بنيانه بنياناً آخر ، معتمداً على نظرته الأساسية وتصوره الخاص في علاج كافة المشكلات بنظرته الذاتية المستقلة التي لا ترتبط بغيره ، لا حين تلتقي عنه أو تفترق عنه ، وإن حدث ذلك فأمر عرضي ٠

وعن الجوانب الاجتماعية نرى أن هذه النظم تقرر للفرد حقوقاً اجتماعية وفق قوانينها ، وتضمنها مواثيقها الدستورية حتى تكفل لها

التنفيذ ، ومع ذلك يظل شكلها غالبا على مضمونها فلا تجد صداتها الحقيقي عند التطبيق ، لأنها لم تعتمد على الفرد المؤمن أو العاكم المؤمن عدم اعتقادها جانب اليمان ، وترتبها على ذلك كانت الأغلبية المطحونة في الغرب في مواجهة دائمة مع أصحاب رؤوس الأموال الضخمة لتحسين أحوالهم ، وكانت الأغلبية المقهورة في الشرق أسيرة النظام الحديدي لا تسلك قولا ولا فصلا ، وإنما فقط خصوصا وامثالا لما يفرض عليهما ويقرر لها بلا اعتراض أو احتجاج .

أما النظام الإسلامي فهو الذي يقرر حقوق الفرد الاجتماعية فإنه لا يجعل تفريرها وفقا على ارادة السلطة ان شاءت قررت وإذا شاءت منعت ، كما لم يجعل وفقها على ارادة الفرد ان شاء أعطى وان شاء منع ، وإنما هو جعلها التزاما عاما واقعا على المجتمع وأفراده وفق المسئولية المشتركة التي تجمع بين الفردية والجماعية ، فهنالك تكافل بين الفرد والجماعة وبين الجماعة والفرد يجب على كل منها تبعات ويرتب لكل منها حقوق ، والاسلام يبلغ في هذا التكافل والتضامن حد التوحيد بين المصلحتين وحد العجزاء والعقاب على تقدير أيهما في النهوض بتبنته ، فالآئمة المسلمة كلها جسد واحد يحس احساسا واحدا وما يصيب عضوا منه يشتكى لهسائر الأعضاء ، وعلى هذا الأساس كفل الاسلام مستوى أدنى للمعيشة قبل أن يسمح بتفاوتها في المجتمع .

وفي سبيل تحقيق هذا المستوى الأدنى للمعيشة وضع الاسلام جملة تعليمات وتنظيمات لكتفاته .

أما عن الحد الأدنى لمستوى المعيشة في الاسلام فهو يتحدد بمقاييس العصر الذي يعيش فيه المسلمين ، ولذا لم يحدد بمقدار وقيم ، بل حدد باحتياجات اقتصادية واجتماعية قوامها المأكل والمشرب والمسكن ووسائل الاتصال والاتصال والتعليم ومواجهة الحوادث والكوارث والاصابات والعجز والشيخوخة والمرض والوفاة .

وهذا المستوى المعيشي مطلوب لكافة أفراد المجتمع من القادرين على العمل ولا يستطيعون تحقيقه من دخولهم الخاصة أو عاجزين أو معوقين عن العمل ، بل إن تحقيق هذا المستوى مطلوب للجسيع قبل السماح بتفاوت الدخول والمستويات المعيشية في المجتمع .

ودليل ذلك شرعا ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي أنه قال : من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، الى أن عدد من أصناف المال ما عد حتى رأينا أنه لا حق منا في فضل و كذلك ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام « من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخد له مثلا أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليستخد دابة » (١) ، ودليله في التطبيق أنه كان عليه الصلاة والسلام يعطي الأعزب حظا واحدا والأهل حظين (٢) رعاية لحاجة كل منهما وتفاوتها ، وما قاله عليه الصلاة والسلام عن الأربعين أنهم اذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقسموا بينهم في اباء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم (٣) \*

ويستفاد من ذلك وفقا لما أتر عن على بن أبي طالب قوله : « ان اللهفرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفل فقراءهم فان جاعوا أو عروا أو أجهدوا فبمنع من الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيمة ويغذتهم (٤) ، ويفؤكد ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام « أيمما رجل مات ضياعا بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » (٥) وقوله « وأيما أهل عرصة أصبح فيما أمرت جاءها فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » (٦) \*

ومفاد ما تقدم أن ضمان تحقيق مستوى أدنى للمعيشة هو التزام يقع ابتداء على عاتق القادرين الذين بلغوا حدا أعلى من هذا المستوى من دون أن يتحقق المستوى الأدنى لغيرهم ، فان لم يفعلوا كان للدولة أن تأخذ الزيادة المتحققه لدى القادرين لتردها الى المستويات الدنيا في المجتمع ، وان فعلوا ولم يكفووا كانت الدولة ضامنة وذلك على النحو التالي :

(١) رواه أحمد أبو داود .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري .

(٤) ابن حزم - المطى ج ٦ ص ١٥٨ .

(٥) الاختيار ترح المختار ج ٣ ص ١٢٩ .

(٦) المسند للإمام أحمد نشر احمد محمد شاكر حديث رقم ٤٨٠ .

### أولاً : ضمان الأفراد :

الإسلام يقدر غريزة حب الذات وحب المال ، ويقرر أن الشح حاضر في النفس الإنسانية لا يغيب ، فعالج هذا كله علاجاً نفسياً بما تقدم من الترغيب والتحذير والحضن والتوصير حتى يتم تحقيق الهدف الاجتماعي بأفامة المجتمع المتساوى المتناسق والتعاون الذي يجتث العرمان ويحارب العوز والفقر .

لأجل ذلك كانت الدعوة للاتفاق بآبوابه المتعددة التي تدور مع الحاجة رموماً فيها ، فالاقربون أولى بالمعروف ، الا أن سواهم موصولون بهم جانباً إلى جنب مع الأقربون ، قال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت آياتكم » (١) وهكذا يتصل الجار والصاحب بالوالدين والأقربين ، كما يتصل بالجميع اليتامى والمساكين وابن السبيل ، بحيث اذا لم يوجد أحداً من أقربائه الأعنياء ما يكفيه المستوى الأدنى للعيشة فله من الجار الجنب والصاحب بالجنب ٠٠٠ بقدر وسعهم ، فإن لم يوجد فمن الدائرة الأوسع فالواسع حتى أعلى مستوى وهي الدولة ، وبهذا يوجد الفقير والحتاج والمعلم وصاحب العجز والكارثة واليتم والمسكين ٠٠٠ ضمانه

وأساس هذا الالتزام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن « المسلم أحو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » (٢) أي لا يتركه للجحود الضياع ، لأن ترك المسلم أخيه المسلم يخلع عنه إيمانه بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « ما آمن من بات شباعنا وله جار جائع » (٣) ٠

ويرفع الإسلام بر المسلم لأخيه المسلم إلى حد جعله براً بالله سبحانه وتعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل يقول يوم القيمة ٠٠٠ يا ابن آدم استطعتمتك فلم تطعمنى : قال يارب : وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم أستسيقتك فلم تسقني قال : يا رب وكيف أسيقك وأنت رب العالمين ؟ قال : أستسقك عبدي فلان فلم تسقه ، أما لو سقتيه لوجدت ذلك

(١) النساء . ٣٦

(٢) البخاري ج ٣ ص ١٦٨ .

(٣) الاختيار شرح المختار ج ١ ص ١٣٩ .

عندى » (١) . وعن ثواب هذا البر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيْمَا مُسْلِمٍ كَسَىٰ مُسْلِسًا ثُوَبًا عَلَى عَرَىٰ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيْمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعِ أَطْعُمِهِ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيْمَا مُسْلِمًا سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الرَّحِيقِ الْمُخْتُومِ » (٢) .

أما السكوس عن أداء الالتزام الديني الاجنساعي فدلالة خروج المسلم من جماعة المسلمين لأنَّه كذب بالدين ، قال تعالى : « أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ » لأنَّ المسلم بالكف عن أداء هذا الالتزام يقطع ما أمر الله به أن يوصل فحقت عليه اللعنة في الدنيا وسوء الدار في الآخرة ، قال تعالى « وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ » (٣) ذلك لأنَّ الإنفاق يتسبق مع الوفاء بعهد الله والخشية منه والخوف من سوء الحساب ، قال تعالى : « الَّذِينَ يَوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَاثِ وَالَّذِينَ يَصْلُوْنَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَخْشُونَ رَبِّهِمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقَنَاهُمْ سَرَا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَبْرَى الدَّارِ » (٤) .

### ثانياً : ضمان الدولة :

الدولة مسؤولة عن فقرائها ومعوزيهما أن تكفيهم حد المستوى المعيشى الأدنى ، فتتقاضى أموال الزكاة وتنفقها في مصارفها ، فإن لم تكفأخذت من الأغنياء بقدر ما يحتاجه الفقراء لتسكمل به حاجتهم .

وتصور لنا هذه النماذج التطبيقية مدى كفالة الدولة ورعايتها لرعاياها في الإسلام ، فقد حدث أن جاءت الرسول عليه الصلاة والسلام أرملة جعفر بن أبي طالب تذكر له يتم أولادها فقال لها عليه الصلاة والسلام : تخافين عليهم وأنا ولهم في الدنيا والآخرة ؟ ولم تكن قولة رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصفه قريبا للستوف ، وإنما بوصفه أماما للمسلمين وحاكمها لهم لأن ينزع عنهم مخافة الحاجة والاحتياج .

(١) رواه مسلم .

(٢) سنن المرتضى - كتاب سفة القيامة باب ٤١ .

(٣) سنن الترمذى - كتاب صفة القيمة باب ٤١ .

(٤) الرعد ٢٥ ، ٢٠ ، ٢٢ .

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون فحملوا الأمانة على مهدي الرسالة ، وروى أن معاذ بن جبل ( وكان مسؤولاً عن بلاد اليمن ) بعث بثلث صدقة الناس إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فانكر ذلك عمر ورد الصدقة عليه طالباً منه تقسيمها على المستحقين لها من أهل اليمن قائلًا له : لم أبعثك جايًا ولا آخذًا جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردهم إلى فقرائهم ، ويذكر ذلك من معاذ على مدى ثلاث سنوات ويذكر معها رفض عمر حتى قال معاذ الخليفة : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً هكذا إلى الحد الذي لم يعد هناك بآرض اليمن محتاجاً ولا فقيراً ولا متلمساً حاجة تزيد قضاء كفلت الدولة في الإسلام فقراءها ومعوزيها حتى أصبحت صدقة أغنيائهم فائضاً في بيت المال .

وهذا عمر أيضاً يرى شيخاً يهودياً يتکفف الناس فسأل الله عن سبب ذلك فأجاب : أسأل الجزية وال الحاجة وال سن . فقال عمر الخليفة قوله التي لا تفرق بين مسلم و ذمي في المعاملة الكريمة والعيش الكريم المكفول لكل إنسان على أرض الإسلام . قال : ما أنصفتنا . أكنا تسباك وتركناك عند الشيوخة ، وأمر بطرح الجزية عنه وكفله وعياله من بيت مال المسلمين .

وهذا على بن أبي طالب رضي الله عنه يرسل كتابه إلى عاملة في مصر يقول له فيه : « الله الله في الطبقة السفلية من الذين لا حياة لهم والمساكين والمحاجين وأهل البؤس والرمني ( المصابون بعاهة ) فان في هذه الطبقة قاعداً سائلاً متعرضاً للعطاء بلا سؤال .

احفظ الله ما احتفظك من حقه فيهم . واجعل لهم نفساً من بيت المال . وقسمماً من غلات صوافي . - غنائم الإسلام في كل بلد . - فان للأقصى منهم مثل الذي للأدنى وكل أسترعيت حقه . فلا ينسعنك عنهم بطر .

وتعهد أهل اليتم وذوى الرقة في السن من لا بيت لهم ولا ينصلب للمسألة نفسه . وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل . . . الى هذا الحد من المسئولية والخشية بلغت أمانة الحكم أن يوجه عامله لا إلى أن يكفل المحتاج من بيت المال بل وإلى البحث عنهم والتعرف عليهم لأن فيهم متعرضاً للعطاء بلا سؤال . ، إنها عظمة الإسلام وعدهلة الإسلام

حين يكون الخليفة من أمثال هؤلاء الحكماء الذين عرّفوا حقيقة الإسلام  
أياماً وفكراً وتطبيقاً .

وهذا أيضاً عمر بن عبد العزيز يرسل لعدي بن أرطأه عامله بالبصرة  
كتاباً يقول له فيه : « أما بعد .. وأنظر من قبلك من أهل الذمة فدكير  
سن .. وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجزر عليه من بيت مال المسلمين  
ما يصلحه » ، وعلى ذات الدرب سار خالد بن الوليد بالنسبة لأهل الحيرة  
حين أرسل كتابه لأمرها يقول له فيه : « وجعلت لهم أيما كان شيئاً  
ضعيفاً عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فاقتصر وصار أهل  
دينه يتصدقون عليه طرحت جزئته وغيل من بيت مال المسلمين ما أقام  
بدار الهجرة ودار السلام » .

هكذا يكون الإنسان في الإسلام ، مظلة تنتشر على كل مقيم بأرض  
الإسلام ، لا فرق بين مسلم ونصراني ويهودي ، وتلك عدالة وسماحة  
الإسلام وشمول نظامه القائم على حفظ كرامة الإنسان ، وعلى هذا  
تضمن الدولة حاجة المحتاج في كل الظروف والأحوال ، وهو ضمان يجد  
مصادره المتعددة بتعدد مصادر الاتفاق بتنوعه من صدقات وكفالات  
وأوقاف وأضاحيات وزكاة فطر وزكاة مال وبيت مال ، فالسائل والمحروم  
والفقير والمحتاج في ظل مجتمع الرحمة والتساوی والتعااطف مكفول له  
كرامته وحاجته بدءاً من دائرة الصغيرة (أسرته) بحيث تتسع له هذه  
الدائرة كلما ضاقت أحداها حتى يجد مطلبـه في دائرة أسرته الموسعة  
(مجتمعـه) ، بما يعني أن الناس جميعـاً أفراد وأسر وجماعـات ومجتمعـات  
متكافـلين متضامـين ، وعلى هذا الأساس اليماني يجد الضمان الاجتماعي  
والرعاية الصحية ضمانـاتهما في الإسلام .

#### الرعاية الصحية :

صحة الإنسان كانت دائماً محط عناية ورعاية الإسلام ، فالإنسان  
خلق ليكون ممنتجاً وليس م المنتفعـاً عاطلاً ، وعلى ذلك حد الإسلام الإنسان  
على العناية بصحته والإهتمـام بها والمحافظـة عليها ، فالصحة تعـين الإنسان  
على الأداء والعطاء فيـجاهـد بالنفس والمـال ويـتـبع ويـشارـك فيـ العمـارـة  
والرـخـاء بما يـعود بالـنـفعـ علىـه وـعـلـىـمـجـتمـعـه ، فالـحرـكةـ فيـ الـحـيـاةـ تستـلزمـ  
الـصـحةـ ، والـصـحةـ دـلـيلـ الـقـوـةـ ، وـالـرـسـوـلـ عـلـىـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـقـولـ :  
« المؤمن القوىـ خـيرـ وأـحـبـ عندـ اللهـ منـ المؤمنـ الضـعـيفـ » .

ومن اهتمامات الاسلام بالصحة أنه قدمها عند الاعتنال بها أو عند الخشية من تدهورها على العبادات ، فالحجج لمن استطاع اليه سبيلا ( مala أو صحة ) ، والصيام على الذين يطيقونه فمن كان مريضا أو على سفر فقد يكون في ذلك شق عليه والله سبحانه وتعالى يريد بالانسان اليسر لا العسر ، ولأن الصوم قد يحدث مضاعفات تؤخر الشفاء أو تكون سببا في عدم حدوته فالله تعالى برحمته يقول فعدة من أيام آخر ، والصلاه بهيئتها وقوفا وركوعا وسجودا ملئ هو مستطيع تأديتها على هذا النحو ، فإن كان طريق الفراش قعيد الحركة لا يملك أداءها على هذا النحو له يصلحها بأى هيئة تسمح لها صحته وفق حالته .

من أجل ذلك جاء الاسلام بتعاليم في صورة تكاليف تدعى المسلم اتباعها حيث يثاب فاعلها ويأثم مخالفها لأنها تؤدي الى الاضرار بصحته فنعمل طاقته وتقل انتاجه فيقل تفعه لنفسه ولمجتمعه بل وقد يصبح من الآخذين لا من المعطين .

ورعاية الصحة واجب على الفرد والالتزام على الدولة : أما هي واجب على الفرد فعليه أن يتبع عن كل ما يضرها ويعمل على كل ما يحافظ عليها ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « صوموا تصحوا » (١) ، « البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء » (٢) ، « ثلث لطعامك وثلث لنفسك » (٣) ، وهذا ما حذر منه عمر بن الخطاب اذ قال : « اياكم والبطنة ( الأكل حتى الامتلاء ) فانها مكسلة للصلاة ومفيدة للجسم ومؤدية للمرض ، وعاليكم بالقصد في قوتكم فهو أبعد من السرف وأصح نبلدن » .

كما حث الرسول عليه الصلاة والسلام على استخدام السواك واتقاص الماء ( الاستنجاء ) وحلق العادة وتقليم الأظافر وتف الابط ، ولا يغيب عننا ما في هذه الأفعال من فوائد صحية ، وفي ذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرهم بالسواك مع كل صلاة » (٤) فعن عائشة رضي الله عنها قالت أن النبي

(١-٣) الغزالى - احباء علوم الدين ج ٨ ص ١٤٩٧ ، ١٤٩٨ .

(٤) متفق عليه .

- ٢٨٩ -

قال : « السوائل مطهرة للفم مرضعة للرب » (١) ، وقال « الفطرة عشرة :  
.. السوائل واتقاص الماء وتقليل الأظفار وتنفيف الابط وحلق  
العانية ٠٠ » (٢) ٠

فالاسلام حث على النظافة وربط بينها وبين الایمان لأنها تساعده على  
أداء الطاعات فكان الغسل والظهور والوضوء بما فيها من تخلص الجسم  
من الأوساخ والأدران التي قد تعلق به ، كما أنها الإسلام نهى تنزيله  
لا تحريم من أن يتنفس في الاناء أو ينفح فيه أو أن يشرب من فم السقاء  
(قربة / قلة ٠٠) خشية الاستقدار ووقاية للصحة ، كما حبب الاسلام  
في الرياضة لتفويت البدن وحذر مما يستنزف الطاقة ويضر البدن بالارهاق  
الذى فيه هلاك ٠

واذا كانت الصحة مطلوبة فتطبّيها مطلوب ، قال الرسول عليه  
الصلوة والسلام « ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء فتداؤوا ٠

وأوجب الاسلام على الدولة أن ترعى المريض ، ومن لزومها كفالة  
دور العلاج من مراكز صحة ومستشفيات وأن تكفل له الطبيب والدواء ،  
وهذا ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام — فقد كان يهتم للمرضى  
مكاناً يتداوون فيه وينتهون ، وهو ما فعله من بعده الخلفاء الراشدون  
في مكان التداوى ودور النقاهة حتى على الدولة أن تكفله للمريض غير  
ال قادر فتهيء له أسباب الشفاء ٠

وقد حث الاسلام على مداومة رعاية المريض والعناية به والسؤال  
عنـه وادخـال التـرويـح عـلـيـه لـرـفعـ مـعـنـيـاتـه وـزـيـارـتـه ، فـمـنـ حـقـوقـ المـسـلمـ  
عـلـىـ المـسـلمـ أـنـ يـعـودـ المـرـيـضـ لـأـنـ سـعـىـ الـإـنـسـانـ لـزـيـارـتـهـ هوـ فـوـقـ وـاقـعـهـ سـعـىـ  
فـيـ الحـصـولـ عـلـىـ الجـنـةـ ، فـعـنـ ثـوـبـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ قـالـ : « اـنـ الـمـسـلـمـ اـذـ عـادـ أـخـاهـ الـمـسـلـمـ لـمـ يـلـ فـيـ خـرـفـةـ الجـنـةـ حـتـىـ  
يـرـجـعـ قـيـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـمـاـ خـرـفـهـ الجـنـةـ ؟ قـالـ : جـنـاـهـاـ » (٣) ، وفيـ حـدـيـثـ  
قـادـسـيـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ : يـاـ اـبـنـ آـدـمـ مـرـضـتـ فـلـمـ تـعـدـنـىـ قـالـ :  
يـاـ رـبـ كـيـفـ أـعـوـدـكـ وـأـنـتـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ قـالـ : أـمـاـ عـلـسـتـ أـنـ عـبـدـيـ فـلـاـنـاـ

(١) رواه النسائي وابن خزيمة .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

- ٢٩٠ -

مرض فلم تعدد ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ (١) هكذا يقوم مجتمع الاسلام على التواد والرحمة وعلى المشاركة في النساء والضراء ، فكلهم بنيان مرسوم يشد بعضهم بعضا ، وكلهم جسدا واحدا اذا اقتل منه عضو سارعت الاعضاء بمنه بأسباب الشقاء ، فالفرد الذي ساهم بحركته بذلا وعطاء يوم صحته وصحتوته لا يتركه المجتمع نهبا للمرض يوم سقمه ، وانما يرعاه ويكتفه ليعود لها بصحته مشاركا في دفع عجلة الحياة .

---

(١) الامام النووي - رياض الصالحين - شرح وتحقيق د. الحسيني  
هاشم ج ٢ ص ٣٠٧

## الفصل الثالث

### الجانب الفكري في النظام الإسلامي

يمثل الفكر في واقعة الفسيولوجى حركة نشاط عضوى تجرى عملياته داخل العقل ، فإذا ما تخطى هذه الحدود فإنه يعد على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع البشري عامة قدرة على الكشف والتعيم والتأثير والتأثير ، فبالعقل يمكن للإنسان أن يدرك ويختار ويستبط ويستكشف ويتدبر وهذا ما يميزه عن باقى المخلوقات ، من أجل هذا كان العقل مناط تكليف الإنسان لأنها هداية من هدایات الرحمن ، الا أن الإنسان يبشر بـه العاجزة قاصر عقله وفكرة أن يرشده للهداية الكاملة لأنها يجمع وفق تركيبه وتكوينه الخير والشر وقد يتغلب أحدهما على الآخر دون ضابط أو رابط ، ومن ثم ينقلب أمر الإنسان ويضطرب ، من أجل هذا وحتى يستقيم حال الإنسان جاء الإسلام منار الهداية ونور الحق ليرشد الإنسان لكل فكر قويم ما التزم صراط الله المستقيم ٠

#### المبحث الأول

##### دور الفكر وأثره على نظم الحكم

المؤكد أن للتفكير أثره وتأثيره على نظم الحكم بما يملكه من قدرة على التحليل والتأمل والإبداع وكشف الحقائق ، وهو لهذا قد يكون عوناً للنظام يسانده أو حرباً عليه يعاديه ، فالثابت أنه ما من نظام حكم إلا قام على فكر يدعوه له ويعمل على ترسيمه ، وما من نظام انهار إلا كان من ورائه فكر يصطدم معه ويدعوه لهدمه ٠

وعلى ذلك فالتفكير يعد عاملاً كبيراً في قيام النظم والنظريات والآراء السياسية ، وإليه يعود أمر تكييف العلاقة الاجتماعية وتحديد السلوك الإنساني إلى حد بعيد ، ولهذا يرى الفقه الوضعي الغربي أن الفكر وإن كان عاملاً هاماً في تغيير الواقع الاجتماعي إلا أنه ليس مرتبطاً بهذا الواقع ارتباط السبب بالسبب ولا خاضعاً له خضوع التابع للمتبوع ،

بينما يرى الفقه الوضعي الشيوعى عكس ذلك اذ يرى تبعية الفكر للحياة المادية باعتبار أن الفكر - عندهم - يأتي دائماً لاحقاً على العوامل الاقتصادية متأثراً بها ولا يأتي أبداً سابقاً عليها مؤثراً فيها ، وعن ذلك يقولون «أن الأفكار يتبعها عقل الإنسان ، وهذا العقل ليس إلا مادة دقيقة الترکيب ، وهو جزء من الجسم يعكس مؤثرات العالم الخارجي » (١) وعلى ذلك فالمادة وحدها هي صانعة الفكر كما أنها هي صانعة النظم ، فالجبرية المادية - عندهم - قانون أساسى يولد الأفكار والنظم فتأتى جميعها متأثرة بالمادة لا مؤثرة فيها .

وبنطرة سريعة يكتشف لنا مدى فساد هذا الاتجاه من أساسه اذ أن الفكر الماركسي وما انبني عليه من مبادئ هو ذاته الذي مهد لقيام النظام الشيوعى في الاتحاد السوفيتى ، بمعنى أن الفكر الماركسي كان بمبادئه التي دعى إليها مناقضاً لواقع المجتمع الروسي القائم قبل قيام دعاته بالثورة ضده لاحلال النظام الاشتراكي محل النظام القيصري ، وفي ذلك دليل على أن الفكر الماركسي لم يكن متأثراً بواقع المجتمع المادى القائم بل كان مناقضاً له وعمل على هدمه وعلى قيام نظام جديد يتوافق مع هذا الفكر ، وهذا ينفي ادعائهم بتبعية الفكر للمادة وخصوصيته لها خضوع التابع للمتبوع (٢) .

وتؤكد بذلك أيضاً يضرب «أرون ريموند» مثلاً آخر فيقول أن واقع المجتمع العربي قبل الاسلام كان ينافق فكر الاسلام وقيمته وتعاليمه ، وبمجيء الاسلام فكراً وعقيدة وسلوكاً تبدل أحوال العرب اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وأخلاقياً . وهو نفس الشيء الذي حدث في واقع المجتمعات التي فتحها الاسلام ، وفي ذلك دليل على عدم خضوع الفكر للمادة وتبعيته لها بل ان له أثره وتأثيره عليها (٣) .

وخلال هذه القول أن الفقه الوضعي الغربى والشرقى اما أن يخضع للحياة المادية للفكر فيصبح الفكر تابعاً والمادة متبوعاً ، واما أن يخضع الفكر للحياة المادية فتصبح المادة تابعاً والفكر متبوعاً ، وبذلك اما أن

(1) Lacroix (T;) : Marxism, Existentialisme, Personnalisme, 1951, Paris, P. 300.

(2) Meyer (A.) : Marxism, the unity of Theory and practice, a Critical essay, Harvard, 1954.

(3) Raymond (A.) : L'Opium des intellectuels, Paris, 1955.

- ٢٩٣ -

يصبح الفكر أسيير القاعدة المادية للمجتمع لا يتحرك إلا في دائرة لها ويُسرّح لخدمتها باعتباره تابعاً لها ، وأما أن يصبح الفكر محرراً أو منطلقًا بلا قيود أو حدود يؤثر في واقع المجتمع ولا يتأثر به لأنّه غير مقيد به ٠

وتحت هذا الأصل وذلك النظر اعتبر الاتجاه العقلاني الفردي Rationnelle Individuelle اختبر الاتجاه العقلاني الجماعي Ra Collective أساس نظم الحكم في دول الغرب ، كما أساس نظم الحكم في دول الشرق الاشتراكية ، ولأنّها جميعاً دول لم يشرح الله صادرها للإسلام ، فمن ثم فهى نظم عقلانية خالصة لم تجتمع بين هداية العقل وهداية الدين أي لم تجتمع بين الجانب العقلاني والجانب اليماني ٠

ومؤدي ذلك أن الدول ذات الاتجاه العقلاني الفردي تؤمن بتنوع الفلسفات والأفكار والمعتقدات أي كانت اتجاهاتها و مجالاتها سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً ، بمعنى أنها تسمح بتنوع الأفكار ولو كانت معارضة للنظام أو مناوئة له ، ووفقاً لذلك ليس من مهام السلطة في تلك الدول أن تتدخل بالمنع أو الحجر أو التقويم على أي فكر ولو كان شارداً أو خارجاً احتراماً لسلطان الإرادة المطلق ، وإنما التدخل يعد لديها من قبيل السياسات المرنة التي تكشف عن وجهها المحايد بين كافة الصراعات فتحاول فقط بتدخلها أن تقارب بين وجهات نظر القوى الفكرية المتعارضة وأن تكون بالنسبة لهم جميعاً أداة ائتلاف وسيط لتسوية المعارضات بينهم ٠

أما الدول ذات الاتجاه العقلاني الجماعي فهي تؤمن بأن المادّة هي كُلّ الوجود ، وأن الفكر والروح والمشاعر من مشتقاتها تت بشّق عنها متأثرة بها لا مؤثرة فيها ، وعلى ذلك فهي تؤمن بوحدة الفكر وعدم تعدده اقتصادياً واجتماعياً وفلسفياً وسياسياً ٠ ومؤدي ذلك أن من مهام السلطة الأساسية إلا تسمح بالتنوع الفكري المذهبى احتراماً للمذهب الفكري الواحد الفارض سلطانه على الجميع ، وعلى ذلك فهي تتدخل في المجال الفكري عن طريق الحظر الدستوري أو المنع القهري لكل فكر يتعارض مع فكر المجتمع الجماعي ، لأن ذلك يعد خروجاً على مجتمع الاجماع الذي لا يسمح بالمعارضات ايماناً بوحدة الفكر Unanime ٠

أما النظام الإسلامي فهو نظام ديني عقلاني Religeuse, Rationnelle الدين فيه له سلطانه وقداسته ، والعقل فيه أيضاً له سلطانه وقداسته ،

الا أن قداسة الدين وسلطاته يعلو على قداسة وسلطان العقل بحيث يخضع العقل للدين ولا يخضع الدين للعقل ، ولم يكن خضوع العقل للدين الا لأنه الدين الذي أتى بكل ما يوافق العقل السليم ولم يخرج عن أي شيء يتعارض معه ، ذلك لأن العقل هدية الله للإنسان ليكون له هداية ، والدين هدية العليم الخير للإنسان ليكون له هداية ، وبذلك يمزج النظام الإسلامي بين الهدایتين ، بين الإيمان والعقل ، بين الدين والفكر ، وبينهما وبين الحياة المادية ، تلك التي خلقها الله وسخرها للإنسان لتكون عونا له في الحياة حتى لا تشغله متابعتها عن عبادة الله . مؤدى ذلك أن الإسلام لا يغفل دور العقل وأثره في الحياة عدم غفلته لأثر المادة في حياة الناس ، الا أن لكل من المادة والفكر مهمة ووظيفة ودور مسئول لا تقبل التعارض والاختلاف مع بعضهما ، فكلاهما يترسم طريق الهدایة التي هي قوام صلاح الإنسان والحياة ، فإن كان لكل من الفكر والمادة أثره وتأثيره على الآخر ففي حدود المهمة والوظيفة والدور المسئول الذي لا يحيد عن خط الدين المستقيم ، هكذا لا يجعل الإسلام الفكر خاضعا للمادة وتابعا لها ، ولا يجعل المادة خاضعة للفكر وتابعة له ، وإنما يخضعهما معا للدين ويردهما إليه في بتعاليمه وتوجيهاته وتأثيراته وقواعداته .

ومعنى ما تقدم أن الإسلام ليس نظاما دينيا بحثا يلغى العقل والفكر كما أنه ليس نظاما عقليا بحثا يطلق للتفكير عنده ويعطيه زمام القيادة والأمامية وإنما هو نظام جامع بينهما وفق ما هو مرسوم لهما بعناية . هكذا يقوم النظام الإسلامي على الجمع بين الجانب الديني اليماني والجانب العقلاني وبحيث لا يسمح بالتفكير الصادر عن العقل أن يكون شاردا جامحا متعارضا مع الجانب الديني ، ولا أن يجعله مكبلا بالقيود التي لا تكشف عن ابداعه ونفعه وأثره في الارتقاء بالحياة بما ينفع الناس . ويعطيها مزيدا من الأمان والسلام والاستقرار والرخاء بعيدا عن الشرور والآثام حين يتوجه الفكر إلى تدمير الإنسان .

وتأسيسا على ذلك فإن تدخل السلطة في المجال الفكري ليس في الإسلام من قبيل القانون الأساسي بالنسبة لها بحيث يسمح لها أن تتدخل فيه من غير مقتضى ووفقا لما يميله عليها نوازعها وشواردها حينما تستبدل أو تتصرف ، ولا هو بال مجال المحظور عليها أن تتدخل فيه على الاطلاق فيختلط الحابل بالنابل فيضيغ العقل ويضيغ الدين ، وإنما تدخلها في

- ٢٩٥ -

هذا المجال يكون عند الضرورة التي تدفع الخطر والضرر عن الاسلام والمسلمين في تكثيرهم المستقيم ودينهم القويم ، ففي حالات الفساد والافساد والتضليل والاضلال عليها كواجب ديني والتزام شرعى أن نمنع مثل هذا الفكر بل وتعاقب عليه .

### المبحث الثاني

#### الاسلام يدعو لاعمال العقل والفكر

العقل مناط التكليف ، وهو دعامة المؤمن ، وبقدر عقل المؤمن تكون هبادته ، ورسولنا الكريم يقول : « لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله » (١) به يكون الثواب والعقاب ، فالعقل اما أنه يرفع صاحبه الى درجة عالية أو ينزل به الى الهاوية .

ويصف « الغزالى » (٢) الفكر بأنه « شبكة العلوم ومصيدة المعارف ، وأن ثمرة الفكر هي العلوم والأحوال والأعمال الا أن ثمرته الخاصة هي العلم لا غير . فإذا حصل العلم في القلب تغير حال القلب ، وإذا تغير حال القلب تغيرت أعمال الجوارح . فالعمل تابع الحال ، والحال تابع العلم ، والعلم تابع الفكر . اذن فالتفكير هو المبدأ والمفتاح لكل الخيرات ، ولذلك فاعمال الفكر خير من الذكر والذكر ، والتفكير أفضل من جملة الأعمال » .

لذلك أقام الاسلام دعوته معتمدًا على العقل والفكر فكان حتماً أن يدعو لاعمالهما بتعقل وتدبر وتفقه ، وقد كشف القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى :

« قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون » (٣) ، « قد فصلنا الآيات لقوم يفهون » (٤) ، « ان في ذلك آيات لقوم يتفكرون » (٥) ، « أفلأ يتذمرون القرآن أم على قلوب أقفالها » (٦) .

فالطريق الى الایمان الصحيح يقتضي التعقل والتفكير ، ذلك لأن

(١) الغزالى - احياء علوم الدين ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) الغزالى - احياء علوم الدين ج ١٥ كتاب التفكير ص ٢٧٩٢ ،

٢٧٩٣ .

(٣) الحبيب ١٧ .

(٤) الانعام ٩٨ .

(٥) الجانبة ١٣ .

(٦) محمد ٢٤ .

- ٢٩٦ -

اعمال العقل والفكر كما يتطلبه القرآن الكريم يقتضي من الإنسان أن يزاول العلم التجربى بحثا وراء الحقيقة ووصولا إلى اليقين طمأنة للقلوب ، قال تعالى : « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّ أَرْنَى كَيْفَ تَعْنِي الْمُوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلِّي وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي (١) ، » « وَكَذَلِكَ نَرَى إِبْرَاهِيمَ مُلَكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (٢) . » وبذلك يصل الإنسان إلى الحقائق والتنتائج المؤدية إلى الاقتناع بالعقيدة الإسلامية وسيله في هذا الاقتناع اقتناعه بالحججة والدليل والبرهان .

ولما كان خالق العقل وواهب نعمته يعلم اختلاف قدرات العقل بين إنسان وآخر ومن بيئه لأخرى ، فمن رحمته وهو الخير العظيم أن درب الناس على استنباط الحقائق واستخلاص دليلها بالبيان والبرهان بأساليب خطاب مختلفة حتى لا يصعب ذلك على أحد ، ووصولاً لذلك كشف لنا القرآن الكريم عن وسائل الاقتناع المتعددة بطرق متعددة :

أما الطريق الأول ، فهو اعمال الفكر عن طريق النظر والاستدلال ، قال تعالى : « أَفَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْأَيْلَبِ كَيْفَ خَلَقْتَ وَالِّي السَّمَاءَ كَيْفَ رَفَعْتَ وَالِّي الْجَبَلَ كَيْفَ نَصَبْتَ وَالِّي الْأَرْضَ كَيْفَ سَطَحْتَ (٣) ، » وَفَدَ سَلَكَ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْمَسْلَكَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ، قَالَ تَعَالَى « .. فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْلَّيلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحْبُّ الْأَفْلَيْنِ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازْغَا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازْغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمَ أَنِّي بِرِّي مَا تَشْرِكُونَ (٤) . »

أما الطريق الآخر فهو اعمال الفكر عن طريق السبب والسبب ، قال تعالى : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تَسِيمُونَ يَنْبَتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعُ وَالْزَيْتُونُ وَالنَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ وَمِنْ كُلِّ الشَّرَاثَاتِ أَنِّي فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٥) ، » « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ

(١) البقرة ٢٦٠ .

(٢) الانعام ٧٥ .

(٣) الفاطحة ١٧ - ٢٠ .

(٤) الانعام ٧٦ - ٧٨ .

(٥) النحل ١١/١٠ .

- ٢٩٧ -

مما خلق ظلاماً وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرائيل تقيكم  
الحر وسرائيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم  
سلمون » (١) .

أما الطريق الثالث فهو ألا يذهب الفكر بصاحبه بعيداً عن ذاته ،  
قال تعالى : « وفي أنفسكم أفلأ تبصرون ؟ » (٢) وهناك طرقاً أخرى  
للفكر تجمعها آية واحدة في قول الله تعالى : « سريرهم آياتنا في الآفاق  
وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أنه الحق » (٣) .

وبعد أن ثبت القرآن كل قضية بالدليل والبرهان على أن الله خالق  
كل شيء وأنه سبحانه وتعالي واحد أحد يأتي السؤال « أللهم مع الله  
قل هاتوا برهانكم ان كتم صادقين » .

ولأن ثمرة الفكر الخاصة هي العلم ، فإن الإسلام يدعو إليه بشقيه  
الشرعى والعقلى ، بمعنى أن دعوة الإسلام لا تقف عند حد المعرفة بالعلوم  
الشرعية من دون العلوم العقلية ، ذلك أن الأخيرة متممة للأولى ، والقول  
بع غير ذلك يعتبر عجزاً في التفكير لكن شريطة أن يحسن استخدامها وأن  
تكون في سبيل الحق وفي سبيل الله ولا انتقلب على أصحابها وبالاً  
ودماراً ، فكل علم فيه نفع البشرية وسعادتها هو علم يياركه الإسلام .

فالعلم في الإسلام لا ينفصل عن الحكمة ولا عن الإيمان ولا عن  
الهدف الخير في الحياة ، كما أنه لا ينفصل عن الدين والسياسة والاقتصاد  
والاجتماع ، فهو كشف وتعميم وابداع ينشط في محيط غاية تستهدف  
إرساء قانون الله في الأرض ، وعلى ذلك فإذا كان العلم الصادر عن الفكر  
هو في الغرب والشرق متعلق على علمانية وتكنوقratية لا هدف لها  
 سوى الكم والمزيد من الشراء والقوة والهيمنة ، فإن العلم في الإسلام  
جامع بينه وبين الحكمة « اقرأ باسم ربك » بحيث ينظر المسلم إلى كل  
شيء في هذه الحياة وهذا الكون على أنه آية فيها شواهد الحكمة  
والعناية والقدرة الالهية ، فهو إذ ينظر ويستكشف ويستنبط باسم الله  
واهب العلم والحياة يتمثل لقوله سبحانه « وقل ربى زدني علماً » .

(١) النحل ٨١

(٢) الدریات ٢١

(٣) فصلت ٥٣

وعلى ذلك فقد حث الاسلام على حرية الفكر وحرية العقيدة وجعل ذلك للجميع مبدأ وأصل عام يسري على كل انسان ، قال تعالى : بعد أن أتم النعمة وأكمل الدين « لكم دينكم ولئل دين » (١) « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » (٢) ، ووفقاً لذلك يصبح كل فرد حرًا في فكره وفي عقيدته ، فان اهتدى فهو من المهدى وان ضل فهو من الضالين ، وعلى ذلك فالمسلم وان كان عليه التزاماً لا يكره الغير على الدخول في عقيدته وفكرة فانما عليه تجاه نفسه أن يحمي ما آمن به من فكر وعقيدة ، فلا يجعل أحد عليه فيها سيطرة ولو كان من أقرب الناس اليه ، قال تعالى : « وان جاهدوك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما » (٣) والتاريخ لم ينقل لنا حادثة واحدة في الاسلام أكره فيها انسان على اعتناق دين الاسلام فكراً وعقيدة .

وقد طبقت حرية الفكر في صدد الاسلام تطبيقاً لاماً ، فقد خرجت مائفة من المسلمين على على بن أبي طالب وكان لهم فكر خاص في مسألة التحكيم وغيره فلم يقاتلهم ولم يجرحهم على ترك أفكارهم بل قال لهم : لكم علينا ثلاثة : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتل ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ويقول « السرخي » تعليقاً على ذلك « ان كلام الامام على للخوارج فيه دليل على أنهم ما لم يعزموا الخروج ( الثورة ) فالامام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل ، وفيه دليل على أن التعريض بالشتم لا يجب التعزيز فانه لم يعززهم وقد عرضوا ببنسبة الى الكفر ، وفيه دليل على أنهم يقتلون دفما لقتالهم حين يعزمون على القتال بالتجمع والتحيز دون أهل العدل » (٤) .

وتدخل مع حرية الفكر والعقيدة حرية المناقشات الدينية ، فالحوار الفكرى ومقارعة الحجج بالحجج في شئون العقيدة أمر يكفله الاسلام للجميع ما لم يؤود ذلك الى اثارة فتنه واحادث الشقاق ، أى ما دام الفكر ملتزماً اطار النظام العام ، وهذا أبو الأنبياء ابراهيم عليه السلام استخدم وسائل الاقتناع ليبطل دعوى ألوهية البشر ، فينقل لنا القرآن

(١) الكافرون ٦ .

(٢) القراءة ٢٥٦ .

(٣) لقمان ١٥ .

(٤) السرخي - المسوط ج ١٠ ص ١٢٥ ، ١٢٦ مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ .

ال الكريم هذا المشهد الذى جرى الحوار فيه بالمناقشة بينه وبين الملك نمرود ، قال الحق « ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربى أن أفاء الله الملك اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت ، قال أنا أحى وأميت ، قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبممت الذى كفر ٠٠٠ » (١) . ولأن حرية الحوار فى تلك الأمور سرعان ما يضيق بها الانسان زرعا لأنها تمس عقيدته فقد أعطى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم درسا عمليا يعلم به أمته كيف يتسع الصدر وكيف لا يفرض الرأى ، فعندما شرع سهيل بن عمر ( وكان كافرا ومبغوثا من قومه ) في اعداد وثيقة صلح الحديبية مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، دعى الرسول على بن أبي طالب لكتابه الوثيقة وقال له : اكتب باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل امسك لا أعرف الرحمن الرحيم بل أكتب باسم الله لهم ، قال الرسول : أكتب باسم الله لهم ، ثم قال الرسول : أكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل ابن عمر ، فقال سهيل : أمسك لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن أكتب اسمك واسم أبيك ، قال الرسول : أكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله ٠٠٠ ثم كتب بقية العهد » (٢) .

وإذا كان الاسلام قد كفل حق حرية الفكر الا أنه شأن كل حق في الاسلام ليس طليقا من ضوابطه التي تنظمه ، وإذا كان الأمر كذلك فما هي ضوابط ممارسته وما هي دواعي التدخل فيه ؟

### المبحث الثالث

#### ضوابط ممارسة الفكر وحق الدولة في التدخل

الفكر حق لكل انسان الا أنه في الاسلام شأن كل الحقوق فيه يدور مع المصلحة وعدم الضرر بالاسلام وال المسلمين ، وعلى ذلك فهناك قيوداً أو جبهها الاسلام على حرية الفكر حتى يكفلها الكفالة الصحيحة التي لا عوج فيها ، بحيث يجب أن تلتزم نطاقها ولا تتجاوزها ، وعلى ذلك ففارق يفصل بين الحق في حرية الفكر وبين ممارسة هذا الحق ، وهو ما يعني لا تخرج هذه الممارسة عن حدودها بتجاوزات وانحرافات تؤدي إلى الفساد والافساد والى اثاره الفتنة والقلائق والاضطرابات عن طريق نشر

(١) البقرة ٢٥٨ .

(٢) د. محمد حسين هيكل - حياة محمد ص ٣٤٣ وبعدها ١٩٦٥ م

- ٣٠٠ -

الأفكار الخبيثة التي تدعو للحاد أو زندقة أو إلى هدم أصل من أصول الإسلام انكاراً أو تشكيكاً تحت دعوى حرية الفكر .

وعلى ذلك أوجب الإسلام على الحاكم المسلم أن يتدخل بالقدر اللازم والمناسب في المجال الفكري ووفقاً لكل حالة تأميناً للدين واقراراً لسكينة المسلمين وفقاً لما يلي :

١ - يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله فانكم لن تقدروه قدرة »<sup>(١)</sup> ، فالإسلام الذي يفتح باب الفكر على مصراعيه ويحض عليه إلا أنه يحظر التفكير في ذات الله أو أن يؤودي الفكر إلى الكفر بانكار أصل من أصول الدين الذي يقوم عليه الإسلام .

٢ - فإن كان الفكر مع فساده وانحرافه وخروجه عن حدوده حبيس عقل صاحبه لا يجهر به ولا يروج له ولا يدعو الناس عليه بفعل أو قول أو استقطاب ، فإن ائمه على صاحبه وحسابه عند ربه .

٣ - أما إذا خرج الفكر الفاسد المنحرف عن عقاله وعرف صاحبه ، لكن لم يعمل على نشره والدعوة إليه ولم يخرج به عن طاعة الإمام ولم يتظاهر به بفساد ، فله فكره وعليه ائمه ولا يملك الإمام إلى أن يبصره بفساد هذا الفكر .

٤ - فإن صاحب الفكر الخارج على ما عليه المسلمون تحيز وانعزال عن جماعتهم دون محاربة أو قتال معهم ، فمعنى ذلك أن الخارجين بفكرهم المنحرف تظاهروا باعتقادهم وهم مخالطين لأهل العدل ، والحاكم في مثل هذه الحالة لا يملك إلا أن يوضح لهم فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى افتقاد الحق وموافقة الجماعة ، وجاز للإمام أن يعزز منهم من تظاهر بالفساد أدباً وزجراً ولا يتجاوز الأمر قتل واحد منهم ، قال تعالى : « فَإِنْ اعْتَذُلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا »<sup>(٢)</sup> ويقول « فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ » وهو ما يعني ألا يخرجوا عن طاعة الحاكم ولا يخرجوا عن حدود النظام .

٥ - فإن صاحب الفكر الفاسد المنحرف دعوة ترويج أو محاربة فعلى الحاكم أن يدرأ الفتنة بقتالهم وقتلهم ، قال تعالى : « وَقَاتَلُوكُمْ

(١) الغزالى - أحباء علوم الدين ج ١٥ ص ٢٧٩٣ .

(٢) النساء . ٩٠

- ٣٠١ -

حتى لا تكون فتنه ويكون الدين الله ، فان اتهوا فلا عدوان الا على  
الظالمين » (١) \*

وقد تعرض الاسلام في عصوره الأولى لهزات عنيفة استهدفت تخربيه  
وتدميره من الداخل والخارج ، اذ وجد من غير المسلمين من ينشون فيه  
ألواناً مختلفة من المذاهب والأفكار ذات النزعة الشعوبية العنصرية التي  
تكره كل ما هو عربي وأسلامي على وجه الخصوص ، كما وجد من يدخل  
الاسلام بقصد الكيد لأهله من الداخل لخلق تيارات فكرية وفلسفية  
وللدعم كل تيار منفصل عن حقل فكر الاسلام ودينه \*

وأول ما يبدؤنا من ذلك أن الفرس ( مجوسهم وزنديقهم ويهودهم  
ونصارائهم ) عز عليهم أن يغلبوا ويخضعوا لحكم العرب والاسلام ، ومن  
ثم تكونت أقوى جهة للتيار الشعوبي بين اليهودية والفارسية على  
أساس من العنصرية المشتركة بين مزاعم اليهود بأنهم شعب الله المختار  
ومزاعم ارستقراطية الدم الفارسية أنهم سلطان الله في الأرض أو ظل الله  
على الكائنات \*

فالفرس يدعون أنهم ( كاليهود ) من ولد اسحق ابن ابراهيم عليه  
السلام ، واسحق هو ابن سارة الحرة ، أما العرب فهم من ولد اسماعيل  
ابن ابراهيم عليه السلام ، واسماعيل هو ابن هاجر الأمة ، وعلى ذلك  
فهم بنوا الاحرار أو أبناء شعب الله المختار بينما العرب بنو اللحنة، ومن ثم  
عليهم أن يؤدوا دورهم الخطير ضد العرب والاسلام والعمل على دحرهم  
ودينهم \*

هكذا دخلت الحركة الشعوبية بتياراتها المختلفة في حربها ضد الاسلام  
والفكر الاسلامي بسلاح الزندقة والمجوسية وغيرها وعملت على نشر  
النظريات الرائدة لكل أسباب الانحراف والانفصال عن الدين والتشكيك  
فيه والازدراء من العرب وتحقير أنسابهم وأصولهم وأفكار دينهم ، ولما  
كانت الزندقة في الدين ليست في السياسة فقد نجح الزنادقة في تسليق  
أسوار السياسة والحكم خاصة في عهد الدولة العباسية حيث تقلدوا  
العديد من الوزارات وترأسوا مجالس المدونات فجمعوا بحكم سلطانهم  
السياسي ( في الدولة العباسية ) لأمور الدين والدنيا في ولايات الدولة  
الاسلامية فعملوا على نشر مذاهبهم وآرائهم في مختلف الأمسار

- ٣٤ -

الاسلامية ، وعلى افساد العلم بالأكاذيب ودس الاحاديث غير الشريفة ، وتوكيدا لذلك دخل كثير منهم الاسلام ليكيد له من الداخل ، أمثال ابن المفعع الشعوبي الكبير ذو الثقافة الم gioسية الذى تعرض للأديان وشكك في قيمتها ، وأبو نواس ودعوه بأفكار البعث والجزاء وسخريته من أصل العرب ونسبهم وتراثهم ودينهم ودعوته الفاجرة الفاسقة باستحلال كل حرام ، وبشار بن برد الذى عاش يستدفء فكره على نار الم gioسية الشعوبية فقد دعا الى ترك الشرائع وهدمها وجعل رائدہ الأول والأخير ابليس \*

والجدير بالذكر أن زوايا الالقاء التى جمعت اليهودية والشيعية وما تفرع عنها من تيارات استهدفت النيل من الاسلام وفكره قد التقت مع النظريات الفلسفية والشيعية ، ولا غرابة في ذلك فقد كان اليهودي عبد الله بن سبا ( الذى دخل الاسلام ) هو رائد الشيعة الأول الذى رأى أن الله قد حل في على بن أبي طالب واتقل عبر الأئمة المعصومين ، فإذا قامت اليهودية والشيعية على أساس عنصرية الملك ، فقد قامت عند الشيعة السبيئية واليهودية أيضا على أساس فكر عنصرية الحكم ، بمعنى أن الملك عند اليهودية في بيت داود ، وهى عند الشيعة في بيت آل على ضرورة ختمية ، ولهذا لما كان الجهاد المتصل ضد الاسلام وفكره عند شعب الله المختار حتى يظهر المحرر الحقيقي صاحب ملکوت الأرض ، كذلك كان جهاد الشيعة حتى يظهر المهدى المنتظر ، ونفس الموقف نراه مشتركا تمام الاشتراك في فكرة تحريف التوراه عند اليهودية وفي فكرة تحريف القرآن عند الشيعة ليتفق التحريف أو التأويل مع الفكر اليهودي والشيعي ، ونفس الشيء نراه مشتركا بين اليهودية التي ترى أن هارون وصي موسى وشمعون الصفا وصي عيسى ، وبين الشيعة التي ترى فكرة أن الإمام عليا وصي محمد ، وأن رجعة عزيز هي رجعة المهدى وهى أيضا رجعة المسيح من أجل ذلك يقرر البعض (١) أن التشيع كان ولا زال عش الشعوبيه الذى أفرخ كثيرا من المبادئ المنحرفة وقاد وراد كثيرا من التيارات المنفصلة عن الاسلام في القديم والحديث لأن التشيع في الاسلام خرج مذهبها عن اليهودية السبيئية مستعينا بسادة الشعوبيه من الفرس والروم على اختلاف مجوسيتهم وزندقتهم ليؤدى دوره الخطير

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع د. عبد القادر محمود : الفكر الاسلامي والفلسفات المعارضة في القديم والحديث ١٩٧١ الخرطوم ص ٨ ، ٢٠ .

معهم ضد المنهج الاسلامي وفكرة في كل دوائره الفكرية النظرية والعلمية ، وكان من أثر ذلك أن قامت الحركات الباطنية بزعاتها الفلسفية الشاردة عن الاسلام ، وكذلك حركة المشائة والصوفية المفارقة للمنهج الاسلامي ، وحركة الحاكمة الدرزية والخشيشية الاسماعيلية وامتدادها مع أصولها الباطنية ٠٠٠ وقد أثمرت كل تلك الحركات بمختلف صورها وأنماطها وأرائها الفكرية والمذهبية والفلسفية المختلفة ثمارا فكرية خبيثة نكدة استهدفت جميعها النيل من الاسلام وأهله ٠

ومن أجل حماية الدين وأهله من هذه الأذكار الخبيثة المنحرفة كان تقتيل واحراق الشيعة السبئية اليهودية على يد على بن أبي طالب ، وعلى الرغم مما فعله الامام على رضي الله عنه فيهم فقد أعلن المجندون ساعة تحريرهم وقتلهم أمامه أن « أمره قضاء مقبول وما يفعله مرضي عنه لأنه الله وأمر الله وأنه المعموم المطاع عبر ذريته الأئمة الهداء المعصومين ٠٠٠ » (١) ، فقد اعتبر الامام على أنهم مرتدون وعقوبة المرتد القتل ، ذلك أن الكافر المضل والزنديق الداعي للضلال كلاهما يمس الضروري من الدين ، كما قام الخليفة المهدى العباسي بمحاربة الزنادقة وأمعن في قتل الملحدين والمداهنين الذين نادوا بألوهيته وعظامه خلافته ٠

وكما يرى الفقهاء قتل الزنديق لأن جريمته ليست في ضلاله بعد هداية وكفره بعد ايمان وانما جريمته في أنه يتوجه إلى افساد الدين بتراثات وأباطيل يشيرها ، وكذلك يرون قتل ناشر البدعة ، وقتل ناشر البدعة ليس لأنه يعتقدوا وإنما لأنه يعلنها وينشرها بين الناس ل Yoshiع الفساد بينهم ، وعلى ذلك فناشر البدعة مفسد والمفسد لا ينقطع شره الا بقتله لما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام « من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » فكما أن الأمة المسلمة تلتقي حول حاكمها فهي تلتقي أيضا حول دينها ، فاذ أدخل على هذا الدين ما ليس منه ولا فيه بقصد الببلة واشاعة الاضطرابات في النفوس أدى ذلك لنفريق وحدة الجماعة وجزاء محدث الفرقه القتل ٠

وجماع القول أن التقيود على حرية الفكر في الاسلام ليس القصد

(١) الرازى (الطيب ابو بكر محمد بن زكريا) ٩٢٢ هـ = ١١٣٩ مـ  
رسائل فلسفية نشرها كراوس د. عبد القادر محمود - المصدر  
السابق جزء ١ ص ٢٠

- ٣٠٤ -

منها ذات الفكر ، إنما المنع والعقاب عليها إذا جاوز حده وأدى إلى الفساد والفساد في الأرض وبحيث يؤدى إلى الفتنة وتفريق الأمة ، سواء كان ذلك عن طريق النشر والإعلان ، أو عن طريق الترويج والدعوة بهدف استهلاك الناس واستقطابهم حول هذا اللون من الفكر الخارج المارق المنحرف ، سواء صاحب الترويج والاستقطاب فعل أو لم يصاجبه فعل ، ذلك أن حرية الفكر لا تعنى في الإسلام التحرر والانطلاق وإنما الالتزام والمسؤولية بكل ما هو ديني وشرعى سواء كان ذلك في مجال العقيدة والعبادة أو في مجال الفكر والسياسة ، فإذا خرج الفكر عن التزامه وجب إيقافه عند حده خاصة إذا كان ذلك يمس العقيدة والدين باعتبارهما أساس النظام ، والمعلوم أنه لا بناء بدون أساس .

وعلى ذلك وجوب على الحاكم المسلم أن يتدخل في المجال الفكرى بالمنع والتتصدى نصحاً وارشاداً و Zigra و تعنيفاً و عقاباً بحسب الحال ، فالحاكم المسلم وهو مأمور بتنفيذ حكم الشرع والدين فانه مكلف أيضاً بحماية العقيدة باعتبارها أساس الإسلام الأول اذ بدونها لا يصلح دين ولا يقوم نظام ، ويترتب على ذلك أن الحاكم في الإسلام يقع عليه أمران عظيمان :

أولاً : حماية العقيدة الإسلامية من أي اعتداء عليها بتقويم من أعرض عنها وانحرف وفي غير اكراء لغير المسلمين ، مع منع ومحاسبة كل من يحاول المساس بها أو يخدشها سواء حدث ذلك من مسلم أو غير مسلم تحت دعوى حرية الفكر ، لأن حرية الفكر في مجتمع إسلامي مرتهن عند الكشف عنه أن يكون فكراً إسلامياً يكون عوناً وسندًا للعقيدة والدين لا هدماً لهما أو تشكيكاً فيها .

ثانياً : إنماء العقيدة واحتياؤها ، ويستلزم ذلك نشر التوعية بها ، والتربيـة عليها والتوجيه لها تعليماً واعلاماً مع تشجيع أهلها ورفع مكانة المستمسكين بها المدافعين عنها .

فالجمع بين الحماية والحياة والإنماء جمع لازم لزوم الشيء المتكامل فلا دين بلا عقيدة ، ولا عقيدة بلا حماية ، ولا حماية بلا إنماء وحياة .

وإذا كان ذلك من واجب الحاكم المسلم فمن واجب المسلمين أنفسهم كأفراد ألا يخالطوا أصحاب الفكر المنحرف ولا يجالسونه ولا يجادلواهم ولا يستمعوا إليهم ، وهذا ما قاله الحسن « لا تجالسوا ولا تجادلوا أهل

- ٣٠٥ -

الأهواء ولا تسمعوا منهم » <sup>(١)</sup> ويقول الشافعى فيهم : « لو علم الناس ما في كلامهم من أهواء لفروا منهم فرارهم من الأسد » <sup>(٢)</sup> ، فمجادلة أمثال هؤلاء تؤدى الى الضلال ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « ما ضل قوم بعد أن هداهم الله الا آتوا العجل » <sup>(٣)</sup> • ومنع مجادلة أصحاب الفكر الخبيث ليس القصد منه الا أن يكون منع وقائية وحذر ، لأن الاعراض عنهم يؤدى الى النجاة من الوقوع في جبائهم وشرك خبيثهم ، قال تعالى : « وأعرض عن الجاهلين » <sup>(٤)</sup> ، وأمام الاعراض عن الجاهلين كان حتماً أن يكون صاحب العقل السليم والفكر السليم المستقيم مع الدين مع الصادقين ، والله سبحانه يقول : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » <sup>(٥)</sup> •

(صدق الله العظيم)

\* \* \*

---

١ - <sup>(٣)</sup> الفزالي - احباء علوم الدين ج ١ ص ١٦٤ ، ٦٩ ، ٦٩ .

٤ - الاعراف ١٩٩ .

٥ - التوبه ١١٩ .

٢٠ - السلطة وأصول الحكم في الإسلام ) م



## الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي

الصفحة

٥

مقدمة :

### الفصل التمهيدى الاسلام بناء متكامل

٩

تمهيد

- ١١ مبحث أول : الاسلام دين ودولة
- ١٤ مبحث ثان : الاسلام ايمان وأخلاق
- ٢١ مبحث ثالث : الاسلام قواعد واحكام

٣٥

### الباب الاول

#### السلطة الحاكمة وقواعد الممارسة في النظام الإسلامي

٣٦

##### الفصل الاول : سلطة الحكم في الاسلام

- ٣٦ مبحث اول : السلطة الحاكمة ضرورة وفرضية
- ٤٠ مبحث ثان : طبيعة السلطة وصفة الحكم
- ٤٧ مبحث ثالث : أداة تنصيب السلطة الحاكمة
- ٦٣ مبحث رابع : صاحب الحق في السلطة
- ٦٩ مبحث خامس : صاحب الحق في السيادة

٧٣

##### الفصل الثاني : أصول الممارسة وجوانبها في النظام الإسلامي

٧٤

- مبحث اول : الحكم المسلم وأعوانه

٨٠

\* لزوم فكرة المعاونة وأسسها الشرعى

٨٢

\* قواعد اختيار معاونى الحكم

٨٧

\* مسئولية الحكم عن اعمال معاونيه

٨٩

- مبحث ثان : اسس ممارسة الحكم

٩٠

\* العدل والسياسة العادلة

١٠١

\* الحرية والمساواة

١٠٨

\* الرأى والمشورة

١٢٠

- مبحث ثالث : اسلوب الممارسة واطار المعارضة السياسي

**الصفحة**

- \* واحديه منهج السلطة الحاكمة وتعدد برامج عملها ١٢١
- \* الاطار السياسي للمعارضة ١٢٧
- ١٤٢ مبحث رابع : الاطار الدستوري للممارسة
- \* الاختصاص التشريعي ١٤٤
- \* علاقة هيئات الحكم المتعددة في الدولة ١٤٨

**١٥١****الباب الثاني****علاقة الفرد بالسلطة الحاكمة وأسس طاعتها**

- الفصل الاول :** وسائل توازن العلاقة ومشكلتها بين الحاكم والمحكوم
- ١٥٢ مبحث اول : السلطة الحاكمة ومشكلة علاقتها بالمحكوم
  - \* السلطة مشكلة سياسية في نظم الحكم الوضعية ١٥٤
  - \* السلطة في الاسلام ليست مشكلة سياسية ١٥٨
  - ١٦٠ مبحث ثان : القانون والشرعية في ظل نظم الحكم الوضعية
  - \* قانون البشر عاجز قادر ١٦٠
  - \* عجز مبدأ سيادة القانون الوضعي ووهنه ١٦١
  - \* عجز ضمانات مبدأ سيادة القانون الوضعي ١٦٣
  - ١٦٦ مبحث ثالث : الشريعة الاسلامية وسيادة أحكامها
  - \* ارتباط الشرع والشرعية بالعقيدة والأخلاق ١٦٦
  - \* الشرع الاسلامي شرع الهى ١٦٧
  - \* خصائص الشرع الاسلامي ١٦٩
  - \* موضوعية الشرعية ووسائل ضمانتها في الاسلام ١٧٩
- الفصل الثاني :** طاعة الحاكم في الاسلام
- ١٨٨ مبحث اول : سند طاعة الحاكم
  - \* سند الطاعة النفسي ١٨٨
  - \* سند الطاعة الشرعي ونطاقه ١٩١
  - ١٩٣ مبحث ثان : فقد الطاعة والخروج على الحاكم الشرعي
  - \* فقد الحق في الطاعة والنصرة ١٩٣

**الصفحة**

- ١٩٧ \* الخروج على الحاكم وشروط الخروج
- ٢٠٠ \* آثار الخروج على الحاكم
- ٢٠١ مبحث ثالث : الحاكم الوافد وحته في الطاعة
- ٢٠٢ \* شرعية ولية المتغلب وشرعية أعماله
- ٢٠٣ \* مدى حق المتغلب في الطاعة

**الباب الثالث****مجالات السلطة الحاكمة وأهدافها في النظام الإسلامي**

- الفصل الأول :** الجانب الاقتصادي في النظام الإسلامي
- ٢١٣ مبحث تمهيدي : تميز اقتصاد الاسلام
- ٢١٤ مبحث أول : مفهوم المال ومنظوره في الاسلام
- ٢٢١ مبحث ثان : حق تملك الأموال
- ٢٢٥ مبحث ثالث : حرية التعامل والنشاط الاقتصادي
- ٢٣٦ مبحث رابع : تدخل الدولة في المجال الاقتصادي
- الفصل الثاني :** الجانب الاجتماعي في النظام الاسلامي
- ٢٥٧ مبحث أول : التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام
- ٢٥٨ مبحث ثان : منظور العمل في الاسلام كأساس للتنمية
- ٢٦٤ مبحث ثالث : الانفاق في الاسلام كوسيلة منفذة للتنمية
- ٢٧٠ مبحث رابع : الضمان والرعاية وكفالتها
- الفصل الثالث :** الجانب الفكري في النظام الاسلامي
- ٢٩١ مبحث أول : دور الفكر وأثره على نظم الحكم
- ٢٩١ مبحث ثان : الاسلام يدعو لاعمال العقل والفكر
- ٢٩٥ مبحث ثالث : ضوابط ممارسة الفكر وحق الدولة في التدخل



تم الطبع بالمراقبة العامة لطبعات  
جامعة القاهرة والكتاب الجامعي  
المراقب العام  
البرنس حموده حسين  
١٩٨٤/١٢/٢

رقم الإيداع : ١٩٨٤/٥٧٧٨  
الترقيم الدولى : ٩٧٧ - ١٠ - ٠١٨٠ - ٩

( مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ٢٧٤ / ١٩٨٤ / ١٥٠٠ )





